

# سِتْنِينَ لِلنِّسَاءِ

المجتبى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

المتوفى ٣٢٣ هـ

عقده هذا الزو

محمد رضوان عرقسوي

تأرك في التوقيه

محمد مقرر كرم الدين سماردياوي كاتيل الجراط

الجزء الخامس

دار الرسالة العالمية

سِتُّونَ لِلنِّسَاءِ  
الْمُحِبَّاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مُسْتَنْزِلُ النَّسَائِيِّ

المجتبى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

المتوفى ٣٠٣ هـ

حققه هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي

شارك في التحقيق

كاميل الخراط

سمار ديناوي

محمد معتز كريم الدين

المجلد الخامس

دار الرسالة العالمية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.  
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبع في بيروت

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

ISBN 978-9933-424-12-1



9 789933 424121

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625



(963) 11-2212773



(963) 11-2234305



الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 961 1 815112 - 961 1 319039

961 1 818615 - 961 5 806455

961 70 004325



P.O.BOX: 117460

## ٢٢- كتاب الرِّكَاة

### ١- باب وجوب الرِّكَاة

٢٤٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن المعافى، عن زكريا بن إسحاق المكي قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ - يَعْنِي - أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح، المعافى: هو ابن عمران الموصلي، وأبو معبد: هو نافذ مولى ابن عباس رضي الله عنه، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٢٦).

وأخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٩٦) و(٤٣٤٧) ومختصراً (٧٣٧١)، ومسلم (١٩): (٢٩) و(٣٠)، وابن حبان (٥٠٨١) من طرق، عن زكريا بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٥٨) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩): (٣١)، وابن حبان (١٥٦) و(٢٤١٩) من طريق إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، به.

وسياتي من طريق وكيع، عن زكريا بن إسحاق، به، برقم (٢٥٢٢)، وفي آخره: «فإن هم أطاعوك لذلك فإنك وكرائهم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

عن جدّه قال: قلت: يا نبيّ الله، ما أتيتك حتى حلفتُ أكثرَ من عدّدهنَّ - لأصابعِ يديه - أن لا آتيك ولا آتي دينك، وإنّي كنتُ امرأً لا أعقلُ شيئاً إلا ما علّمني الله عزّ وجلّ ورسولُه، وإنّي أسألكَ<sup>(١)</sup> بوحي<sup>(٢)</sup> الله: بِمَ<sup>(٣)</sup> بَعَثَكَ ربُّكَ إلينا؟ قال: «بالإسلام»، قلتُ: وما آياتُ الإسلام؟ قال: «أنْ تقولَ: أَسَلَمْتُ وَجْهِي إلى الله، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٣٧- أخبرنا عيسى بنُ مُساورٍ قال: حدّثنا محمدُ بنُ شُعيبٍ بنِ شَابُورٍ، عن معاويةَ بنِ سَلَامٍ، عن أخيه زَيْدِ بنِ سَلَامٍ، أنّه أخبره عن جدّه أبي سَلَامٍ، عن عبد الرحمن بنِ غَنَمٍ

أنَّ أبا مالك الأشعريَّ حدّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ

(١) في (ر): سائلك، وفي هامشها: أسألك.

(٢) في (م) وهامشي (ك) و(ه): بوجه.

(٣) في النسخ الخطية: «بما»؛ بإثبات الألف، وصحّحت في النسخة (ق) إلى: «بِمَ» بحذف الألف، وهو الصواب، وهو ما أثبتّه.

(٤) إسناده حسن من أجل حكيمة - وهو ابنُ معاوية بنِ حَيْدَةَ - وبقية رجاله ثقات، غير أنَّ بَهْزَ بنَ حَكِيمٍ فيه بعضُ كلام يُنزله عن درجة الثقة قليلاً. مُعْتَمَر: هو ابنُ سليمان، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٢٢٢٧).

وأخرجه بأطول منه أحمد (٢٠٠٣٧) و(٢٠٠٤٣)، من طريقين، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٠١١) و(٢٠٠٢٢)، والمصنّف في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢٢٢٨) و(١١٣٦٧)، وابن حبان (١٦٠) من طريق أبي قَزَعَةَ سُويد بنِ حُجير الباهلي، عن حكيمة بن معاوية، به، بأطول منه ومختصراً.

وسياقي بطرف آخر منه برقم (٢٥٦٦)، وبأطول منه برقم (٢٥٦٨).

شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ<sup>(١)</sup> السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٣٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعَيْب، عن اللَّيْثِ قَالَ: أخبرنا خالد، عن ابنِ أبي هلال، عن نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبُ

(١) في (ر) وهامشي (ك) و(م): يملآن، وفي (هـ): تملآن.

(٢) إسناده صحيح، أبو سَلَام: هو مَمْطُور الحَبَشِيّ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٢٩)، وبرقم (٩٩٢٥) مختصر في ذكر الحمد والتسبيح والتكبير.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٨٠)، وابنُ حَبَّان (٨٤٤) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي (ذَحِيم)، عن محمد بن شُعَيْب بن شَابُور، بهذا الإسناد.

وقد خالف يحيى بن أبي كثير معاوية بن سَلَام في إسناده، فرواه عن زيد بن سَلَام، عن جدّه أبي سَلَام، عن أبي مالك الأشعري، دون ذكر عبد الرحمن بن عَنَم بين أبي سَلَام وأبي مالك الأشعري، كما هو عند أحمد (٢٢٩٠٢) و(٢٢٩٠٨)، ومسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والمصنّف في «السنن الكبرى» (٩٩٢٤).

وفي كل الروايات السالفة زيادة: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فِبَائِعِ نَفْسِهِ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» غير رواية المصنّف في «الكبرى» فهي مختصرة، وثمة بعض اختلاف بين لفظي يحيى ومعاوية، وقد صرّح يحيى بن أبي كثير بسماعه من زيد بن سَلَام عند مسلم والترمذي، حيث نفى سماعه منه يحيى بن معين.

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف بين الروایتين في «التبّع» ١٥٩ - ١٦٠ دون ترجيح لإحدهما على الأخرى، غير أنّ ابنَ رجب ذكر في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٥-٦ (الحديث ٢٣) أنّ بعض الحفاظ رجّح رواية معاوية بن سَلَام على رواية يحيى بن أبي كثير، لأن معاوية أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى، فتكون رواية مسلم منقطعة.

لكن قال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٠٠: الظاهر من حال مسلم أنه علّم سماع أبي سَلَام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سَلَام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن عَنَم. انتهى. قلت: ومما يقوّي كلام النووي هو أنّ أبا سَلَام قد صرّح بسماعه من أبي مالك في حديث آخر عند مسلم (٩٣٤). والله أعلم، وينظر «جامع التحصيل» ص ١٣٧، و«بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣٧٦-٣٧٨.



أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي، لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ<sup>(١)</sup> لَهُ: اُدْخُلْ بِسَلَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٣٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَعِيبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا

(١) فِي (ر) وَ(هـ): فَقِيلَ.

(٢) مَرْفُوعُهُ حَسَنٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ ضَهَبٍ - وَهُوَ مَوْلَى الْعُتُورِيِّينَ - فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ نُعَيْمُ الْمُجَمَّرِ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: وَوَهُمُ مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ. شَعِيبٌ: هُوَ ابْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَخَالِدٌ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُمَحِيِّ، وَابْنُ أَبِي هَالَالٍ: هُوَ سَعِيدٌ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢٢٣٠).

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ حَبَانَ (١٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَاءَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَحْتَبِئُوا كِبَايَرًا مَا تُنْمُونَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣١]، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ: «وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ»، وَهُوَ مَوْضِعُ اسْتِدْلَالِ النَّسَائِيِّ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ، فَإِنْ لَهُ الْجَنَّةُ» سَيَأْتِي بِرَقْم (٤٠٠٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ يَعْتَبَرُ بِهِ.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، يَنْظُرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣٩٧) وَمُسْلِمٍ (١٤)، وَحَدِيثُهُ أَيْضًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٧٦٦) وَمُسْلِمٍ (٨٩).

خَيْرُ لَكَ<sup>(١)</sup>، وللجنة أبواب، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ. قال أبو بكر: هَلْ عَلَى مَنْ<sup>(٢)</sup> يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>. يعني أبا بكر.

## ٢- باب التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ

٢٤٤٠- أخبرنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَنِي مُقْبِلًا قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، فَقُلْتُ: مَا لِي؟! لَعَلِّي

(١) لفظ (لك) ليس في (ك)، وعليه علامة النسخة في (ه).

(٢) في (م) وهامش (ه): الذي.

(٣) إسناده صحيح، شعيب: هو ابنُ أبي حمزة، وحُميد بن عبد الرحمن: هو ابنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٢٢٣١) و(٨٠٥٤). وأخرجه ابن حبان (٣٤١٨) عن محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٦) عن أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، بِهِ. وسلف من طريق مالك ويونس، عن الزُّهْرِيِّ، بِهِ، برقم (٢٢٣٨).

قوله: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ... قَالَ السُّنْدِيُّ: الاستفهام هاهنا بمعنى النَّفْيِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَهَلْ يُدْعَى... فَهُوَ اسْتِفْهَامُ تَحْقِيقٍ. انْتَهَى. وسيأتي في الرواية (٣١٣٥) قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بِلَفْظِ النَّفْيِ: مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ.

أُنْزِلَ فِي شَيْءٍ! قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ»<sup>(١)</sup>  
 أموالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» حَتَّى<sup>(٢)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ،  
 وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبْلًا أَوْ بَقْرًا  
 لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَّوُّهُ  
 بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أَوْلَاهَا»<sup>(٣)</sup> حَتَّى  
 يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

- (١) في (ر) و(م): هم الأكثرون.  
 (٢) رُسِمَتْ في (ر) و(م) بالألف الممدودة: حثا، وكلاهما صواب؛ حثا يَحْثُو وَيَحْثِي،  
 من باب: عَدَا وَرَمَى، وَتَحَرَّفَتِ اللَّفْظَةُ فِي (هـ) وَالْمَطْبُوعُ إِلَى «حَتَّى».  
 (٣) في (ر): كلما نفدت آخرها أُعيدت أولها...  
 (٤) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن  
 مهران، وهو في «الشُّنن الكبرى» برقم (٢٢٣٢).  
 وأخرجه الترمذي (٦١٧) عن هُثَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.  
 وأخرجه أحمد (٢١٤٩١)، ومسلم (٩٩٠) من طريق أبي معاوية، به.  
 وأخرجه أحمد (٢١٣٥١) و(٢١٤٠١) و(٢١٤١٢)، والبخاري (١٤٦٠) و(٦٦٣٨)، وابن  
 حبان (٣٢٥٦) من طرق، عن الأعمش، به، بعضها في القسم الأول للحديث، وبعضها في  
 القسم الثاني، وبتمامه في رواية أحمد الأولى.  
 وأخرجه أحمد (٢١٣٩٩) عن وكيع، عن الأعمش، به، بلفظ: «الأكثرون هم الأسفلون  
 يوم القيامة، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».  
 وقوله منه: «الأكثرون أموالاً إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا....» جاء نحوه في خبر آخر لأبي ذرٍّ مع  
 رسول الله ﷺ واستقباله أحداً؛ أخرجه أحمد (٢١٣٤٧)، والبخاري (٢٣٨٨) و(٦٢٦٨)  
 و(٦٤٤٣) و(٦٤٤٤)، ومسلم بإثر (٩٩١): (٣٢) و(٣٣)، وابن حبان (١٧٠) و(٣٣٢٦) من  
 طريق زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ، به.  
 وسيأتي القسم الثاني منه بزيادة ذكر الغنم من طريق وكيع، عن الأعمش، به، برقم  
 (٢٤٥٦).

٢٤٤١- أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن جامع بن أبي راشد،

عن أبي وائل

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ، شَجَاعٌ<sup>(١)</sup> أَقْرَعٌ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ»، ثم قرأ مُصَدَّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] <sup>(٣)</sup>.

٢٤٤٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عن أَبِي عُمَرَ<sup>(٤)</sup> الْعَدَنِيِّ

(١) في (م) وهامش (هـ): شجاعاً.

(٢) في (ك) و(هـ): تحسبن، بالتاء، وهي قراءة حمزة من السبعة.

(٣) إسناده صحيح، ابن عيينة: هو سفيان، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وعبد الله: هو

ابن مسعود الصحابي الجليل، وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٢٣٣) و(١٨٠١١).

وأخرجه بنحوه أحمد (٣٥٧٧)، والترمذي (٣٠١٢)، وابن ماجه (١٧٨٤) من طريق سفيان

ابن عيينة، بهذا الإسناد، وقرن جامع بن أبي راشد - عند الترمذي وابن ماجه - بعبد الملك بن أعين، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعند أحمد: ثم قرأ عبد الله مصداقه في كتاب الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾،

وعند ابن ماجه: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وجاءت الروايتان عند الترمذي فقال: ثم قرأ علينا

مصداقه... وقال مرة: قرأ رسول الله ﷺ مصداقه...

وجاء عند الترمذي زيادة: «ومن اقتطع مال أخيه المسلم يمين لقي الله وهو عليه غضبان».

ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل

عمران: ٧٧].

(٤) في (هـ) والمطبوع: عن أبي عمرو. ويقال له ذلك أيضاً.



أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا» - قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟ قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا - فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذٍّ مَا كَانَتْ وَأُسْمَنِهِ وَأَشْرِهِ»<sup>(١)</sup>، يُبَطِّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ<sup>(٢)</sup> أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا<sup>(٣)</sup> فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذٍّ<sup>(٤)</sup> مَا كَانَتْ وَأُسْمَنِهِ وَأَشْرِهِ، يُبَطِّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذٍّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ<sup>(٥)</sup> وَأُسْمَنِهِ وَأَشْرِهِ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ يُبَطِّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي هَامِش (هـ): أَسْرُهُ (وَبِهِ بَدَأَ السَّنْدِيُّ شَرْحَهُ)، وَجَاءَ فَوْقَهَا فِي (م): أَشَدَّهُ.

(٢) فِي (م) وَهَامِش (ك): جَازَتْ، وَجَاءَ فَوْقَهَا فِي (م): جَاءَتْ، وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ الصَّحَةِ.

(٣) فِي (ر): إِذَا جَاءَتْ آخِرَهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا.

(٤) فِي (ر) وَ(هـ): أَغْذٍّ.

(٥) فِي هَامِش (م): وَأَكْبَرَهُ.

(٦) فَوْقَهَا فِي (م): وَأَشَدَّهُ.

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ أَبِي عُمَرَ الْغُدَّانِيِّ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ

قَتَادَةَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢٢٣٤).

## ٣- باب مانع الزَّكَاةِ

٢٤٤٣- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ

= وأخرجه أحمد (١٠٣٥٠) عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وفيه قصة لرجل من بني عامر مع أبي هريرة، وفي آخره سؤال العامري لأبي هريرة عن حق الإبل.

وأخرجه أحمد (٨٩٧٩) من طريق همام بن يحيى العَوْذِي، وأحمد (١٠٣٥١)، وأبو داود (١٦٦٠)، من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به، ولم يسوقا لفظه، وأحالا على ما قبله، وعند أبي داود السؤال عن حق الإبل.

وأخرجه أحمد (٨٩٧٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وفيه زيادة السؤال عن الخيل، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٨١٨٤)، والبخاري (٦٩٥٨)، من طريق همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، بنحوه مختصراً جداً.

وسياتي من طريق عبد الرحمن الأعرج برقم (٢٤٤٨) دون ذكر البقر وبزيادة تمثل الكنز شجاعاً أقرع، ومن طريق أبي صالح برقم (٢٤٨٢) مختصراً بذكر الشجاع الأقرع، كلاهما عن أبي هريرة، به.

قوله: «فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولُهَا»؛ المراد بالنجدة: الشدة والجذب، وبالرَّسُل: الرِّخَاء والخِصْب، والمعنى أَنْ يُخْرِجَ حَقَّ اللَّهِ حَالَ الضِّيقِ والجذب، وحَالَ السَّعَةِ والخِصْب. «كَأَغْذٌ مَا كَانَتْ» أي: أسرع وأنشط. «وَأَسْرَهُ»، أي: كَأَسْمَنَ مَا كَانَتْ؛ مِنَ السَّرِّ، وهو اللَّبُّ، وقيل: مِنَ السُّرُورِ، وروى: «أَسْرَهُ» أي: أَبْطَرَهُ وَأَنْشَطَهُ. «يُبْطَحُ» أي: يُلْقَى عَلَى وَجْهِهِ. «بِقَاعٍ» أي: مكان واسع و: «قَرَقَرَ»: المكان المستوي. مختصر من شرح السُّنْدِي.

وانظر ما سياتي برقمي (٢٤٤٨) و(٢٤٨٢).

قال: لا إله إلا الله؛ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فقال أبو بكر رضي الله عنه: «لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. قال عُمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>(١)</sup>».

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سَعِيدٍ، والليث: هو ابنُ سَعْدٍ، وَعُقَيْلٌ: هو ابنُ خَالِدٍ، والزُّهْرِيُّ: هو مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ شَهَابٍ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٢٢٣٥) و(٣٤١٨).

وأخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧) وابن حبان (٢١٧) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

قال البخاري بإثره: قال ابنُ بُكَيْرٍ وعبدُ اللَّهِ، عن الليث: عَنَّا قًا، وهو أصحُّ. وأخرجه البخاري (٦٩٢٤ - ٦٩٢٥) عن يحيى بن بُكَيْرٍ، عن الليث بن سعد، به، وفيه: عَنَّا قًا.

وأخرجه أحمد (٣٣٥) من طريق معمر، و(١٠٨٤٠) من طريق محمد بن أبي حفصة، كلاهما عن الزُّهْرِيِّ، به، وفيه: عَنَّا قًا.

وعَلَّقَهُ البخاري بصيغة الجزم عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، به، وجمعه مع رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به، برقم (١٤٥٦). وستأتي رواية شعيب عن الزهري برقم (٣٠٩٢).

وأخرجه مختصراً بقول: «أمرتُ أن أقاتل الناس...» أحمد (٨١٦٣) و(٨٥٤٤) و(٩٦٦١) و(١٠١٥٨) و(١٠١٥٩) و(١٠٢٥٤) و(١٠٥١٨) و(١٠٨٢٢)، ومسلم (٢١)، وابن ماجه (٧١)، وابن حبان (١٧٤) و(٢٢٠) من طرق، عن أبي هريرة، بنحوه، وزاد مسلم وابن حبان في رواية: «ويؤمنوا بي وبما جئتُ به». (لفظ مسلم).

وأخرجه أحمد (٢٣٩) من طريق مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن عُمر، ورواية عُبيد الله عن عمر مرسلة، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ص ١٢٠.

وسيتكرّر الحديث بسنده ومتنه برقم (٣٩٧٠).

وسياأتي بتمامه ومختصراً من طرق (الزُّبَيْدِي وشُعَيْب بن أبي حمزة وسفيان بن حُسين) عن =

## ٤- باب عقوبة مانع الزكاة

٢٤٤٤- أخبرنا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يحيى قال: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ قال:

حَدَّثَنِي أَبِي

عن جَدِّي قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «في كُلِّ إِبِلٍ سائِمَةٍ؛ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُون، لا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عن حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

= الزُّهْرِي، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود بالأرقام: (٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٩٧١) و(٣٩٧٣)، ومن طرق أخرى عن الزُّهْرِي، عن سعيد بن المسيَّب، بالأرقام: (٣٠٩٠) و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٥) و(٣٩٧٢) و(٣٩٧٤) و(٣٩٧٥)، ومن طريق الأعمش، عن أبي صالح برقمي (٣٩٧٦) و(٣٩٧٧)، ومن طريق عاصم بن أبي النُّجود، عن زياد بن قيس، برقم (٣٩٧٨) أَرَبَعْتُهُمْ (عُبيد الله، وابنُ المسيَّب، وأبو صالح، وزياد بن قيس) عن أبي هريرة، وفي روايات عُبيد الله: عن أبي هريرة، قال عمر لأبي بكر. وسيأتي أيضاً من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، برقم (٣٩٧٧).

وسيأتي من حديث أنس بالأرقام: (٣٠٩٤- على وهم فيه) و(٣٩٦٦) و(٣٩٦٧) و(٣٩٦٩) و(٥٠٠٣). وينظر (٣٩٦٨) و(٤٩٩٧).

قوله: العِقال، أي: الحَبْلُ الذي يُعْقَلُ به البعير، وقيل: قد يُطلق العِقال على صدقة عام، وهو المراد هاهنا.. قاله السُّنْدِي. والعِناق؛ بالفتح: الأُنْثَى من ولد المَعَز.

(١) إسناده حسن، بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ؛ وثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وابنُ المَدِينِي وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال أبو حاتم: شيخٌ يُكْتَبُ حديثُه ولا يُحتجُّ به، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٢٢/١: لولا حديث: «إِنَّا آخِذُوه وَشَطْرَ مَالِهِ....» (يعني هذا الحديث)؛ أَدَخَلْنَاهُ فِي الثَّقَاتِ، وهو مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ. وقال الذهبي في «الميزان»: ما تركه عالمٌ قط، إنما تَوَقَّفُوا فِي الاحتجاج به. انتهى. وبقية رجاله ثقات، غير حَكِيمٍ - وهو ابْنُ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ - فصدوق. يحيى بن سعيد: هو القَطَّان، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٢٢٣٦).



## ٥- باب زكاة الإبل

٢٤٤٥- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حَدَّثَنَا سفيان قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يحيى. ح: وأخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن عبد الرحمن، عن سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا<sup>(١)</sup> فيما دون خمس<sup>(٢)</sup> ذود صدقة، ولا فيما دون خمس<sup>(٣)</sup> أواق صدقة»<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٢٠٠٣٨) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد أيضاً (٢٠٠١٦) و(٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥) من طريقين عن بهز بن حكيم، به. وعند أبي داود: «وشطر ماله» بدل: «وشطر إبله»، وعند أحمد (٢٠٠٤١): «وشطر ماله»، وقال مرة: «إبله».

وسياطي من طريق معتمر بن سليمان، عن بهز، به، برقم (٢٤٤٩). قوله: «في كل أربعين ابنه لبون»؛ قال السندي: لعل هذا إذا زاد الإبل على مئة وعشرين، فيوافق الأحاديث الأخر.

وقوله: «لا يُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها» هو بمعنى قوله: «لا يُجْمَعُ بين متفرق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة»، وسياطي ضمن حديث أبي بكر (٢٤٤٧)، وإسناده صحيح.

وقوله: «لا يحلُّ لآل محمد منها شيء» له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٤٨٥) ومسلم (١٠٦٩).

وأما قوله: «ومن أبى فإننا آخذوها وشطر ماله...» فقد وقع الاختلاف فيه للاختلاف بين أهل العلم في راويه بهز بن حكيم؛ قال السندي: الجمهور على أنه حين كان التعزير بالأموال جائزاً في أول الإسلام، ثم نسخ، فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة. انتهى. وثمة معانٍ أخر، ينظر تمة كلامه، وينظر «التلخيص الحبير» ١٦٠/٢، و«فتح الباري» ١٣/٣٥٥.

(١) في (ر): وليس، وكذا جاء فيها وفي (ك) في الموضع الذي بعده.

(٢) في (م): خمسة، وفوقها: خمس، وعليها علامة الصحة.

(٣) المثبت من (ر) و(ك) ونسخة في (م) عليها علامة الصحة، وفي (م) و(هـ): خمسة.

(٤) إسناده صحيحان، سفيان في الإسناد الأول: هو ابن عيينة، وفي الإسناد الثاني: هو =

٢٤٤٦- أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد قال: أخبرنا اللَّيْثُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ يحيى بنِ عُمارة، عن أبيه

= الثوري. وعبد الرحمن: هو ابنُ مَهْدِي، ويحيى (والدُ عَمْرُو): هو ابنُ عُمارة بن أبي حسن الأنصاري، وهو في «السَّنن الكبرى» برقم (٢٢٣٧). وأخرجه أحمد (١١٠٣٠)، ومسلم (٩٧٩): (١) من طريق سفيان بن عُيينة، بالإسناد الأول.

وأخرجه الترمذي (٦٢٧)، وابن حبان (٣٢٧٥) من طريق محمد بن بشار وحده، بالإسناد الثاني.

وأخرجه أحمد (١١٥٧٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه أحمد (١١٤٠٥) و(١١٧٤٧) عن محمد بن جعفر، عن شعبة وحده، به. وهو في «موطأ» مالك ١/ ٢٤٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٤٧)، وأبو داود (١٥٥٨).

وأخرجه أحمد (١١٧٠٧)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩): (٢)، والترمذي (٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٩٩) من طرق، عن عَمْرُو بن يحيى، به. وروايةُ ابن ماجه في ذكر زكاة الإبل فحسب وتفصيل نصابها.

وأخرجه مسلم (٩٧٩): (٣) من طريق عُمارة بن غَزِيَّة، عن يحيى بن عُمارة، به. وسيأتي برقمي (٢٤٤٦) و(٢٤٧٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وبرقم (٢٤٨٧) من طريق يحيى بن سعيد وعُبَيْد الله بن عمر، وبرقم (٢٤٨٤) من طريق رَوْح بن القاسم، ثلاثتهم عن عَمْرُو بن يحيى، وبالأرقام: (٢٤٧٦) (٢٤٨٣) و(٢٤٨٥) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان، كلاهما (عَمْرُو ومحمد) عن يحيى بن عُمارة، به.

وسيأتي أيضاً بالأرقام (٢٤٧٤) و(٢٤٧٥) و(٢٤٨٦) من طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قوله: «أَوْسُق»، جمع: وَسَق، وهو سَتُون صاعاً، والمعنى: إذا خَرَجَ من الأرض أقلُّ من ذلك في المَكِيل فلا زكاة عليه فيه، وبه أخذ الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث: «فيما سقته السماء العُشُر..» الحديث.

«خمس دَوْد» الرواية المشهورة بإضافة خمس، ورُوي بتنوينه على أن «دَوْد» بدلٌ منه، والدَّوْد من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، وإنما يُقال في الواحد: بعير، وقيل: بل =

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة<sup>(١)</sup> ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق<sup>(٢)</sup> صدقة، وليس فيما دون خمسة<sup>(٣)</sup> أوسق صدقة<sup>(٤)</sup>».

٢٤٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا المظفر بن مذكّر أبو كامل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك

عن أنس بن مالك، أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط، ومن سئل فوق ذلك فلا يُعط:

= ناقة، فإن الذود في الإناث دون الذكور، لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى. «خمس أواق» جمع أوقية ويقال لها: الوقية، وهي أربعون درهماً، وخمس أواق مئتا درهم. انتهى من «شرح السندي». وقوله: خمس أواق، أي: من الفضة.

(١) في (ر) و(م) وهامش (ك): خمس.

(٢) بعدها في (ر) و(م) وهامش (ك): من فضة.

(٣) في هامش (ك): خمس. (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٣٨).

وأخرجه مسلم (٩٧٩): (٢) عن محمد بن ربح بن المهاجر، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٤٧م)، ومسلم أيضاً، وابن حبان (٣٢٨٢) من طرق، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وعند ابن حبان زيادة: والوسق ستون صاعاً.

وسياتي من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، برقم (٢٤٧٣).

وسلف قبله من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

«فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل؛ في كلِّ خمسٍ ذودٍ شاةٌ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرين؛ ففيها بنتٌ مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين، فإن لم تكن بنتٌ مخاضٍ؛ فابنٌ لبونٍ ذكراً، فإذا بلغتْ ستاً وثلاثين؛ ففيها بنتٌ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا بلغتْ ستَّةً<sup>(١)</sup> وأربعين؛ ففيها حقةٌ طروقةٌ الفحل إلى ستين، فإذا بلغتْ إحدى وستين؛ ففيها جذعةٌ إلى خمسٍ<sup>(٢)</sup> وسبعين، فإذا بلغتْ ستَّةً<sup>(٣)</sup> وسبعين؛ ففيها بنتا<sup>(٤)</sup> لبونٍ إلى تسعين، فإذا بلغتْ إحدى وتسعين؛ ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة؛ ففي كلِّ أربعين بنتٌ لبون، وفي كلِّ خمسين حقةٌ.

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغتْ عنده صدقةُ الجذعة وليس عنده جذعةٌ وعنده حقةٌ؛ فإنها تُقبلُ منه الحقةُ ويُجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغتْ عنده صدقةُ الحقة وليس عنده حقةٌ وعنده جذعة<sup>(٥)</sup>؛ فإنها تُقبلُ منه ويُعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين إن استيسرتا له<sup>(٦)</sup>.

ومن بلغتْ عنده صدقةُ الحقة وليس عنده وعنده بنتٌ لبون؛ فإنها تُقبلُ منه ويُجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغتْ عنده صدقةُ ابنة لبون وليس عنده إلا حقةٌ؛ فإنها تُقبلُ منه ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

(١) في (ر): ستاً.

(٢) في (م): خمسة.

(٣) في هامش (ك): ستاً.

(٤) في (م) وهامش (ك): ابنتا.

(٥) في (هـ): وليس عنده إلا جذعة. وجاءت لفظة «إلا» في هامش (ك). (نسخة).

(٦) قوله: «إن استيسرتا له» ليس في (م) و(هـ).

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُ ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ ، فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً<sup>(١)</sup> ؛ ففِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ<sup>(٣)</sup> إِلَّا تَسْعِينَ وَمِئَةً دِرْهَمٍ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ك) وَ(هـ) : يَعْنِي وَاحِدَةً.

(٢) فِي (م) وَ(هـ) : فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ.

(٣) فِي (ر) وَ(ك) : يَكُنْ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي «الْشُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٢٢٣٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢) عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْمُطَفَّرِ بْنِ مُدْرِكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٧) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهِ ، وَفِيهِ : أَنْ أَبَا

بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنْسٍ - وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا.

## ٦- باب مانع زكاة الإبل

٢٤٤٨- أخبرنا عمران بن بكَّار قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاش قال: حدَّثنا شعيبُ

قال: حدَّثني أبو الزناد ممَّا حدَّثه عبدُ الرَّحمن الأغرَج ممَّا ذَكَرَ

= وأخرجه بتمامه ومفرقاً البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠)، وابن حبان (٣٢٦٦) من طريق عبد الله ابن المشي الأنصاري، عن ثُمَامَة بن عبد الله، به.

وعند البخاري (١٤٥٤) أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين، وعند ابن حبان: أن أبا بكر لما استُخلف كتب له حين وجَّهه إلى اليمن.

وجاء عند البخاري (١٤٤٨) طرفٌ آخر منه، ولفظه: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنَتَ مَخَاضَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنَتُ لَبُونٍ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتِينَ».

وسياقي الحديث من طريق سُريج بن النعمان، عن حمَّاد بن سلمة، به، برقم (٢٤٥٥). قوله: «وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَى»؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/٣١٩: محلُّ هذا إذا طلبَ الزيادة بغير تأويل. انتهى. وقال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» ٦/٩٨: كأنه يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث جرير. اهـ. وسياقي حديث جرير برقم (٢٤٦٠)، وفيه: «أَرْضُوا مَصَدِّقَكُمْ».

وقوله: «بَنَتَ مَخَاضَ» التي أتى عليها الحَوْلُ ودخلت في الثاني وَحَمَلَتْ أُمُّهَا، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حَمْلِهَا وإن لم تحمل.

«فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ» ابْنُ اللَّبُونِ: هو الذي أتى عليه حَوْلَانِ، وصارت أُمُّهُ لَبُونًا بَوَضَعَ الحَمْلَ. «حَقَّةٌ» هي التي أتت عليها ثلاث سنين، ومعنى «طَرُوقَةُ الْفَحْلِ» هي التي طَرَقَهَا، أي: نزا عليها.

«جَذَعَةٌ» هي التي أتى عليها أربع سنين.

«هَرِمَةٌ» أي: كبيرة السن، التي سقطت أسنانها، «وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» أي: ذات عيب.

«الْمَصَدَّقُ» بتخفيف الصاد، أي: العامل على الصَّدَقَاتِ... فيه إشارة إلى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء،... أو بتشديد الصاد والبدال معاً وكسر الدال، أصله: المتصدق... والمراد صاحب المال...

«وَفِي الرِّقَّةِ» الرِّقَّةُ الخالصة مَضْرُوبَةٌ كانت أو لا. قاله السُّنْدِي رحمه الله.

أَنَّهُ سَمِعَ<sup>(١)</sup> أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ - إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا<sup>(٢)</sup> حَقُّهَا - تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ - إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا - تَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّد، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يِعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّد، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَغْتُ». قَالَ: «وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً<sup>(٣)</sup> أَفْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ<sup>(٤)</sup>: أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَضْبَعُهُ<sup>(٥)</sup>».

(١) في هامشي (ك) و(هـ): حدثني (وفي هـ: حدثنا) أبو الزناد في حديث عبد الرحمن الأعرج ما ذكر أنه سمع.... (نسخة).

(٢) في (م): منها.

(٣) في (ر): شجاع، وكذا هو رسمها في (ك) لكن ضُبِطَتْ بِنَتْنِينِ النصب، وهو مبني على عادة أهل الحديث في كتابة المنسوب بلا ألف أحياناً، كما ذكر السندي.

(٤) في (م): فيطلبه.

(٥) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن أبي حمزة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٤٠) بتمامه، وبرقم (١١١٥٢) بذكر الكنز فحسب.

وأخرجه البخاري (١٤٠٢) دون ذكر الكنز في آخره، و(٤٦٥٩) بذكر الكنز فحسب، عن الحَكَم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٨٥٥) من طريق ورقاء بن عُمر اليشكري، عن أبي الزناد، به، مختصراً بذكر الكنز.

وأخرجه أحمد (٨١٨٥) و(٩٥٠٣)، والبخاري (٢٣٧٨) و(٣٠٧٣) و(٦٩٥٧)

و(٦٩٥٨)، ومسلم (١٨٣١): (٢٤)، وابن ماجه (١٧٨٦)، وابن حبان (٣٢٥٤) و(٣٢٦١) =



٧- باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً<sup>(١)</sup> لأهلها ولحمولتهم

٢٤٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ

حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُون، لَا تُفَرَّقُ<sup>(٢)</sup> إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ<sup>(٣)</sup> أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ<sup>(٤)</sup> عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>.

= و(٤٨٤٧) و(٤٨٤٨) من طرق، عن أبي هريرة، بنحوه مطوَّلاً ومختصراً.  
وسأيت من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، برقم (٢٤٨٢) بذكر الكنز، وينظر ما سلف برقم (٢٤٤٢).

قوله: «لَمْ يُعْطِ» على بناء المفعول أو الفاعل، «وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ» الظاهر أَنَّ المراد - والله تعالى أعلم - مَنْ حَقَّهَا المندوب حَلْبُهَا على الماء لِمَنْ يحضرها من المساكين، وإنما خَصَّ الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل. «أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ» أي: ليس لأحدكم أَنْ يأخذ البعير ظلماً أو خيانة أو غُلُولاً فيأتي به يوم القيامة. و«رُغَاء» صوت الإبل، و«يَعَار» صوت المَعَز.

(١) رِسْلاً؛ بكسر الراء، بمعنى اللبن، وكذا ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين، والظاهر أَنَّهُ أراد به المعنى الأول، أي: إِذَا اتَّخَذُوهَا فِي الْبَيْتِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ. وَأَخَذَ التَّرْجُمَةُ مِنْ مَفْهُومٍ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ....». قاله السَّنْدِي.

(٢) فِي (هـ): لَا يَفَرَّقُ، وَفِي هَامِشِهَا نَسْخَةٌ: تَفَرَّقَ.

(٣) فِي (م) وَنَسْخَةٌ فِي هَامِشِي (ك) وَ(هـ): فَلَهُ.

(٤) فِي (ر) وَ(م) وَنَسْخَةٌ فِي هَامِشِ (ك) وَ(هـ): مَالَهُ.

(٥) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَسَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (٢٤٤٤)، وَهُوَ مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى

الْقَطَّانَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، بِهِ. مُعْتَمَرٌ: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢٢٤١).

## ٨- باب زكاة البقر

٢٤٥٠- أخبرنا محمد بن رافع قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ -

وهو ابنُ مُهْلَلٍ - عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

عن معاذ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِيَةَ، وَمِنْ الْبَقَرِ؛ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا<sup>(١)</sup> أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعِينَ مِئْنَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ر) و(ق) و(م): تبيع، وعليها علامة تنوين النصب في (م)، وجاء رسمها في (ك) على الوجهين.

(٢) كلمة «كل» ليست في (ق) و(م).

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات، وإسناده متصل إن ثبت لقاء مسروق بمعاذ، فقد نفاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٢٤ وأثبت ابن حزم في «المحلى» ١٦/ ٦، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٧٥. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأجدع، وهو في «السنن الكبرى» (٢٢٤٢). وقد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه سفيان الثوري، كما في «مسند» أحمد (٢٢٠١٣)، و«سنن» أبي داود (١٥٧٨)، و«سنن» الترمذي (٦٢٣)، ومفضل بن مهلهل كما في رواية المصنف هذه، ويعلى بن عبيد كما في الرواية الآتية بعده، ويحيى بن عيسى كما في «سنن» ابن ماجه (١٨٠٣)، و«صحيح» ابن حبان (٤٨٨٦)، وشريك وأبو عوانة وعيسى بن يونس وغيرهم كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ٤٦، كلهم رَوَوْهُ عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن معاذ. قال الترمذي: حديث حسن.

ورواه أبو معاوية الضَّيَر، عن الأعمش، عن إبراهيم النَّخَعِي، عن مسروق، عن معاذ، كما سيأتي في الرواية (٢٤٥٢).

ورواه أبو معاوية أيضاً كما في «سنن» أبي داود (١٥٧٦) و(٣٠٣٨)، ومحمد بن إسحاق كما سيأتي برقم (٢٤٥٣)، كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن معاذ بن جبل.

ورواه عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي وائل وإبراهيم النَّخَعِي، عن =

٢٤٥١- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى - وهو ابن عبيد - قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق. والأعمش، عن إبراهيم، قال<sup>(١)</sup>:  
قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني<sup>(٢)</sup> أن أخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعاً<sup>(٣)</sup>، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله مَعَاْفَرٍ<sup>(٤)</sup> (٥).

= مسروق، عن معاذ، كما في «علل» الدارقطني ٤٦/٣، وفي حديث عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش كلام.  
ورواه يعلى بن عبيد أيضاً، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن معاذ، كما سيأتي في الحديث بعده.  
ورواه سُفيان الثوري كما ذكر الترمذي بإثر (٦٢٣)، وشعبة والقاسم بن معن كما ذكر الدارقطني، ثلاثهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذاً (مرسلاً). قال الترمذي: وهذا أصح.  
ورواه وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل وإبراهيم مرسلاً، كما ذكر الدارقطني في «العلل» وقال: المحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلاً.  
وسيأتي بطرف آخر منه من طريق عاصم بن بهدلة، عن شقيق عن معاذ، برقم (٢٤٩٠).  
وللحديث طرق أخرى وشواهد تنظر في التعليق على حديثي «المسند» (٣٩٠٥) و(٢٢٠١٣)، وينظر أيضاً «الاستذكار» ١٥٧/٩ - ١٦٠، و«بيان الوهم والإيهام» ٥٧٤-٥٧٦/٢.  
قوله: مَعَاْفَرٍ، أي: بُرود باليمن، وتبيعاً: ما دخل في الثانية، ومُسَنَّة: ما دخل في الثالثة.  
قاله السندي.

(١) يعني مسروقاً وإبراهيم.

(٢) في (م) وهامش (هـ): وأمرني.

(٣) في (ر) و(م): تبع، وجاء رسمها على الوجهين في (ك).

(٤) في هامش (هـ): معافراً. (نسخة).

(٥) حديث صحيح، رجاله ثقات، وله طريقان: الأول: الأعمش، عن شقيق، عن

مسروق، عن معاذ، وسلف الكلام عليه في الحديث قبله، والثاني: الأعمش، عن إبراهيم، =

٢٤٥٢- أخبرنا أحمدُ بنُ حَرَبٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق

عن معاذ قال: لَمَّا بعثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى اليمن؛ أمرَهُ أن يأخذَ من كلِّ ثلاثينَ من البقرِ تبيعاً<sup>(١)</sup> أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعينَ مُسنّةً، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً، أو عدله مَعافِر<sup>(٢)</sup>.

٢٤٥٣- أخبرنا محمدُ بنُ منصور الطوسي قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن ابنِ إسحاق قال: حَدَّثَنِي سليمانُ الأعمش، عن أبي وائل بنِ سلمة

عن معاذ بنِ جَبَلٍ قال: أَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا أَخْذُ من البقرِ شيئاً حتى تَبْلُغَ ثلاثينَ، فإذا بَلَغَتْ ثلاثينَ ففيها عِجْلٌ تابعٌ؛ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، حتى تَبْلُغَ أربعينَ، فإذا بَلَغَتْ أربعينَ ففيها بقرة مُسنّة<sup>(٣)</sup>.

= عن معاذ، وهو منقطع، لأن إبراهيم - وهو النَّخعي - لم يلق معاذاً. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٢٤٣).

وسلف ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش في الحديث قبله، وينظر «البدْر المنير» ٤٢٧/٥. قوله: ثَنِيَّةٌ، هي المُسنّة المذكورة في الحديث قبله، لأنها تُلقَى ثَنِيَّتُها في السنة الثالثة. (١) في (ر): تبيع.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات غير أحمد بن حرب فصدوق. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وإبراهيم: هو النَّخعي، ومسروق: هو ابنُ الأجدع، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٢٤٤).

وأخرجه أبو داود (١٥٧٧) عن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن محمد الثُّفيلي ومحمد بن المثنى، وبرقم (٣٠٣٩) مختصراً عن الثُّفيلي وحده، ثلاثتهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. ورواه الثُّفيلي عن أبي معاوية أيضاً عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، كما في «سنن» أبي داود (١٥٧٦)، وتابع أبا معاوية على هذه الرواية (الثانية) محمد بنُ إسحاق، كما سيأتي في الحديث بعده.

وسلف ذكر الاختلاف فيه على الأعمش قبل حديث.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات غير ابنِ إسحاق - وهو محمد - فهو صدوق حسن =

## ٩- باب مانع زكاة البقر

٢٤٥٤- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدّي حَقَّها، إلا وقف لها»<sup>(١)</sup> يوم القيامة بقاع قرقر، تطوّه ذات الأظلاف بأظلافها، وتنطحه ذات القرون بقرونها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وماذا حَقَّها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة ذلّوها، وحمل عليها في سبيل الله، ولا صاحب مال لا يؤدّي حَقَّه، إلا يُخيّل له يوم القيامة شجاعاً»<sup>(٢)</sup> أفرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه يقول له: هذا كنزك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بُدَّ له منه، أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل»<sup>(٣)</sup>.

= الحديث، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٤٥).

وأخرجه أبو داود (١٥٧٦) و(٣٠٣٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد، لكن بمثل الرواية السالفة برقم (٢٤٥٠)، وسلف فيه ذكر الاختلاف على الأعمش.

قال ابن الملقّن في «البدْرِ المنير» ٤٢٧/٥: أبو وائل إنما أخذه عن مسروق، عن معاذ، وقال الدارقطني في «العلل» ٤٦/٣: قول من ذكر مسروقاً أصحّ.

قوله: عجل: ولد البقرة، تابع، أي: يتبع أمّه، جذع - بفتحيتين - أي: ذكر، أو جذعة، أي: أنثى. قاله السّندي.

(١) لفظة «لها» ليست في (هـ)، وجاءت في هامش (ك). (نسخة).

(٢) في النسخ الخطية: شجاع، لكن جاء عليها تنوين النصب في (ك)، وهو مبني على عادة أهل الحديث في كتابة المنسوب بلا ألف أحياناً، كما ذكر السّندي على مثله في الحديث (٢٤٤٨)، وهو في «السنن الكبرى» (٢٢٤٦) بالنصب.

(٣) حديث صحيح. ابن فضيل: هو محمد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس، =

## ١٠- باب زكاة الغنم

٢٤٥٥- أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال: أخبرنا سريج<sup>(١)</sup> بن الثعمان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه:

«فيما دون خمس وعشرين من الإبل؛ في خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين؛ ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين؛ ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستة وأربعين؛ ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين؛ ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإذا بلغت ستة وسبعين؛ ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين؛ ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة؛ ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة».

= وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٤٦).

وأخرجه مسلم (٩٨٨): (٢٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٤٤٤٢)، ومسلم (٩٨٨): (٢٧)، وابن حبان (٣٢٥٥) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

قوله: «جماء» هي التي لا قرن لها. وقوله: «إطراق فحلها» إعارته للضراب. «وإعارة دلوها» لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه.

«يقضمها»: القضم: الأكل بأطراف الأسنان. قاله السندي.

(١) في (ر) و(ك) وهامش (هـ) والمطبوع و«السنن الكبرى» (٢٢٤٧) و«تحفة الأشراف»

(٦٥٨٢) (تحقيق عبدالصمد): شريح، وهو خطأ.

فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ<sup>(١)</sup>؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ<sup>(٢)</sup> عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بَنَاتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بَنَاتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ<sup>(٣)</sup> عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ؛ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا

(١) فِي هَامِش (ك): الصَّدَقَةُ. (نَسَخَةٌ).

(٢) فِي (ك): وَلَيْسَ، وَفِي هَامِشِهَا: وَلَيْسَتْ.

(٣) فِي (ك) وَ(هـ): وَلَيْسَتْ.

(٤) فِي (ر) وَهَامِش (هـ): وَإِنْ.



ثلاثُ شِياهُ إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا زادَتْ واحدةً ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ.  
ولا تُؤخَذُ في الصَّدقةِ هَرَمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ، إلا أن يشاءَ  
المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ<sup>(١)</sup>، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدقةِ،  
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ، وإذا كانت سائمةُ  
الرَّجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً؛ فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها.  
وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشرِ، فإن لم يكنِ المالُ إلا تسعين ومئةً؛ فليس فيه<sup>(٢)</sup>  
شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها»<sup>(٣)</sup>.

### ١١- باب مانع زكاة الغنم

٢٤٥٦- أخبرنا محمد بنُ عبدِالله بنِ المُباركِ قال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا  
الأعمش، عن المَعْرُورِ بنِ سُويد  
عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ إِبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا  
غَنَمٍ لا يُؤدِّي زَكَاتَهَا، إلا جاءت يومَ القيامةِ أعظمَ ما كانتُ وأَسَمَنَهُ، تَنْطَحُهُ  
بَقَرُونَهَا، وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ<sup>(٤)</sup> أَخْرَاها عَادَتْ<sup>(٥)</sup> عليه أُولَها،  
حتى يُقْضَى بين النَّاسِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): مفترق.

(٢) في (ر): فيها.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٢٢٤٧).

وسلف من طريق أبي كامل المُطَفَّرِ بنِ مُذَرِّكٍ، عن حمَّاد بن سَلَمَةَ، به، برقم (٢٤٤٧).

(٤) في (ر) و(ق): نفدت (بالدال المهملة)، وسلفت في الرواية (٢٤٤٠)، وكلاهما

صحيح، كما ذكر النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٧٤.

(٥) في (هـ): أُعِيدَتْ.

(٦) إسناده صحيح، وكيع: هو ابنُ الجَرَّاحِ، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وهو في

«السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٢٢٤٨).

## ١٢- باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع

٢٤٥٧- أخبرنا هناد بن السري، عن هشيم، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة قال:

أنا مصدق النبي ﷺ، فأتيت فجلست إليه، فسمعت يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق<sup>(١)</sup>، ولا نفرق بين مجتمع، فأتاه رجل بناقية كؤماء، فقال: خذها، فأبى<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٢١٤٠١)، ومسلم (٩٩٠)، وابن ماجه (١٧٨٥) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد، ورواية مسلم مطولة بمثل الرواية السالفة برقم (٢٤٤٠)، وهي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.  
(١) في هامش (هـ): مفترق. (نسخة).

(٢) إسناده حسن من أجل ميسرة أبي صالح، فقد روى عنه جمع؛ وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٢٦/٥، وبقية رجاله ثقات غير هلال بن خباب، فهو ينزل عن درجة الثقة قليلاً، وهو في «السُنن الكبرى» برقم (٢٢٤٩)، وفيه: «من راضع لبن».

وأخرجه أحمد (١٨٨٣٧) عن هشيم بن بشير، وأبو داود (١٥٧٩ - بأطول منه) من طريق أبي عوانة، والدارقطني في «السُنن» (١٩٤٧) من طريق عباد بن العوام، ثلاثتهم عن هلال بن خباب، بهذا الإسناد. وعندهم: «من راضع لبن».

وعند أبي داود عن سويد بن غفلة قال: سرت، أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ على الشك، وهذا الشك لا يضر؛ فقد جاء في الروایتين الآخرين دون شك...

وأخرجه أبو داود (١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عثمان بن أبي زرة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، بنحوه، دون قوله: راضع لبن. وشريك بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وحديثه حسن في المتابعات.

وقوله منه: «لا نجمع بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع» له شاهد صحيح من حديث أبي بكر ﷺ، سلف برقمي (٢٤٤٧) و(٢٤٥٥).

وفي باب النهي عن أخذ كرائم الأموال عن ابن عباس سيأتي برقم (٢٥٢٢).

قوله: راضع لبن، أي: صغيراً يرضع اللبن، أو المراد: ذات لبن، بتقدير المضاف، أي: ذات راضع لبن. وقوله: كؤماء، أي: مشرفة السنام عالية. قاله السندي.

٢٤٥٨- أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد - يعني ابن أبي الرزقاء - قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، أن النبي ﷺ بعث ساعياً، فأتى رجلاً، فأتاه فصيلاً مخلولاً، فقال النبي ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ فَلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبْلِهِ». فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب<sup>(١)</sup> إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة

٢٤٥٩- أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: عمرو بن مرة أخبرني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فلان». فأتاه<sup>(٣)</sup> أبي بصدقته فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) في هامش (هـ): ثَبُت. (نسخة).

(٢) إسناده حسن من أجل كليب بن شهاب (والد عاصم)، وبقية رجاله ثقات. سفيان: هو الثوري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٤). قوله: مَخْلُولاً، أي: مَهْزُولاً، وهو الذي يُجْعَل في أنفه خِلالٌ لئلا يرضع أمه. قاله السندي.

(٣) في (م): ثم أتاه، وفي (ر): قال: فأتاه.

(٤) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٥١).

وأخرجه أحمد (١٩١١) و(١٩١٥) و(١٩١٣٣) و(١٩٤٠٥) و(١٩٤١٦)، والبخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، وابن حبان (٩١٧) و(٣٢٧٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وبعضها بنحوه.

## ١٤- باب إذا جاوزَ في الصدقة

٢٤٦٠- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - واللفظ له - قالوا : حدثنا يحيى ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن هلال قال :  
 قال جرير : أتى النبي ﷺ ناسٌ من الأعراب ، فقالوا : يا رسول الله ،  
 يأتينا ناسٌ من مُصَدِّقِك يظلمون<sup>(١)</sup> ، قال : «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ» . قالوا : وإن  
 ظلم؟ قال : «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ»<sup>(٢)</sup> . ثم قالوا : وإن ظلم؟ قال : «أَرْضُوا  
 مُصَدِّقِكُمْ» . قال جرير : فما صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ منذ سمعتُ من<sup>(٣)</sup> رسولِ الله  
 ﷺ إلا وهو راضٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) في هامشي (ك) و(م) : يظلمونا . (نسخة).

(٢) في هامشي (م) و(هـ) : مصدقكم . (نسخة).

(٣) كلمة «من» ليست في (ر) و(م).

(٤) إسناده صحيح ، يحيى : هو ابن سعيد القطان ، وجرير (صحابي الحديث) : هو ابن  
 عبدالله البجلي رضي الله عنه ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٢٥٢) ، ولم يكرَّر فيه قوله : قالوا : وإن  
 ظلم؟ قال : «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ» .

وأخرجه مسلم (٩٨٩) عن محمد بن بشار وحده ، بهذا الإسناد ، ولم يسق لفظه ، وأحال  
 على ما قبله ، وسيرد ذكره .

وأخرجه أحمد (١٩٢٠٧) عن يحيى بن سعيد ، به ، ولم يتكرَّر فيه قوله : قالوا : وإن ظلم ،  
 قال : «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ» .

وأخرجه مسلم (٩٨٩) ، وأبو داود (١٥٨٩ - بنحوه) من طرق عن محمد بن أبي إسماعيل ،  
 به . وليس في رواية مسلم قوله : وإن ظلم... الخ . وجاء في رواية لأبي داود زيادة : «وإن  
 ظلمتم» .

وسياتي بعده من طريق الشعبي ، عن جرير ، به ، مختصراً .

قال السُّندي : قوله : «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ» عَلِمَ ﷺ أن عامليه لا يظلمون ، ولكنَّ أرباب  
 الأموال لمحبَّتِهِم بالأموال يَعُدُّون الأخذ ظُلماً ؛ فقال لهم ما قال ، فليس فيه تقريرٌ للعاملين على  
 الظلم ، ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى إعطاء الزيادة على ما حَذَّه الله تعالى في الزكاة . =

٢٤٦١- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل - هو ابن عُلَيَّة - قال: أخبرنا داود، عن الشعبي قال:

قال جرير: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدروا وهو عنكم راضٍ»<sup>(١)</sup>.

### ١٥- باب إعطاء السيّد المال بغير اختيار المصدق

٢٤٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريّا ابن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن ثنينة<sup>(٢)</sup> قال:

استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قوميه، وأمره أن يصدقهم، فبعثني أبي إلى طائفة منهم لآتيه بصدقته، فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له: سَعْر، فقلت: إنَّ أبي بعثني إليك لتؤدّي صدقة غنمك، قال: ابن أخي، وأيِّ نحوٍ تأخذون؟ قلت: نختار، حتى إنّا لنشبرُ ضروع الغنم، قال: ابن أخي، فإنّي أحدثك أني كنتُ في شُعبٍ من هذه الشعاب على

= والمصدق؛ بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة؛ وهو العامل.

(١) إسناده صحيح، داود: هو ابن أبي هند، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٥٣).

وأخرجه مسلم (٩٨٩) بإثر (١٠٧٨) عن زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩١٨٧) و(١٩١٩٨)، ومسلم بإثر (١٠٧٨)، والترمذي (٦٤٨) من طرق عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه أحمد (١٩٢٣١) و(١٩٢٤٦)، والترمذي (٦٤٧) من طريق مُجالد بن سعيد، وابن ماجه (١٨٠٢) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، كلاهما عن الشعبي، به.

وسلف قبله بنحوه أطول منه من طريق عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، به.

(٢) بكسر الفاء كما في «تقريب» ابن حجر و«توضيح المشتبه» ٥٩/٢، وبفتحها في «تبصير

عهد رسول الله ﷺ في غَنَمٍ لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا: إِنَّا رسولا رسول الله ﷺ إليك لِتُؤَدِّيَ صدقةَ غَنَمِكَ، قال: قلتُ: وما عليَّ فيها؟ قالا: شاة، فَأَعْمِدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانها ممتلئةً مَحْضاً وشَحْماً، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشَّافِع - والشَّافِعُ الحائل <sup>(١)</sup> - وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذَ شافعاً، قال: فَأَعْمِدُ إلى عَنَاقٍ مُعْتَاط - والمُعْتَاط التي لم تلد ولداً وقد حانَ ولادُها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فرفعتها إليهما، فجعلَاها مَعَهُما على بعيرهما، ثم انطلقا <sup>(٢)</sup>.

٢٤٦٣- أخبرنا هارونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ

(١) كذا في النسخ الخطية، وعليها شَرَحَ ابْنُ الأَثِيرِ في «جامع الأصول» (٢٦٧٧) فقال: الحائل: التي مرَّ عليها زمن الحمل ولم تحمل، يقال: حالت الناقةُ والشاةُ حِيالاً فهي حائل، وذلك إذا طرقها الفحل فلم تحمل، وجاء هذا الكلام في هامش (م)، وجاء نحوه في هامش (هـ) عن «مجمع البحار». لكنها في نسخة السُّنْدِي: الحابل، بالباء الموحَّدة، فقد شرَّحَ عليها بقوله: أي الحامل، وهي كذلك في «مسند» أحمد (١٥٤٢٦).

(٢) إسناده ضعيف، مسلم بْنُ ثِقَنَةَ - والصواب فيه: ابْنُ شعبة كما سيأتي - تفرَّدَ بالرواية عنه عمرو بْنُ أَبِي سفيان كما ذكر الذهبي في «ميزان الاعتدال» وقال: لا يُعرف. وبقية رجاله ثقات. عمرو بْنُ أَبِي سفيان: هو ابْنُ عبد الرحمن الجُمَحِي، وسَعْر - المذكور في الحديث - هو ابْنُ سَوَادَةَ أو ابْنُ دَيْسَم، مخضرم، قيل: له صحبة. كذا في «التقريب».

وأخرجه أحمد (١٥٤٢٦)، وأبو داود (١٥٨١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وقال أحمد بإثره: كذا قال وكيع: مسلم بْنُ ثِقَنَةَ؛ صَحَّفَ، وقال رَوْحٌ: بن شعبة، وهو الصواب. انتهى. وسيأتي من رواية رَوْحٍ في الحديث بعده.

وثمة اختلافٌ فيه على عمرو بْنِ أَبِي سفيان، ينظر في التعليق على حديث «مسند» أحمد المذكور آنفاً.

قوله: «على عِرافَةٍ قومه»، أي: القيام بأمورهم ورياستهم، «أَنْ يُصَدِّقَهُمْ» أي: يأخذَ منهم الصَّدَقَاتِ، «لِنَسْبَرُ» من: شَبَرْتُ الثوبَ أَشْبُرُهُ (يعني قَسَمْتُه بالسَّيْبَرِ)، كـ «نَصَرَ»، «شَعَبَ»: وادٍ بين جبَلَيْنِ، «ممتلئة مَحْضاً وشَحْماً» أي: سمينة كثيرة اللبن، والمَحْضُ: اللَّبَن. قاله السُّنْدِي.

قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>، أَنَّ ابْنَ عُلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٦٤- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) المَثْبُتُ مِنْ (ق) وَ(ك) وَهُوَ الصَّوَابُ، وَوَقَعَ فِي (ر) وَ(م) وَ(هـ): ثَفْنَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ، فَإِنْ وَكَيْعًا هُوَ الَّذِي أَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَسَلَفَتْ رَوَايَتُهُ قَبْلَهُ، وَأَمَّا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَادَةَ - فَقَدْ جَاءَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ، كَمَا سَلَفَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ لَجَهَالَةِ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨١/م) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكْرِيَّا، قَالَ أَيْضًا: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ، كَمَا قَالَ رَوْحٌ.

(٣) فِي هَامِشِ (م) وَ(هـ): عَلَيَّ. نَسَخَةٌ. (يَعْنِي بَدَلَ قَوْلِهِ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)، وَجَاءَ فِي هَامِشِ (ك) مَا صَوَّرْتَهُ: قَوْلُهُ: «فَهِيَ عَلَيْهِ» كَذَا فِي نَسْخٍ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَفِي نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ: «فَهِيَ عَلَيَّ»، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، شُعَيْبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو الزُّنَادِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَرَى فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ ﷺ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٣/ ٣٣٢، وَسِيرِدُ دُونَ ذِكْرِ عُمَرَ فِي الرِّوَايَةِ بَعْدَهَا، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٢٢٥٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٨) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ دُونَ ذِكْرِ عُمَرَ فِيهِ، وَقَالَ بِإِثْرِهِ: تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ =

٢٤٦٥- أخبرنا أحمد بن حَفْصٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال: حَدَّثَنِي إبراهيم بن طَهْمَان، عن موسى قال: حَدَّثَنِي أبو الزناد، عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بصدقة. مثله سواء<sup>(١)</sup>.

= أبي الزناد: «هي عليه ومثلها معها»، وقال ابن جريج: حَدَّثْتُ عن الأعرج بمثله. وأخرجه أحمد (٨٢٨٤)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، وابن حبان (٣٢٧٣) من طريق وَرْقَاء بن عُمَر الشُّكْرِي، وعبد الله بن أحمد (٨٢٨٥ - زوائد) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عُمَرَ على الصدقة، فقيل: مَنْعَ ابْنِ جَمِيل... وفيه: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثم قال: «يا عمر، أَمَا شَعَرْتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيه؟». وفي تأويل هذه الروايات تفصيل، ينظر «فتح الباري» لابن حجر ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

وسياتي بعده من طريق موسى بن عُقْبَةَ، عن أبي الزناد، به، دون ذكر عمر. قال السَّنيدي: قوله: «مَنْعَ ابْنِ جَمِيل»، أي: منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر. «ما يَنْقِم» بكسر القاف، أي: ما يُنْكَر أو يكره الزكاة إلا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله، فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها. «أذراعُهُ» جمع دِرْع الحديد «وَأَعْتَدَهُ» بضم المُثَنَّاة الفوقية جمع: عَتَدَ، بفتحتين، هو ما يعدُّه الرجل من الدوابِّ والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، وروى بالموحدة؛ جمع: عَبَدَ، والأول هو المشهور. ولعلمهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدُّرُوع والأَعْتَدَ بظَّنَّ أنها للتجارة، فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أنها وَقَفَتْ في سبيل الله فلا زكاة فيها، أو لعلَّه أراد أن خالداً لا يمنع الزكاة إن وَجبت عليه؛ لأنه قد جعل أدراعه وأعتدَّه في سبيل الله تَبَرُّعاً وَتَقَرُّباً إليه تعالى، ومثله لا يمنع الواجب، فإذا أخبر بعد الوجوب أو منع فَيُصَدَّق في قوله، ويُعْتَمَد على فعله، والله تعالى أعلم.

«فهي عليه» الظاهر أن ضمير «عليه» للعبَّاس، ولذلك قيل: إنه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أَرْفَعَ لَقَدْرِهِ، وَأَنْبَأَ لِدُكْرِهِ، وَأَنْفَى لِلدَّمِّ عَنْهُ.... ويحتمل أن ضمير «عليه» لرسول الله ﷺ، وهو الموافق لما قيل: إنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين، أو هو عَجَّلَ صدقة عامين إليه ﷺ... (١) إسناده صحيح، حَفْص (والد أحمد): هو ابن عبد الله بن راشد، وموسى: هو ابن عُقْبَةَ، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن: هو ابن هُرْمُز الأعرج. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٥٦)، ولم يَسُقِ المصنِّفُ متنه أيضاً، وقال الحافظ =



٢٤٦٦- أخبرنا عَمْرُو بْنُ منصور ومحمودُ بْنُ غَيْلَانَ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن إبراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن عثمانَ بْنِ عبدِالله بنِ الأسود عن عبدِالله بنِ هلالِ الثَّقَفِيِّ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: كِدْتُ أُقْتَلُ بِعَدَاكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فقال: «لولا أَنها تُعْطَى فقراءَ المهاجرين ما أَخَذْتُها»<sup>(١)</sup>.

### ١٦- باب زكاة الخيل

٢٤٦٧- أخبرنا محمدُ بْنُ عبدِالله بنِ المبارك قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن شعبةٍ وسفيان، عن عبدِالله بنِ دينار، عن سليمانَ بْنِ يسار، عن عِرَاكِ بْنِ مالك عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على المسلم في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ<sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

= ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٣٣٣: لم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة: «صدقة». وسلف ذكر رواية ورقاء في التعليق على الحديث قبله؛ وهو من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به، بذكر عمر رضي الله عنه.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن عبد الله بن الأسود، فلم يَرَوْ عنه سوى إبراهيم بن مَيْسَرَةَ كما ذكر الذهبي في «الميزان»، وعبدُ الله بْنُ هلالِ الثَّقَفِيِّ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، وبقية رجاله ثقات. أَبُو نُعَيْمٍ: هو الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وسفيان: هو الثَّوْرِيُّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٥٧).

(٢) في (م) و(هـ): ولا في فرسه، وجاء علامة نسخة فوق كلمة «في» في (هـ). (٣) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثَّوْرِيُّ، وشعبة: هو ابن الْحِجَّاج، وعبدالله بْنُ دينار: هو أَبُو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٥٨).

وأخرجه أحمد (١٠١٨٧)، والترمذي (٦٢٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٩٣١٤) و(١٠٠٥٤)، والبخاري (١٤٦٣)، وابن حبان (٣٢٧١) من طرق عن شعبة وحده، به، وقرن شعبة عند ابن حبان بعبد العزيز بن الماجشون.

٢٤٦٨- أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال: حدثنا مُحَرِّزُ بْنُ الْوَضَّاحِ،

عن إسماعيل - وهو ابن أمية - عن مكحول، عن عِراكِ بن مالك

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجل المسلم

في عبده ولا<sup>(١)</sup> فرسه<sup>(٢)</sup>».

= وأخرجه أحمد (١٠٠٧٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به.  
وأخرجه أحمد (٧٢٩٥) و(٧٤٥٥)، وابن ماجه (١٨١٢) من طريقين عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه أحمد (٩٤٥٥)، ومسلم (٩٨٢): (١٠) من طريق بُكير بن الأشج، وابن حبان (٣٢٧٢) من طريق جعفر بن ربيعة، كلاهما عن عِراكِ بن مالك، به، وعندهم زيادة: «إلا صدقة الفطر».

وسأتي من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، به، برقم (٢٤٧١)، ومن طريق مكحول الشامي، عن سليمان بن يسار، به، برقم (٢٤٦٩).

وسأتي من طريق مكحول أيضاً برقم (٢٤٦٨)، ومن طريق حُثَيْم بن عِراكِ برقمي (٢٤٧٠) و(٢٤٧٢)، كلاهما عن عِراكِ بن مالك، به.

(١) في (ر) و(م): ولا في.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير أنَّ مكحولاً - وهو الشامي - لم يسمع هذا الحديث من عِراكِ، كما ذكر البيهقي، وهو في «السُّنن الكبرى» للمصنف برقم (٢٢٦٠).

وأخرجه أحمد (٧٧٥٧) من طريق مَعْمَرِ بْنِ جُريج، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. وقد اختلف فيه على مكحول:

فرواه إسماعيل بن أمية كما في هذه الرواية، وأسامه بن زيد الليثي كما في «سنن» البيهقي ١١٧/٤، وعُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عن رجل كما في «سنن» أبي داود (١٥٩٤)، ثلاثتهم عن مكحول، عن عِراكِ بن مالك، به.

ورواه أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عِراكِ بن مالك، به، وسأتي في الحديث بعده، وهو أولى بالصواب كما ذكر ابن عبد البر في «المتهيد» ١٣٤/١٧، وقال البيهقي ١١٧/٤: مكحول لم يسمعه من عِراكِ، إنما رواه عن سليمان بن يسار، عن عِراكِ.

٢٤٦٩- أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى،  
عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ  
عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ  
وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٧٠- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا  
مَمْلُوكِهِ»<sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup>.

= وجاء في رواية أبي داود (المذكورة آنفاً) زيادة: «إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». وقد أَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ  
هذه الزيادة لإبْهَامِ أَحَدِ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَجَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ،  
عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، هَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ.

قلت: رواية جعفر بن ربيعة عند ابن حبان (٣٢٧٢)، وقد رواها أيضاً بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عِنْدَ  
مسلم (٩٨٢): (١٠)، وسلف ذكره في التعليق على الحديث قبله. وفي هذه المسألة أقوال،  
ينظر «التمهيد» ١٧/ ١٣٦ - ١٣٨، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٥٥/ ٧.

(١) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجَوَّازُ الْمَكِّيُّ، وسفيان: هو ابنُ عُيَيْنَةَ، وهو  
في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٥٩).

وأخرجه مسلم (٩٨٢): (٩)، وابن خزيمة (٢٢٨٥) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا  
الإسناد.

لكن الإمام أحمد أخرجه (٧٣٩٧) عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، به، دون ذكر عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ فِي  
إِسْنَادِهِ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ  
يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ ذَكَرَ أَنَّ مَكْحُولًا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ سُلَيْمَانَ كَمَا سَلَفَ  
فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وينظر الحديثان السالفان قبله.

(٢) في (هـ) والمطبوع: وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ.

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وخُثَيْمٌ: هو ابنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وهو

في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٦١).

## ١٧- باب زكاة الرقيق

٢٤٧١- أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابنِ القاسم قال: حدَّثني مالك، عن عبدِالله بنِ دينار، عن سليمان بنِ يسار، عن عِرَاكِ بنِ مالك عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا في (١) فَرَسِهِ صدقة» (٢).

= وأخرجه أحمد (٩٥٧٨)، والبخاري (١٤٦٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٢٨١)، والبخاري (١٤٦٤م)، ومسلم (٩٨٢): (٩) من طرق عن خُثَيْم ابنِ عِرَاكِ بنِ مالك، به.

وسلف من طريق سليمان بن يسار، عن عِرَاكِ بنِ مالك، به، برقم (٢٤٦٧).

وسياتي من طريق حمّاد بن زيد، عن خُثَيْم، به، برقم (٢٤٧٢).

(١) عليها في (ك) (وهي في هامشها) وفي (هـ) علامة نسخة.

(٢) إسناده صحيح، ابنُ القاسم: هو عبد الرحمن أبو عبد الله المصري صاحب مالك،

وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٢٢٦٢).

وأخرجه مسلم (٩٨٢): (٨) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو داود (١٥٩٥) عن عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه كذلك عن مالك أبو مصعب الزهري (٧٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٦)،

وغيرهما من رواة «الموطأ»، غير أنَّ يحيى بن يحيى الليثي رواه عن مالك فأخطأ فيه، وأدخل واوَّاب بن سليمان وعراك، كما ذكر ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ١٧/ ١٢٣، وقال: وهو خطأ غيرُ مُشْكَل... والحديث محفوظ في الموطآت كلّها وغيرها لسليمان بن يسار، عن عِرَاكِ بنِ مالك. انتهى.

والحديث في «الموطأ» (٧٥١) (رواية يحيى الليثي - طبعة الدكتور بشار عوَّاد) كما ذكر ابنُ

عبد البرِّ، لكن الواو سقطت من طبعة فؤاد عبد الباقي ١/ ٢٧٧.

وسلف من طريق وكيع، عن شعبة وسفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار، به برقم

(٢٤٦٧).

٢٤٧٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاقٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غَلَامِهِ  
وَلَا فِي فَرَسِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ١٨- باب زكاة الورق

٢٤٧٣- أخبرنا يحيى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ  
سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ  
أَوْاقٍ»<sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ<sup>(٣)</sup> ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ<sup>(٤)</sup> فِيهَا دُونَ  
خَمْسِ<sup>(٥)</sup> أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

٢٤٧٤- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ

(١) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»  
بِرَقْم (٢٢٦٣).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٢): (٩) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ خُثَيْمٍ، بِهِ، بِرَقْم (٢٤٧٠).

(٢) فِي (م): خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: خَمْسُ أَوْاقٍ.

(٣) فِي (هـ): خَمْسَةٌ، وَفِي هَامِشِهَا: خَمْسٌ. (نَسَخَةٌ).

(٤) فِي هَامِشٍ (هـ): وَلَا.

(٥) فِي (ر) وَ(هـ): خَمْسَةٌ، وَفِي هَامِشٍ (هـ): خَمْسٌ. (نَسَخَةٌ).

(٦) إسناده صحيح، حَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ فِي  
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢٢٦٥).

وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ، بِرَقْم (٢٤٤٦)، وَيَنْظُرُ مَا  
سَلَفَ بِرَقْم (٢٤٤٥).

خمس<sup>(١)</sup> أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةً<sup>(٣)</sup>.

٢٤٧٥- أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمار وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة فيما دون خمس<sup>(٤)</sup> أو ساق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس دود من الإبل صدقة<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ر) و(م) وهامش (هـ): خمسة، وكذا في (ر) في الموضع الذي بعده.

(٢) في (هـ): ولا.

(٣) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن أبو عبد الله المصري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٦٦).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٥٧٥)، والبخاري (١٤٥٩) و(١٤٨٤). ووقع في رواية البخاري الأولى: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٣٢٣: والمعروف أنه محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، نُسب إلى جدّه، ونُسب جدّه إلى جدّه.

وخالف مالكاً في إسناده الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق - كما سيأتي في الحديثين بعده - فروياه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمار - والد عمرو - وعباد بن تميم، عن أبي سعيد، به. والطريقان محفوظان كما نقل البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٣٤ عن الذُّهلي، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٣٢٣. غير أن ابن عبد البر غمز في «التمهيد» ١٣/ ١١٣-١١٦ في رواية مالك هذه، وذكر أن مالكاً وهم في هذا الإسناد، وأن البخاري لم يُخرِّج رواية مالك هذه للاختلاف عليه في إسناده، لكن البخاري قد أخرجه كما سلف.

وسلف من طرق عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد، برقم (٢٤٤٥).

(٤) في (ر) و(م): خمسة، وكذا في الموضع بعده فيهما وفي هامش (هـ).

(٥) كلمة «صدقة» ليست في (م)، وكلمة «دود» ليست في (ر).

(٦) إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وهو في «السنن الكبرى» (٢٢٦٧). =

٢٤٧٦- أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة - وكاناً<sup>(١)</sup> ثقة - عن يحيى بن عمار بن أبي حسن وعبد ابن تميم - وكاناً ثقة -

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس دنانير صدقة»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧٧- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مئتين خمسة»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وتابع محمد بن إسحاق الوليد بن كثير على إسناده، كما سيأتي في الرواية بعده. وخالفهما مالك، فرواه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، كما سلف في الحديث قبله، وينظر الكلام عليه ثمة. (١) في (ر): وكان ثقة، وكذا في الموضع الآتي بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وهو محمد، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليس. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٦٤).

وأخرجه أحمد (١١٨١٣) و(١١٨١٩ - بنحوه) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وينظر التعليق على الرواية (٢٤٧٤).

وسيأتي من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، به، برقمي (٢٤٨٣) و(٢٤٨٥).

(٣) إسناده حسن، عاصم بن ضمرة صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، =

٢٤٧٨- أخبرنا حسين بن منصور قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

أبي إسحاق، عن عاصم بن ضُمرة

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ عن الْخَيْلِ

وَالرَّقِيقِ، وليس فيما دونَ مِئَتَيْنِ زكاة»<sup>(١)</sup>.

= أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وسفيان: هو الثوري، وقد سمع من أبي إسحاق - وهو السَّيِّعِي - قبل اختلاطه، وحسنَ الحافظ ابن حجر إسناده في «فتح الباري» ٣/ ٣٢٧، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٦٨).

وأخرجه بنحوه أحمد (٧١١)، وابنه عبد الله (١٢٣٣ زوائد)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، عن أبي إسحاق السَّيِّعِي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أيضاً أبو داود (١٥٧٢) من طريق زهير بن معاوية (مطوَّلاً بذكر زكاة الغنم والبقر والإبل)، و(١٥٧٣) من طريق جرير بن حازم وسمي آخر، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضُمرة والحارث الأعور، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٩٨٤) من طريق حجاج بن أرطاة، وأحمد أيضاً (١٠٩٧) و(١٢٤٣)، وابن ماجه (١٧٩٠) من طريق سفيان الثوري، (وقرن به أحمد في الرواية الثانية شريك بن عبد الله النَّخَعِي)، وابن ماجه (١٨١٣) من طريق سفيان بن عُيينة، أربعتهم عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

قال الترمذي بإثر (٦٢٠): وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً. اهـ. يعني عن عاصم بن ضُمرة والحارث الأعور.

وقال الدارقطني في «العلل» ١/ ٣٥٠: ويشبه أن يكون القولان صحيحين.

وسأيتي بعده من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

قال السَّيِّعِي: قوله: «قد عَفَوْتُ عن الخيل والرَّقِيق» أي: تركتُ لكم أخذَ زكاتها، وتجاوزتُ عنه، وهذا لا يقتضي سَبْقَ وجوبٍ ثم نَسْخَهُ. «من كل مِئَتَيْنِ» أي: مِئَتِي درهم، ولذلك قال: وليس فيما دونَ مِئَتَيْنِ زكاة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن، كسابقه، من أجل عاصم بن ضُمرة، وبقية رجاله ثقات، الأعمش: =



## ١٩- باب زكاة الحلي

٢٤٧٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا خَالِد<sup>(١)</sup>، عَنْ حُسَيْن، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَنَتْ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ<sup>(٢)</sup> غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟»<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ﷺ<sup>(٤)</sup>.

= هو سليمان بن مهران، وفي حديثه عن أبي إسحاق السبيعي اضطراب (كما في «الجرح والتعديل» ٢٣٧/١) لكنه توبع كما سلف في الحديث قبله، ابن نمير: هو عبد الله، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٦٩).

وأخرجه أحمد (٩١٣) عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٢٦٧) و(١٢٦٩) من طريقين عن الأعمش، به.

(١) فوقها في (م): بن الحارث. (نسخة).

(٢) في (م) وهامشي (ك) و(ه): وابنة لها ويبد ابتتها مَسَكَتَانِ.

(٣) في (م): هذه، وفي هامش (ه): أَتُؤَدِّيان. (نسخة).

(٤) إسناده حسن من أجل شعيب (والد عمرو)، وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وبقية رجاله ثقات، إسماعيل بن مسعود: هو الجَحْدَرِيُّ، وخالد: هو ابن الحارث، وحسين: هو ابن ذُكْوَانَ المعلم، وسيرد في الرواية بعده مراسلاً، ورجَّحه المصنّف في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٧٠). وذكر الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٥٩/١ أنها علة غير قاذحة.

وأخرجه أبو داود (١٥٦٣) عن أبي كامل الجَحْدَرِيِّ وَحُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٦٦٦٧) و(٦٩٠١) و(٦٩٣٩) من طريق حجاج بن أَرْطَاة، والترمذي (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

٢٤٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ:

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتُ<sup>(١)</sup> لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ، نَحْوَهُ مَرْسَلٌ<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو عبد الرحمن: خَالِدٌ أَثْبَتَ مِنَ الْمُعْتَمِرِ<sup>(٣)</sup>.

## ٢٠- باب مانع زكاة ماله

٢٤٨١- أخبرنا الفضل بن سهل قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

= قال الترمذي: هذا حديثٌ قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضَعِّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصُحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

لَكِنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ إِلَى عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» ٣٦٦/٥ وَقَالَ: وَالتِّرْمِذِيُّ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ عِنْدَهُ إِلَى عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ إِلَّا بِضَعِيفَيْنِ. اهـ.  
قال السندي: «مَسَكَّتَانِ» بَفَتْحَاتٍ؛ أَي: سَوَارَانِ، وَالْوَاحِدَ مَسَكَّةً، وَالسَّوَارَ مِنَ الْحُلِيِّ مَعْرُوفٌ، وَتَكْسُرُ السَّيْنَ وَتُضَمُّ.  
(١) فِي (م): ابنة.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مَرْسَلٌ، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ مُوَصَّوْلًا، وَرَجَّحَ الْمُصَنِّفُ إِسْرَافَهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢٧١) فَقَالَ: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنَ الْمُعْتَمِرِ، وَحَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لَكِنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ إِلَى عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ كَمَا سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ السَّالِفِ قَبْلَهُ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» ٢٥٩/١: أَنَّهَا عَلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ.

(٣) كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَظَاهِرُهُ تَرْجِيحُ رَوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُوَصَّوْلَةَ عَلَى رَوَايَةِ مُعْتَمِرِ الْمَرْسَلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢٧١) قَوْلُهُ: «وَحَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ» وَنَقَلَهُ الْجَزَيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٨٦٨٢)، وَظَاهِرُهُ تَرْجِيحُ الرِّوَايَةِ الْمَرْسَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً»<sup>(١)</sup> أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ. قال: «فيلتزمه»<sup>(٢)</sup> أو يُطَوَّقُهُ، قال: «يقول»<sup>(٣)</sup>: أُنَا كَنْزُكَ، أُنَا كَنْزُكَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٨٢- أخبرنا الفضلُ بنُ سهلٍ قال: حدَّثنا حسنُ بنُ موسى الأشيب قال: حدَّثنا

(١) في (ر): شجاع، وكذا هو رسمها في (ك) لكن جاء عليها تنوين النصب، وهو مبني على عادة أهل الحديث في كتابة المنصوب بلا ألف أحياناً، كما ذكر السندي في شرح الحديث (٢٤٤٨)، وجاء في هامش (ك): شجاعاً. (نسخة).

(٢) في (م): فيلزمه، ولم تجوّد في (ك)، وجاء في هامشها: فيلتزمه. (نسخة).

(٣) في (ر): ويقول.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير أن حديثَ أبي هريرة (الآتي بعده) هو أشبه بالصواب عند المصنّف كما ذكر في «السُّنن الكبرى» (٢٢٧٣)، وذكر ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد» ١٧/ ١٤٥ أن حديث ابن عمر هذا خطأ، وقال في «الاستذكار» ٩/ ١٣١: لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أبداً. انتهى. لكن ابن الوزير صحّح إسناده على شرط الشيخين في «العواصم والقواصم» ٣/ ٤٠٢، وذكر أن علته غير قادحة، وكذا لم يستبعد الحافظ ابن كثير عند تفسيره للآية (١٨٠) من سورة آل عمران والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٦٩ أن يروى الحديث من الوجهين، غير أنهما نقلًا عن النسائي ترجيحه حديث ابن عمر هذا على حديث أبي هريرة (الآتي بعده)، ووهما في ذلك، حيث نقل ابن كثير عن النسائي قوله: عبد العزيز بن أبي سلمة أثبت عندنا من عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، لكنه لم ينقل تنمته قوله بعده: ورواية عبد الرحمن أشبه عندنا بالصواب - والله أعلم - وإن كان عبد الرحمن ليس بذاك القويّ في الحديث.

وأخرجه أحمد (٦٤٤٨) عن هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٧٢٩) عن حُجّين بن المثنى، و(٦٢٠٩) عن موسى بن داود الضبيّ،

كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، به.

وينظر الحديث السالف برقم (٢٤٤٨).

قوله: زيبتان؛ قيل: هما النُكُتتان السوداءوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل غير ذلك. قاله السندي.

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، عن أبيه، عن أبي صالح  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ  
زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ مَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً»<sup>(١)</sup> أَقْرَعَ لَهُ زَبَيَّتَانِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتِهِ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، فيقول: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ  
يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية<sup>(٣)</sup>.

## ٢١- باب زكاة التمر

٢٤٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ

(١) في (ر): شجاع، وكذا هو رسمها في (ك) لكن جاء عليها تنوين النصب، كما في  
الرواية قبله.

(٢) في المطبوع: بلهزمتيه، وعليه شرح السندي.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فقد احتجَّ به  
البخاري، لكن قال فيه أبو حاتم: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وقال ابنُ المديني: صدوق،  
وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس، وليس هو بمتروك (كذا في «هَدْي الساري»)،  
وقد رجَّح المصنِّف روايته لهذا الحديث في «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٢٢٧٣) على رواية عبدالعزيز بن  
عبد الله بن أبي سلمة السالفة قبلها وقال: رواية عبد الرحمن أشبه عندنا بالصواب - والله أعلم  
- وإن كان عبد الرحمن ليس بذاك القوي في الحديث.

وأخرجه أحمد (٨٦٦١) عن حسن بن موسى الأشيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٠٣) و(٤٥٦٥) من طريق هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه أحمد (٧٧٥٦) و(٨٩٣٣)، والمصنِّف في «الكبرى» (١١١٥٣)، وابن حبان  
(٣٢٥٨)، من طريقين، عن أبي صالح، به، بنحوه.

وسلف بنحوه مطولاً من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة برقم (٢٤٤٨).

قوله: «بِلَهْزِمَتِهِ»: هما العظمان الناتان في اللَّحْيَيْنِ تحت الأذنين. قاله السندي.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق<sup>(١)</sup> من حَبٍّ وتَمَرٍ<sup>(٢)</sup> صدقة»<sup>(٣)</sup>.

## ٢٢- باب زكاة الحنطة

٢٤٨٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ<sup>(٥)</sup> خَمْسَةَ<sup>(٦)</sup> أَوَاقٍ، وَلَا يَحِلُّ<sup>(٧)</sup> فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ دَوْدٍ<sup>(٨)</sup>».

(١) في (ر) وهامشي (ك) و(هـ) وفوقها في (م): أوسق.

(٢) في (هـ): أو تمر، وبهامشها: و. (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، وكيع: هو ابنُ الجراح، وسفيان: هو الثوري، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢٧٤) وقال بإثره: إسماعيل؛ لا أعلمُ أحداً تابعه على قوله: «من حَبٍّ»، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد (١١٩٣١)، ومسلم (٩٧٩): (٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وسأتي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، به، برقم (٢٤٨٥).

وسلف من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن عُمارة وعَبَّاد بن تميم، عن أبي سعيد رضي الله عنه برقم (٢٤٧٦)، وينظر ما بعده، و(٢٤٤٥).

(٤) قوله: الخُدري، ليس في (ر) و(ك).

(٥) في (ك): تبلغ، وكذا في الموضع قبله.

(٦) في (ر) و(م): خمس.

(٧) في (هـ): تحلُّ.

(٨) إسناده صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٧٥).

وأخرجه ابن حبان (٣٢٧٦) من طريق زياد بن يحيى الحَسَّاني، و(٣٢٨١) من طريق محمد ابن مِنْهَالِ الضَّرِير، كلاهما عن يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، بهذا الإسناد، وَقُرِنَ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

## ٢٣- باب زكاة الحبوب

٢٤٨٥- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ<sup>(١)</sup> خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس<sup>(٢)</sup> أواق صدقة»<sup>(٣)</sup>.

## ٢٤- باب القدر الذي تجب فيه الصدقة

٢٤٨٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري

= ولفظ الرواية الأولى بمثل رواية المصنف: «لا يحل في...»، وهو لفظ رواية روح بن القاسم، عن عمرو، وأما لفظ الرواية الأخرى التي قرن فيها روح بسعيد فهو: «ليس في...»، وهو بنحو لفظ الطرق الأخرى عن عمرو بن يحيى بن عمار، به، وهي بالأرقام: (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) و(٢٤٧٣)، و(٢٤٨٧).

(١) في (هـ): يبلغ.

(٢) في (ر) و(م): خمسة، وجاء فوقها في (م): خمس، وعليها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٢٢٧٦).

وأخرجه مسلم (٩٧٩): (٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٥٧١) و(١١٥٧٢) و(١١٦٩٧)، ومسلم أيضاً (٩٧٩): (٥)، وابن

حبان (٣٢٧٧) من طرق، عن سفيان الثوري، به، وجاء في رواية عبد الرزاق - وهي عند

أحمد (١١٦٩٧) ومسلم - تمر، بدل: تمر.

وسلف مختصراً بذكر زكاة الحب والتمر فحسب، من طريق وكيع، عن سفيان الثوري برقم

(٢٤٨٣)، وينظر ما سلف برقم (٢٤٤٥).

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق<sup>(١)</sup> صدقة»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٨٧- أخبرنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله ابن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا<sup>(٣)</sup> فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة<sup>(٤)</sup> أوسق صدقة»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م): خمسة أوساق، وفوقها: أواق، وعليها علامة الصحة، وفي «السنن الكبرى» والمصادر: «أوساق»، كما سيأتي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو البخري - وهو سعيد بن فيروز - لم يسمع من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كما ذكر أبو داود وغيره، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٧٧)، وفيه: «خمس أوساق».

وأخرجه أحمد (١١٩٣٠) عن وكيع، بهذا الإسناد، وفيه: «خمس أوساق». وأخرجه أحمد (١١٥٦٤)، وأبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢) من طريقين، عن إدريس الأودي، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: «الوسق ستون صاعاً»، وعند أحمد وأبي داود زيادة: «والوسق ستون مختوماً»، قال ابن خزيمة (٢٣١٠): يريد المختوم الصاع، ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعاً.

وسلف بأطول منه من طريق عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد برقم (٢٤٤٥)، وتنظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

(٣) في (م): وليس.

(٤) في (م): ولا فيما دون خمس، وفوقها: وليس... خمسة.

(٥) إسناده صحيح، أحمد بن عبدة: هو الضبي، وحماد: هو ابن زيد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعبيد الله بن عمر: هو العمري، ويحيى (والد عمرو): هو ابن عمار بن أبي حسن، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٧٨).

وأخرجه ابن حبان (٣٢٦٨) من طريق محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، دون ذكر يحيى الأنصاري فيه، وقرن بعبيد الله بدلته: أيوب السختياني، وهو خطأ، =

## ٢٥- باب ما يُوجِبُ العُشْرَ وما يُوجِبُ نِصْفَ العُشْرِ

٢٤٨٨- أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا؛ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ»<sup>(١)</sup> نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٢)</sup>.

= فليس فيه أيوب، كما في «علل» ابن أبي حاتم (٦٢٤). وهو مكرّر الحديث (٢٤٧٣) غير شيخ المصنّف، فهو هناك يحيى بن حبيب بن عَرَبِيٍّ، ودون ذكر عبّيد الله بن عمر في إسناده. وسلف من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وحده، عن عمرو بن يحيى، به، برقم (٢٤٤٦). (١) في (م) وهامش (ك): أَوْ النَّضْحُ، وفي هامش (هـ): أَوْ النَّوَاضِحُ، وفي هامش (ك): والنواضح.

(٢) إسناده صحيح، ابن وَهْبٍ: هو عبد الله أبو محمد المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٧٩). وأخرجه أبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧) عن هارون بن سعيد، بهذا الإسناد، وليس في رواية ابن ماجه ذكر النَّضْحِ.

وأخرجه البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٤٠)، وابن حبان (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧) من طريقين عن ابن وَهْبٍ، به. ولم يرد عندهم ذكر السَّوَانِي، ولم يرد عند البخاري والترمذي ذكر الأنهار، وعندهم: «أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا» بدل: «أَوْ كَانَ بَعْلًا»، والمعنى متقارب (وسيأتي) ولم يرد هذا الحرف عند ابن حبان (٣٢٨٧).

قوله: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ» أي: المطر، من باب ذِكْرِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ، والمراد: ما لا يحتاج سَقْيُهُ إِلَى مُؤَنَةٍ.

وَالْبَعْلُ: ما شرب من النَّخِيل بعروقه من الأرض من غير سَقْيِ السَّمَاءِ ولا غيرها. «السَّوَانِي» جمع سَائِيَةٍ؛ وهي بَعِيرٌ يُسْتَقَى عَلَيْهِ.

«وَالنَّضْحُ»: هو السَّقْيُ بِالرَّشَاءِ، والمراد ما يَحْتَاجُ إِلَى مُؤَنَةِ الْآلَةِ. قاله السُّنْدِي.



٢٤٨٩- أخبرني عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ بنِ الْأَسود بن عمرو وأحمدُ بْنُ عَمرو والحارثُ ابْنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن وَهْب قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحارث، أَنَّ أبا الزُّبَيْر حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرَ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٩٠- أَخْبَرَنَا هَنَّاذُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ - وهو ابْنُ عِيَّاشٍ - عن عاصم، عن أَبِي وائل

عن معاذ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وفيما<sup>(٣)</sup> سُقِيَ بالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في (هـ) وهامش (ك): يقول.

(٢) حديث صحيح. ابْنُ وَهْب: هو عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو الزُّبَيْر: هو مُحَمَّد بن مُسْلِم بن تَدْرُس، وقد صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ من جابر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٨٠) ولفظه: «فِيما سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ...» وقال بِإِثْرِهِ: لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَمْرُو بنِ الْحارث، وَابْنُ جُرَيْجٍ رواه عن أَبِي الزُّبَيْر، عن جابر قَوْلَهُ، وحديثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا؛ وَإِنْ كَانَ عَمْرُو بنِ الْحارثُ أَحْفَظَ مِنْهُ، وبالله التوفيق.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨١) عن عَمْرُو بنِ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ بنِ عَمْرُو، بهذا الْإِسْنَادَ بِلَفْظٍ: «فِيما سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُور...»

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَحْمَدُ (١٤٦٦٧) و(١٤٨٠٣)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٧) مِنْ طَرَقٍ، عن ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

(٣) فِي (ر) وَهَامِش (ك): وَمِمَّا، وَفِي هَامِشِي (ك) وَ(هـ): وَمَا.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير عاصم - وهو ابْنُ أَبِي النَّجُودِ - فهو صدوق، وقد غَمَزَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَبِأَبِي بَكْرٍ بنِ عِيَّاشٍ بِإِثْرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢٨١) فَقَالَ: هَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِي لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بنِ عِيَّاشٍ وَعَاصِمًا لَيْسَا بِحَافِظَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٣٧) عن سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عِيَّاشٍ، بهذا الْإِسْنَادَ، وَبِزِيَادَةِ ذِكْرِ زَكَاةِ الْبَقَرِ، وَأَخْذِ دِينَارٍ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ، وَهُوَ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٤٥٠). =

## ٢٦- باب كم يترك الخارص

٢٤٩١- أخبرنا محمد بن بشار قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. قَالَ<sup>(١)</sup>: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا<sup>(٢)</sup> - شَكَّ شُعْبَةُ - فَدَعُوا الرَّبْعَ»<sup>(٣)</sup>.

= وتابع أبا بكر بن عيَّاش على هذا الإسناد شريك بن عبد الله النَّخَعِيُّ كما في «مسند» أحمد (٢٢١٢٩)، وشريك ضعيف لسوء حفظه.

وخالف يحيى بن آدم، كما في «سنن» ابن ماجه (١٨١٨)، فرواه عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. بزيادة مسروق في إسناده بين أبي وائل ومعاذ، وهو أصح، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤٦/٣. وينظر الحديث السالف قبله.

قوله: الدَّوَالِي؛ جمع دالية: آلة لإخراج الماء. قاله السُّنْدِي.

(١) القائل هو عبد الرحمن بن مسعود.

(٢) في (م): وَتَدَعُوا، وبعدها في (هـ): الثُّلْث.

(٣) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار؛ قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، تفرَّد عنه خُبَيْب بن عبد الرحمن، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢١٥/٤: لا تعرف له حال. اهـ. وبقية رجاله ثقات. يحيى بن سعيد: هو القَطَّان، وشعبة: هو ابن الحجاج. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٨٢).

وأخرجه أحمد (١٦٠٩٣) عن محمد بن جعفر، و(١٦٠٩٤) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وفيه: «تَجِدُّوا»، بدل: «تَأْخُذُوا».

وأخرجه أحمد (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، وابن حبان (٣٢٨٠) من طرق، عن شعبة، به، وعند أحمد: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُدُّوا». قال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول =

## ٢٧- باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾

٢٤٩٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب قال: حدثني عبد الجليل بن حميد الحنصلي، أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، في الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال: هو الجعور ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ<sup>(١)</sup> في الصدقة الرذالة<sup>(٢)</sup>.

= أحمد وإسحاق... وينظر تمة كلامه.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» ١/ ٤٠٢-٤٠٣ من طريق بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون. قال الحاكم: إسناده متفق على صحته. وينظر «التلخيص الحبير» ١٧٢/٢. قال السندي: قوله: «إذا خرصتم» الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرأ، وما على الكرم من العنب زيبأ؛ ليُعرف مقدار عُشره، ثم يُخلى بينه وبين مالكة، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، وهو جائز عند الجمهور؛ خلافاً للحنفية؛ لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا.

«ودعوا الثلث» من القدر الذي قررتم بالخرص... وقيل: معنى الحديث: إن لم يرصوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والرُبع ليتصرفوا فيه، ويضمنوا لكم حقّه، وتتركوا الباقي إلى أن يجف فيؤخذ حقّه، لا أنه يترك لهم بلا خرص ولا إخراج. وقيل: اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم؛ لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) في (هـ): تؤخذ، وفي هامشها: يأخذ، وفي هامش (ك): يؤخذ. فتكون العبارة: «أن يؤخذ في الصدقة». دون لفظ: «الرذالة»، وهي رواية «السنن الكبرى».

(٢) إسناده صحيح، أبو أمامة - واسمه أسعد - بن سهل بن حنيف معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ - فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب» - فحديثه مرسل صحابي، ابن وهب: هو عبد الله، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٨٣).

٢٤٩٣- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا يحيى، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ وبه عصا وقد علق رجل قنأ<sup>(١)</sup> حشف، فجعل يطعن في ذلك القنو، فقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

= وتابع عبد الجليل بن حميد على هذا الإسناد محمد بن أبي حفصة، كما في «صحيح» ابن خزيمة (٢٣١١).

وخالفهما سفيان بن حسين، كما في «سنن» أبي داود (١٦٠٧)، وسليمان بن كثير فيما ذكره أبو داود بإثر الحديث، فروياه عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعور... وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير ضعيفان في الزهري. وذكر الدارقطني - فيما نقله عنه الحافظ في «إتحاف المهرة» ٨٩/٦ - أن حديث عبد الجليل ابن حميد أولى بالصواب.

قوله: «الجعور» بضم الجيم وسكون العين: ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

«ولون حبيق»: بضم الحاء: نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك. قاله السدي.

(١) في (هـ) وهامش (ك): قنو، نسخة، والقنأ والقنو: العذق.

(٢) إسناده حسن، صالح بن أبي عريب روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٥٧/٦، وبقيته رجاله ثقات غير عبد الحميد بن جعفر، فهو ينزل قليلاً عن درجة الثقة، وقد قوى إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥١٦/١. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٨٤).

وأخرجه أحمد (٢٣٩٩٨)، وأبو داود (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٨٢١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٧٦)، وابن حبان (٦٧٧٤) من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر، به، وفيه زيادة: ثم أقبل علينا فقال: «أما والله يا أهل المدينة، لتدُرُنَّها للعَوافي، هل تدرون ما العَوافي؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «الطَيْرُ والسَّباع». (لفظ ابن حبان). =

## ٢٨- باب المَعْدِن

٢٤٩٤- أخبرنا قتيبة قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ؛ فَعَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ؛ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ؛ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

= وفي باب تعليق القنؤ في المسجد عن البراء بن عازب عند الترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وينظر ما قبله.

قوله: «قَنَا حَشَفَ» القَنَا؛ بالكسر والفتح مقصور: هو العَدْقُ بما فيه من الرُّطْبِ، والقنؤ بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله، والحَشَفُ بفتحين: هو اليابس الفاسد من التَّمَرِ، و«قَنَا حَشَفَ» بالإضافة، وفي نسخة: «قَنُو حَشَفَ». قاله السُّنْدِي.

(١) إسناده حسن من أجل شعيب: وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٨٥).

وأخرجه مطولاً أحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦)، وأبو داود (١٧١٠) من طرق عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وقوله: «وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» يشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعده.

وستأتي قطعة أخرى منه برقم (٤٩٥٧).

(٢) إسناده صحيحان، إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه، وسفيان: هو =

= ابن عُيَيْنَةَ، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وسعيد: هو ابن المسيَّب، ومَعْمَر: هو ابنُ راشد، وأبو سَلَمَةَ: هو ابنُ عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٢٨٦).

وأخرجه أحمد (٧٢٥٤)، ومسلم (١٧١٠): (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥) مختصراً و(٤٥٩٣)، والترمذي (١٣٧٧)، وابن ماجه (٢٥٠٩) مختصراً و(٢٦٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، بالإسناد الأول، وقُرْن فيه سعيدُ بن المسيَّب بأبي سلمة بن عبد الرحمن، عدا رواية الترمذي ورواية ابن ماجه الثانية.

وهو في «مُصَنَّف» عبد الرزاق (١٨٣٧٣) بالإسناد الثاني، وقُرْن بمَعْمَر ابنِ جُريج، وأخرجه عن عبد الرزاق أحمد (٧٧٠٤) دون ذكر ابن جُريج.

وأخرجه أحمد (٧٤٥٧) و(٧٨٢٨) من طريق ابن جُريج، والبخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠): (٤٥)، والترمذي (٦٤٢) وبإثر (١٣٧٧)، والمُصنّف في «السُّنن الكبرى» (٥٨٠٢)، وابن حبان (٦٠٠٦) و(٦٠٠٧) من طريق الليث، كلاهما عن الزُّهري، عن سعيد وأبي سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والمُصنّف في «السُّنن الكبرى» (٥٧٥٦) من طريق سفيان بن حُسَيْن، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، به، بلفظ: «الرَّجُلُ جُبَار». وقد تفرَّد سفيان بن حُسَيْن بهذه اللفظة عن الزُّهري، وغلَّطه الحفاظ كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٥٧/١٢، وليس هو بثقة في الزُّهري، وفي المسألة تفصيل، ينظر كلام الحافظ ثمة.

وأخرجه أحمد (٩٣٧١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، ومسلم (١٧١٠): (٤٦) من طريق الأسود بن العلاء، كلاهما عن أبي سلمة وحده، به.

وأخرجه أحمد (٨٢٥٢) و(٨٩٧١) و(٩٠٠٥) و(٩٣٧٠)، والبخاري (٢٣٥٥) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠): (٤٦)، والمُصنّف في «السُّنن الكبرى» (٥٨٠٣-٥٨٠٥) من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، والمُصنّف في «السُّنن الكبرى» (٥٧٥٧)، وابن ماجه (٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنْبَه، عن أبي هريرة بلفظ: «النار جُبَار، والبئر جُبَار» واقتصر أبو داود على أوّله، ورواه أيضاً من طريق عبد الملك الصَّنْعاني، عن معمر، ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٥٥/١٢ عن ابن العربي أن رواية «النار جُبَار» شاذّة، ونقل =

٢٤٩٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،  
عن ابن شهاب، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بمثله<sup>(١)</sup>.

٢٤٩٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ  
جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

= عن ابن عبد البر أَنَّ مَعْمَرًا صَحَّفَهُ... وانظر تمة كلامه، وينظر «معالم السنن» ٤/ ٤٠.

وسياأتي من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، به، برقم (٢٤٩٧).

ومن طريق يونس بن يزيد، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله برقم (٢٤٩٦)،  
ومن طريق ابن سيرين برقم (٢٤٩٨)، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به.

قال السُّنْدِيُّ: «الْعَجْمَاءُ» هِيَ الْبَهِيمَةُ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَكُلُّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ فَهُوَ  
أَعْجَمٌ.

«جُبَارٌ» أَي: هَدْرٌ، قَالَ السَّيُوطِيُّ: وَالْمَرَادُ الدَّابَّةُ الْمُرْسَلَةُ فِي رَعِيهَا، أَوِ الْمُتَنَفِّلَتَةُ مِنْ  
صَاحِبِهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرَادَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَائِقٌ وَلَا قَائِدٌ مِنَ الْبَهَائِمِ إِذَا أَتَلَفَ شَيْئًا نَهَارًا  
فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا.

«الْمَعْدُنُ» بِكَسْرِ الدَّالِ؛ وَالْمَرَادُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِاسْتِخْرَاجِ مَعْدُنٍ، أَوْ لِحَفْرِ بئرٍ فَانْهَارَ  
عَلَيْهِ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْبئرُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ، وَيُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَابْنُ  
شَهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ  
ابْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٢٢٨٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٠): (٤٥) عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ وَحَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ  
وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٢٢٨٨)  
و(٥٨٠٣).

وَهُوَ فِي «مَوْطَأٍ» مَالِكٌ ١/ ٢٤٩ (مختصر)، و٢/ ٨٦٨-٨٦٩، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
(١٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٠): (٤٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٠٠٥).

٢٤٩٨- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهْشَامٌ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٩- باب زكاة النَّحْلِ

٢٤٩٩- أَخْبَرَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَغَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْشُورٍ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَتَبَ سَفِيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ<sup>(٢)</sup> مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ عَيْثُ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ<sup>(٣)</sup>.

= وسلف من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحْدَهُ، بِهِ، بِرَقْمِ (٢٤٩٥).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، هُشَيْمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ زَاذَانَ، وَهْشَامٌ: هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، وَابْنُ سِيرِينَ: هُوَ مُحَمَّدٌ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِي (٢٢٨٩) وَ(٥٨٠٤). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٢٠) عَنْ هُشَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٣٢٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَ(١٠٥٨٧) عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هْشَامِ بْنِ حَسَّانَ، بِهِ، وَفِيهِ: «الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ» بَدَلُ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدٍ: «وَالْبُئْرُ جُبَارٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَ(١٠٤٨٤) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِهِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ قَوْلِهِ: «وَالْبُئْرُ جُبَارٌ». وَتَنْظُرُ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ السَّالِفَةَ قَبْلَهُ.

(٢) فِي (ك): إِلَيَّ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ شُعَيْبِ (وَالِدِ عَمْرٍو)، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو =



## ٣٠- باب فرض زكاة رمضان

٢٥٠٠- أخبرنا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى، عن عبد الوارث قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن نافع عن ابنِ عُمَرَ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ (١) (٢).

= ابن العاص، وبقية رجاله ثقات. أحمد بن أبي شعيب: هو أحمد بن عبد الله بن مسلم أبي شعيب الحراني. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٢٩٠) و(٥٧٤٣/٢). وأخرجه أبو داود (١٦٠٠) عن أحمد بن أبي شعيب، بهذا الإسناد، وعنده: جاء هلال أحد بني مُتْعَان...

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٦٠١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وأبو داود أيضاً (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤) من طريق أسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ، وعند أبي داود: من كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً. وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٨٦/٩.

وقد اختلف أهل العلم في زكاة العسل؛ فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة، وأن الآثار فيه يقوِّي بعضها بعضاً. ينظر «زاد المعاد» ١٢/٢، و«فتح الباري» ٣/٣٤٨.

وقال السندي: قوله: «وإلا فإنما هو ذبابٌ غَيْثٌ» أي: وإلا فلا يلزم عليك حفظه؛ لأن الذباب غير مملوك، فيحل لمن يأخذه، وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يُجْبَرُ صاحبُه على الدَّفْع، لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة. والله تعالى أعلم.

(١) في (هـ): من بُرٍّ.

(٢) إسناده صحيح، عبد الوارث: هو ابن سعيد العبدي، وأيوب: هو ابن أبي تَمِيمَة السَّخْتِيَانِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٩١).

وأخرجه أحمد (٤٤٨٦) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، ومسلم (٩٨٤): (١٤) من طريق يزيد بن زُرَّيع، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد. وعند أحمد زيادة: وكان ابنُ عمر يعطي التَّمْرَ إِلَّا =

### ٣١- باب فرض زكاة رمضان على المملوك

٢٥٠١- أخبرنا قتيبة قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نَصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ<sup>(١)(٢)</sup>.

= عاماً واحداً أَعُوَزَ التَّمْرُ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤): (١٥)، وابن ماجه (١٨٢٥)، وابن حبان (٣٣٠٠) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (٩٨٤): (١٦)، وابن حبان (٣٣٠٢) من طريق الضحاك بن عثمان، وابن حبان (٣٣٠٤) من طريق المُعَلَّى بن إسماعيل المدني، ثلاثتهم عن نافع، به.

وفي رواية الليث: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ الضَّحَّاكِ زِيَادَةٌ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وسيرد بعده من طريق حمَّاد بن زيد، عن أيوب، به.

ومن طرق (مالك، وعُمر بن نافع، وعُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ) بِالْأَرْقَامِ: (٢٥٠٢ - ٢٥٠٥)، وبنحوه من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ (على خطأ فيه) برقم (٢٥١٦)، وبطرف آخر من طريق موسى بن عقبة برقم (٢٥٢١)، كلهم عن نافع، به. وينظر حديث ابن عَبَّاسٍ السَّالِفِ برقم (١٥٨٠).

(١) فِي (م): نَصْفِ صَاعٍ بُرٍّ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

بِرَقْمِ (٢٢٩٢).

وأخرجه الترمذي (٦٧٥) عَنْ قُتَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأخرجه البخاري (١٥١١) عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ، وَعِنْدَهُ زِيَادَةٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعُوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمرَ يُعْطِي الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ، وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وأخرج أبو داود (١٦١٥) بعض هذه الزيادة من طريقين، عن حمَّاد بن زيد، به. =

### ٣٢- باب فرض زكاة رمضان على الصَّغير

٢٥٠٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا مالِك، عن نافع

عن ابن عُمرَ قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ رمضانَ على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى؛ صَاعاً من تَمْرٍ، أو صَاعاً من شَعِيرٍ<sup>(١)</sup>.

### ٣٣- باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المُعَاهِدِينَ

٢٥٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ والحارثُ بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع

- وَاللَّفْظُ لَهُ - عن ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مالِك، عن نافع

عن ابن عُمر<sup>(٢)</sup>، أَنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمضانَ على النَّاسِ صَاعاً من تَمْرٍ، أو صَاعاً من شَعِيرٍ، على كلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ<sup>(٣)</sup>، ذَكَرٍ أو أَنْثَى<sup>(٤)</sup> من المسلمين<sup>(٥)</sup>.

= وسلف قبله من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب السَّخْتِيَّاني، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٢٢٩٣).

وأخرجه مسلم (٩٨٤): (١٢) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد بهذا الإسناد، وقرَنَ به عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ ابنِ قَعْنَبٍ ويحيى بنُ يحيى، وساقَ لفظَ يحيى، وليس فيه قوله: «صغير وكبير»، وفيه زيادة: «من المسلمين»، وسيرد هذا الحرف في الحديثين بعده.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٢٠ / ١٤: هكذا روى هذا الحديثُ قُتَيْبَةُ عن مالِك، لم يقل فيه: «من المسلمين»...، والمحفوظ فيه عن مالِك: «من المسلمين». وذكر الدارقطني أيضاً في «العلل» ٣٤٢ / ٦ أنه سقط على قُتَيْبَةَ قوله: «من المسلمين»، وينظر أيضاً «التمهيد» ٣١٢ / ١٤.

وينظر الحديثان السالفان قبله، والأحاديث الآتية بعده.

(٢) في (م): عن عبد الله بن عمر.

(٣) في (ر): وعبد.

(٤) في (هـ): وأُنْثَى.

(٥) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن المصري الفقيه، صاحب الإمام مالِك، =

٢٥٠٤- أخبرنا يحيى بن محمد بن السَّكَنِ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

### ٣٤- باب كم فرض؟

٢٥٠٥- أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ

= وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٩٤).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٢٨٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣٠٣)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤): (١٢)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن حبان (٣٣٠١).

وقوله: «من المسلمين» لم ينفرد به مالك، بل تابعه عليه عُمر بن نافع كما سيأتي في الحديث بعده، والضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ كما سلف في تخريج الحديث (٢٥٠٠). قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٢/١٤: ولو انفرد به مالك لكان حُجَّةً يوجب حُكماً عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؟!

وسلف قبله عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به، دون قوله: «من المسلمين»، فقد سقط على قتيبة.

(١) إسناده صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٩٥).

وأخرجه البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، وابن حبان (٣٣٠٣) من طريق يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الثاني منه أحمد (٦٤٦٧)، ومسلم (٩٨٦): (٢٣)، وابن حبان (٣٢٩٩) من طريق الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، وأحمد (٥٣٤٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن نافع، به. وعند ابن حبان زيادة: وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وسيأتي القسم الثاني منه من طريق موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع برقم (٢٥٢١).

عن ابن عُمَرَ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ؛ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ<sup>(١)</sup>.

### ٣٥- باب فرض صدقة الفِطْرِ قبل نزول الزكاة

٢٥٠٦- أخبرنا إسماعيلُ بْنُ مسعود قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال: أخبرنا شعبة، عن الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عن القاسمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قال: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤَمِّرْ بِهِ وَلَمْ نُتَّهِ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٠٧- أخبرنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيان، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن القاسمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عن أَبِي عَمَّارِ الْهَمْدَانِيِّ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

(١) إسناده صحيح، عيسى: هو ابنُ يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي، وعُبَيْدالله: هو ابن عمر العُمري، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٩٦).

وأخرجه أحمد (٥١٧٤) و(٥٧٨١)، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤): (١٣)، وأبو داود (١٦١٣) من طرق عن عُبيد الله بن عُمر، بهذا الإسناد، دون قوله: «والذكر والأنثى» إلا في رواية لأبي داود.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِّي - كما في «مسند» أحمد (٥٣٣٩) - عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، وزاد فيه: «من المسلمين» قال أبو داود بإثر (١٦١٣): والمشهور عن عُبيدالله ليس فيه: «من المسلمين».

وسلفت هذه الزيادة من روايتي عمر بن نافع ومالك في الحديثين قبله.

(٢) رجاله ثقات، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٢٢٩٧) و(٢٨٥٥).

وسياتي بعده من طريق سلمة بن كُهَيْلٍ، عن القاسمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عن أَبِي عَمَّارِ الْهَمْدَانِيِّ، عن قيس بن سعد، وهو الأشبه عند البخاري كما سياتي من كلامه.

قال أبو عبدالرحمن: أبو عَمَّار اسمه عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمَرُو بْنُ شُرْحَبِيلٍ يُكْنَى أبا مَيْسَرَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْحَكَمُ أَثْبَتَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- باب مَكِيلَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٥٠٨- أخبرنا محمدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وهو ابنُ الحارث - قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عن الحسن قال:

قال ابنُ عَبَّاسٍ - وهو أميرُ البصرة - في آخر الشهر: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. فنظرَ النَّاسُ بعضهم إلى بعض، فقال: مَنْ هَاهُنَا من أهلِ المدينة؟

(١) رجال الحديث ثقات، سفيان: هو الثوري، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٢٩٨)، ورواية سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ هذه أشبهُ عند البخاري من رواية الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ السَّالِفَةِ قَبْلَهَا، خلافاً لما ذهب إليه المصنف.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٤٣)، وابن ماجه (١٨٢٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٨٤٠)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢٠٥)، والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ١٥٩/٤، من طرق، عن سفيان الثوري، به، وعند أحمد زيادة صوم عاشوراء.

وقد قَوَّى الحافظ ابن حجر إسناده في «العُجَاب» ٤٣٠/١، وصححه في «فتح الباري» ٢٦٧/٣.

وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ هذا وحديث الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ السَّالِفِ قَبْلَهُ، فقال البخاري: لم أسمع أحداً يقضي في هذا بشيء، إلا أَنَّ حديث سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَشَبُّهُ عِنْدِي، إلا أَنَّ هذا خلاف ما يُروى عن النبي ﷺ في زكاة الفطر؛ قال ابن عمر: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ... اهـ. وقد سَلَفَ حديثُ ابنِ عُمرَ بالأرقام (٢٥٠٠ - ٢٥٠٥).

قال البيهقي بإثر الحديث: وهذا لا يدلُّ على سقوط فرضها، لأنَّ نزولَ فرضٍ لا يُوجبُ سقوطَ آخر، وقد أجمع أهلُ العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً، فلا يجوزُ تركُها، وبالله التوفيق.

قَوْمُوا فَعَلُّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٌّ وَمَمْلُوكٌ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. فَقَامُوا<sup>(٢)(٣)</sup>.

خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

٢٥٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعاً مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلتٍ<sup>(٤)</sup>.

٢٥١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ:

(١) فِي (ر): أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

(٢) قَوْلُهُ: فَقَامُوا، لَيْسَ فِي (م).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَ - وَهُوَ ابْنُ يَسَارَ الْبَصْرِيِّ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُمَيْدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٢٢٩٩)، وَقَالَ الْمَصْنُفُ بِإِثْرِهِ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرْفُوعُهُ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، فَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا سَلَفَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرِو (٢٥٠٠): فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَيَنْظُرُ (٢٥١٧).

وَسَلَفَ بِرَقْمٍ (١٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَتَنْظُرُ الرَّوَايَتَانِ التَّالِيَتَانِ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ابْنُ سِيرِينَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ. مَخْلَدٌ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيِّ، وَهِشَامٌ: هُوَ ابْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيِّ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٢٣٠٠).

وَقَوْلُهُ: «صَاعاً مِنْ بُرٍّ» مُخَالَفٌ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرِو: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَسَلَفَ بِرَقْمٍ (٢٥٠٠). وَيَنْظُرُ (٢٥١٧).

وَيَنْظُرُ مَا سَلَفَ فِي الرَّوَايَةِ قَبْلُهَا وَفِي الرَّوَايَةِ (١٥٨٠).

قَوْلُهُ: «مِنْ سُلتٍ» بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ، وَسَكُونُ اللَّامِ وَمِثْلُهَا: نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُشَبِّهُ الْبُرَّ. قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول: صدقةُ الفِطْرِ صاعٌ من طعام. قال أبو عبد الرحمن: هذا أثبت الثلاثة<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- باب التَّمَرِ في زكاةِ الفِطْرِ

٢٥١١- أخبرني محمدُ بنُ عليٍّ بنِ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عن إسماعيل - وهو ابنُ أُمَيَّةَ - عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عِيَاضِ بن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن أبي سَرْحٍ

عن أبي سعيد الخدري قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ صاعاً من شعير، أو صاعاً من تَمَرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخثياني، وأبو رجاء: هو العطاردي، واسمه عمران بن ملحان، وهو في «السُّنَنِ الكُبرى» برقم (٢٣٠١).

(٢) بعدها في هامش (ك): بن سعد (نسخة). وهو عياضُ بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ. (٣) حديث صحيح، الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب - وإن كان فيه كلام - توبع، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنَنِ الكُبرى» برقم (٢٣٠٢).

وأخرجه بنحوه أطول منه مسلم (٩٨٥): (١٩) من طريق مَعْمَر، عن إسماعيل بن أُمَيَّة، عن عياض بن عبد الله، به، دون ذكر الحارث بن عبد الرحمن في إسناده. قال الدارقطني في «التَّبَعُ» ص ١٩٨: والحديث محفوظٌ عن الحارث. وتعقبه النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦٢/٧ بقوله: وهذا الاستدراك ليس بلازم، فإن إسماعيل بن أُمَيَّةَ صحيحُ السَّماعِ من عياض، والله أعلم.

وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (٩٨٥): (٢٠) من طريق ابن جُريج، عن الحارث بن عبد الرحمن، به.

وسياتي من طريق زيد بن أسلم وداود بن قيس وابن عَجَلان وعبد الله بن عبد الله (على الترتيب) بالأرقام: (٢٥١٢) و(٢٥١٣) و(٢٥١٧) و(٢٥١٤) و(٢٥١٨) جميعهم عن عياض ابن عبد الله، به.

قوله: «أو صاعاً من أَقِطٍ»: اللَّبَنُ الْمُتَحَجَّرُ. قاله السُّنَدِيُّ.



## ٣٨- باب الزَّبيب

٢٥١٢- أخبرنا محمد بنُ عبدالله بنِ المبارك قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن زيد بنِ أسلم، عن عِيَاضِ بنِ عبدالله بنِ أَبِي سَرْحٍ  
عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ  
زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) بعدها في (م): الخدري.

(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابنُ الجَرَّاح، وسفيان: هو الثوري، وهو في «السُّنَنِ  
الكبرى» برقم (٢٣٠٣).

وأخرجه الترمذي بأطول منه (٦٧٣) عن محمود بن غيلان، عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد (١١٦٩٨)، والبخاري (١٥٠٥) مختصراً بذكر الشعير) و(١٥٠٨) من طرق  
عن سفيان الثوري، به، وعند أحمد والبخاري (١٥٠٨) زيادة: «فلما جاء معاويةُ وجاءت  
السَّمَرَاءُ قال: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ»، (لفظ البخاري)، وليس عند أحمد قوله: صَاعاً  
من طعام، وليس عند البخاري قوله: صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

وأخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥): (١٧) من طريق مالك، والبخاري (١٥١٠)  
من طريق أبي عمر حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد بن أسلم، به، ولفظه عند البخاري  
(١٥١٠): كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ  
طَعَامَنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٣٧٣: قوله: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ؛  
هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا  
الحِنْطَةُ، وأنه اسم خاص له... وقد ردَّ ذلك ابن المنذر.... وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم  
فسَّره.

وسلف قبله من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن عياض بن عبد الله، به، دون ذكر  
الزبيب.

٢٥١٣- أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن داود بن قيس، عن عياض بن

عبدالله

عن أبي سعيد قال: كُنَّا نُخْرِجُ صدقة<sup>(١)</sup> الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فلم نزل<sup>(٢)</sup> كذلك حتى قَدِمَ معاويةُ من الشَّامِ، وكان فيما علَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّةً مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ<sup>(٣)</sup> صَاعاً مِنْ هَذَا. قَالَ: وَأَخَذَ<sup>(٤)</sup> النَّاسُ بِذَلِكَ<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) في (ر) وفوقها في (م): زكاة.

(٢) في (ر) و(ك): يزل.

(٣) في (م) وهامش (هـ): يَعدِل.

(٤) في (هـ): فأخذ.

(٥) في هامش (ك): بهذا.

(٦) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٠٤).

وأخرجه أحمد (١١٩٣٢)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وابن حبان (٣٣٠٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد، دون قول معاوية عند أحمد آخر الحديث، وعند أحمد وابن ماجه زيادة: أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، وعند ابن ماجه أيضاً زيادة: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا مَا عَشْتُ.

وأخرجه أحمد (١١٩٣٣) (ولم يسق لفظه)، ومسلم (٩٨٥): (١٨)، وأبو داود (١٦١٦) من طريقين عن داود بن قيس، به. وعند مسلم وأبي داود الزيادة المذكورة آنفاً.

وسياقي من طريق يحيى القطان، عن داود بن قيس، به، برقم (٢٥١٧).

وسلف من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله برقم

(٢٥١١).

قال السُّنْدِي: قَوْلُهُ: «فِيْمَا عَلَّمَ النَّاسَ» مِنَ التَّعْلِيمِ، «مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ» أَيِ: الْقَمْحِ الشَّامِي، «إِلَّا تَعْدِلُ» أَيِ: تَسَاوِيهِ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالْقِيَمَةِ.

### ٣٩- باب الدقيق

٢٥١٤- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن ابن عجلان قال: سمعتُ عياضَ بنَ عبدِالله يُخبرُ<sup>(١)</sup>

عن أبي سعيد الخدري قال: لم نُخرِجْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من سُلْت. ثم شكَّ سفيان، فقال: دقيق أو سُلْت<sup>(٢)</sup>.

### ٤٠- باب الحنطة

٢٥١٥- أخبرنا علي بن حُجر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا حميد، عن الحسن

(١) في (م): يحدِّث، وفوقها: يخبر.

(٢) حديث صحيح دون ذكر الدقيق، وهذا إسناد رجاله ثقات غير ابن عجلان - واسمه محمد - فهو صدوق. محمد بن منصور: هو الجواز المكي، وسفيان: هو ابن عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٣٠٥). وقال المصنّف بإثره: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: دقيق، غير ابن عُيينة.

وأخرجه أبو داود (١٦١٨) عن حامد بن يحيى، عن سفيان، بهذا الإسناد. قال حامد: فأنكروا عليه (يعني على سفيان بن عُيينة قوله: أو دقيق) فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عُيينة.

وأخرجه مسلم (٩٨٥): (٢١) من طريق حاتم بن إسماعيل، وأبو داود أيضاً، وابن حبان (٣٣٠٧) من طريق يحيى القطان، كلاهما عن ابن عجلان، به.

وفي رواية مسلم: أن معاوية لما جعل نصف الصَّاع من الحنطة عدل صاع من تمر؛ أنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أُخرِجُ فيها إلا الذي كنتُ أُخرِجُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط.

وسلف من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله، به، برقم (٢٥١١).

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بالبصرة، فقال: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. فجعلَ النَّاسُ ينظُرُ بعضهم إلى بعض، فقال: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ. قَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ <sup>(١)</sup> اللَّهُ؛ فَأَوْسِعُوا، أَعْطُوا <sup>(٢)</sup> صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ <sup>(٣)</sup>.

#### ٤١- باب السُّلْتِ

٢٥١٦- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ <sup>(٤)</sup> صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي <sup>(٥)</sup> عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَيْبٍ <sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (م): وَسَعَ.

(٢) فِي (م) وَهَامِش (ك): اجْعَلُوا، وَفَوْقَهَا فِي (م): أَعْطُوا.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ، الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ الْبَصْرِيُّ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢٣٠٦).

وَمَرْفُوعُهُ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ، فَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا سَلَفَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ (٢٥٠٠): فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ.

وَسَلَفَ بِهَذَا الْإِسْنَادَ بِرَقْم (١٥٨٠) دُونَ قَوْلِهِ: قَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيٌّ... إلخ.

(٤) كَلِمَةٌ: «عَنْ» لَيْسَتْ فِي (ر).

(٥) فِي هَامِش (ك): عَلَى. (نَسَخَةٌ).

(٦) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الثِّقَةِ قَلِيلًا، وَقَدْ خَالَفَ أَصْحَابَ نَافِعٍ فِي ذِكْرِ السُّلْتِ وَالزَّيْبِ، وَسَلَفَتْ أَحَادِيثُهُم بِالْأَرْقَامِ (٢٥٠٠ - ٢٥٠٥). وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، حُسَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، وَزَائِدَةُ: هُوَ ابْنُ قُدَامَةَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢٣٠٧). =

## ٤٢- باب الشعير

٢٥١٧- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثنا عياض

عن أبي سعيد الخدري قال: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِير، أَوْ تَمْر، أَوْ زَبِيب، أَوْ أَقِط، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ معاوية، قال<sup>(١)</sup>: مَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ<sup>(٢)</sup> صَاعاً مِنْ شَعِير<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه مسلم في «التميز» (٩٢)، وأبو داود (١٦١٤) وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٧/١٤ من طريقين، عن حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد، وفيه زيادة: قال عبد الله: فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. قال ابن عبد البر: لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت: «أو سُلْتُ أو زبيب» إلا عبد العزيز بن أبي رواد، وقال فيه: فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء، وابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية، وقول ابن عيينة عندي أولى، والله أعلم؛ لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد. اهـ. وكذا أعلمه مسلم، وترجم للحديث بقوله: ذكر رواية فاسدة بين خطوها، بخلاف الجماعة من الحفاظ. وينظر ما بعده، و«فتح الباري» ٣/ ٣٧٢.

(١) في (م) وهامش (ك): فقال.

(٢) في (م): يعدل.

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعياض: هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٠٨).

وأخرجه أحمد (١١١٨٢) عن يحيى القطان، بهذا الإسناد، بلفظ: لم نزل نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... إلخ ودون قوله: فلم نزل كذلك... إلخ سلف من طريق وكيع، عن داود بن قيس، به، برقم (٢٥١٣).

## ٤٣- باب الأقط

٢٥١٨- أخبرنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث، عن يزيد، عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن عثمان<sup>(٢)</sup>، أن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري قال: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ؛ لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ<sup>(٣)</sup>.

## ٤٤- باب كم الصاع

٢٥١٩- أخبرنا عمرو بن زُرَّارة قال: أخبرنا القاسم - وهو ابن مالك - عن الجعيد

(١) في (ك) و(هـ): عُبيد الله (مُصَغَّر) وَضُبُّبُ عَلَيْهَا فِي (ك)، وَفِي هَامِشِهَا: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ عَلَامَةُ الصَّحَّةِ، وَجَاءَ فِي هَامِشِهَا مَا نَصَّهُ: «كَذَا فِي الْأَصْلِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ» بِالتَّصْغِيرِ، وَفِي أَغْلَبِ الشُّخْرِ بِالتَّكْبِيرِ، وَفِي «التَّقْرِيبِ» مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ بِالْوَجْهِينِ». انْتَهَى. وَقَدْ ذَكَرَ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٧٧/١٩ «عُبَيْدُ اللَّهِ» مِنَ الْأَوْهَامِ، غَيْرَ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ ذَكَرَهُ فِي «تَهْذِيبِهِ» فِي «عَبْدِ اللَّهِ»، وَقَالَ: يُقَالُ فِيهِ: عُبيد الله، مُصَغَّرًا، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي «عُبَيْدِ اللَّهِ»، وَوَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٠٩) عَبْدُ اللَّهِ.

(٢) فِي هَامِشِ (هـ): عَمْرٍ (نَسْخَةٌ)، وَأَشَارَ إِلَيْهَا الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٧٧/١٩.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ، فَقَدْ صَحَّ فِي طَرُقِ الْحَدِيثِ إِخْرَاجُ الزَّبِيبِ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَكِيمٍ ابْنِ حِزَامٍ - رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، اللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَيَزِيدُ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٢٣٠٩).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَتْنِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ:

فَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ - كَمَا فِي «صَحِيحِ» ابْنِ حَبَانَ (٣٣٠٦) - عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، بِهِ، وَزَادَ فِيهِ قَوْلُهُ: «أَوْ صَاعَ حَنْطَةٍ».

وَخَالَفَ مُسَدَّدُ يَعْقُوبَ الدُّورَقِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عُلَيَّةَ، بِإِسْنَادٍ قَبْلَهُ - كَمَا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ (١٦١٧) - دُونَ ذِكْرِ الْحَنْطَةِ. وَذَكَرَ الْحَنْطَةَ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ بِإِثْرِ (١٦١٦). وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّالِفُ قَبْلَهُ، وَالْحَدِيثُ السَّالِفُ رَقْمُ (٢٥١١).

سمعتُ<sup>(١)</sup> السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا وَثُلَاثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): قال سمعت.

(٢) إسناده صحيح، الجُعَيْد - ويُقال: الجَعْد - هو ابن عبد الرحمن الكِنْدِيُّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣١٠).

وأخرجه البخاري (٧٣٣٠) عن عمرو بن زُرَّارة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٦٧١٢) عن عثمان بن أبي شيبة، عن القاسم بن مالك، به، وفي آخره: فزید فيه في زمن عُمر بن عبد العزيز.

(٣) في (ر) و(م) و(هـ): وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ... (الحديث بعده). وهو خطأ، فقد جاء في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣١٠): وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ. (يعني بهذا الحديث). ثم إنه ليس لزياد بن أيوب رواية عن أبي نعيم في الكتب الستة، وقد أخرج الإسماعيلي رواية زياد بن أيوب عن القاسم بن مالك، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٠٩/١٣.

(٤) إسناده صحيح، أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري، وحَنْظَلَةُ: هو ابن أبي سفيان الجُمَحِيُّ، وطاوس: هو ابن كَيْسَانَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣١١). وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد، وصَحَّحَ النووي إسناده في «المجموع» ٤٨٨/٥.

ورواه أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ - كما في «صحيح» ابن حبان (٣٢٨٣) - عن سفيان الثوري، فقال فيه: عن ابن عباس مكان ابن عمر، فأخطأ فيه كما ذكر أبو داود بإثر (٣٣٤٠)، قال الدارقطني في «العلل» ١٢٦/٧: والصحيح عن ابن عمر. وسيتكرر من وجهين آخرين برقم (٤٥٩٤).

## ٤٥- باب الوقت الذي يُستحبُّ أن تُؤدَّى صدقةُ الفِطْرِ فيه

٢٥٢١- أخبرنا محمد بنُ مَعْدَانَ بنِ عيسى قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا زهير، حَدَّثَنَا موسى. ح: قال: وأخبرنا محمد بنُ عبدالله بنِ بَزِيع قال: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قال: حَدَّثَنَا موسى، عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قال ابنُ بَزِيع: بزكاة الفِطْرِ<sup>(١)</sup>.

## ٤٦- باب إخراج الزَّكَاةِ من بلدٍ إلى بلد

٢٥٢٢- أخبرنا محمد بنُ عبدالله بنِ المبارك قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا زكريَّا ابنُ إِسْحَاقٍ - وكان ثقةً - عن يحيى بنِ عبدالله بنِ صَيْفِيٍّ، عن أبي مَعْبُدٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي

(١) إسناده عن محمد بنِ مَعْدَانَ بنِ عيسى صحيح، وأمَّا الإسناد الآخر فضعيف من أجل فَضَيْلٍ، وهو ابنُ سليمان، وهو متابع، وبقيّة رجال الإسنادين ثقات. الْحَسَنُ: هو ابنُ محمد بنِ أَعْيَنَ، وزهير: هو ابنُ معاوية، وموسى: هو ابنُ عُقْبَةَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣١٢) وقال بإثره: فَضَيْلُ بنِ سليمان هذا كان يحيى بنُ معين يُضَعِّفُهُ، وكان علي بنِ المديني يُحَدِّثُ عنه، وقولُ يحيى عندنا أولى بالصواب، لأنّا وجدنا عند فَضَيْلِ بنِ سليمان أحاديثَ مناكير، وبالله التوفيق.

وأخرجه أحمد (٦٤٢٩)، ومسلم (٩٨٦): (٢٢)، وأبو داود (١٦١٠) من طرق، عن زهير ابن معاوية، بالإسناد الأول. وعند أبي داود زيادة: فكان ابنُ عمر يُؤدِّيها قبلَ ذلك باليوم واليومين.

وأخرجه أحمد (٦٣٨٩)، والبخاري (١٥٠٩)، والترمذي (٦٧٧) من طرق، عن موسى بن عُقْبَةَ، به.

وسلف بأطول منه من طريق عُمر بن نافع، عن أبيه، برقم (٢٥٠٤)، وينظر (٢٥٠٠).



رسول الله، فإن هم أطاعوك، :أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ<sup>(١)</sup> عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ<sup>(٢)</sup> افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُوضَعُ فِي فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ<sup>(٤)</sup>.

#### ٤٧- باب إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٢٥٢٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «قَالَ رَجُلٌ:

(١) في (ر) و(م): قد افترض.

(٢) لفظة «قد» ليست في (هـ).

(٣) فوقها في (م): بذلك. (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، وكيع: هو ابنُ الجراح، وأبو مَعْبُد: هو نافذ مولى ابن عباس، ﷺ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣١٣).

وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (٢٠٧١) - وعنه أبو داود (١٥٨٤) - والبخاري (٢٤٤٨)، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤)، وابن ماجه (١٧٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩): (٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، به، وقال فيه: عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، فجعله من حديث معاذ. وقال مسلم: قال أبو بكر: ربّما قال وكيع: عن ابن عباس، أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ... الحديث. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٥٨: إن ثبت رواية أبي بكر، فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضوراً ابن عباس لذلك ببعيد... ينظر تنمة كلامه، وتنظر أيضاً فائدة حديثية في الفرق بين «عن» و«أن» في «شرح مسلم» للنووي ١/ ١٩٦.

وسلف من طريق المعافى بن عمران الموصلي، عن زكريا بن إسحاق، به، برقم (٢٤٣٥).

(٥) في (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ): فقال.

لَا تَصَدَّقَنَّ<sup>(١)</sup> بِصَدَقَةٍ، فخرجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا  
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ<sup>(٢)</sup> عَلَى سَارِقٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ،  
لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخرجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا  
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ،  
لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخرجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ، فَأَصْبَحُوا  
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍِّّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى  
سَارِقٍ، وَعَلَى غَنِيٍِّّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقْبِلَتْ<sup>(٤)</sup>، أَمَّا الزَّانِيَةُ  
فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ<sup>(٥)</sup> زَنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرَقَتِهِ،  
وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبَرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٦)</sup>.

#### ٤٨- باب الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ

٢٥٢٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَّعٍ -  
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ. ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ

(١) بعدها في (م) وهامش (ك): الليلة.

(٢) في (هـ): قَدْ تُصَدِّقُ.

(٣) في (هـ): السارق.

(٤) في (ر) وفوقها في (م) وهامش (ك) و(هـ): قُبِلَتْ.

(٥) في (ر): تَسْتَعِفُّ عَنْ، وَفِي (م): عَنْ، وَفَوْقَهَا: مِنْ، وَفِيهَا عَلَى لَفْظَةِ «بِهِ» عِلَامَةٌ

نَسَخَةٌ.

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، شَعِيبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو الزُّنَادِ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَهُوَ  
فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢٣١٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢١) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٥٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ، بِهِ.

المُفَضَّل - قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَاللَّفْظُ لِشُر - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بغير طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

يسار

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بيمينه، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهٗ، أَوْ فَصِيلَهٗ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيحان، أبو المَلِيح: هو ابنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الهُدَلِيِّ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣١٥).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١) من طرق، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٠٧٠٨) و(٢٠٧١٤)، وأبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧١)، وابن حبان (١٧٠٥) من طرق، عن شعبة، به.

وسلف من طريق أبي عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، به، برقم (١٣٩).

(٢) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هو ابنُ سَعِيدٍ، واللَّيْثُ: هو ابنُ سَعْدٍ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: هو الْمُقْبِرِيُّ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣١٦) و(٧٦٨٧).

وأخرجه مسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١) عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٠٩٤٥)، وابن ماجه (١٨٤٢) من طريقين عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، به. وأخرجه المصنف في «الكبرى» (١١١٦٣)، وابن حبان (٣٣١٦) من طريق عُبيد الله بن عُمَرَ العُمَرِيِّ، عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، به.

وأخرجه أحمد (٨٣٨١) و(٩٤٢٣) و(٩٥٦٥)، والمصنّف في «الكبرى» (٧٦٨٨) و(٧٧١١)، وابن حبان (٢٧٠) و(٣٣١٩) من طرق عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، به.

وعَلَّقَهُ البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديثين (١٤١٠) و(٧٤٣٠) عن وَرْقَاءَ، عن عبد الله بن

دينار، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، به.

## ٤٩- باب جُهد المِقلِّ

٢٥٢٦- أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحَكَم، عن حَجَّاج، قال ابنُ جُريج: أخبرني عثمانُ بنُ أبي سليمان، عن عليّ الأزدي، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْر

عن عبد الله بن حُبْشِي الخثعمي، أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شكَّ فيه، وجهادٌ لا غُلُولَ فيه، وحَجَّةٌ مبرورة». قيل: فأَيُّ الصَّلَاةِ أفضلُ؟ قال: «طُولُ القُنُوتِ». قيل: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أفضلُ؟ قال: «جُهدُ المِقلِّ». قيل: فأَيُّ الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>». قيل: فأَيُّ الجِهَادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ جَاهَدَ المشركينَ بِمالِهِ ونفسِهِ». قيل: فأَيُّ القَتْلِ أشرفُ<sup>(٢)</sup>؟ قال: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوادُهُ»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه بنحوه أحمد (٨٩٦١) و(٨٩٦٢) و(٩٤٣٣)، والبخاري (١٤١٠) و(٧٤٣٠- تعليقاً)، ومسلم (١٠١٤): (٦٤) من طريق أبي صالح السَّمَّان، وأحمد (٧٦٣٤) و(٩٢٤٥) و(١٠٠٨٨)، والترمذي (٦٦٢) من طريق القاسم بن محمد، وأحمد (١٠٩٧٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وابن حبان (٣٣١٨) من طريق أبي سعيد مولى المَهْرِيِّ، أربعتهم عن أبي هريرة، به.

قوله: «فَلَوْه» أي: الصغير من أولاد الفَرَس، فإنَّ تربيته تحتاجُ إلى مبالغة في الاهتمام به عادة، والفَصِيل: ولد الناقة، وكلمة «أو» للشك من الراوي، أو للتنويع، والله تعالى أعلم. قاله السُّنْدِي.

(١) بعدها في (م): عليه.

(٢) في هامشي (ك) و(هـ): أفضل. (نسخة).

(٣) حديث صحيح بشواهده، رجاله ثقات غير عليّ الأزدي - وهو ابنُ عبد الله البارقي - فهو صدوقٌ حسنُ الحديث، وقد قوَّى الحافظُ ابنُ حجر إسناده في «الإصابة» (ترجمة عبد الله ابن حُبْشِي). حَجَّاج: هو ابنُ محمد المِصْصِي، وابنُ جُريج: هو عبدُ الملك بنُ عبد العزيز، وقد صرَّحَ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليس، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٣١٧). =

٢٥٢٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

وَالْقَعْقَاعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»

= وأخرجه أحمد (١٥٤٠١) - وعنه أبو داود (١٣٢٥ - مختصراً)، و(١٤٤٩) - عن حجاج بن محمد المصيصي، بهذا الإسناد، وعند أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقِيَامِ».

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (ترجمة عبد الله بن حُبَيْشٍ): ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» [٢٥/٥] لَهُ عِلَّةٌ، وَهِيَ الْاِخْتِلَافُ عَلَى عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي سَنَدِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ عَنْهُ هَكَذَا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَاسْمُ جَدِّهِ قَتَادَةُ اللَّيْثِي، لَكِنْ لَفْظُ الْمَتْنِ: قَالَ: «السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ»، فَمِنْ هُنَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَتْ الْعِلَّةُ بِقَادِحَةٍ.

وقوله منه: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَيَأْتِي بِرَقْمٍ (٢٦٢٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وقوله منه: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقُنُوتِ» لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧٥٦).

وقوله منه: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٧٠٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وقوله منه: أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٢١٠).

وقوله منه: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ...» إلخ، لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١١١٢٥) وَ(١٤٢١٠). وَتَنْتَظِرُ تِمَّةَ شَوَاهِدِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى حَدِيثِ «الْمُسْنَدِ» (١٥٤٠١).

وسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهِ، مُخْتَصَرًا، بِرَقْمٍ (٤٩٨٦). وقوله: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»، أَيُّ: قَدَّرَ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالٌ مَنْ قَلَّ لَهُ الْمَالُ، وَالْمُرَادُ مَا يُعْطِيهِ الْمُقِلُّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ.

وقوله: «وَعَقَرُ جَوَادِهِ»، أَيُّ: فَرَسُهُ، وَالْمُرَادُ قَتْلُ مَنْ صَرَفَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَهُ السُّنْدِيُّ.

قالوا: وكيف<sup>(١)</sup>؟ قال: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ؛ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِئَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٢٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ»<sup>(٣)</sup>. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ

(١) في (م) و(هـ): كيف.

(٢) رجاله ثقات غير ابن عجلان - وهو محمد - فصدوق، وقد اضطرب في هذا الحديث كما ذكر الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهر» ٥١٧/١٤، وقال: في صحته نظر. اهـ. قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَاللَيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَالْقَعْقَاعُ: هُوَ ابْنُ حَكِيمٍ، وَلَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرَ الْمِزِّي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٤٢٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»، وَقَدْ حَمَلَ الْمُصَنِّفُ رَوَايَتَهُ عَلَى رَوَايَةِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ. وَالْحَدِيثُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢٣١٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٢٩) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُ فِيهِ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ دِرْهَمَيْنِ...» الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ: «دِرْهَمَيْنِ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ قَدِيمٌ فِي نُسْخِهِ الْخَطِيئَةِ كَمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُوهُ.

وقد اضطرب فيه ابن عجلان، فرواه - كما في هذه الرواية - عن سعيد المقبري والقعقاع، عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما سيأتي في الحديث بعده.

ورواه أيضاً عن زيد بن أسلم، وعن سعيد المقبري وعن القعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة، كما في «الأموال» (١٣٣٦) لابن زنجويه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزُّهْد» (٩٥) (زوائد) عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، موقوفاً، وزيد لم يسمع من أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهر» ٥١٧/١٤: اضطرب فيه ابن عجلان، فأنحط عن رتبة الصَّحَّةِ.

(٣) كلمة «درهم» من (ر) و(م) وهامش (ك).

أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِئَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٥٢٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقَ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ، فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِئَةُ أَلْفٍ؛ مَا كَانَ لَهُ يَوْمئِذٍ دَرَاهِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٣٠- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

(١) رجاله ثقات غير ابن عجلان - وهو محمد - فصدوق، وقد اضطرب فيه كما سلف ذكره في الرواية قبله، وأبو صالح: هو ذُكْوَانُ السَّمَّانِ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣١٩). وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٣) عن محمد بن بشار، وابن حبان (٣٣٤٧) من طريق أحمد بن إبراهيم الدُّورقي، كلاهما عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير أن الحسين - وهو ابنُ واقد المروزي - له أوهام كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد توبع. منصور: هو ابنُ الْمُعْتَمِرِ، وشقيق: هو ابنُ سلمة أبو وائل، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٢٠).

وأخرجه أحمد (٢٢٣٤٦)، والبخاري (٤٦٦٩)، وابن ماجه (٤١٥٥) من طريق زائدة، والبخاري أيضاً (١٤١٦) و(٢٢٧٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، بهذا الإسناد.

وعندهم (غير رواية البخاري ١٤١٦) قولُ شقيق: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ. اهـ. يعني في قوله: إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا....

وقد جمع المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٣٣٢/٧ (٩٩٩١) هذا الحديث إلى الحديث الآتي بعده، فتعقبه الحافظ ابن حجر في «النُّكْتُ الْظُّرَافِ» وقال: لفظُهما متغاير، والذي يظهر أنهما حديثان، والله أعلم.

عن أبي مسعود قال: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ، وجاءَ إنسانٌ بشيءٍ أَكْثَرَ منه، فقال المنافقون: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وما فعلَ هذا الآخَرُ إِلَّا رِيَاءً. فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> [التوبة: ٧٩].

### ٥٠ - باب اليد العليا

٢٥٣١- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا سَفِيان، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ بْنِ حِزَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثم سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثم سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، غُنْدَرُ: هو محمد بن جعفر، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٣٢١) و(١١١٥٩).  
وأخرجه البخاري (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨) عن يَشْرِ بْنِ خَالِدٍ، بهذا الإسناد، وجمعه مسلم مع إسناده عن يحيى بن معين، عن محمد بن جعفر.  
وأخرجه البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨)، وابن حبان (٣٣٣٨) و(٣٣٧٦) من طرق، عن شعبة، به.

وأبو عَقِيلٍ؛ قيل: هو حَبَاب، وقيل غير ذلك، ينظر «فتح الباري» لابن حجر ٣٣١/٨.  
(٢) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هو ابن سعيد، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وسعيد: هو ابن المسيب، وعُرْوَةُ: هو ابن الزُّبَيْر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٢٢).  
وأخرجه أحمد (١٥٥٧٤)، والبخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٦) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد، وعند أحمد: «بحقّه»، بدل: «بطيب نفس».  
وأخرجه البخاري (١٤٧٢) و(٢٧٥٠) و(٣١٤٣)، والترمذي (٢٤٦٣)، وابن حبان (٣٢٢٠) و(٣٤٠٢) من طرق، عن الزُّهْرِيِّ، به، وعندهم زيادة: قال حكيم: فقلت: يا =



## ٥١- باب أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا

٢٥٣٢- أخبرنا يوسف بن عيسى قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زياد بن أبي الجعد - عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أَمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» مختصر<sup>(١)</sup>.

## ٥٢- باب الْيَدِ السُّفْلَى

٢٥٣٣- أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع

= رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أَرَزُّ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. وستأتي هذه الزيادة من طريق عمرو بن الحارث، عن الزُّهري، به، برقم (٢٦٠٣). وعندهم أيضاً (عدا ابن حبان ٣٤٠٢) زيادة خبر تعفُّفه عن أخذ عطائه من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وأخرج أحمد (١٥٣٢٦) و(١٥٥٧٨)، والبخاري (١٤٢٧) و(١٤٢٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم، مرفوعاً: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». (لفظ البخاري). وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٣٢١) من طريق مسلم بن جندب، عن حكيم بن حزام، به. وسيأتي من طريق عمرو بن الحارث، عن الزُّهري، به، برقم (٢٦٠٣). ومن طريق سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير وحده، برقم (٢٦٠١)، ومن طريق الأوزاعي، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب وحده، برقم (٢٦٠٢)، ومن طريق موسى بن طلحة، برقم (٢٥٤٣) مختصراً، ثلاثتهم عن حكيم بن حزام، به. (١) إسناده حسن من أجل يزيد بن زياد بن أبي الجعد، فهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٢٣). وأخرجه ابن حبان (٣٣٤١) من طريق أبي عمَّار الحسين بن حُرَيْث، وبرقم (٦٥٦٢) مطولاً بذكر خطبته رضي الله عنه في سوق ذي المَجَاز من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وسيأتي بإسناده وبطرف آخر منه، برقم (٤٨٣٩).

عن عبد الله بن عُمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال وهو يذكرُ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ  
عن المسألة: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ، وَالْيَدُ  
السُّفْلَى السَّائِلَةُ»<sup>(١)</sup>.

### ٥٣- باب الصَّدَقَةِ عن ظَهَرِ غَنَى

٢٥٣٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ  
غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هو ابنُ سعيد، ونافع: هو مولى ابنِ عمر، وهو في «السُّنَنِ  
الكبرى» برقم (٢٣٢٤).

وأخرجه مسلم (١٠٣٣) عن قُتَيْبَةَ بنِ سعيد، بهذا الإسناد.  
وهو في «موطأ» مالك ٩٩٨/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٢٩)، وأبو داود  
(١٦٤٨).

وأخرجه أحمد (٥٧٢٨)، والبخاري (١٤٢٩) أيضاً من طريق حمَّاد بن زيد، عن أيوب،  
وأحمد (٥٣٤٤)، وابنُ حبان (٣٣٦٤) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما (أيوب وموسى) عن  
نافع، به.

قال أبو داود بإثر حديثه المذكور آنفاً: اختلف على أيوب، عن نافع، في هذا الحديث؛  
قال عبد الوارث: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ»، وقال أكثرهم عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب: «الْيَدُ  
الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ»، وقال واحدٌ عن حمَّاد: «المتعفف».

وقد رجَّح الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢٩٧/٣ أنَّ مَنْ رواه عن نافع بلفظ:  
«المتعفف» فقد صَحَّفَ، واستدلَّ لذلك بما أخرجه أبو نُعَيْم في «المستخرج» من طريق سليمان  
ابن حَرْب، عن حمَّاد، بلفظ: «والْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطَى». وينظر تفصيل كلامه ثمة.

وأخرجه أحمد (٦٠٣٩) من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وابنُ حبان  
(٣٣٦١) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابنِ عُمر، به، مختصراً بلفظ: «الْيَدُ الْعُلْيَا  
خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، زاد أحمد قول ابنِ عمر: فلم أسأل عُمرَ فَمَنْ سواه من الناس.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابنِ عَجَلَانَ، وهو محمد، وأبوه عَجَلَانَ =

## ٥٤- باب تفسير ذلك

٢٥٣٥- أخبرنا عمرو بن عليٍّ ومحمد بن المثنى قالا: حَدَّثَنَا يحيى، عن ابن

عَجَلَانَ، عن سعيد

= لا بأس به كما في «تقريب» الحافظ ابن حجر، وبقيّة رجاله ثقات، بَكر: هو ابن مُضَر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٢٥).

وأخرجه ابنُ حَبَّان (٤٢٤٣) عن محمد بن عبد الله بن الجُنيد، عن قُتيبة، بهذا الإسناد. وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي - كما في «السنن الكبرى» للمصنّف (٩١٦٦) - عن ابن عَجَلَانَ، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، دون قوله: «خيرُ الصدقة ما كان على ظَهر غنّى»، وفيه زيادة: قال زيد: فسُئِلَ أبو هريرة: «مَنْ تَعُولُ» يا أبا هريرة؟ قال: امرأتك تقول: أَنْفِقْ عَلَيَّ أو طَلِّقْنِي، وَعَبْدُكَ يقول: أَطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْنِي، وابْنُكَ يقول: إلی مَنْ تَدْرُنِي؟

ورواه كذلك سعيد بن أبي أيوب - وهو ثقة - عن ابن عجلان، بالإسناد المذكور آنفاً، كما في «مسند» أحمد (١٠٨١٨)، و«السنن الكبرى» للمصنّف (٩١٦٧)، غير أنه رفع الزيادة المذكورة، وهو وهم.

وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (٧١٥٥) و(٧٤٢٩) و(٧٧٤١) و(٧٨٦٧) و(٨٢٤٧) و(٩١٢٢) و(٩٦١٣) و(١٠١٧٢) و(١٠٢٢٣) و(١٠٥١١) و(١٠٧٨٥)، والبخاري (١٤٢٦) و(١٤٢٨) و(٥٣٥٥)، وأبو داود (١٦٧٦)، والمصنّف في «السنن الكبرى» (٩١٦٥)، وابن حبان (٣٣٦٣) من طرق عن أبي هريرة، به، وعند أحمد (٧٧٤١): قلت لأبيوب: ما «عن ظَهر غنّى»؟ قال: عن فضل غناك.

وعند أحمد (٧٤٢٩) و(١٠٧٨٥)، والبخاري (٥٣٥٥)، والمصنّف (٩١٦٥)، وابن حبان (٣٣٦٣) زيادة: تقول المرأة: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي... (بنحو الزيادة السالفة) من قول أبي هريرة. وعند البخاري (١٤٢٧) زيادة: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

وجاءت بعض أقسام الحديث مع أطراف أخرى له من طرق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد (٧٣١٧) و(٨٧٠٢) و(٨٧٤٣)، ومسلم (١٠٤٢)، وأبي داود (١٦٧٧)، والترمذي (٦٨٠)، وابن حبان (٣٣٤٦).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا». فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تَصَدَّقْ به على نَفْسِكَ». قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ به على زَوْجَتِكَ». قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ به على وَلَدِكَ». قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ به على خَادِمِكَ». قال: عندي آخر، قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ»<sup>(١)</sup>.

### ٥٥- باب إذا تَصَدَّقَ وهو محتاج إليه؛ هل يُرَدُّ عليه؟

٢٥٣٦- أخبرنا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يحيى قال: حَدَّثَنَا ابنُ عَجَلان، عن

عياض

عن أبي سعيد، أَنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فقال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». ثم جاء الجمعةُ الثانيةُ والنبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». ثم جاء الجمعةُ الثالثةُ، فقال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». ثم قال: «تَصَدَّقُوا». فَتَصَدَّقُوا، فأعطاه ثوبَيْنِ، ثم قال: «تَصَدَّقُوا». فَطَرَحَ أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إلى هذا؟! إنه<sup>(٢)</sup> دَخَلَ المسجدَ بهيئةَ بَذَّةٍ، فَرجَوْتُ أَنْ تَقْطُنُوا له فَتَصَدَّقُوا<sup>(٣)</sup> عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تَصَدَّقُوا،

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات غير ابن عَجَلان - وهو محمد - فهو صدوق. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري، ولا يضرُّ اختلاط أحاديث سعيد المقبري على ابن عَجَلان في هذه الرواية، لأنها من طريق يحيى القطان عنه، ويحيى القطان ثقة متقن، والحديث في «السُّنَنِ الكُبرى» برقم (٢٣٢٧).

وأخرجه أحمد (٧٤١٩) و(١٠٠٨٦) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦٩١)، والمصنِّف في «الكبرى» (٩١٣٧)، وابنُ حبان (٣٣٣٧)

و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٥) من طرق، عن ابن عَجَلان، به.

(٢) لفظة «إنه» ليست في (ر).

(٣) في (ك) والمطبوع: فتَصَدَّقُوا.

فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ»، وَانْتَهَرَهُ<sup>(١)</sup>.

## ٥٦- باب صدقة العبد

٢٥٣٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ<sup>(٢)</sup> لِحْمًا، فَجَاءَ مَسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتُهُ؟» فَقَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي، قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، وهو محمد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعياض: هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٢٨). وأخرجه أحمد (١١٩٧)، وابن حبان (٢٥٠٣) و(٢٥٠٥) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق سفيان بن عُيينة، عن ابن عجلان، به، برقم (١٤٠٨).

(٢) في (م): أَقْدَرُ، (بالراء)، وعليها شرح ابن الجوزي في «كشف المشكل» ١٩٠/٤، وابن الأثير في «النهاية» (قدر)، والمناوي في «الفيض» وغيرهم، فقال ابن الجوزي: المعنى: أَنْ أَطْبِخُهُ فِي الْقِدْرِ، يقال: قَدَرْتُ اللَّحْمَ أَقْدَرُهُ. اهـ. والمثبت من النسخ الأخرى، وهو كذلك في أكثر المصادر، وعليه شرح السندي ومثلاً علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٩٥٣) وغيرهما، قال القاري: أَقْدَدُ؛ بتشديد الدال، من القَدَّ، وهو الشَّقُّ طَوْلًا. اهـ. ووقع عند ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٦٧٤): أَجْزُزُ، وهو بمعنى القطع، فإن صحَّت هذه الرواية فإنها تقوِّي رواية: أَقْدَدُ، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح، حاتم: هو ابن إسماعيل، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٢٩).

وأخرجه مسلم (١٠٢٥): (٨٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٩/٨٥) عن صفوان بن عيسى الزهري، عن يزيد بن أبي عبيد، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٠٢٥): (٨٢)، وابن ماجه (٢٢٩٧)، وابن حبان (٣٣٦٠)، من

طريق محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عُمَيْر، به. =

٢٥٣٨- أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني ابن أبي بريدة قال: سمعت أبي يحدث

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة». قيل: رأيت إن لم يجدها؟ قال: «يَعْتَمِلُ بيده»<sup>(١)</sup>، فيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ<sup>(٢)</sup>. قيل: رأيت إن لم يفعل؟ قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قيل: فإن لم يفعل؟ قال: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قيل: رأيت إن لم يفعل؟ قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَهَا صدقة»<sup>(٣)</sup>.

### ٥٧- باب صدقة المرأة من بيت زوجها

٢٥٣٩- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ<sup>(٤)</sup> كُلُّ

= قال النووي في «شرح مسلم» ١١٤/٧ في معنى الحديث: هذا محمولٌ على أن غميراً تصدَّق بشيء يَظُنُّ أنَّ مولاه يَرْضَى به، ولم يَرْضَ به مولاه، فلغمير أجرٌ لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعةً بنية الطاعة، ولمولاه أجرٌ لأنَّ ماله تَلَفَ عليه، ومعنى «الأجرُ بينكما»، أي: لكل منكما أجرٌ، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمونه.

(١) في (هـ): بيديه، وفي هامش (ك): يعمل بيديه. (نسخة).

(٢) في (ر) و(هـ): فيتصدق، وفي هامش (هـ): ويتصدق.

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث، وابن أبي بريدة: هو سعيد، وأبوه أبو بريدة:

هو عامر - وقيل: الحارث - بن أبي موسى الأشعري، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٣٠).

وأخرجه أحمد (١٩٥٣١) و(١٩٦٨٦)، والبخاري (١٤٤٥) و(٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨)

من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٤) في (م) وهامش (ك): ينتقص.

واحدٍ منهما من أجرٍ صاحبه شيئاً، للزَّوْجِ بما كَسَبَ<sup>(١)</sup>، ولها بما أنْفَقَتْ<sup>(٢)</sup>.

### ٥٨- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٥٤٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد بن الحارث قال: حدَّثنا حُسَيْنُ المُعَلَّم، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، أَنَّ أباه حدَّثه عن عبدِ الله بن عمرو قال: لَمَّا فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ؛ قام خطيباً، فقال في خطبته: «لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها»<sup>(٣)</sup>. مختصر.

(١) في هامش (ك): اكتسب. (نسخة).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، وإسناده متصل إن ثبت سماع أبي وائل - وهو شقيق بن سلمة - من عائشة، فلا يُدرى هل سمع منها أم لا، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ص ٨٨ عن الإمام أحمد، وقد رواه أبو وائل عن مسروق، عن عائشة، وهو أصحُّ فيما ذكر الترمذي. والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٢٣٣١) و(٩١٥٢).

وأخرجه الترمذي (٦٧١) عن محمد بن المثنى وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٦٨٠) عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٦٣٧٠)، والبخاري (١٤٢٥) و(١٤٣٩) و(١٤٤١) و(٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤): (٨٠)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، والمصنّف في «الكبرى» (٩١٥٣)، من طريق منصور بن المعتمر، وأحمد أيضاً (٢٤١٧١) و(٢٤١٧٧)، والبخاري (١٤٣٧) و(١٤٤٠)، ومسلم (١٠٢٤): (٨١)، وابن ماجه (٢٢٩٤) من طريق الأعمش، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن عائشة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهذا أصحُّ من حديث عمرو بن مَرْثَةَ، وعمرو بن مَرْثَةَ لا يذكُرُ في حديثه: عن مسروق.

(٣) إسناده حسن، شعيب (والد عمرو): هو ابنُ محمد بن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، وهو صدوقٌ حسنُ الحديث، وبقيةُ رجاله ثقات. حُسَيْنُ المُعَلَّم: هو ابنُ ذكوان، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٣٢).

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٧) عن أبي كامل الجَحْدَرِيّ، عن خالد بن الحارث، بهذا =

## ٥٩- باب فضل الصدقة

٢٥٤١- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: أَيُّنَا بِكَ أَسْرَعُ لِحُوقًا؟ فَقَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فَأَخَذَنَ قَصَبَةً، فَجَعَلَنَ يَذْرَعُهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةٌ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لِحُوقًا، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَكَانَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ مِنْ كَثَرَةِ الصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>.

= الإسناد، بذكر المرفوع منه فحسب.

وأخرجه أحمد (٦٦٨١) عن يحيى بن سعيد القطان، و(٦٩٣٣) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن حسين المعلم، به، مطوَّلاً بذكر أطراف أخرى. قال السَّندِي: قوله: «لامرأة عطية»، أي: من مال الزوج، وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور.

وقال البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٦/ ٦١: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، وَمَنْ أَثَبَّتْ أَحَادِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ هَذَا ... اهـ. ثم ذَكَرَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ دَالَّةٌ عَلَى نَفْوذِ تَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا دُونَ الزَّوْجِ، فَيَكُونُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَحْمُولًا عَلَى الْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ.

وسيتكرَّر برقم (٣٧٥٧) مقروناً بطريق يزيد بن زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، بِهِ. وسيأتي أيضاً من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمَعْلَمِ، بِرَقْمِ (٣٧٥٦)، بلفظ: «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا».

وسياتي بهذا الإسناد بطرف آخر منه، برقم (٤٨٥٠)، وَمِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى الْعَوْذِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ وَابْنِ جُرَيْجٍ، بِرَقْمِ (٤٨٥١) بطرف ثالث منه، وَمِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ وَحَدِّهِ بِرَقْمِ (٤٨٥٢) بطرف رابع منه، جَمِيعُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

(١) في (م): كان.

(٢) حديث صحيح على وهم في تعيين سَوْدَةٍ فِيهِ، فالصواب أنها زينب، كما سيأتي، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أنَّ فِرَاسَ - وهو ابنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِي - ينزُلُ عَنْ دَرَجَةِ الثِّقَةِ قَلِيلًا. =



## ٦٠- باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

٢٥٤٢- أخبرنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عن  
عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال:

= أبو داود: هو سليمان بن سَيْفِ الْحَرَّانِي، وأبو عَوَانَةَ: هو الوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ،  
وعامر: هو ابْنُ شَرَّاحِيلِ الشَّعْبِيِّ، وَمَسْرُوق: هو ابْنُ الْأَجْدَعِ، والحديث في «السُّنَنِ  
الكبرى» برقم (٢٣٣٣).

وأخرجه ابنُ حبان (٣٣١٥) من طريق الحسن بن مُذَرِّك، عن يحيى بن حمَّاد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٨٩٩) عن عَفَّان بن مسلم الصَّفَّار، والبخاري (١٤٢٠) عن موسى بن  
إسماعيل، كلاهما عن أَبِي عَوَانَةَ، به.

قال الواقدي - فيما نقله عنه الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» ٢٨٦/٣ - : هذا الحديث وَهْلٌ  
[أي: وهم] في سَوْدَةَ، وإِنَّمَا هو في زينب بنت جحش، فهي أَوَّلُ نِسَائِهِ بِه لُحُوقًا، وتوفيت في  
خلافة عمر، وبقيت سَوْدَةُ إلى أن توفيت في خلافة معاوية.

ونقل الحافظ ابنُ حجر أيضاً عن ابن الجوزي قوله: هذا الحديث غلطٌ من بعض الرواة،  
والعَجَبُ من البخاري كيف لم يُنَبِّه عليه ... وإِنَّمَا هي زينب، فإنها كانت أطولهنَّ يداً بالعطاء،  
كما رواه مسلم [٢٤٥٢] من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ: فكانت أطولنا يداً  
زينب؛ لأنها كانت تعملُ وتَصَدِّقُ.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٩/١٦: ظَنَنْتُ أَنَّ المرادَ بِطُولِ اليَدِ طُولُ اليَدِ  
الحقيقية، وهي الجارحة، فكنَّ يَذَرَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِقَصَبَةٍ، فكانت سَوْدَةُ أطولهنَّ جارحةً، وكانت  
زينب أطولهنَّ يداً في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينبُ أَوَّلَهُنَّ، فَعَلِمْنَا أَنَّ المرادَ طُولُ اليَدِ  
في الصدقة والجود.... وفيه معجزةٌ باهرةٌ لرسولِ الله ﷺ، ومنقبةٌ ظاهرةٌ لزينب، ووقع هذا  
الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يُوهم أنَّ أسرعهنَّ لحاقاً سَوْدَةُ، وهذا الوهم  
باطل بالإجماع. اهـ.

وينظر تفصيل ما جاء في هذا الحديث من أقوال في «فتح الباري» ٢٨٦/٣-٢٨٨ للحافظ  
ابن حجر رحمه الله.

«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ، تَأْمَلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٤٣- أخبرنا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا

كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٤٤- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب قال: أخبرنا

يونس، عن ابن شهاب قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

(١) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وأبو زُرْعَةَ: هو ابنُ

عمرو بن جرير البجلي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٣٤).

وأخرجه أحمد (٩٧٦٨) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد، وفيه زيادة: «وَلَا تُمَهِّلْ حَتَّى

إِذَا كَانَتْ بِالْحَلَقُومِ قَلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ». وستأتي هذه الزيادة من طريق

محمد بن فضيل، عن عُمارة برقم (٣٦١١).

وأخرجه البخاري (٢٧٤٨) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سفيان الثوري، به،

وفيه الزيادة السالف ذكرها.

وأخرجه مع الزيادة أيضاً أحمد (٧٤٠٧) و(٩٣٧٨)، والبخاري (١٤١٩)، ومسلم

(١٠٣٢): (٩٢) و(٩٣)، وأبو داود (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٧٠٦)، وابن حبان (٣٣١٢)

و(٣٣٣٥)، من طرق عن عُمارة بن القعقاع، به، ورواية ابن ماجه من طريق شريك بن عبد الله

النخعي، وجمعَ فيها شريك هذا الحديث مع حديث آخر في أحقَّ الناس بحسن الصحبة.

قوله: «شحيح»؛ الشُّحُّ: بخلٌ مع جِرْصٍ، وقيل: هو أعمُّ من البخل. قاله السُّنْدِي.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطان، وعمرو بن عثمان: هو ابنُ عبد الله بن

مَوْهَبِ الْقُرَشِيِّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٣٥).

وأخرجه أحمد (١٥٥٧٧)، ومسلم (١٠٣٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا

الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٣١٧) عن محمد بن عُبيد الطَّنَافِسي، عن عمرو بن عثمان، به.

وقوله منه: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» سلف ضمن حديث من طريق الزُّهْرِي، عن

سعيد بن المسيَّب وعُروَةَ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ برقم (٢٥٣١).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزُّهري، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٣٦).  
وأخرجه أحمد (٩٢٢٣)، والبخاري (١٤٢٦)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٥٦) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب الزُّهري، به.

وسلف من طريق ابن عَجَلَانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، برقم (٢٥٣٤)، وفيه زيادة: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(٢) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعبد الله بن يزيد: هو الحَظْمِي، صحابيٌّ صغير، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو البصري الأنصاري، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٣٧).

وأخرجه مسلم (١٠٠٢): (٤٨) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقرن به أبو بكر بن نافع.

وأخرجه أحمد (١٧١١٠) عن محمد بن جعفر، به، وقرن به بهز بن أسد.  
وأخرجه أحمد (١٧٠٨٢) و(٢٢٣٤٧)، والبخاري (٥٥) و(٤٠٠٦) و(٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢): (٤٨)، والترمذي (١٩٦٥)، والمصنّف في «الكبرى» (٩١٦١)، وابن حبان (٤٢٣٨) و(٤٢٣٩)، من طرق، عن شعبة، به.

قوله: «وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا»: يريدُ أَجْرَهَا مِنَ اللَّهِ بِحُسْنِ النِّيَّةِ، وهو أن ينوي به أداء ما وجب عليه من الإنفاق، بخلاف ما إذا أَنْفَقَ ذَاهِلًا. قاله السُّنْدِي.

٢٥٤٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَا لَمْ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٦٨)، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْهُ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّيْثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مَا ثَبَتَ لَهُ سَمَاعُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَالرَّجُلُ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، وَغَلَامُهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِرَقْمٍ (٤٦٥٣)، وَالْحَدِيثُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِالْأَرْقَامِ: (٢٣٣٨) وَ(٤٩٨٨) وَ(٦٢٠٣).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٧)، وَ(٩٩٧): (٥٩) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٦٦٨) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَرَنَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَحْمَدُ (١٤٢١٥) وَ(١٤٢١٧) وَ(١٤٩٧٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٣٣٩) وَ(٤٩٣١) مِنْ طَرَقٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ. وَرَوَاتِنَا أَحْمَدُ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةَ بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُذَبَّرَ. وَسَيَأْتِي بِهَذَا اللَّفْظَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بِرَقْمٍ (٤٦٥٤).

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ وَمَخْتَصَرًا أَحْمَدُ (١٤١٣٣) وَ(١٤٣١١) وَ(١٤٩٥٨) وَ(١٤٩٨٧) وَ(١٥٢٢٩)، وَالبُخَارِيُّ (٢٢٣١) وَ(٢٤١٥) وَ(٢٥٣٤) وَ(٦٧١٦) وَ(٦٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٧): (٥٨) وَ(٥٩) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٦٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١٩)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْكُبْرَى» (٤٩٧٩) وَ(٤٩٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥١٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٩٣٠)، مِنْ طَرَقٍ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، وَمُجَاهِدٌ) عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

## ٦١- باب صدقة البخل

٢٥٤٧- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم، عن طاوس قال: سمعتُ أبا هريرة. ثم قال: حدَّثنا أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ - أَوْ جُنَّتَانِ - مِنْ حَدِيدٍ، مَنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا<sup>(١)</sup> إِلَى تَرَاقِيهِمَا، إِذَا أَرَادَ الْمُنفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ - أَوْ مَرَّتْ - حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى أَخَذَتْهُ<sup>(٢)</sup> بَتْرَفُوتِهِ، أَوْ بِرَقَبَتِهِ»، يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوسِّعُهَا، فَلَا تَتَّسَعُ، قَالَ طَاوُسُ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا<sup>(٤)</sup> تَتَّوَسَّعُ<sup>(٥)</sup>.

= وأخرج المصنّف في «الكبرى» (٤٩٧٨) عن بُندار، عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار أنه قال: سمعتُ جابرًا عن رجل من قومه أنه أعتق مملوكًا عن دُبر، فدعا به النبي ﷺ فباعه.

وسيتكرّر الحديث برقم (٤٦٥٢)، وسيأتي من طريق أيوب، عن أبي الزبير، به، برقم (٤٦٥٣).

وسياًتي من طريق سفيان الثوري وإسماعيل بن أبي خالد برقم (٤٦٥٤)، ومن طريق سليمان الأعمش برقم (٥٤١٨)، ثلاثهم، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر، به. (١) في هامش (ك): ثدييهما.

(٢) في (ك) والمطبوع: حتى إذا أخذته، وجاء فوقها في (م): أخذت.

(٣) في (ر) وهامش (هـ): بيديه.

(٤) في (ر) و(م): فلا.

(٥) إسناداه صحيحان، محمد بن منصور: هو الجوّاز المكيّ، وسفيان: هو ابن عُيينة،

وهو القائل: حدَّثنا أبو الزناد... إلخ، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو =

٢٥٤٨- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ طَاوُسٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ

= مدلس وقد عنعن لكنه توبع هنا، وطاوس: هو ابن كيسان، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٣٩). وأخرجه أحمد (٧٣٣٥ مختصراً)، ومسلم (١٠٢١) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذين الإسنادين.

ووقع في رواية مسلم تحريف من الرواة نبه عليه القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣/ ٥٤٥ وغيره، فجاء فيها: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ»؛ قال القاضي عياض: هذا وهم، وصوابه: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ» وجاء فيها أيضاً: «كمثل رجل...» وصوابه: كمثل رجلين... وينظر تمام كلام القاضي على الرواية، و«شرح النووي» ٧/ ١٠٧-١٠٨، و«فتح الباري» ٣/ ٣٠٦ للحافظ ابن حجر.

وأخرجه أحمد (١٠٧٧٠)، والبخاري (٥٧٩٧)، ومسلم (١٠٢١): (٧٦) من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، به. وعند أحمد ومسلم: «جُبَّتَان»، وعند البخاري: «جُبَّتَان»؛ وقال البخاري بإثر الحديث: تابعه ابن طاوس عن أبيه، وأبو الزناد عن الأعرج في الجُبَّتَيْنِ، وقال حنظلة: سمعت طاوساً، سمعت أبا هريرة يقول: جُبَّتَان، وقال جعفر عن الأعرج: جُبَّتَان، وجاء أيضاً بإثر (١٤٤٣) أن رواية حنظلة عن طاوس: جُبَّتَان، بالنون.

وأخرجه أحمد (٧٤٨٣)، والبخاري (١٤٤٣)، وابن حبان (٣٣١٣) من طرق، عن أبي الزناد، به، وعند أحمد وابن حبان: جُبَّتَان، وعند البخاري: جُبَّتَان.

قوله: «جُبَّتَان»: تشية: جُبَّة، وهو ثوبٌ مخصوص، «أو جُبَّتَان»: تشية جُبَّة، وهي الدَّرْع، وهذا شك من الراوي، وصوبوا النون؛ لقوله: «من حديد»، و«اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْع»، وغير ذلك، نعم إطلاق الجُبَّة بالباء على الجُبَّة بالنون مجازاً غير بعيد، فينبغي أن يكون «الجُبَّة» بالنون هو المراد في الروايتين. وقوله: «تُدَيِّهَما»: جمع: تُدِي. وقوله: «إلى تَرَاقيهما»: جمع: تَرَقُّوة، وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر. وقوله: «أو مَرَّت»، أي: جاوزت ذلك المحلّ، وهذا شك من الراوي. وقوله: «حتى تُجِنَّ»: من أَجَنَ الشيء: إذا ستره. وقوله: «بنانه»، أي: أصابعه. وقوله: «وتعفو أثره»، أي: تمحو أثر مشيه. قاله السُّنْدِي.

عليهما جُتَّانٍ من حديد، قد اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكَلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعْفِيَ أَثَرَهُ، وَكَلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ<sup>(١)</sup> إِلَى تَرَاقِيهِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي جَهَنَّمَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُوسَّعَهَا فَلَا تَتَّسَعُ»<sup>(٣)</sup>.

## ٦٢- باب الإحصاء في الصَّدَقَةِ

٢٥٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ هَنْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، لَا تُحْصِي، فَيُحْصِي

(١) فِي (ر) وَ(ك) وَ(هـ): يَدَيْهِ.

(٢) فِي (ر): يَجْتَهِدُ، وَفِي (ك): فِي جَهَنَّمَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّهَاطِيُّ، وَعُقَّانٌ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ الصَّفَّارِ، وَوَهَيْبٌ: هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، وَطَاوُسٌ (وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ): هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٢٣٤٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٠٥٧) عَنْ عُقَّانَ بْنِ مُسْلِمِ الصَّفَّارِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٤٣) مُخْتَصَرًا وَ(٢٩١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢١): (٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، بِهِ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: جُبَّتَانِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: جُتَّتَانِ، وَسَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

(٤) فِي (م): فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٥٠- أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام بن عروة<sup>(٢)</sup>، عن فاطمة

عن أسماء بنت أبي بكر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها<sup>(٣)</sup>: «لا تُحْصِي، فَيُحْصِي

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٥٥١- أخبرنا الحسن بن محمد، عن حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن

أبي مُليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير

(١) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أمية بن هند، فقد روى عنه اثنان، وقال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٤١ في التابعين، وأعادته في أتباع التابعين ٦/ ٧٠. وبقية رجاله ثقات. شعيب: هو ابن الليث بن سعد، وخالد: هو ابن يزيد المصري، وابن أبي هلال: هو سعيد، وهو في «السُّنن الكبرى» (٢٣٤١).

وأخرجه مختصراً أحمد (٢٤٤١٨) و(٢٤٧٧٣)، وأبو داود (١٧٠٠)، وابن حبان (٣٣٦٥) من طريق عروة وابن أبي مُليكة (مفرّقين) عن عائشة، بهذا الإسناد. قوله: «لا تُحْصِي»، أي: لا تُعَدِّي ما تعطي. قاله السُّندي.

(٢) قوله: بن عروة، ليس في (ك)، وعليه في (م) علامة نسخة.

(٣) قوله «لها» ليس في (م).

(٤) إسناده صحيح، عبدة: هو ابن سليمان، وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير، وهي زوج هشام بن عروة، وأسماء جدّتهما لأبويهما، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٣٤٢). وأخرجه البخاري (١٤٣٣)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (٩١٥٠) من طريقين، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد، وجمعه البخاري مع رواية أخرى عن عبدة، به، بلفظ: «لا تُوكي فيوكي عليك».

وأخرجه أحمد (٢٦٩٢٢) و(٢٦٩٣٤) و(٢٦٩٣٥) و(٢٦٩٩٠) و(٢٦٩٩١)، والبخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩): (٨٨)، وابن حبان (٣٢٠٩)، من طرق عن هشام بن عروة، به، وقرنت فاطمة بنت المنذر في بعض الروايات بعباد بن حمزة، وقرنت في بعضها بعباد بن عبد الله، وستأتي روايته في الحديث بعده.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٦٩٧٠) من طريق وهب بن كيسان، و(٢٦٩٨٥) من طريق محمد ابن المنكدر، ومسلم (١٠٢٩): (٨٨) من طريق عباد بن حمزة، ثلاثهم عن أسماء، به.



عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح في أن أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخَلُ عَلَيَّ؟ فقال: «إَرْضَخِي ما استَطَعْتَ، ولا تُوكِي فَيُوكِي الله عز وجلّ عليك»<sup>(١)</sup>.

### ٦٣- باب القليل في الصدقة

٢٥٥٢- أخبرنا نصر بن عليّ، عن خالد، حدّثنا شعبة، عن المُجَلِّ

(١) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث عن ابن أبي مُليكة - وهو عبد الله - فانتفت شبهة تدليسه، وهو في «السنن الكبرى» برقمي: (٢٣٤٣) و(٩١٤٩).

وأخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩): (٨٩)، وابن حبان (٣٣٥٧) من طرق عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد، ولفظه عندهم: «لا تُوكِي فَيُوكِي الله عليك». وأخرجه أحمد (٢٦٩٨٨) عن رَوْح بن عباد، والبخاري (١٤٣٤) و(٢٥٩٠) عن أبي عاصم الضحاك، كلاهما عن ابن جريج، به.

وخالف يحيى القطان - كما في «مسند» أحمد (٢٦٩٨٠) - فرواه عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أسماء، به، دون ذكر عباد بن عبد الله بن الزبير في إسناده بين ابن أبي مُليكة وأسماء.

وأخرجه أيضاً أحمد (٢٦٩١٢) و(٢٦٩٨٤) و(٢٦٩٨٧)، وأبو داود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦٠)، والمصنّف في «السنن الكبرى» (٩١٤٨) من طرق، عن ابن أبي مُليكة، عن أسماء، به، دون ذكر عباد في إسناده أيضاً، وفي بعض رواياته التصريح بتحديث أسماء لابن أبي مُليكة، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ٢١٨: يُحْمَلُ على أنه سمعه من عبادٍ عنها، ثم حدّثه به. انتهى كلامه. ويكون الإسناد الذي فيه عباد من المزيّد في متصل الأسانيد.

وسلف قبله من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، به.

قال السّندي: «رَضَخَ» من باب فتح، والرّضخ: العطية القليلة، «ولا تُوكِي» من الإيكاء بمعنى الشّدّ والرّبط؛ أي: لا تمنعي ما في يدك، «فَيُوكِي» فيشدد الله عليك أبواب الرّزق، وفيه أن السّخاء يفتح أبواب الرّزق، والبخل بخلافه.

عن عدي بن حاتم<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.  
 ٢٥٥٣- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة، أن  
 عمرو بن مرة حدثهم عن خيثمة

عن عدي بن حاتم قال: ذكر رسول الله ﷺ النار، فأشاح بوجهه وتعوذ  
 منها - ذكر شعبة أنه فعله ثلاث مرات - ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ  
 التَّمْرِ»<sup>(٣)</sup>، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: بن حاتم، ليس في (ر)، وعليه علامة نسخة في (ك).  
 (٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث، والمُجَلّ: هو ابن خليفة، وهو في «السُّنَنِ  
 الكبرى» برقم (٢٣٤٤).  
 وأخرجه أحمد (١٨٢٥٤)، وابن حبان (٤٧٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وعندهما  
 زيادة: «فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».  
 وأخرجه البخاري (١٤١٣) و(٣٥٩٥)، وابن حبان (٧٣٧٤) من طريق أبي مجاهد سعد  
 الطائي، عن مُجَلّ بن خليفة، به، مطوّلًا.  
 وأخرجه أحمد (١٨٢٥٢) و(١٨٢٧٢) و(١٨٢٧٤) والبخاري (١٤١٧)، ومسلم  
 (١٠١٦): (٦٦)، وابن حبان (٣٣١١) من طريق عبد الله بن معقل، وأحمد (١٩٣٨١)،  
 والترمذي (٢٩٥٣م) و(٢٩٥٤)، وابن حبان (٧٣٦٥) من طريق عباد بن حبيش، كلاهما عن  
 عدي بن حاتم، به، ورواية عباد بن حبيش عند أحمد والترمذي مطولة بقصة إسلام عدي رضي الله عنه.  
 وسيأتي بعده من طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم، به.  
 (٣) في (م): تمرة.

(٤) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن، وهو في  
 «السُّنَنِ الكبرى» برقم (٢٣٤٥).

وأخرجه أحمد (١٨٢٥٣)، والبخاري (٦٠٢٣) و(٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦): (٦٨) من  
 طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٤٠) وبيّثر (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦): (٦٧) و(٦٨)، وابن حبان  
 (٦٦٦) و(٢٨٠٤) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.

## ٦٤- باب التحريض على الصدقة

٢٥٥٤- أخبرنا أزهر بن جميل قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَذَكَرَ عَوْْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ حُفَاةٌ، مُتَقَلِّدِي<sup>(١)</sup> السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً<sup>(٣)</sup>»، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ<sup>(٤)</sup>، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ

= وأخرجه أحمد (١٨٢٤٦) و(١٩٣٧٣)، والبخاري (٦٥٣٩) و(٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦): (٦٧)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥) و(١٨٤٣)، وابن حبان (٧٣٧٣) من طريق الأعمش أيضاً، عن خيثمة، به، وفيه زيادة: «ما منكم من أحدٍ إلا وسيكلمه الله يوم القيامة....»، وليس في إسناده عمرو بن مرة بين الأعمش وخيثمة، قال ابن حبان: الطريقان جميعاً صحيحان.

وسلف قبله من طريق المُجَلِّ بن خليفة، عن عدي بن حاتم.  
قوله: «فأشاح بوجهه» أي: صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها، أو جَدَّ على الإيضاء باتقائها إذ أقبل إلينا في خطابه، فإن المُشِيح يُطْلَقُ على الخائف، والجاذ في الأمر، والمُقبِل عليك. قاله السُّنْدِي.

(١) في هامش (هـ): مُتَقَلِّدِينَ. (نسخة).

(٢) في (هـ): فَأَقَامَ.

(٣) الآية الأولى من سورة النساء، وقوله: «وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً» من (هـ)، ولم

يرد في النسخ الأخرى.

(٤) من الآية (١٨) من سورة الحشر، ولفظها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ....

دينارِهِ، من دِرْهَمِهِ، من ثوبِهِ، من صاعِ بُرِّهِ، من صاعِ تَمْرِهِ» حتى قال: «ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، فجاء رجلٌ من الأنصار بِصُرَّةٍ كادت كُفُّهُ تَعْجِزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ، ثم تتابع النَّاسُ، حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعام وثياب، حتى رأيتُ وَجْهَ رسولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كأنَّه مُذْهَبَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً<sup>(١)</sup>، وَمَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً<sup>(٢)</sup>».

(١) في هامش (ك): يتنقص، وفي هامشها وفي (ر): شيء، وكذا في الموضع بعده.

(٢) إسناده صحيح، وصحابي الحديث: هو جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٤٦).

وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (١٩١٥٦) و(١٩١٥٧) و(١٩١٧٤) و(١٩١٧٥)، ومسلم (١٠١٧): (٦٩)، وبإثر (٢٦٧٣)، وابن حبان (٣٣٠٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠١٧): (٧٠) وبإثر (٢٦٧٣)، وابن ماجه مختصراً (٢٠٣) من طريق عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، به.

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٥) من طريق عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن ابنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه جَرِيرٍ، به مختصراً، لم يُسَمَّ ابنُ جَرِيرٍ، وقال: هذا حديث حسن صحيح... وقد روي هذا الحديث عن المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقد روي عن عُبيد الله بن جرير، عن أبيه، عن النبي ﷺ أيضاً.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٩٢٠٢) و(١٩٢٠٦)، ومسلم (١٠١٧): (٧١)، وبإثر (٢٦٧٣) من طريق عبد الرحمن بن هلال العَبْسِيِّ، وأحمد أيضاً (١٩٢٠٠) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، كلاهما عن جرير، به.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ» أي: غالبهم من مُضَرٍّ. «بل كلُّهم» إضرابٌ إلى التحقيق، ففيه أن قوله: «عَامَّتُهُمْ» كان عن عدم التحقيق، واحتمال أن يكون البعض من غير مُضَرٍّ أَوَّلَ الْوَهْلَةِ. «فَتَغَيَّرَ» أي: انْقَبَضَ. «فدخل» لعله لاحتمال أن يَجِدَ في البيت ما يدفعُ به فاقَتَهُمْ، فلعله ما وَجَدَ، فخرج. «تَصَدَّقَ رجلٌ» قيل: هو مجزوم بلام أمرٍ مُقَدَّرَةٍ، أصله: =

٢٥٥٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ

عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا»<sup>(١)</sup>.

### ٦٥- باب الشفاعة في الصدقة

٢٥٥٦- أخبرنا محمد بن بشار قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِشْفَعُوا تُشَفَّعُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

= لِيَتَصَدَّقَ، وهذا الحذف مما جَوَّزَهُ بعضُ النحاة... والوجهُ أنه صيغة ماضٍ بمعنى الأمر، ذكر بصورة الإخبار مبالغة. «حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ» ضبط بفتح الكاف وضمها، قال ابن السراج: هو بالضَّمَّ اسمٌ لما كُوِّمَ، وبالفَتْحِ المكانُ المرتفعُ كالرَّابِيَةِ؛ قال عياض: فالفتح هاهنا أولى لأنَّ مقصوده الكثرة والتشبيه بالرَّابِيَةِ. «يتهلَّل» يَسْتَنِيرُ ويظهرُ عليه أماراتُ الشُّرُورِ. «كأنه مُذْهَبَةٌ» فضة مُذْهَبَةٌ؛ أي: مُمَوَّهَةٌ بالذهب.

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث، ومَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ: هو الجَدَلِيُّ، وصحابي الحديث حارثة: هو ابنُ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٤٧). وأخرجه أحمد (١٨٧٢٦) و(١٨٧٢٩)، والبخاري (١٤١١) و(١٤٢٤) و(٧١٢٠)، ومسلم (١٠١١)، وابن حبان (٦٦٧٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

قوله: «يمشي الرجلُ بصدقته...» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨٣/١٣: يحتمل أن يكون ذلك وقع - كما ذكر - في خلافة عمر بن عبد العزيز، فلا يكون من أشرط الساعة، وهو نظيرُ ما وقع في حديث عدي بن حاتم في علامات النبوة، وفيه: «ولئن طالت بك حياة لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ بَوْلًا كَفَّهُ ذَهَبًا يَلْتَمِسُ مَنْ يَقْبَلُهُ، فَلَا يَجِدُهُ». وينظر تمة كلامه.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القَطَّانِ، وسفيان: هو الثوري، وأبو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هو بُرَيْدٌ، وجدُّه أبو بُرْدَةَ: هو ابنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قيل: اسمه عامر، وقيل: =

٢٥٥٧- أخبرنا هارون بن سعيد قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن ابن مَنبّه، عن أخيه

عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> قال: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ، فَتُؤْجَرُوا، وَإِنَّ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

= الحارث، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٣٤٨).

وأخرجه أحمد (١٩٦٦٧) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو ذو الحاجة قال: «إِشْفَعُوا تُؤْجَرُوا...» وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنان يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً» وقال: «الخازن الأمين الذي يُؤدِّي ما أُمِرَ به طيِّبٌ به نفسه أحد المتصدقين». وسيأتي قوله: «المؤمن للمؤمن...»، «والخازن الأمين...» من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به، برقم (٢٥٦٠).

وأخرجه البخاري (٦٠٢٧)، وابن حبان (٥٣١) من طريقين عن سفيان الثوري، به. ووقع عند ابن حبان: عن ابن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن أبي موسى؛ قال ابن حبان: أراد به ابن أبي بُرْدَة، وهو بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري. انتهى كلامه. والمراد بقوله: «عن أبيه» (في رواية ابن حبان هذه) جدُّه أبو بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري ﷺ.

وأخرجه أحمد (١٩٥٨٤) و(١٩٧٠٦)، والبخاري (١٤٣٢) و(٦٠٢٨) و(٧٤٧٦)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١) و(٥١٣٣)، والترمذي (٢٦٧٢) من طرق عن أبي بُرْدَة ابن عبد الله، به. وعند أحمد وأبي داود (٥١٣١): عن بُرَيْد بن أبي بُرْدَة، عن أبيه. والمراد بقوله: «عن أبيه» جدُّه أبو بُرْدَة، كما سلف في رواية ابن حبان.

قال السُّنَدِيّ: قوله: «إِشْفَعُوا تُشَفَّعُوا» على بناء المفعول من التَّشْفِيع، أي: تُقَبَّلْ شَفَاعَتُكُمْ أحياناً، فتكون سبباً لفضاء حاجة المحتاج، فإن قَصَدْتُمْ ذلك يكون لكم أجرٌ على الشَّفَاعَةِ.

(١) جاء في هامش (ك) أنه ضُرب في بعض النسخ على قوله: «أن رسول الله ﷺ» ليكون من قول معاوية ﷺ. قال السُّنَدِيّ: اللفظ صريحٌ في الرَّفْع، لكن السَّوْق يقتضي أن قوله: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي... إلخ من قول معاوية، وإنما المرفوع: «إِشْفَعُوا تُؤْجَرُوا» وهو الموافق لما في بعض روايات أبي داود، وهو مقتضى سَوْق روايته المشهورة، وسَوْقُهَا أقوى في اقتضاء الوقف، والله تعالى أعلم. انتهى كلامه. قلت: الظاهر أن المرفوع منه هو قوله: «إِشْفَعُوا تُؤْجَرُوا» كما سيأتي.

(٢) في (م): إِنَّ.

«إِشْفَعُوا تُوَجَّرُوا»<sup>(١)</sup>.

## ٦٦- باب الاختيال في الصدقة

٢٥٥٨- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن جابر

عن أبيه قال<sup>(٢)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ومنها ما يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ومنها ما يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup> فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيةٍ، وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اِخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَالُ فِي الْبَاطِلِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح، والظاهر أن المرفوع منه هو قوله: «اشفعوا توجروا» كما سيأتي في رواية أبي داود. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وابن منبّه: هو وهب الصنعاني، وأخوه: هو همام بن منبّه، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٤٩). وأخرجه أبو داود (٥١٣٢) عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد إلى معاوية قال: اشفعوا توجروا؛ فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتوجروا، فإن رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا توجروا».

(٢) كلمة «قال» ليست في (ر) و(ك).

(٣) قوله: «عزَّ وجلَّ» ليس في (م) وكذا في المواضع السالفة قبله.

(٤) حسن لغيره، ابن جابر - وهو ابن عتيك - مجهول الحال، قيل: هو عبد الرحمن، كما ذكر المزي في تهذيبه ٤٢٩/٣٤، وقيل: هو أبو سفيان بن جابر، كما ذكر ابن حبان بإثر (٢٩٥)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٤١٦/٤: إن كان هو عبد الملك فهو ثقة، وإن كان هو عبد الرحمن فإنه غير معروف ولا مذكور فيما أعلم. وقد صحح الحافظ إسناده في =

٢٥٥٩- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا همام، عن قتادة،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا فِي غَيْرِ

إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»<sup>(١)</sup>.

= «الإصابة» (ترجمة جابر بن عتيك)، وبقية رجاله ثقات. إسحاق بن منصور: هو الكَوْسَج، ومحمد بن يوسف: هو الفَرَيَابِي، والأَوْزَاعِي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٢٣٥٠).

وأخرجه ابن حبان (٤٧٦٢) من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٧٤٧) و(٢٣٧٤٨) و(٢٣٧٥٢)، وأبو داود (٢٦٥٩)، وابن حبان

(٢٩٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وخالف أبو معاوية الضرير، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَهْم (والصواب فيه أبو سَلَمَةَ كما ذكر المِزِّي في «التَهْذِيبُ») عن أبي هريرة، به، وهو في «سنن» ابن ماجه (١٩٩٦). وأبو معاوية ثقة في حديث الأعمش، وقد يهم في غيره، ولعل هذا الحديث منه، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ عند أحمد (١٧٣٩٨)، وفي إسناده عبد الله بن زيد الأزرق، وهو في عِدَادِ المجهولين، فلم يُذكر في الرُّوَاة عنه غير أبي سَلَامِ الأسود، وقال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. والله أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل شعيب (والد عمرو)، وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وبقية رجاله ثقات. يزيد: هو ابن هارون، وهِمَّام: هو ابن يحيى العَوْذِي، وقتادة: هو ابن دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٢٣٥١).

وأخرجه أحمد (٦٦٩٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وعندهما زيادة: «واشربوا».

وأخرجه أحمد (٦٧٠٨) عن بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، عن هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، به، وعنده زيادة: «واشربوا»، وزيادة: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نَعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ».

وعلقه البخاري في أوَّل كتاب اللباس قبل الحديث (٥٧٨٣)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/٢٥٣: وهذا مَصِيرٌ من البخاري إلى تقوية نسخة عمرو بن شعيب، ولم أرَ في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع.



٦٧- باب أجر الخازن<sup>(١)</sup> إذا تصدَّق بإذن مولاه

٢٥٦٠- أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدَّثنا سفيان، عن بُريد بن أبي بُردة، عن جدّه

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنَيانِ، يَشُدُّ بعْضُهُ بَعْضًا». وقال: «الخازنُ الأمينُ الذي يُعْطِي ما أَمَرَ به طَيِّبًا بها<sup>(٢)</sup> نفسه أحدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(٣)</sup>.

= قوله: ولا مَخِيلَة؛ بمعنى الخِيَلَاء. قاله السُّنْدِي.

(١) في هامش (ك): الخادم. (نسخة).

(٢) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): طَيِّبَة، وفي هامش (هـ): به. (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، وبُريد: هو ابنُ عبد الله بن أبي بُردة، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٥٢).

وأخرجه أحمد (١٩٦٦٧)، والبخاري مفرقاً (٤٨١) و(٢٢٦٠) و(٦٠٢٦)، وابن حبان (٢٣٢) بنحوه مختصراً من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وعند أحمد والبخاري (٦٠٢٦) زيادة: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو ذو الحاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، وليَقْضِ الله على لسان رسوله ما شاء» (لفظ أحمد)، وسلف هذا الحرف من طريق يحيى القطان، عن سفيان الثوري، به، برقم (٢٥٥٦).

وفي رواية البخاري (٤٨١) زيادة: وشَبَّكَ أَصَابِعَهُ، وبنحوها في الرواية (٦٠٢٦).

ووقع عند ابن حبان: عن ابن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، والمرادُ بابن أبي بُردة بُريدُ بن عبد الله بن أبي بُردة، كما ذكر ابنُ حبان يائراً (٥٣١)، والمرادُ بأبيه جدّه أبو بُردة.

وأخرجه بتمامه ومُفَرَّقاً أحمد (١٩٥١٢) و(١٩٦٢٤) و(١٩٦٢٥)، والبخاري (١٤٣٨) و(٢٣١٩) و(٢٤٤٦)، ومسلم (١٠٢٣) و(٢٥٨٥)، وأبو داود (١٦٨٤)، والترمذي (١٩٢٨)، وابن حبان (٢٣١) و(٣٣٥٩) من طرق عن بُريد بن عبد الله، به. وعند البخاري (٢٤٤٦) زيادة: وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وعند أحمد (١٩٦٢٤) زيادة: «مثل المجلس الصالح مثل العَطَّار... ومثل المجلس السُّوء مثل الكير...».

قوله: «أحدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» أي: يُشارك صاحبَ المال في الصَّدَقَة فيصيرانِ مُتَصَدِّقَيْنِ، =

## ٦٨- باب المُسِرِّ بالصدقة

٢٥٦١- أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ معاوية بن صالح، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الجاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة»<sup>(١)</sup>.

## ٦٩- باب المَنَّان بما أعطى

٢٥٦٢- أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ محمدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ<sup>(٢)</sup>: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالذَّيْوُثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ»<sup>(٣)</sup>، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ»<sup>(٤)</sup>.

= ويكون هو أحدهما، هذا على أنَّ الرواية بفتح القاف، وهو الذي صرَّحوا به، نعم جواز الكسر على أن اللفظ جمعٌ، أي: هو مُتَصَدِّقٌ مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ. قاله السُّنْدِيُّ.

(١) حديث صحيح، معاوية بن صالح - وهو ابنُ حُذَيْرٍ - وثَّقه الأئمة، واختلف فيه قول ابن معين، وقد توبع، وبقيّة رجاله ثقات، محمد بن سَلَمَةَ: هو المُرادِي، وابنُ وَهْبٍ: هو عبد الله المصري. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٥٣).

وأخرجه ابن حبان (٧٣٤) من طريق حرمله بن يحيى، عن ابن وَهْبٍ، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٣٦٨) و(١٧٤٤٤) عن حمّاد بن خالد، عن معاوية بن صالح، به. وأخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن بَحِيرِ ابن سعد، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

وسلف برقم (١٦٦٣) من طريق يزيد بن واقد، عن كثير بن مُرَّةٍ، به.

(٢) كلمة: قال؛ ليست في (ك).

(٣) في (هـ) والمطبوع: والمدمن على الخمر.

(٤) إسناده حسن؛ عبد الله بن يسار - وهو الأعرج المكي مولى ابن عمر - روى عنه جمع، =

٢٥٦٣- أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup> فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَانُ عَطَاءُهُ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

= وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحَّح له هذا الحديث، وبقيّة رجاله ثقات. عُمر بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٣٥٤). وأخرجه أحمد بنحوه (٦١٨٠)، وابنُ حبان (٧٣٤٠) من طريقين عن عُمر بن محمد، بهذا الإسناد. ولفظه عند ابن حبان: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، ومُدمِنُ الخمر، والمَنانُ بما أعطى».

ولأطراف الحديث شواهد، ينظر الحديث بعده، وينظر التعليق على «مسند» أحمد. قال السُّندي: قوله: «لا ينظر الله إليهم» أي: نَظَرَ رَحْمَةً أَوَّلًا، وإلا فلا يغيبُ أحدٌ عن نظره، والمؤمن مَرْحُومٌ بِالْآخِرَةِ قِطْعًا. و«الْمُتَرَجِّلَةُ» التي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ فِي زِيَّهِمْ وَهِيئَتِهِمْ، فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فَمَحْمُود. و«الدُّيُوثُ» هو الذي لَا غَيْرَةَ لَهُ عَلَى أَهْلِهِ، «لا يدخلون الجنة»: لا يستحقون الدخولَ ابتداءً، «والمُدمِنُ الخمر» أي: المُدِيمُ شُرْبُهُ الذي مات بلا توبة. (١) في (ك): المدرك.

(٢) قوله: «لا يكلمهم الله...» إلخ، هو على لفظ الآية (٧٧) من سورة آل عمران ببعض تقديم وتأخير: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ومثلها في سورة البقرة (١٧٤) دون قوله: ولا ينظر إليهم.

(٣) في (ر) ونسخة في هامشي (م) و(هـ): والمَنانُ بما أعطى.

(٤) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر. وهو في «السُّنن الكبرى» بالأرقام: (٢٣٥٥) و(٦٠٠٧) و(٩٦٢١) و(١٠٩٤٦)، ولم يتكرر فيها قوله: خابوا وخسروا، إلا في الرواية الأولى، وجاء في الروایتين الأوليين: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خِيَلًا».

وأخرجه مسلم (١٠٦)، وابن ماجه (٢٢٠٨) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقرن به =

٢٥٦٤- أخبرنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ - وهو الأعمش - عن سليمان بن مُسْهَرٍ، عن خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»<sup>(١)</sup>.

= مسلم أبا بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى.

وأخرجه أحمد (٢١٤٣٦) عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (٢١٣١٨)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، وابن حبان (٤٩٠٧) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٢١٤٠٤) و(٢١٥٤٤)، وابن ماجه (٢٢٠٨) أيضاً من طريق وكيع، عن المسعودي، عن علي بن مُدْرِكٍ، عن خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عن أَبِي ذَرٍّ، دون ذكر أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو فِي إِسْنَادِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ إِنْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ سَمِعَ مِنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، وَلَا يُسْتَبَدُّ ذَلِكَ، فَقَدْ أوردَ ابْنُ حَبَّانٍ عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ ١٦٥/٥، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ وَكَيْعاً رَوَى عَنْ الْمَسْعُودِيِّ قَدِيمًا قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يُشَرِّ الْمِزِّي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١١٩٠٩) إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ وَخَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ فِي إِسْنَادِ ابْنِ مَاجَةٍ هَذَا، وَحَمَلَهُ عَلَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي قَبْلَهُ. وَسَيَتَكَرَّرُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ بِرَقْمٍ (٤٤٥٨).

وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، بِهِ، بِالْأَرْقَامِ: (٢٥٦٤) و(٤٤٥٩) و(٥٣٣٣).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» كَنَابَةٌ عَنْ عَدَمِ الْإِتِّفَاتِ إِلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، «الْمُسْبِلُ» مِنَ الْإِسْبَالِ؛ بِمَعْنَى الْإِرْخَاءِ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَالْمُرَادُ إِذَا كَانَ عَنْ مَخِيلَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، «وَالْمُنْفِقُ» بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، أَيْ: الْمُرُوجُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، غُنْدَرٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٢٣٥٦)

و(٩٦٢٢).

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِإِثْرٍ (١٠٦) عَنْ بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

## ٧٠- باب ردّ السائل

٢٥٦٥- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدّثنا معن قال: حدّثنا مالك. ح: وأخبرنا<sup>(١)</sup> قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجيد الأنصاري عن جدّته، أن رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظُلْفٍ». في حديث هارون: «مُحَرَّق»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٢١٤٠٥) و(٢١٤٨١) عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه أحمد (٢١٤٠٤) و(٢١٥٤٤) عن وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن خَرَشَةَ بن الحرّ، به، والرجل المبهم هو سليمان بن مُسهر، كما هو مصرّح به في رواية المصنف هذه. وسيتكرّر بإسناده ومتنه برقم (٥٣٣٣).

وسياّتي من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به، برقم (٤٤٥٩).

وسلف قبله من طريق أبي زُرعة بن عمرو، عن خَرَشَةَ بن الحرّ، به.

(١) في (م): قال: وأخبرني، ولم يرد الحرف (ح) (رمز تحويل الإسناد) في (ر) و(م).

(٢) إسناده حسن، ابن بُجيد - وهو عبد الرحمن، كما سياّتي في الرواية (٢٥٧٤)، وصرّح به المِزّي في «تحفة الأشراف» (١٨٣٠٥)، وفي «تهذيبه» (في ترجمته وفي فصل الأبناء) - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٥٧/٣، وذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب» أن له رؤية. وبقية رجاله ثقات، معن: هو ابن عيسى القرّاز، وهو في «السّنن الكبرى» برقم (٢٣٥٧). وهو في «موطأ» مالك ٩٢٣/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٧٤٥٠)، وابن حبان (٣٣٧٤)، ولفظه في «الموطأ»: «رُدُّوا المسكين...».

وخالف حفص بن ميسرة مالكا في متنه - كما في «التمهيد» ٣٠٠/٤ - فرواه عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجيد، عن جدّته بلفظ: «لا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا ولو فَرَسَنَ شاة»، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٢/٥: حديث مالك أولى.

وهذا الحديث: «لا تحقرن جارة...» رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدّته، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تَحْقِرَنَّ إحداكنَّ أن تُهْدِي لِّجَارَتِهَا ولو كُرَاعَ شاةٍ محرّقا» وهو في «الموطأ» ٩٩٦/٢، وإسناده ضعيف لجهالة عمرو بن معاذ، لكنه صحّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم = (١٠٣٠).

٧١- باب مَنْ يُسْأَلُ<sup>(١)</sup> وَلَا يُعْطَى

٢٥٦٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ

حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ<sup>(٢)</sup> إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ<sup>(٣)</sup> يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ»<sup>(٤)</sup>.

= وثمة اختلافات أخرى في إسناد الحديث، تنظر في «علل» الدارقطني ٩/ ٤٢٥-٤٢٦، و«التمهيد» ٤/ ٢٩٨-٣٠١.

وأخرجه أحمد (١٦٦٤٨) و(٢٣٢٣٣) و(٢٧١٥٢) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور بن حيان، عن ابن بجاد، عن جدته، به، وتحرف «ابن بجاد» في الرواية الأولى إلى: ابن نجاد، بقرينة مكرريه الآخرين. وابن بجاد؛ صوابه: ابن بُجَيْد، فقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٩٨ أن رواية منصور بن حيان مثل رواية مالك.

وسياتي الحديث بنحوه من طريق سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد، به، برقم (٢٥٧٤).

قوله: «بِظْلَفٍ»، بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخُفَّ للبعير، والمقصود المبالغة. قاله السُّنْدِي.

(١) في (م): سئل.

(٢) في (ر): فمْنَعَهُ.

(٣) في هامشي (ك) و(هـ): شجاعاً. (نسخة).

(٤) إسناده حسن من أجل حكيم، وهو ابن معاوية بن حَيْدَةَ، وبقية رجاله ثقات، المعتمر:

هو ابن سليمان، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٥٨).

وأخرجه أحمد (٢٠٠٢٠) و(٢٠٠٣٢) و(٢٠٠٤٧)، وأبو داود (٥١٣٩) من طرق، عن بهز

ابن حكيم، بهذا الإسناد، وعند أبي داود زيادة سؤال الصحابي: مَنْ أَيْرُ؟

وأخرجه أحمد (٢٠٠٢٣) من طريق أبي قَزَعَةَ سُوَيْدِ بْنِ حُجَيْرِ الْبَاهِلِيِّ، عن حكيم بن

معاوية، به، وزاد في آخره: قال عَفَّان: يعني بالمولى ابن عمه.

## ٧٢- باب مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٦٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى<sup>(١)</sup> إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا<sup>(٢)</sup> فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

= وسلف بطرف آخر منه برقم (٢٤٣٦)، وسيأتي كذلك برقم (٢٥٦٨).  
قوله: «يَتَلَمَّظُ»: يدير لسانه عليه ويتبع أثره. قاله السُّنْدِيُّ.

(١) فِي (هـ): أَتَى.

(٢) فِي (م): تَجَدَّوْهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَمُجَاهِدٌ: هُوَ ابْنُ جَبْرِ الْمَكِّي، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢٣٥٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٦٥) وَ(٥٧٤٣) وَ(٦١٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٠٩) مِنْ طَرَقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْهُمَا (مَاعِدَا الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ): «وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ»، وَجَاءَ بِدَلِّهِ قَوْلُهُ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) وَ(٥١٠٩) أَيْضاً، وَابْنُ حَبَانَ (٣٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ»، وَبِزِيَادَةٍ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ».

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرّاً ابْنُ حَبَانَ (٣٣٧٥) وَ(٣٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. فَزَادَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَمُجَاهِدٍ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٦/ ٣٧٤: الصَّحِيحُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: «وَمَنْ آتَى» بِلَا مَدٍّ؛ أَيُّ: فَعَلَ مَعْرُوفاً حَالِ كَوْنِهِ وَاصِلاً إِلَيْكُمْ، أَوْ بِالْمَدِّ؛ أَعْطَاكُمْ الْمَعْرُوفَ، وَ«إِلَى» لَتَضْمِينِ مَعْنَى الْوُصُولِ أَوْ الْإِحْسَانِ بِالْمَثَلِ؛ بَلْ بِأَحْسَنِ.

## ٧٣- باب مَنْ سَأَلَ بَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ هَنْ  
 -لَأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَلَا<sup>(١)</sup> أَتَيْتُكَ وَلَا آتَيْ دِينِكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئاً،  
 إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: بِمَ<sup>(٢)</sup> بَعَثَكَ  
 رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلَامِ» قَالَ<sup>(٣)</sup>: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ  
 تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحَلَّيْتُ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ  
 الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى<sup>(٤)</sup> مُسْلِمٍ مُحَرَّمٍ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ<sup>(٥)</sup> عَمَلًا أَوْ يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى  
 الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ك): لا، وفي هامشها «أَنْ»، وعليها علامة النسخة.

(٢) في النسخ الخطية: بما، بإثبات الألف، وأثبت اللفظ على الجادة.

(٣) كلمة «قال» ليست في (م).

(٤) في هامش (ك): عن. (نسخة).

(٥) في هامش (ك): يُسَلِّمُ.

(٦) إسناده حسن من أجل حكيمة - وهو ابن معاوية بن حيدة - وبقية رجاله ثقات، المعتمر:

هو ابن سليمان، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٦٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن بهز بن حكيم، بهذا  
 الإسناد، مختصراً بذكر طرفه الأخير.

وتكرر بسنده ومثله لكن دون قوله: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٍ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ...» إِلَى  
 آخر الحديث برقم (٢٤٣٦).

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «أَخَوَانِ» أي: هما، أي: المسلمان، «أَوْ يَفَارِقَ» أي: إِلَى أَنْ يَفَارِقَ،  
 فَاَلْمُضَارِعَ مَنْصُوبٌ بَعْدَ «أَوْ» بِمَعْنَى: إِلَى أَنْ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْهَجْرَةَ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ إِلَى =



## ٧٤- باب مَنْ يُسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطَى بِهِ

٢٥٦٩- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي (١) الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطَى بِهِ» (٢).

= دار الإسلام واجبٌ على كلِّ مَنْ آمَنَ، فمن تركَ فهو عاصٍ يستحقُّ ردَّ العمل، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): ويؤدِّي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي فديك - وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم - فهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وبقيّة رجاله ثقات. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وإسماعيل بن عبد الرحمن: هو ابن ذؤيب الأسدي. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٦١).

وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم وحسين بن محمد بن بهرام وعثمان ابن عمر بالأرقام (على الترتيب): (٢١١٦ و ٢٩٢٧ و ٢٩٢٨ و ٢٩٥٨)، وابن حبان (٦٠٤) من طريق عبد الله بن المبارك، خمستهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٢)، وابن حبان (٦٠٥) من طريق بُكَيْرٍ بن عبد الله بن الأشج، عن عطاء بن يسار، به، وفيه: «ورجلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا» بدل قوله: «رجلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ»، قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وأخرج بعضه أحمد (١٩٨٧) و (٢٨٣٧) من طريق شهاب العبّري، عن ابن عباس، به،

بنحوه.

## ٢٥- باب ثواب من يُعطي

٢٥٧٠- أخبرنا محمد بنُ المثنى قال: حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن منصور قال: سمعتُ ربيعاً يحدثُ عن زيد بنِ طَيَّان

رفعه إلى أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يُحبُّهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ، وثلاثة يُبْغِضُهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ، أمَّا الذين يُحبُّهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ: فرجلٌ أتى قوماً، فسألَهُمُ باللهِ عزَّ وجلَّ، ولم يَسأَلَهُمُ بقرابةٍ بينه وبينَهُم، فمَنعُوهُ، فتخلَّفَهُ رجلٌ بأعقابِهِم، فأعطاه سِراً، لا يعلمُ بعطيَّتِهِ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ والذي أعطاه، وقومٌ سارُوا ليلتَهُم حتى إذا كان النُّومُ أَحَبَّ إليهِم ممَّا يُعَدِّلُ به، نَزَلُوا فوَضَعُوا رؤُوسَهُم، فقامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آياتِي، ورجلٌ كان في سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا العدوَّ، فَهَزِمُوا، فأقبلَ بِصَدْرِهِ حتى يُقَتِّلَ أو يَفْتَحَ اللهُ له، والثلاثة الذين يُبْغِضُهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ: الشيخُ الزَّاني، والفَقيرُ المُختال، والغَنِيُّ الظُّلُم»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٤٥/٢ مختصراً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر الأنصاري، عن عطاء بن يسار، مُرسلاً. قال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ٤٣٩/١٧: وقد يتَّصلُ من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره.

(١) إسناده ضعيف لجهالة زيد بن طَيَّان، فقد تفرَّد بالرواية عنه ربيع بن حراش، وذكره ابن حبان في «الثقات». منصور: هو ابن المعتمر. وهو في «السُّنن الكبرى» بالأرقام: (١٣١٦) و(٢٣٦٢) و(٧٠٩٩)، الأول في القسم الذين يُحبُّهُمُ اللهُ، والثالث في القسم الذين يُبْغِضُهُمُ اللهُ.

وأخرجه الترمذي (٢٥٦٨) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد، وقرَنَ به محمد بن بشار، وقال: هذا حديث صحيح، وهكذا روى شيبان عن منصور نحو هذا.

وأخرجه أحمد (٢١٣٥٥)، وابن حبان (٣٣٤٩) و(٤٧٧١) من طريق محمد بن جعفر، به.

= ورواية ابن حبان الثانية في ذكر الثلاثة الذين يُحبُّهُمُ اللهُ.

## ٧٦- باب تفسير المسكين

٢٥٧١- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: أخبرنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا شريك، عن

عطاء بن يسار

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس المسكينُ الذي ترُدُّه

= وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢٥٦٨) من طريق النضر بن شُمَيْل، عن شعبة، به، ولم يسق متنه، وقال: نحوه.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٥٠) من طريق جرير، عن منصور، به.

ورواه سفيان الثوري عن منصور واختلف عليه فيه:

فقد أخرجه أحمد (٢١٣٥٦) عن عبد الملك بن عمرو، والمصنّف في «الكبرى» (١٣١٧) - ولم يسقُ لفظه - من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربيعي، عن أبي ذرٍّ، به، لم يذكر زيد بن ظبيان.

وأخرجه أحمد (٢١٣٥٧) عن مؤمّل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربيعي، عن رجل - لم يسمّه - عن أبي ذرٍّ، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٥٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن منصور، عن ربيعي، عن ابن مسعود، ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وهو غير محفوظ، والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور، عن ربيعي بن جَرَّاش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ، وأبو بكر بن عياش كثير الغلط. اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٩٣: وقع فيه وهمٌ، وليس هذا من حديث ابن مسعود، وإنما هو من حديث أبي ذر.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٣٤٠) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، عن ابن الأحمس، و(٢١٥٣٠) من طريق أبي العلاء يزيد أيضاً، عن أخيه مطرّف بن عبد الله بن الشَّخِير، كلاهما عن أبي ذرٍّ، به، وينظر التعليق عليه في «المسند».

وللصَّنّف الثاني والثالث من الذين يُحبُّهم الله شاهدٌ من حديث عبد الله بن مسعود رواه أحمد (٣٩٤٩) وإسناده حسن.

وقوله: «الشيخ الرّاني والفقيه المختال» (من الذين يُبغضهم الله): له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سيأتي برقمي (٢٥٧٥) و(٢٥٧٦).

وسلف برقم (١٦١٥) بذكر الثلاثة الذين يحبُّهم الله.

التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، إِقْرَؤُوا إِنَّ شَتْمُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]»<sup>(١)</sup>.

٢٥٧٢- أخبرنا قتيبة<sup>(٢)</sup>، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ؛ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قالوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله بن أبي نمر، وإن كان فيه كلام - قد روى له البخاري ومسلم هذا الحديث. إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٢٣٦٣) و(١٠٩٨٧).

وأخرجه أحمد (٩١٤٠)، ومسلم (١٠٣٩): (١٠٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩): (١٠٢) (ولم يسق لفظه) من طريق محمد ابن جعفر، عن شريك، به، وقرن عطاء بن يسار في إسنادهما بعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري.

وأخرجه بنحوه أحمد (٧٥٤٠) و(٨١٨٧) و(٩١١١) و(٩٧٩٨)، والبخاري (١٤٧٦)، وأبو داود (١٦٣١)، وابن حبان (٣٢٩٨) من طرق عن أبي هريرة، به.

وسأيت في الحديثين بعده من طريقي الأعرج وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

(٢) وقع قبله في (ر) و(م) حديثٌ مرَّكَّبٌ من إسناده هذا الحديث مع متن الذي قبله، وجاء عليه في (م) علامة الحذف، وجاء في هامشها أنه ضرب عليه في نسخة.

(٣) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج:

هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٦٤).

وهو في «موطأ» مالك ٢/ ٩٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٧٩)، وابن حبان

٢٥٧٣- أخبرنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٩): (١٠١) مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهِ.

وسلف قبله بنحوه من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به.  
قال السندي: قوله: «بهذا الطَّوَّافُ» الباء زائدة في خبر «ليس». «فَيُتَصَدَّقُ» بالنصب جواب النفي، وكذا فيسأل.

(١) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامِيُّ، وأبو سَلَمَةَ: هو ابن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٦٥).  
وأخرجه أحمد (٧٥٣٩) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، وفيه زيادة: قال الزُّهْرِيُّ: وذلك هو المحروم.

وأخرجه أبو داود (١٦٣٢)، وابن حبان (٣٣٥١) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن مَعْمَرٍ، بِهِ. وفيه قول الزهري المذكور مدرج في الحديث، قال أبو داود: روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر، جعلوا المحروم من كلام الزُّهْرِيِّ، وهو أصح.

وسلف في الحديثين قبله من طريقي الأعرج وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به.

قال السندي: قوله: «الْأَكْلَةُ» بضم الهمزة: اللَّقْمَةُ.

(٢) في (م) وهامش (ك): يا رسول الله.

إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِينَهُ»<sup>(١)</sup> إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفاً مُحَرَّقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

## ٧٧- باب الفقير المُخْتَال

٢٥٧٥- أخبرنا محمد بنُ المُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ر): تعطيه.

(٢) بعدها في (م): في يده.

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ وسلف الكلام عليه في الرواية (٢٥٦٥)، وبقية رجاله ثقات، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابنُ سَعْدٍ، وسعيد بن أبي سعيد: هو المَقْبُرِيُّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٦٦).

وأخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، وابن حبان (٣٣٧٣) من طريق قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٧١٤٩) و(٢٧١٥٠) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه أحمد كذلك (٢٧١٤٨) من طريق ابن أبي ذئب، و(٢٧١٥١) من طريق محمد بن إسحاق (بأطول منه)، كلاهما عن سعيد المَقْبُرِيِّ، به.

وسلف مختصراً من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجَيْدٍ، عن جدِّته برقم (٢٥٦٥).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن عجلان - وهو محمد - صدوق، وأبوه عجلان روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٧٧، وقال النسائي: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات، يحيى: هو ابن سعيد القَطَّان، والحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٦٧).

وأخرجه أحمد (٩٥٩٤) عن يحيى بن سعيد القَطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٤١٣) من طريق حمَّاد بن مَسْعَدَةَ، عن ابنِ عَجْلَانَ، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٠٢٢٧)، ومسلم (١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٠)، من طريق الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به، بزيادة: «ولا ينظر إليهم ولا يُزَكِّيهم ولهم =

٢٥٧٦- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ

ابْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»<sup>(١)</sup>.

### ٧٨- فضل الساعي على الأرملة

٢٥٧٧- أخبرنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ

= عذاب أليم»، بعد قوله: «يوم القيامة».

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤٤٦٢).

(١) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن سيف الحراني، وعارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، وقد تغير بأخرة كما سيأتي من كلام المصنف في «السُّنن الكبرى»، لكن قال الدارقطني فيما نقله عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢٣٩/٤: ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة. اهـ. وحَمَّاد: هو ابنُ زيد كما قيده المصنف في «السُّنن الكبرى» (٧١٠١)، والمِزِّي في «التحفة» (١٢٩٩٢)، أو هو ابن سلمة كما في بعض المصادر، ولا يضرُّ هذا الاختلاف، فكلاهما ثقة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٢٣٦٨) و(٧١٠١)، وقال (بإثر الموضوع الأول): عارم أبو النعمان ثقة، إلا أنه تغير، فمن سمع منه قديماً فسماعه جيد، ومن سمع منه بعد الاختلاط؛ فليسوا بشيء.

وأخرجه البزار (٨٤٥٣) من طريق الحجَّاج بن المنهال، وابن حبان (٥٥٥٨) من طريق إبراهيم بن الحجَّاج السَّامي، كلاهما عن حمَّاد بن سلمة، به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن عُبيد الله إلا حمَّاد بن سلمة. اهـ. وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

وأخرجه ابن حبان (٧٣٣٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، به، بمثل لفظ الحديث السالف قبله.

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٤٤٦٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ  
وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

### ٧٩- باب المؤلفة قلوبهم

٢٥٧٨- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن  
عبد الرحمن بن أبي نعم<sup>(٢)</sup>

عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي - وهو باليمن - بذهبة<sup>(٣)</sup> بتربتها  
إلى رسول الله ﷺ، فقسّمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس  
الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني  
كلاب، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش - وقال مرة أخرى:

(١) إسناده صحيح، أبو العيث: هو سالم مولى ابن مطيع، وهو في «السنن الكبرى» برقم  
(٢٣٦٩).

وأخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢)، وابن حبان (٤٢٤٥) من طريق عبد الله بن  
مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد، وعندهم زيادة: وأحسبه قال، يشك القعنبي: «كالقائم لا يفتّر،  
وكالصائم لا يفتّر».

وهو في «موطأ» مالك (١٩١٦ - برواية أبي مصعب الزهري)، و(٩٦٠ - برواية محمد بن  
الحسن)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٥٣)، (٦٠٠٦/م)، والترمذي بإثر الحديث  
(١٩٦٩)، وعندهم نحو الزيادة المذكورة آنفاً، قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.  
وأخرجه أحمد (٨٧٣٢)، وابن ماجه (٢١٤٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ثور  
ابن زيد، به، وفيه الزيادة المذكورة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥٩ - برواية محمد بن الحسن) و(١٩١٥ - برواية أبي  
مصعب الزهري) - ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٠٦)، والترمذي (١٩٦٩) - عن صفوان  
ابن سليم مرسلاً.

(٢) في (هـ) والمطبوع: نعيم، وهو خطأ.

(٣) في (ر) و(هـ) والمطبوع: بذهية. وهي نسخة بهامش كل من (ك) و(م)، وعليها شرح

السندي.



صناديد قريش - فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا<sup>(١)</sup>! قال: «إنما فعلت ذلك لِأَتَأْلَفَهُمْ». فجاء رجلٌ كَثَّ اللَّحْيَةُ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فقال: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّد، قال: «فَمَنْ يَطِيعُ<sup>(٢)</sup> اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟!»، ثم أدبر الرَّجُلُ، فاستأذن رجلٌ من القوم في قتله؛ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ<sup>(٣)</sup>».

(١) في (هـ) والمطبوع: تعطي صناديد نجد وتدعنا.

(٢) في (هـ) وهامش (ك) والمطبوع: يطع.

(٣) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٣٧٠) و(١١١٥٧).

وأخرجه مسلم (١٠٦٤): (١٤٣) عن هناد بن السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٢٦٧) من طريق الجراح بن مليح الرُّؤَاسِي، عن سعيد بن مسروق، به، مختصراً، وفيه: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ بِذَهَبَةٍ مِنَ الْيَمَنِ بِتُرْبَتِهَا...، وَلَمْ يُتَابِعِ الْجَرَّاحُ عَلَيْهِ، فَقَدْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ بِالْيَمَنِ وَبَعَثَ بِالذَّهَبَةِ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ يَهُمُّ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ».

وأخرجه أحمد (١١٠٠٨)، ومسلم (١٠٦٤): (١٤٦) من طريق محمد بن فضيل، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤): (١٤٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، ومسلم (١٠٦٤): (١٤٥)، وابن حبان (٢٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم، عن عُمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعْمٍ، به.

ووقع عند البخاري ومسلم (في رواية عبد الواحد بن زياد عن عُمارة): علقمة بن عُلاثة أو عامر بن الطُّفَيْلِ، عَلَى الشَّكِّ، وَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ مِنْ عُمَارَةَ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحاً بِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٦٨/٨، وَذَكَرَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فِي الْخَبَرِ غُلَطٌ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ١٦٢/٧ - ١٦٣، وابن حجر في «الفتح».

## ٨٠- باب الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ

٢٥٧٩- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عريي، عن حماد، عن هارون بن رثاب قال: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ. ح<sup>(١)</sup>: وأخبرنا علي بن حُجْر - واللفظ له - قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عن أيوب، عن هارون، عن كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ

عن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قال: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ قَوْمٍ، فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٨٠- أخبرنا محمد بن التَّضَرِّ بْنِ مُسَاوِرٍ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن هارون بن رِثَابٍ قال: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ

= وعندهم أيضاً (غير أحمد): قَتَلَ ثُمُودٌ، بدل قوله: قَتَلَ عاد، وليس عند أحمد قوله: «لِثَنٍ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتَلَ عاد».

قوله: بِذُهِبَةٍ؛ تصغير الذهب؛ للإشارة إلى تقليله، وفي نسخة بلا تصغير. وقوله: بتربتها، أي: مخلوطة بترابها. وقوله: ضُضِّضَ: هو الأصل، يريد أنه يخرج من نَسْلِهِ وَعَقْبِهِ. وقوله: يَمْرُقُونَ، أي: يخرجون. وقوله: قَتَلَ عاد؛ أي: قتلاً عاماً مستأصلاً، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ رَأَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]. قاله السُّنْدِيُّ.

(١) علامة التحويل (ح) ليست في (ك).

(٢) في (ر) و(م): حِمَالَةً.

(٣) إسناداه صحيحان، حماد: هو ابن زيد، وإسماعيل: هو ابن عُلَيَّةَ، وأيوب: هو ابن أبي تميمَةَ السَّخْتِيَانِي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٧١).

وأخرجه بتمامه أحمد (٢٠٦٠١) عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، بالإسناد الثاني، وسيأتي بتمامه في الحديث بعده.

وسيأتي بتمامه أيضاً من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رِثَابٍ، به، برقم (٢٥٩١).

قوله: حِمَالَةً؛ بفتح الحاء: ما يتحمَّله الإنسان عن غيره من دِيَّةٍ أو غَرَامَةٍ، أي: تَكَلَّفْتُ ما لا لإصلاح ذات البين. قاله السُّنْدِيُّ.

عن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي<sup>(٣)</sup> الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ<sup>(٤)</sup> فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) المثبت من (م) وهامشي (ر) و(ك)، وهو كذلك في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٧٢) والمصادر، وفي (ر) و(ك) و(هـ): الصدقة.

(٢) في (م) وهامش (ك): يقول.

(٣) في (ر): ذي.

(٤) في (م): أصاب.

(٥) حديث صحيح على قلب في متنه فيما يحلُّ للصَّنْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فوقع فيه وهم في نسبة قوله: «حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ...» للرجل الذي تَحْمَلُ حَمَالَةً، ونسبة قوله: «حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ» للرجل الذي أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، والصواب عكس ذلك كما في مصادر الحديث، وكما سيأتي برقم (٢٥٩١)، وقد سلف الحديث قبله بإسناد صحيح على الجادة في ذكر صنف الرجل الذي تَحْمَلُ حَمَالَةً فحسب، ولعل المصنّف أراد من إيرادهما كذلك الإشارة إلى الوهم في هذا الحديث، والله أعلم، وإسناد الحديث حسن من أجل محمد بن النَّضَرِ بْنِ مَسَاوِرٍ، فهو صدوق حسن الحديث، وبقيّة رجاله ثقات. حمّاد: هو ابنُ زَيْدٍ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٧٢). وأخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن حبان (٣٣٩٦) من طرق عن حمّاد بن زَيْدٍ، بهذا الإسناد، باللفظ على الجادة.

وأخرجه أحمد (١٥٩١٦)، وابن حبان (٣٢٩١) و(٣٣٩٥) و(٤٨٣٠)، من طرق، عن

هارون بن رِثَابٍ، به.

## ٨١- باب الصدقة على اليتيم

٢٥٨١- أخبرني زياد بن أيوب قال: حدّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة قال: أخبرني هشام قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير قال: حدّثني هلال، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إنما<sup>(١)</sup> أخاف عليكم من بعدي ما يفتح لكم<sup>(٢)</sup> من زهرة». وذكر الدنيا وزينتها، فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ، فقيل له: ما شأنك؟ تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك! قال: ورؤينا<sup>(٣)</sup> أنه ينزل عليه، فأفاق يمسح الرخصاء، وقال: «أشهد<sup>(٤)</sup> السائل؟ إنه - يعني - لا يأتي<sup>(٥)</sup> الخير بالشر، وإن مما ينبئ الربيع يقتل، أو يلثم، إلا آكلة الخضر، فإنها أكلت، حتى إذا امتدّت<sup>(٦)</sup> خاصرتها، استقبلت عين الشمس، فثلّطت، ثم بالّت، ثم رنعت، وإنّ هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم هو؛ إن أعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل، وإنّ الذي يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»<sup>(٧)</sup>.

= وسيأتي على الجادة من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رثاب، به، برقم (٢٥٩١).

(١) في هامشي (ك) و(هـ): إني. (نسخة)

(٢) في (ر) و(م): ما يفتح الله لكم....

(٣) في (م) و(هـ): ورأينا، والمثبت من (ر) و(ك)، وهي رواية هلال بن أبي ميمونة كما

ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢٤٦/١١.

(٤) في (ك): أفشاهد، وفي (ر) وهامشي (م) و(هـ): أين هذا.

(٥) في «السنن الكبرى» (٢٣٧٣): إنه - ولم أفهم ما أردت - لا يأتي...

(٦) في (ر) و(هـ) وهامشي (ك) و(م): امتلأت.

(٧) إسناده صحيح، هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهلال: هو ابن علي بن

أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٧٣). =

## ٨٢- باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ

٢٥٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ<sup>(١)</sup> الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ<sup>(٢)</sup>؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ<sup>(٣)</sup>».

= وأخرجه أحمد (١١٨٦٥)، ومسلم (١٠٥٢): (١٢٣)، من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١١٥٧)، والبخاري (٩٢١ - مختصراً جداً) و(١٤٦٥)، وابن حبان (٣٢٢٥) من طريقين، عن هشام الدستوائي، به، وعند أحمد وابن حبان: أو يُلَمَّ حَبَطًا. وأخرجه ابن حبان (٣٢٢٧) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه البخاري (٢٨٤٢) من طريق فليح، عن هلال بن أبي ميمونة، به. وأخرجه بنحوه البخاري (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢): (١٢٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١١٠٣٥)، ومسلم (١٠٥٢): (١٢١)، وابن ماجه (٣٩٩٥)، وابن حبان (٣٢٢٦) من طريق عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، به. قوله: الرُّحَضَاءُ: هو عَرَقٌ يَغْسَلُ الْجِلْدَ لِكَثْرَتِهِ، و«الرَّبِيع» قيل: هو الفَصْلُ المشهور بالإنبات، وقيل: هو النهر الصغير. وقوله: أو يُلَمَّ، أي: يُقَرَّبُ مِنَ الْقَتْلِ. و«الْحَضِر» نوعٌ من البقول ليس من جيدها وأحرارها، وقوله: «إذا امتدَّتْ خَاصِرَتَاهَا» أي: شَبَعَتْ، وقوله: «فثَلَطَتْ» أي: أَلْقَتْ رَجِيعَهَا سَهْلًا رَقِيقًا. والحاصل أن ما يُنْبَتُ الرَّبِيعُ خَيْرٌ، لكن مع ذلك يَضُرُّ إذا لم تستعمله الآكلة على وجهه، وإذا استعملته على وجهه لا يضر، فكذا المال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. قاله السُّنْدِيُّ.

(١) كلمة «إِنَّ»، ليست في (ر)، وعليها علامة نسخة في (ه).

(٢) في هامش (ك): ثنتان. (نسخة).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم الرائح - وهي الرِّبَاب بنت ضُلَيْع - فقد تفرَّد بالرواية عنها حفصة، وهي بنت سيرين، وباقي رجاله ثقات، خالد: هو ابن الحارث، وابن عَوْن: هو عبد الله، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٧٤).

٢٥٨٣- أخبرنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَتْ لَهُ<sup>(٢)</sup>: أَيْسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا<sup>(٤)</sup> بِلَالٍ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٥)</sup>.

= وأخرجه أحمد (١٦٢٢٧) و(١٦٢٣٥) و(١٧٨٧٢) و(١٧٨٨٣)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٤)، من طرق عن ابن عَوْنٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، و(١٧٨٧٣)، والترمذي (٦٥٨) من طريق سفيان بن عُيينة، عن عاصم الأحول، وأحمد (١٦٢٣٢) و(١٧٨٧٧) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن حفصة، به، وعندهما زيادة ذكر الإفطار على التمر أو الماء وذكر العقيقة للمولود. ورواه هشام بن حسان أيضاً عن حفصة، عن سَلْمَانَ بْنِ عامرٍ، دون ذكر أمِّ الرائج كما في «مسند» أحمد (١٦٢٣٣) و(١٦٢٣٤) و(١٧٨٧١) و(١٧٨٨٤).

وله شاهد ضمن حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ، وفيه: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» وسيأتي في الحديث بعده، وهو في الصحيحين، وتنظر تمة شواهد في التعليق على حديث «المسند» (١٦٢٢٦).

(١) بعدها في (ر): تعني قلّة، وهي نسخة في هامشي (ك) و(م).

(٢) قوله: فقالت له، جاء عليه علامة نسخة في هامش (ك).

(٣) في هامش (هـ): أيتام. (نسخة).

(٤) في هامش (ك): علينا. (نسخة).

(٥) إسناده صحيح، عُثْمَرُ: هو محمد بن جعفر، وسليمان: هو ابن مِهْرَانَ الأعمش، =

## ٨٣- باب المسألة

٢٥٨٤- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ

= وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وعمرو بن الحارث: هو ابن أخي زينب. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٢٣٧٥) و(٩١٥٧).

وأخرجه أحمد (١٦٠٨٢) عن غندر محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٦٣٦) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به، ولم يسق لفظه. وأخرجه بنحوه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠): (٤٥) و(٤٦)، والمصنّف في «الكبرى» (٩١٥٦) و(٩١٥٨)، وابن ماجه (١٨٣٤/م) من طرق، عن سليمان الأعمش، به. ووهم أبو معاوية الضير في إسناده، فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، وإنما هو: عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، وروايته عند أحمد (٢٧٠٤٨)، والترمذي (٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٣٤)، وابن حبان (٤٢٤٨)، ونَبَّهَ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِ حَدِيثِهِ، وَالبخاري فيما حكاه ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٣٢٩، وفيه تفصيل، وينظر كلامه فيه.

وأخرجه البخاري (١٤٦٦) أيضاً، ومسلم (١٠٠٠): (٤٦)، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عمرو بن الحارث، به. وعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ ﷺ فِي «صَحِيحِهِ» قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٤٤٨) بِلَفْظٍ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ».

وأخرج ابن ماجه (١٨٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيْجِزْنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخِي لِي أَيْتَامٌ، وَأَنَا أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

وقد رواه غير حفص بن غياث بنحوه، عن هشام، به، وفيه أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٥٠٩) وَ(٢٦٦٤٢)، وَالبخاري (١٤٦٧) وَ(٥٣٦٩)، وَمُسْلِمَ (١٠٠١)، وَابْنَ حَبَانَ (٤٢٤٦).

حُزْمَةٌ<sup>(١)</sup> حَطَبٌ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا؛ خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٨٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعَيْب، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ قال: سمعتُ حمزةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> يقول: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما يزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ر) و(م): بحزمة، وهي نسخة في هامشي (ك) و(ه).

(٢) في (م): خَيْرٌ لَهُ.

(٣) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن سَيْفِ الْحَرَّانِي، وإبراهيم (والد يعقوب): هو ابنُ سَعْدِ الزُّهْرِي، وصالح: هو ابنُ كَيْسَانَ، وابنُ شَهَابٍ: هو الزُّهْرِي، وأبو عُبيد مولى ابنِ أَزْهَرٍ: هو سَعْدُ بنِ عُبيدٍ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٧٦).

وأخرجه أحمد (٩٨٦٨)، والبخاري (٢٠٧٤) و(٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢): (١٠٧)، من طريقين، عن ابنِ شَهَابِ الزُّهْرِي، بهذا الإسناد، وليس عند البخاري قوله: «فبيعهما».

وأخرجه بنحوه أحمد (٧٤٩٠) و(٧٩٨٦) و(٩٤٢١) و(١٠١٥١) و(١٠٤٣٧) و(١٠٦٥٨)، والبخاري (١٤٨٠)، ومسلم (١٠٤٢): (١٠٦)، والترمذي (٦٨٠)، وابن حبان (٣٣٨٧)، من طرق، عن أبي هريرة، به، وزاد مسلم والترمذي: «فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، وزاد أحمد في بعض الروايات: «وَلَا يَأْخُذُ تَرَابًا فَيَجْعَلُهُ فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». وسلف قوله: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى...» من طريق عَجَلَانَ (والد محمد)، عن أبي هريرة، برقم (٢٥٣٤).

وسياأتي الحديث من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، برقم (٢٥٨٩).

(٤) قوله: ابن عمر، من (م).

(٥) إسناده صحيح، شعيب: هو ابنُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٧٧).

وأخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠): (١٠٤) من طريقين، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، بهذا الإسناد.



٢٥٨٦- أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثَّقَفِيُّ قال: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ

قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ

رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> مَا فِي

الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

### ٨٤- باب سؤال الصَّالِحِينَ

٢٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ،

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٣٨) وَ(٥٦١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٠): (١٠٣)، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِإِثْرِ (١٤٧٥) وَلَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ لَفْظُ: «مُرَّعَةٌ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٥٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبِقْ عَلَى وَجْهِهِ...» الْحَدِيثُ. وَالْكُدُوحُ: آثَارُ قَشْرِ الْجِلْدِ بِنَحْوِ عُودٍ. قَوْلُهُ: مُرَّعَةٌ مِنْ لَحْمٍ: قِطْعَةٌ يَسِيرَةُ مِنَ اللَّحْمِ. قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

(١) فِي هَامِشِ (هـ): يَعْلَمُونَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ - وَيُقَالُ: خَلِيفَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - مَا رَوَى عَنْهُ إِلَّا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: وَوَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنْهُ. انْتَهَى. وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: هُوَ ابْنُ الْأَسَدِ الْقَيْسِيِّ، وَشُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٢٣٧٨).

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَحْمَدُ (٢٠٦٤٦) عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: خَلِيفَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: أُسْكُفَّةٌ: عَتَبَةُ الْبَابِ السُّفْلَى. قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>،  
وإنَّ<sup>(٢)</sup> كُنْتَ سَائِلًا لَا بَدَّ<sup>(٣)</sup>؛ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ<sup>(٤)</sup>.

### ٨٥- باب الاستعفاف عن المسألة

٢٥٨٨- أخبرنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد  
عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَاعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَاعْطَاهُمْ؛ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي  
مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَصْبِرْ  
يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) بعدها في هامش (ك): قال (نسخة).

(٢) في (ر): فإن.

(٣) في (ر) و(م): لا بُدَّ سَائِلًا.

(٤) إسناده ضعيف، لجهالة مسلم بن مَخْشِيٍّ، فقد تفرّد بالرواية عنه بكر بن سَوَادَةَ،  
ولجهالة ابن الفِرَاسِيَّ أيضاً، فقد تفرّد بالرواية عنه مسلم بن مَخْشِيٍّ، وباقي رجاله ثقات،  
قُتَيْبَةُ: هو ابنُ سعيد، والليث: هو ابنُ سَعْدٍ، وصحابيُّ الحديث الفِرَاسِيَّ؛ سَمَّاهُ الْبَخَارِي فِي  
«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ١٣٧/٧: فِرَاسٌ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» ٥٣١/٨-٥٣٢  
وَذَكَرَ حَدِيثَهُ هَذَا، وَفِيهِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفِرَاسِ، أَنَّ الْفِرَاسَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَسْأَلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ...،  
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا: وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ بِلَفْظِ النَّسَبِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، لَكِنْ صَنِيعُهُ  
يَقْتَضِي أَنَّهُ اسْمٌ بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ نَسَبُهُ، وَأَنَّ اسْمَهُ لَا يُعْرَفُ، وَالْمَعْرُوفُ فِي  
الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ: عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيَّ فَقَطْ، وَهُوَ مَرْسَلٌ. اهـ. وَيَنْظُرُ  
«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لابْنِ الْقَطَانِ ٤٤١/٢.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٩٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٦) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ١٩٧/٤ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ  
سَوَادَةَ، بِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْفِرَاسِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) إسناده صحيح، ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

برقم (٢٣٨٠).

٢٥٨٩- أخبرنا عليُّ بنُ شُعَيْبٍ قال: أخبرنا مَعْنُ قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

### ٨٦- باب فضل مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً<sup>(٢)</sup>

٢٥٩٠- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حَدَّثَنَا يحيى قال: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذئبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ معاوية

= وأخرجه مسلم (١٠٥٣) عن قُتَيْبَةَ بنِ سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «موطأ» مالك ٩٩٧/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٨٩١) (ولم يسق لفظه)، والبخاري (١٤٦٩)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، وابن حبان (٣٤٠٠)، وعندهم زيادة: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

وأخرجه أحمد (١١٨٩٠)، ومسلم (١٠٥٣) من طريق معمر، والبخاري (٦٤٧٠) من طريق شعيب، كلاهما عن الثُّرَيْي، به، وعندهم الزيادة المذكورة آنفاً. وسيأتي من طريق عُمارة بنِ غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، برقم (٢٥٩٥).

(١) إسناده صحيح، مَعْنُ: هو ابنُ عيسى القَرَاز، وأبو الزناد: هو عبدُ الله بنُ ذَكْوَانَ، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٢٣٨١). وهو في «موطأ» مالك ٩٩٨-٩٩٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٧٠)، دون قوله عند البخاري: «أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ».

وأخرجه أحمد (٧٣١٧) عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، وعنده: «فَيَحْتَطِبُ فَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ أَوْ يَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ...»، وزاد في آخره: «ذَلِكَ بَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

وسلف من طريق الثُّرَيْي، عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر، عن أبي هريرة، برقم (٢٥٨٤).

(٢) كلمة «شيئاً» من (م) وهامش (ك)، وعليها علامة نسخة في (هـ)

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً<sup>(١)</sup> وَلَهُ الْجَنَّةُ». قال يحيى: هاهنا قال<sup>(٢)</sup> كلمة معناها: أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً<sup>(٣)</sup>.

٢٥٩١- أخبرنا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ قال: حَدَّثَنَا يحيى - وهو ابنُ حمزة - قال: حَدَّثَنِي الأوزاعيُّ، عن هارونَ بْنِ رِثَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن أبي بكر

عن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالُهُ جَائِحَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حِمَالَةً، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حِمَالَتَهُمْ، ثُمَّ يُمَسِّكُ عن المسألة، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ بِاللَّهِ: لَقَدْ حَلَلْتُ الْمَسْأَلَةَ لِفُلَانٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ

(١) في (م) وهو امش النسخ الأخرى: بواحدة.

(٢) كلمة «قال» من (ر) و(م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، ومحمد بن قيس: هو المدني القاص، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٨٢).

وأخرجه أحمد (٢٢٣٨٥) و(٢٢٤٢٣)، وابن ماجه (١٨٣٧)، من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد، ولفظه: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قال: قلت: أنا. قال: «لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً». فكان ثوبان يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ.

وأخرجه أحمد (٢٢٤٠٥) و(٢٢٤٢٤)، من طريق العباس بن عبد الرحمن بن مينا، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، به، بنحو الرواية المذكورة آنفاً.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٢٣٧٤) عن محمد بن جعفر، وأبو داود (١٦٤٣) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، كلاهما عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية رُفِيعِ بْنِ مِهْرَانَ، عن ثوبان، به، وإسناداهما صحيحان.

معيشة، ثم يُمسك عن المسألة، فما سوى ذلك سُحِتْ»<sup>(١)</sup>.

## ٨٧- باب حد الغنى

٢٥٩٢- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدم قال: حَدَّثَنَا سفيان الثوري، عن حَكِيم بن جُبَيْر، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ<sup>(٢)</sup> وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ خُمُوشاً - أَوْ كُدُوحاً - فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قيل: يا رسول الله، وماذا<sup>(٣)</sup> يُغْنِيهِ، أو: ماذا غَنَاهُ<sup>(٤)</sup>؟ قال: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حَسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قال يحيى<sup>(٥)</sup>: قال سفيان: وسمعتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هشام بن عمار صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو بكر: هو كنانة بن نُعَيْم، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٨٣).

وسلف مختصراً من طريقي حماد بن زيد وأيوب السخيتاني، عن هارون بن رثاب، به، برقم (٢٥٧٩)، وينظر (٢٥٨٠).

(٢) في هامش (هـ): يسأل، يسأل الناس. (نسختان).

(٣) في (م): ماذا. (دون واو).

(٤) في المطبوع: أغناه.

(٥) يعني يحيى بن آدم، وليس بابن سعيد القُطَّان كما ذكر أحد الأفاضل.

(٦) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف من أجل حَكِيم بن جُبَيْر، وبقيّة رجاله ثقات، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٨٤)، وقال المصنّف بإثره: لا نعلمُ أحداً قال في هذا الحديث: زُبَيْدٌ، غير يحيى بن آدم، ولا نعرفُ هذا الحديث إلا من حديث حَكِيم بن جُبَيْر، وحَكِيم ضعيف، وسُئِلَ شعبة عن حديث حَكِيم، فقال: أخافُ النار، وقد كان روى عنه قديماً.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، وابن ماجه (١٨٤٠) من طريقين، عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حَكِيم بن جُبَيْر =

= من أجل هذا الحديث.

وأخرجه أحمد (٣٦٧٥) و (٤٢٠٧) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الترمذي (٦٥٠) من طريق شريك بن عبدالله النخعي عن حكيم بن جبير، به.

وذكر ابن عدي في «الكامل» (في ترجمة حكيم بن جبير) عن يحيى بن معين وقد سئل عن هذا الحديث: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان، عن زبيد، ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم، لو كان هذا كذا لحدّث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر.

ونقل البيهقي في «سننه» ٢٤/٧ عن يعقوب بن سفيان قوله: هي حكاية بعيدة، ولو كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد، ما خفي على أهل العلم. اهـ. وتحرف في مطبوع السنن قوله: عند زبيد، إلى: عن زبيد.

وقال الدارقطني في «العلل» ٤١٨/٢: رواه زبيد ومنصور بن المعتمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد؛ لم يجاوزا به محمداً، وقولهما أولى بالصواب.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن ابن مسعود، به، والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

وأخرجه بنحوه الدارقطني في «السنن» (٢٠٠٠) من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبيه، عن ابن مسعود، به، قال الدارقطني: ابن أسلم ضعيف.

وأخرج أيضاً (٢٠٠١) من طريق بكر بن خنيس، عن أبي شيبه، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً». قال الدارقطني: أبو شيبه هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله، والأحاديث الآتية بعده، وينظر التعليق على حديث «مسند»

أحمد (٣٦٧٥).

قوله: خُموشاً؛ من: خمش الجلد؛ قشره بنحو عُود، أو كُدوحاً: مثل خُموشاً، وزناً ومعنى. و«أو» للشك من بعض الرواة. قاله السندي.

## ٨٨- باب الإلحاف في المسألة

٢٥٩٣- أخبرنا الحسين بن حريث قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه<sup>(١)</sup>

عن معاوية، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلحفوا»<sup>(٢)</sup> في المسألة، ولا<sup>(٣)</sup> يسألني أحد منكم شيئاً وأنا له كاره، فيبارك<sup>(٤)</sup> له فيما أعطيته<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

## ٨٩- باب من الملحف

٢٥٩٤- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: أخبرنا يحيى بن آدم، عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه  
عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهماً، فهو الملحف»<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

(١) فوقها في (م): همام، يعني همام بن منبه.

(٢) المثبت من (ك)، وهو كذلك في «السنن الكبرى» (٢٣٨٥) والمصادر، وجاء في النسخ الأخرى: لا تلحفوني.

(٣) في (م): فلا.

(٤) في هامش (هـ): فيبارك الله له. (نسخة).

(٥) في (ر): أعطيه.

(٦) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وأخو وهب: هو همام، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٨٥).

وأخرجه أحمد بنحوه (١٦٨٩٣)، ومسلم (١٠٣٨)، وابن حبان (٣٣٨٩)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قوله: لا تلحفوا؛ من ألحف، أي: ألح عليه.

(٧) في (م) وهامش كل من (ر) و(هـ): ملحف.

(٨) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل شعيب والد عمرو - وهو ابن محمد - فهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وجد عمرو (صحابي الحديث): هو عبد الله بن =

٢٥٩٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
عن أبيه قال: سَرَّحَنِي أُمِّي إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ<sup>(١)</sup>،  
فاسْتَقْبَلَنِي وقال: «مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ<sup>(٣)</sup>  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ<sup>(٤)</sup> وَلَهُ قِيَمَةٌ  
أَوْقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ»، فقلتُ: ناقتي الياقوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ  
أَسْأَلْهُ<sup>(٥)</sup>.

=عَمْرُو بنِ العاصِ ﷺ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٨٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٨) عن عبد الجبار بن العلاء، والطبراني في «الأوسط»  
(٢٤٠٢)، من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، كلاهما عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد،  
وعندهما زيادة: «مثل سَفِّ الْمَلَّةِ»، وزاد ابنُ خزيمة بعدها قوله: «يعني الرَّمْلُ»، وتحرفت في  
مطبوعه لفظة «الْمَلَّةِ» إلى «المسألة»، وتحرفت في مطبوع الطبراني إلى «الماء»، والتصويب من  
«إتحاف المهرة» لابن حجر ٩/ ٤٨٤ (١١٧٢٧)، والْمَلَّةُ: التراب الحارُّ والرَّمَادُ، كما في  
«المصباح المنير» (ملل).

وذكر الطبراني أنه لم يَرَوْ هذا الحديث عن داود بن شاپور إلا سفيان، تفرد به الرمادي.  
انتهى. قلت: لم يتفرد به الرمادي، بل رواه عن سفيان أيضاً يحيى بن آدم وعبد الجبار بن  
العلاء كما سلف ذكره.

ويشهد له حديث رجلٍ من بني أسد، وسيرد بعد حديث، وإسناده صحيح.

(١) في (هـ): فقعدت، وبهامشها: وقعدت. (نسخة).

(٢) قوله: عزَّ وجلَّ، ليس في (م) وكذا في الموضعين بعده.

(٣) في هامش (هـ): عَفَّه. (نسخة).

(٤) في هامش (هـ): يسأل. (نسخة).

(٥) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الرجال، وهو عبد الرحمن، وبقية

رجالها ثقات، قُتَيْبَةُ: هو ابنُ سعيد، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٨٧).

وأخرجه أحمد (١١٠٦٠)، وأبو داود (١٦٢٨) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد، وقرن أبو

داود بقُتَيْبَةَ هَاشِمَ بنَ عمار، وروايته مختصرة بلفظ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ»... إلى آخر =



## ٩٠- باب إذا لم يكن له<sup>(١)</sup> دراهم وكان له عدلها

٢٥٩٦- قال<sup>(٢)</sup> الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال:

أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببيع العرقد، فقالت لي<sup>(٣)</sup>: إذهب إلى رسول الله ﷺ، فسأله لنا شيئاً نأكله، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول<sup>(٤)</sup>: «لا

= الحديث. وقال: قال هشام: «خير من أربعين درهماً»، وزاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

وأخرجه مختصراً أحمد (١١٠٤٤) و(١١٠٦١ - ولم يسق لفظه)، وابن حبان (٣٣٩٠) من طرق عن ابن أبي الرجال، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٥/٤: وليس يُحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الأوقية إلا بالإسناد المذكور عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وهو لا بأس به، وقد احتجَّ به أحمد بن حنبل. اهـ.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو السالف قبله، وحديث رجل من بني أسد الآتي بعده. وسلف نحوه من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، برقم (٢٥٨٨).

(١) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): عنده.

(٢) فوقها في (م): حدثنا، وفي (هـ): قال أخبرنا، وعبارة «السُّنن الكبرى» (٢٣٨٨): الحارث بن مسكين.. الخ، دون قوله قال، والظاهر أن كلمة «أخبرنا» في هذا الموضع زيادة من الناسخ، فقد كان النسائي رحمه الله يعدل عن صيغة «حدثنا» و«أخبرنا» فيما يرويه عن الحارث، ويقتصر على قوله: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع؛ قالوا: لأنه كان يجيء ويقعد خلف الباب، ويسمع ما يقرؤه الناس عليه من خارج، وقيل غير ذلك، ينظر «بغية الراغب المتمني» للسَّخاوي ص ١١٢.

(٣) بعدها في (ر) و(هـ): أهلي، وفي (ر) و(م): فقال لي.

(٤) في (م): وهو يقول، بدل قوله: ورسول الله ﷺ يقول.

ورواه أبو بكر بن عيَّاش مرّة أخرى عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (عليه السلام) =

## ٩١- باب مسألة القويِّ المُكْتَسِبِ

٢٥٩٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمد بنُ المُثَنَّى قالا: حَدَّثَنَا يحيى، عن هشام بنِ عروة قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللهِ بنُ عديٍّ بنِ الخيار أنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ<sup>(١)</sup> - وقال محمد: بَصَرُهُ - فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»<sup>(٢)</sup>.

## ٩٢- باب مسألة الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ

٢٥٩٩- أخبرنا أحمد بنُ سليمان قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ بِشْرِ قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الملك، عن زيد بنِ عُبَاقَةَ

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم ٤٠٧/١ من طريق سفيان بن عُيينة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، الحديث. وهذا إسناد صحيح.

ويشهد له حديث عُبيد الله بن عدي بن الخيار الآتي بعده، وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٤٠)، وحديث رجل من بني هلال عند أحمد أيضاً (١٦٥٩٤). قوله: مرّة، أي: قوّة. قاله السّندي. (١) في هامش (هـ): النظر. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، عمرو بن علي: هو الفلاس، ويحيى: هو ابنُ سعيد القطان، ووالد هشام: هو عروة بن الزبير بن العوام، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٣٩٠)، وفيه: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا».

وأخرجه أحمد (١٧٩٧٢) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٩٧٣) و(٢٣٠٦٣)، وأبو داود (١٦٣٣) من طرق، عن هشام بن عروة، به.

وفي هذه الروايات السالفة: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا». ونقل ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١٢١/٤ عن الإمام أحمد قوله: ما أحسنه وأجوده من حديث!

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ، يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»<sup>(١)</sup>.

### ٩٣- باب مسألة الرجل في أمرٍ لا بدَّ له منه

٢٦٠٠- أخبرنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا»<sup>(٢)</sup>، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح، أحمد بن سليمان: هو الرُّهاوي، ومحمد بن بشر: هو العبدي الكوفي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعبد الملك: هو ابن عُمَيْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٩١).

وأخرجه أحمد (٢٠٢١٩) و(٢٠٢٦٥)، وأبو داود (١٦٣٩)، وابن حبان (٣٣٩٧)، من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد، وفي رواية أحمد الأولى: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ...».

وأخرجه أحمد (٢٠١٠٦)، وابن حبان (٣٣٨٦)، وأبو نُعَيْمٍ في «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» ٣٦٢/٧، من طريقين، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، به، وعندهم فيه قصة دخول زيد بن عَقْبَةَ عَلَى الْحَجَّاجِ ابْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَلَفْظُهُ مِثْلُ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ آتِفًا. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتِمِيدِ» ٤/ ١١٤: حَدِيثُ سَمُرَةَ هَذَا مِنْ أَثْبَتِ مَا يُرَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ.

وسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهِ.

قَوْلُهُ: كُدُوحٌ، أَيُّ: آثَارُ الْقَشْرِ. قَالَهُ السُّنْدِيُّ.

(٢) فِي (م) وَهَامِشِي (ر) وَ(ك): ذَا سُلْطَانٍ.

(٣) فِي (ر) وَ(م): لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ.

(٤) إسناده صحيح؛ وَكِيعٌ: هُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، وَسَفِيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ: هُوَ ابْنُ

عُمَيْرٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٩٢).

٢٦٠١- أخبرنا عبدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ، عن سفيان، عن الزُّهْرِيِّ قال:

أخبرني عروة

عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثم سألتُهُ فأعطاني، ثم سألتُهُ فأعطاني، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>.

٢٦٠٢- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ قال: حَدَّثَنَا مسكينُ بنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا

الأوزاعيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ

عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثم سألتُهُ فأعطاني، ثم سألتُهُ فأعطاني، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ<sup>(٢)</sup> أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ<sup>(٣)</sup>، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ

= وأخرجه الترمذي (٦٨١) عن محمود بن غيلان، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٠٢١٩) عن وكيع بن الجراح، به.

وسلف قبله من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عُمير، به.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير عبد الجَبَّارِ بنِ العَلَاءِ، فهو ينزلُ عن درجة الثقة قليلاً، وقد توبع، سفيان: هو ابنُ عُيَيْنَةَ، وعُروَةُ: هو ابنُ الزُّبَيْرِ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٩٣).

وسلف عن قُتَيْبَةَ بنِ سعيد، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد برقم (٢٥٣١)، وَقَرَنَ بعُروَةَ

ابنِ الزُّبَيْرِ سعيدَ بنِ المُسَيَّبِ.

(٢) في (م) و(هـ): فَمَنْ.

(٣) في (هـ) وهامش (ك): نفس.

الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>.

٢٦٠٣- أخبرني الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup>.

#### ٩٤- بَابُ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٢٦٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ<sup>(٣)</sup> الْمَالِكِيِّ قَالَ:

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير مسكين بن بكير، فهو صدوق يُخطئ، وقد توبع. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٩٤). وينظر الحديث السالف قبله.  
(٢) إسناده صحيح، بكر (والد إسحاق): هو ابْنُ مُضَرَّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٣٩٥)، وفي كتاب الرقاق كما في «تحفة الأشراف» (٣٤٢٦).  
وأخرجه ابن حبان (٣٢٢٠) من طريق ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ خَبَرَ تَعَفُّفِهِ عَنْ أَخْذِ الْعَطَاءِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِو بْنِ السَّعْدِيِّ.  
وسلف من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزُّهْرِيِّ، بِهِ، بِرَقْمِي (٢٥٣١) و(٢٦٠١) دون ذكر ابن المسيَّب في الثاني.

قوله: لَا أَرْزَأُ: لَا أَخْذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَصْلُهُ النَّقْصُ. قَالَه السُّنْدِيُّ.

(٣) جاء فوقها في (م): «صوابه السَّعْدِيُّ» كَذَا قَالَ صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ وَحْدَهُ قَالَ فِيهِ: ابْنُ السَّاعِدِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ابْنُ السَّعْدِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْمِزِّي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٠٤٨٧).

استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها فأديتها إليه، أمر لي <sup>(١)</sup> بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله عز وجل، وأجري على الله عز وجل، فقال: خذ ما أعطيتك، فإنني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ، فقلت له مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق» <sup>(٢)</sup>.

٢٦٠٥- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويط بن عبد العزى قال: أخبرني عبد الله ابن السعدي

(١) في (هـ): أمرني.

(٢) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، وبكير هو ابن عبد الله الأشج، وابن الساعدي المالكي: هو عبد الله بن السعدي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٣٩٦).

وأخرجه مسلم (١٠٤٥): (١١٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وفيه: فإنني عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعملني، فقلت له... إلخ. ومعنى: أعطاني عمالتي. وأخرجه أحمد (٣٧١)، وأبو داود (١٦٤٧) و(٢٩٤٤ - مختصراً)، وابن حبان (٣٤٠٥) من طرق عن الليث بن سعد، به، وعند أحمد وأبي داود زيادة قوله: فعملني (مثل رواية مسلم قبلها).

وأخرجه مسلم (١٠٤٥): (١١٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، به، ولم يسق متنه، وأحال على حديث الليث قبله. وسيرد من طريق حويط بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي في الأحاديث الثلاثة بعده.

وسيرد من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر (٢٦٠٨). قوله: بعمالة، بضم العين المهملة، أي: رزق العامل، «إذا أُعطيت» على بناء المفعول. قاله السندي.

أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةٌ فَلَا تَقْبَلُهَا؟! قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيَنِ الْمَالَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ»<sup>(١)</sup>، فَخُذْهُ فَمَمُولُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٠٦- أخبرنا كثير<sup>(٣)</sup> بَنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ

(١) فِي (ر): وَلَا إِشْرَافَ نَفْسٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالزُّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنُ شَهَابٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْحَدِيثُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٢٣٩٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، بِهِ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ، وَأَحَالَ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَتَاتِي بِرَقْمٍ (٢٦٠٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٥): (١١١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، بِهِ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ، وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ حُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بَيْنَ السَّائِبِ وَابْنِ السَّعْدِيِّ، نَبَّ عَلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ وَالْمَازَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ١٥٢/١٣.

وَسَيَاتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ، وَبِرَقْمٍ (٢٦٠٧) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّالِفَ قَبْلَهُ.

(٣) جُمِعَ فِي (م) إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَجَاءَ فِيهَا مِثْنُ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَسِبَ. دُونَ مِثْنِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ.



أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ  
 أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَالَةُ رَدَدْتُهَا؟ فَقُلْتُ:  
 بلى، فقال عُمَرُ رضي الله عنه: فما تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ <sup>(١)</sup>: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدُ <sup>(٢)</sup>،  
 وأنا بخير، وأريدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا  
 تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، كَانَ <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي  
 الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ  
 تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ؛ فَخُذْهُ،  
 وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» <sup>(٤)</sup>.

٢٦٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ:  
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّى  
 أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ  
 تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَالَةُ كَرِهْتَهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ:  
 بلى، قَالَ: فما تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُدُ، وأنا بخير،  
 وأريدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ <sup>(٥)</sup>: فَلَا تَفْعَلْ،

(١) فِي (ك): قُلْتُ.

(٢) فِي (م): إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُدُ.

(٣) فِي (م): وَكَانَ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الزُّبَيْدِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢٣٩٨).

وَسَلَفَ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٥) فِي (هـ): فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، وَعَلَى لَفْظَةِ «لَهُ» عِلَامَةُ نَسْخَةٍ.

فإني<sup>(١)</sup> كنت أردت الذي أردت، فكان النبي ﷺ يُعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه، فتموِّله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ؛ فخذ، وما لا؛ فلا تُتبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٠٨- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدَّثنا الحَكَم بنُ نافع قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري قال: أخبرني سالم بنُ عبد الله، أنَّ عبد الله بنَ عمر قال:

سمعتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان النبي ﷺ يُعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالا، فقلت له<sup>(٣)</sup>: أعطه أفقر إليه مني، فقال: «خذه فتموِّله وتصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذ، وما لا فلا تُتبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في هامش (ك): قد. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، عمرو بن منصور: هو أبو سعيد النَّسائي، وشُعَيْب: هو ابن أبي حمزة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٣٩٩).

وأخرجه أحمد (١٠٠)، والبخاري (٧١٦٣) عن أبي اليمان الحَكَم بن نافع، بهذا الإسناد. وسلف قبله من طريق محمد بن الوليد الزُّيَدي، وبرقم (٢٦٠٥) من طريق سفيان بن عُيينة، كلاهما عن الزُّهري، به، وانظر ما بعده.

(٣) لفظة: له؛ ليست في (م).

(٤) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٤٠٠).

وأخرجه أحمد (١٣٦)، والبخاري (٧١٦٤) عن أبي اليمان الحَكَم بن نافع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٣٧)، والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥): (١١٠) من طريق يونس ابن يزيد، عن الزُّهري، به. ولم يسق أحمد لفظة وأحال على رواية الحكم بن نافع قبله.

وأخرجه أحمد (٥٧٤٨)، ومسلم (١٠٤٥): (١١١) من طريق عمرو بن الحارث، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء... جعله من مسند ابن عمر، وعندهما زيادة: قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه.

## ٩٥- باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

٢٦٠٩- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره

أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل ابن العباس بن عبد المطلب: إني رسول الله ﷺ، فقولوا له<sup>(١)</sup>: استعملنا يا رسول الله على الصدقات، فأتى<sup>(٢)</sup> علي بن أبي طالب ونحن على تلك<sup>(٣)</sup> الحال، فقال لهما<sup>(٤)</sup>: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً<sup>(٥)</sup> على الصدقة، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل، حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»<sup>(٦)</sup>. ﷺ.

= وسلف قبله بهذا الإسناد إلى الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويط بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر، وينظر (٢٦٠٤).

(١) لفظة: له؛ ليست في (ر) و(ك).

(٢) في هامش (ه): فأتانا. (نسخة).

(٣) في (ر) وهامشي (ك) و(ه): ذلك.

(٤) في (م) وهامش (ك): لنا.

(٥) في (م): أحداً منكم.

(٦) إسناده صحيح، عبد الله بن الحارث بن نوفل: هو عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛ نسب إلى جدّه كما ذكر النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٨٠، وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣/ ٦٣٠: لعله سقط أبوه ونسبه إلى جدّه، وقد نقل المزي في «تهذيبه» عن أبي داود أن الزهري لم يسمع من عبد الله بن الحارث، إنما سمع من بنيه. اهـ. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٠١).

وأخرجه مسلم (١٠٧٢): (١٦٨) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، بهذا الإسناد، =

## ٩٦- باب «ابنُ أختِ القومِ منهم»

٢٦١٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدّثنا وكيع قال: حدّثنا شعبة قال: قلت لأبي إياس معاوية بن قرّة:

أسمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ابنُ أختِ القومِ من أنفسهم؟» قال: نعم<sup>(١)</sup>.

= ولم يسق متنّه، وأحال على رواية مالك قبله.

وأخرجه أحمد (١٧٥١٨) من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو داود (٢٩٨٥) من طريق عنبسة بن سعيد، كلاهما عن يونس بن يزيد، به، وفيه قصّة تزويج عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس.

وأخرجه بأطول منه أيضاً: أحمد (١٧٥١٩)، وابن حبان (٤٥٢٦) من طريق صالح بن كيسان، ومسلم (١٠٧٢): (١٦٧) من طريق مالك، كلاهما عن الزهري، به. وعند مسلم: عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث، وهو صحيح أيضاً كما ذكر النووي في «شرح مسلم» ١٨٠/٧.

وفي رواية صالح بن كيسان: عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وهو صواب أيضاً، لكن عبد الله أصحّ، كما في «تهذيب الكمال» عن أبي حاتم. (١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وكيع: هو ابن الجراح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٠٢).

وأخرجه أحمد (١٢١٨٧) عن وكيع، بهذا الإسناد، وفيه أنه ﷺ قاله للنعمان بن مقرن. وأخرجه أحمد (١٢٧٥٦) و(١٢٧٧٧) و(١٣٣٢١) و(١٣٤١٦) من طرق عن شعبة، به، وفي رواية أحمد (١٣٣٢١) أنه ﷺ قال ذلك في النعمان بن مقرن. وأخرجه أحمد (١٣٠٨٤)، وابن حبان (٧٢٦٨) من طريق حميد الطويل، وأحمد (١٣٥٧٤) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس، به، مطولاً بقصة قسم غنائم حنين. وسيأتي بعده من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس، به.

قال السندي: قوله: «من أنفسهم» أي أنه يُعدّ واحداً منهم، فحكمه حكمهم، فينبغي أن لا تحلّ الزكاة لابن أخت هاشمي؛ كما لا تحلّ لهاشمي، ولإفادة هذا المعنى ذكر المصنّف هذا الحديث ها هنا... وينظر تفصيله في «فتح الباري» ٤٩/١٢.

٢٦١١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْتَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

### ٩٧- باب «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»

٢٦١٢- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحَكَم، عن ابن أبي رافع عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٤٠٣).

وأخرجه أحمد (١٢٨٥٧) و(١٣٩٤٠) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٧٦٦) و(١٢٧٧٧) و(١٣٣٢٢)، والبخاري (٣٥٢٨) و(٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩): (١٣٣)، والترمذي (٣٩٠١)، وابن حبان (٤٥٠١) من طرق عن شعبة، به، وبعضها مطوّل بقصة غنائم حُنين.

وسلف قبله من طريق شعبة، عن معاوية بن قُرة، عن أنس، به.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، والحَكَم: هو ابن عُتَيْبَةَ، وابن أبي رافع: هو عُبيد الله، وأبو رافع: هو مولى رسول الله ﷺ. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٤٠٤).

وأخرجه أحمد (٢٧١٨٢)، وابن حبان (٣٢٩٣ - مختصراً) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وتابع يحيى القطان على هذا الإسناد محمد بن جعفر عند أحمد (٢٣٨٧٢) والترمذي (٦٥٧)، وبهْزْ عند أحمد أيضاً (٢٣٨٧٢)، ومحمد بن كثير عند أبي داود (١٦٥٠)، وعمرو بن مرزوق كما في «علل» الدارقطني ٣/ ٢٣٥-٢٣٦. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وخالف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى شعبة في تسمية الرجل المخزومي كما في «مسند» أحمد (٢٣٨٦٣)، فرواه عن الحَكَم بن عُتَيْبَةَ، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع قال: مرَّ عليّ الأرقمُ الزُّهري أو ابن أبي الأرقم، واستعمل على الصدقات، قال: فاستتبَّعني. قال: فأُتيتُ النبيَّ ﷺ، فسألته... الحديث، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

## ٩٨- باب الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>

٢٦١٣- أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قال: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ؛ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ؛ بَسَطَ يَدَهُ<sup>(٢)</sup>.

## ٩٩- باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٢٦١٤- أخبرنا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا»<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ<sup>(٤)</sup> الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ. وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا

= ورواه حمزة الزيات - كما في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٠٥) للمصنّف - عن الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمٍ... فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا.

وثمة روايات أخرى، تنظر في «علل» الدارقطني ٣/ ٢٣٥-٢٣٦، ولا يضر هذا الاختلاف، فقد حفظ شعبة الحديث، ورواه عنه الثقات، والله أعلم.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «وإنَّ مولى القوم منهم» أي: فلا تَحِلُّ لَكَ، لكونك مولانا.  
(١) في (م) زيادة: والهدية للنبي ﷺ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، حَكِيمُ والد بِهِزُ: هو ابنُ معاوية بن حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ وهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٤٠٦).  
وأخرجه أحمد (٢٠٠٥٤)، والترمذي (٦٥٦) من طريقين عن بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).

(٣) في (هـ): فأعتقها.

(٤) في (م): فإنما.

مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فقال: «هو لها صَدَقَةٌ، ولنا هَدِيَّةٌ». وكان زوجها حُرًّا<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح، وقوله: «وكان زوجها حُرًّا» مُدْرَجٌ من قول الأسود - وهو ابن يزيد النَّخَعِي - أو من دونه، كما سيأتي. عمرو بن يزيد: هو الجَرَمِي، والحَكَم: هو ابن عُتَيْبَةَ، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد النَّخَعِي، وهو في «السَّنن الكبرى» برقم (٢٤٠٧).

وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (٢٥٤٢٦) و(٢٥٥٨٥)، والبخاري (١٤٩٣) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١)، ومسلم (١٠٧٥): (١٧١)، والمصنَّف في «السَّنن الكبرى» (٦٣٦٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. دون قوله في روايات البخاري الثلاثة الأولى ورواية مسلم: وكان زوجها حُرًّا، وقال البخاري بإثر الرواية الأخيرة: «قال الحكم: وكان زوجها حُرًّا، وقول الحكم مُرْسَل، وقال ابن عَبَّاس: رأيته عَبْدًا».

وقولُ الحكم هذا جاء عن الأسود أيضاً بإثر حديث البخاري (٦٧٥٤)، ثم قال البخاري: «قولُ الأسود منقطع، وقولُ ابن عباس: رأيته عَبْدًا، أصحَّ».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠/١٢: وقولُ ابن عباس: رأيته عَبْدًا أصحَّ؛ لأنه ذكرَ أنه رآه، وقد صحَّ أنه حضرَ القِصَّةَ وشاهدها، فيترجَّحُ قوله على قولِ مَنْ لم يشهدها، فإنَّ الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسولِ الله ﷺ، وأمَّا الحَكَم فولد بعد ذلك بدهرٍ طويل. انتهى، وسيأتي قول ابن عباس في الحديث (٥٤١٧).

وقد خالف الأسود في قوله هذا كثيراً من الرواة مثل عروة، كما سيأتي برقمي (٣٤٥١) و(٣٤٥٢)، والقاسم بن محمد، كما سيأتي أيضاً برقمي (٣٤٥٣) و(٣٤٥٤)، حيث قال: إنه كان عَبْدًا، قال عروة: فلو كان حُرًّا ما خيَّرها رسولُ الله ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ٤١١/٩: فألَّ المرءُ أعرفُ بحديثه؛ فإنَّ القاسمَ ابنُ أخي عائشة، وعروة ابنُ أختها، وتابعهما غيرهما؛ فروايتُهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أفعَدُ بعائشة وأعلمُ بحديثها. وينظر «العلل» للدارقطني ٨٠-٨١، و«التمهيد» ٥٧/٣.

وأخرجه مختصراً أحمد (٢٤١٥٠)، والترمذي (١١٥٥)، وابنُ ماجه (٢٠٧٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به، وعند أحمد والترمذي عن عائشة قالت: كان زوج بَرِيرَةَ حُرًّا...، وهو من أمثلة ما أُدرِجَ في أوَّل الخبر، وهو نادر، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤١١/٩.

وأخرجه بنحوه مختصراً وبأطول منه أحمد (٢٥٠٣١)، والبخاري (٤٥٦) و(٢٥٦٤) و(٢٧٣٥)، والنسائي في «السَّنن الكبرى» (٤٩٩٩) و(٦٣٧٤) من طريق عَمْرَةَ بنت =

## ١٠٠- باب شراء الصَّدَقَةِ

٢٦١٥- أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حَدَّثَنَا مالِك، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه قال: سمعتُ عُمَرَ يَقُول: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ؛ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ<sup>(١)</sup> بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= عبد الرحمن، وأحمد (٢٤٧٢٢) و(٢٤٨٩٦) من طريق أبي سلمة، و(٢٤٩١٩) و(٢٥١٧٠) من طريق عبد الله بن أبي عُثْبَةَ، والبخاري (٢٥٦٥) و(٢٧٢٦) من طريق أيمن المكي، أربعتهم عن عائشة، به.

وأخرجه النسائي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٣٧٥)، وابنُ حبان (٤٣٢٦) من طريق عُمَرَةَ بِنْتِ عبد الرحمن أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ... مرسل.

وسَيَّاتِي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، به، برقم (٣٤٥٠)، ومن طريق منصور بن الْمُعْتَمِر، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، به، برقمي (٣٤٤٩) و(٤٦٤٢).

وسَيَّاتِي من طريق القاسم بن محمد بالأرقام: (٣٤٤٧) و(٣٤٤٨) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) و(٤٦٤٣)، ومن طريق عروة بالأرقام: (٣٤٥١) و(٣٤٥٢) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦)، كلاهما عن عائشة، به. وسَيَّاتِي من حديث ابن عمر برقم (٤٦٤٤).

(١) في (ر) وهامش (هـ): أعطاك.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن سَلَمَةَ: هو المُرَادِي الْجَمَلِيُّ، وابنُ القاسم: هو عبدُ الرحمن صاحبُ الإمام مالِك، وأسلم والد زيد: هو العَدَوِيُّ مَوْلَى عُمَرَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٢٤٠٨).

وهو في «موطأ» مالِك ١/ ٢٨٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٢٦٣٦) و(٢٩٧٠) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والبزار (٢٦٦)، وابن حبان (٥١٢٥). قال البزار: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، ولم يذكر أحد منهم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» إلا مالِك. انتهى كلامه. قلت: قد جاء هذا الحرف في رواية رُوِّحَ بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به، عند مسلم (١٦٢٠): (٢). =



٢٦١٦- أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَاهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦١٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: أَخْبَرَنَا حُجَّيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= وأخرجه بنحوه أحمد (١٦٦) و(٢٥٨)، والبخاري (٢٦٣٦) و(٢٩٧٠)، ومسلم (١٦٢٠): (٢)، وابن ماجه (٢٣٩٠ - مختصراً) من طرق، عن زيد بن أسلم، به، دون قوله: «فإن العائد في صدقته...» إلا رواية مسلم كما سلف.

(١) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمَر: هو ابن راشد، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، ووالد سالم: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٠٩).

وأخرجه الترمذي (٦٦٨) عن هارون بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٥٧٢) بهذا الإسناد إلى ابن عُمر، أن عُمر حملَ على فرس في سبيل الله... الحديث - ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٩٠٣)، ومسلم (١٦٢١): (٤) - جعله من حديث ابن عُمر.

وأخرجه أحمد (٤٥٢١) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، بإسناده إلى ابن عمر أيضاً أن عُمر حمل على فرس...

وفي هذه الروايات كلها: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، ولم أقف على لفظ: «لَا تَعْرِضْ» عند غير المصنّف، ثم إنه لم يرد هذا الحرف في مصادر الحديث، ومنها «سنن» الترمذي، والرواية فيه عن هارون بن إسحاق شيخ المصنّف، و«مصنف» عبد الرزاق وكل من روى الحديث من طريقه، والله أعلم.

وأخرجه مالك ١/ ٢٨٢ - ومن طريقه البخاري (٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١): (٣)، وأبو داود (١٥٩٣)، وابن حبان (٥١٢٤) - وأحمد (٥١٧٧) و(٥٧٩٦)، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١): (٣) أيضاً من طريق عُبيد الله بن عمر، ومسلم أيضاً من طريق الليث، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر. وهو الأشبه بالصواب من قول من قال في رواية نافع هذه: عن ابن عُمر، عن عُمر، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ١/ ٩١-٩٢.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ<sup>(١)</sup> تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٦١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيزِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَصِيدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ، فَيُؤَدِّي<sup>(٥)</sup> زَكَاتَهُ زَيْبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): عمر بن الخطاب.

(٢) في (م) وهامش (ك): فوجده يُباع.

(٣) لفظة «له» ليست في (ه).

(٤) إسناده صحيح، حُجِّين: هو ابْنُ الْمُثَنَّى، وَاللِّث: هو ابْنُ سَعْدٍ، وَعُقَيْل: هو ابْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، وَابْنُ شَهَابٍ: هو مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢٤١٠). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَتَعَاشَّ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَانِ السَّالِفَانِ قَبْلَهُ.

(٥) في (م): فيؤدِّي، وكذا في الموضع بعده: يؤدِّي.

(٦) حديث مرسل، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن إسحاق - وهو العامري القرشي - فصدوق. بِشْرٌ: هو ابْنُ الْمُفَضَّلِ، وَيزِيدُ: هو ابْنُ زُرَيْعٍ، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْمُصَنِّفِ، وَفِي إِيرَادِهِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ «شَرَاءُ الصَّدَقَةِ» نَظَرٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادِهِ: فَأَخْرَجَهُ مَرْسَلًا الْمُصَنِّفُ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» ٦/ ٤٦٩ - ٤٧٠ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أَصِيدٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ...

وَأَخْرَجَهُ مُسْنَدًا أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣١٨) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَصِيدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرُصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرُصُ النَّخْلُ...

= وتابع عبد الله بن رجاء بشر بن منصور، فأسنده أيضاً عن عبد الرحمن بن إسحاق، به، كما في «صحيح» ابن خزيمة (٢٣١٨).

وأسنده أيضاً محمد بن صالح التمار (وهو صدوق يُخطئ) فرواه عن الزُّهري بإسناد سابقه، كما في «سنن» أبي داود (١٦٠٤)، و«سنن» الترمذي (٦٤٤)، و«سنن» ابن ماجه (١٨١٩)، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٧٨) و(٣٢٧٩).

وقد أعلَّه أبو داود بالانقطاع، فقال بإثر الحديث: سعيد لم يسمع من عتَّاب شيئاً. انتهى. لكن على قول مَنْ ذكرَ أَنَّ وفاةَ عتَّاب تأخَّرت إلى سنة (٢٢)، فإنه يصحُّ سماعُ سعيد منه، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، والله أعلم.

وأعلَّه أبو حاتم وأبو زُرْعَة أيضاً بالرواية المُرسَّلة، فقالا - كما في «العلل» ٢١٣/١ (٦١٧) -: هذا خطأ، رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن سعيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ عتَّابَ بنَ أسيد (يعني رواية النَّسائي هذه المرسلة).

وقد خالفَ يونسُ بنُ يزيد الأيليَّ كلاً من عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن صالح التَّمَّار، فقال: عن الزُّهري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ عتَّابَ بنَ أسيد...، لم يذكر سعيدَ بنَ المسيَّب. ويونسُ الأيلي من أثبت الناس في الزُّهري غير أَنَّ الإمام أحمد تكلم في روايته عنه، قال أبو زُرْعَة: الصحيح عندي عن الزُّهري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب، وقد رَوَى ابنُ جريج هذا الحديث عن ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشة. وسألتُ محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فقال: حديثُ ابنِ جريج غيرُ محفوظ، وحديثُ ابنِ المسيَّب عن عتَّاب بنِ أسيد أثبت وأصحُّ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» في ترجمة سعيد بن المسيَّب: اتفقوا على أَنَّ مُرسلاته أصحُّ المراسيل.

وللحديث شاهدٌ من حديث أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قال: مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ لَا تُؤَخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ نَخْلٍ وَلَا عِنَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، قال الزُّهري: ولا نعلمُ يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا التَّمْرُ وَالْعِنَبُ. أخرجه البيهقي في «سننه» ١٢٢/٤.

وينظر «البدر المنير» لابن الملقن ٥٣٨/٥ - ٥٤١.

وسلف معنى الخَرْص من كلام السُّنْدِي في التعليق على الحديث (٢٤٩١).

## ٢٣- كتاب مناسك الحج

## ١- باب وجوب الحج

٢٦١٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا أبو هشام - واسمه المغيرة بن سلمة - قال: حدثنا الربيع بن مسلم قال: حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ<sup>(١)</sup>، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فقال رجل: في كلِّ عام؟ فَسَكَتَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> حتى أَعَادَهُ ثَلَاثًا، فقال: «لَوْ قُلْتُ: نعم، لَوَجَبْتُ، وَلَوْ وَجَبْتُ، مَا<sup>(٣)</sup> قَمِئْتُ بِهَا، ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ<sup>(٤)</sup>، فَخُذُوا بِهِ<sup>(٥)</sup> مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) بعدها في (هـ) والمطبوع: الناس.

(٢) بعدها في (ر): رسول الله ﷺ.

(٣) فوقها في (م): لما.

(٤) في (م) وهامش (هـ): بشيء، وفوقها في (م): بالشيء.

(٥) في هامش (ك): منه.

(٦) إسناده صحيح، محمد بن زياد: هو الجُمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٨٥).

وأخرجه أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧)، وابن حبان (٣٧٠٤) و(٣٧٠٥) من طرق عن الربيع بن مسلم، بهذا الإسناد، وقرن في رواية ابن حبان الأولى محمد بن زياد بيوسف بن سعد، وجاء فيها زيادة: ودُكر أن هذه الآية التي في «المائدة» نزلت في ذلك: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقوله منه: «ذروني ما تركتكم...» إلى آخر الحديث، أخرجه أحمد (٩٧٨٠) و(٩٨٨٧) و(١٠٠٢٨)، ومسلم (١٣٣٧): (١٣١) بإثر الحديث (٢٣٥٧)، من طريقين، عن محمد بن زياد، به.

٢٦٢٠- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا موسى بن سلمة قال: حدثني عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قام فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكَ الْحَجَّ». فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، فقال: «لَوْ قُلْتُ: نعم، لَوَجَبْتُ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حِجَّةٌ<sup>(١)</sup> وَاحِدَةٌ<sup>(٢)</sup>».

## ٢- باب وجوب العمرة

٢٦٢١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث

= وأخرج منه هذا القول أيضاً (بتمامه ومختصراً) أحمد: (٧٣٦٧) و(٧٥٠١) و(٨١٤٤) و(٨٦٦٤) و(٩٥٢٣) و(١٠٢٥٥) و(١٠٤٢٩) و(١٠٧٠٥)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧): (١٣٠) و(١٣١) بإثر الحديث (٢٣٥٧)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (١) و(٢) وابن حبان (١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢١٠٥) و(٢١٠٦) من طرق عن أبي هريرة.

(١) في (م) وهامش (ك): ولكن. اهـ. وقوله: حِجَّةٌ، بكسر الحاء للمرة على غير قياس.  
(٢) حديث صحيح، موسى بن سلمة - وهو الجمحي - روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ١٦٠، وقد توبع، وبقي رجاله ثقات. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، نسب إلى جدّه الأعلى، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سنان الدؤلي: هو يزيد بن أمية، وهو مشهور بكنيته، ومنهم من عدّه في الصحابة، وهو في «السّنن الكبرى» برقم (٣٥٨٦).

وأخرجه أحمد (٢٣٠٤) و(٢٦٤٢) من طريق سليمان بن كثير الواسطي، وأحمد أيضاً (٣٣٠٣)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦) من طريق سفيان بن حسين الواسطي، وأحمد (٣٥١٠) من طريق محمد بن أبي حفصة، و(٣٥٢٠) من طريق زمعة بن صالح، أربعهم عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد، وعندهم زيادة (عدا رواية أحمد الأخيرة): «فمن زاد فهو تطوّع».

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف قبله، وإسناده صحيح.

عن أَبِي رَزِينٍ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ. قَالَ: «فُحِّجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- باب فضل الحجِّ المبرور<sup>(٣)</sup>

٢٦٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ البصريُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُيُودٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ - عَنْ زَهِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في هامش (هـ): العُقَيْلِي. (نسخة).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَأَبُو رَزِينٍ: هُوَ لَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ، وَيُقَالُ: لَقِيْطٌ ابْنٌ عَامِرٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٥٨٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٩٠) وَ(١٦١٩٩) وَ(١٦٢٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٩٩١) مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، بِرَقْم (٢٦٣٧).

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: وَلَا الظَّنَّ؛ بَفَتْحَتَيْنِ أَوْ سَكُونِ الثَّانِي؛ مُصَدَّرُ ظَنَنْ يَظُنُّ؛ بِالضَّمِّ: إِذَا سَارَ، وَفِي «الْمَجْمَعِ»: الظَّنُّ: الرَّاحِلَةُ، أَيْ: لَا يَقْوَى عَلَى السَّيْرِ وَلَا عَلَى الرُّكُوبِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ.

(٣) فِي هَامِشِي (ك) وَ(هـ): الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ، وَفِي هَامِشٍ (م): بَابُ الْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، زَهِيرٌ: هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ، وَسُهَيْلٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَسُمَيٌّ: هُوَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو صَالِحٍ: هُوَ ذُكْوَانُ السَّمَانِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٥٨٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَسِقْ لَفْظُهُ، وَأَحَالٌ عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَحْمَدُ أَيْضاً (٩٩٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣٣)، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمُسْلِمٌ أَيْضاً (١٣٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٩٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سُمَيٍّ، بِهِ. =

٢٦٢٣- أخبرنا عَمْرُو بْنُ منصور قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أخبرني سُهَيْل، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مثله سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ قال: «تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- باب فضل الحجِّ

٢٦٢٤- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسَيَّبِ عن أبي هريرة قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ». قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

= ورواه أيضاً سفيان بن عُيينة، عن سهيل بن أبي صالح، به، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ١٢٢/٥ ونَقَلَ عن ابن عُيينة قوله: حَدَّثَنِي بِهِ سُهَيْلٌ أَوَّلًا، عن سُمَيٍّ، فسألتُ سُمَيًّا، فحدَّثَنِي بِهِ. وسيأتي في الحديث بعده من طريق شعبة، عن سهيل، به، ومن طريق مالك برقم (٢٦٢٩) عن سُمَيٍّ، به.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ»، قيل: هي التي لَا يُخَالِطُهَا إِثْمٌ، مأخوذٌ مِنَ الْبِرِّ، وهو الطاعة، وقيل: هي المقبولة، المقابلة بِالْبِرِّ، وهو الثواب، وقيل: هي التي لَا رِيَاءَ فِيهَا، وقيل: هي التي لَا يَعْقُبُهَا مَعْصِيَةٌ.

(١) إسناده صحيح، حَجَّاجٌ: هو ابْنُ الْمُنْهَالِ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٨٩). وأخرجه ابن حبان (٣٦٩٥) من طريق أبي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف قبله من طريق زهير بن معاوية، عن سهيل، به.

وسيأتي من طريق مالك، عن سُمَيٍّ، به، برقم (٢٦٢٩).

(٢) في (ر) و(م): حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، وفي المطبوع: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ.

(٣) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابْنُ هَمَّامٍ، ومَعْمَرٌ: هو ابْنُ رَاشِدٍ، والزُّهْرِيُّ: هو =

٢٦٢٥- أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مَثْرُودٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»<sup>(١)</sup>.

= محمد بن مسلم بن شهاب، وابن المسيَّب: هو سعيد، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٥٩٠).

وأخرجه مسلم (٨٣) عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد، وقرن به عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وهو في «مُصَنَّفٍ» عبد الرزاق (٢٠٢٩٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٦٤١)، وابن حبان (١٥٣)، وعند عبد الرزاق: .. «ثم حجَّ مبرورٌ أو عُمرَة».

وأخرجه بنحوه أحمد (٧٥١١) و(٧٨٦٣) و(٩٠٣٨)، والترمذي (١٦٥٨)، وابن حبان (٤٥٩٧) و(٤٥٩٨) من طرق، عن أبي هريرة، به.

وسياأتي عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به، برقم (٣١٣٠)، ومن طريق إبراهيم ابن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، برقم (٤٩٨٥) مختصراً.

(١) مَحْرَمَةٌ: هو ابنُ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، وقد اختلف في سمائه من أبيه، فقد نفاه المصنف كما سلف بإثر الحديث (٤٣٨)، وأحمد، وغيرهما، وأثبت مالك ومعه بن عيسى كما ذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣/ ٢١٤، ونقل عن ابن معين وابن أبي خيثمة أنه يقال: وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمع منه.

ثم إنه اختلف عليه في إسناده، والصحيح فيه أنه من كلام كعب الأخبار كما سياأتي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٣٥٩) و(٤٣١٤).

وأخرجه ابن حبان (٣٦٩٢) من طريق أحمد بن عيسى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وخالف مَحْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ كُلُّ مَنْ رَوَى الْقَاسِمُ، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن المختار، والدِّراوَرْدِيُّ، وابن أبي حازم، وهيب بن خالد، فروَّوه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن مِرْدَاسِ الْجَنْدَعِيِّ، عن كعب الأخبار قوله، وهو الصحيح، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٨٦/٥.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٢) من طريق صالح بن عبد الله بن صالح العامري، عن يعقوب بن =



٢٦٢٦- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيب، عن اللَّيْث قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن ابنِ أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «جَهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(١)</sup>.

= يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَرَاءُ وَفَدُّ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». وإسناده ضعيف؛ صالح بن عبد الله العامري قال فيه البخاري: منكر الحديث، وشيخه يعقوب بن يحيى بن عباد مجهول الحال.

وسيتكرر بسنده ومتمنه برقم (٣١٢١) في الجهاد، وقد عزاه المزي في «التحفة» (١٢٥٩٤) إلى موضع الجهاد، ولم يعزّه إلى هذا الموضع في الحجّ.

(١) رجاله ثقات، شعيب: هو ابنُ اللَّيْث بن سَعْد، وخالد: هو ابن يزيد الجُمَحِي، وابنُ أبي هلال: هو سعيد الليثي، ويزيد بن عبد الله: هو ابن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي، وأبو سَلَمَةَ: هو ابن عبد الرحمن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٥٩٢).

وقد اختلف في إسناده على يزيد بن عبد الله بن الهاد:

فرواه سعيد بن أبي هلال، عنه، عن محمد بن إبراهيم التيمي، به، موصولاً، كما في هذه الرواية.

وخالفه حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ - وهو ثقة - فرواه، كما في مسند أحمد (٩٤٥٩) عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال - إن كان قاله... الحديث، لم يذكر في إسناده أبا سلمة بين محمد بن إبراهيم وأبي هريرة، ومحمد بن إبراهيم لم يدرك أبا هريرة.

وتابع حَيَّوَةُ عَلَى هذا الإسناد عَمْرُو بْنُ الْحَارِث - وهو ثقة - كما في «سنن» سعيد بن منصور (٢٣٤٤).

ورواه عبد الرزاق (٩٧١٠) عن إبراهيم، و(٩٧٠٩) عن ابن جريج، عَمَّن حَدَّثَهُ، كلاهما عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وقد حَسَّنَ المُنْذِرِي إِسْنَادَ الْحَدِيثِ فِي «الترغيب والترهيب» (١٦٧١)، وابنُ الملقِّن فِي =

٢٦٢٧- أخبرنا أبو عمّار الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وهو

ابنُ عِيَاضٍ - عن منصور، عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البيتَ، فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا<sup>(١)</sup> وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٢٨- أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عن حَبِيبٍ - وهو ابنُ أبي

عَمْرَةَ - عن عائشةَ بنتِ طلحةَ قالت:

أخبرتني أمُّ المؤمنين عائشةُ قالت: قلتُ يا رسولَ الله، ألا نخرجُ فنجاهدَ معك، فإنِّي<sup>(٣)</sup> لا أَرَى عَمَلًا في القرآن أفضلَ من الجهاد، قال:

= «البدر المنير» ٣٨/٩، وقال العيني في «عمدة القاري» ١٣٤/٩: لا بأس به.

وفي أن «جهاد المرأة الحج» شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها سيأتي برقم (٢٦٢٨) وهو عند البخاري (٢٨٧٥) عنها أنها قالت: استأذنتُ النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جَاهِدُكِنَّ الْحَجَّ»، وتنظر بقية شواهد الحديث في التعليق على حديث «المسند» (٩٤٥٩).

(١) في هوامش النسخ الخطية: كيوم. نسخة.

(٢) إسناده صحيح، منصور: هو ابنُ المعتمر، وأبو حازم: هو سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ، وهو في

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٥٩٣).

وأخرجه أحمد (٧٣٨١) و(٩٣١١) و(١٠٢٧٤) و(١٠٤٠٩)، والبخاري (١٨١٩) و(١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، وابن حبان (٣٦٩٤) من طرق، عن منصور بن المُعْتَمِر، بهذا الإسناد، وعند الترمذي: «عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» بدل: «رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وأخرجه أحمد (٧١٣٦) و(٩٣١٢)، والبخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) (ولم يسق

لفظه) من طريق سيار أبي الحكم، عن أبي حازم، به، وعند البخاري: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ...».

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «فلم يَرْفُثْ»، الرَّفْثُ: الْقَوْلُ الْفُحْشُ، وقيل: الْجَمَاعُ، وقيل: اسْمٌ لكل ما يريده الرجلُ من المرأة، والفِسْقُ: ارتكابُ شيءٍ من المعصية، والظاهر أن المراد نفْيُ المعصية بالقول والجوارح جميعاً.

(٣) في (م): وإني.

«لا، ولكن<sup>(١)</sup> أحسن<sup>(٢)</sup> الجهاد وأجمله حج البيت؛ حج مبرور»<sup>(٣)</sup>.

## ٥- باب فضل العمرة

٢٦٢٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا  
بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في هامشي (ك) و(م): ولكن. قال السُّنْدِيُّ في «شرحه»: «لَكِنْ» بالتخفيف حرف استدراك، أو بالتشديد، على خطاب النسوة، أو حرف استدراك، فليتمل. انتهى كلامه. وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٣٨٢ أن أكثر رواة «صحيح» البخاري ضبطوه بضم الكاف؛ خطاب للنسوة.

(٢) في (هـ): أفضل، وفي هامشها: أحسن.

(٣) إسناده صحيح، جَرِيرٌ: هو ابنُ عبد الحميد، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٥٩٤). وأخرجه ابنُ حبان (٣٧٠٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٤٢٢) و(٢٤٤٩٧) و(٢٥٣٢٢)، والبخاري (١٥٢٠) و(١٨٦١) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، وابنُ ماجه (٢٩٠١) من طرق، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، به، وفي رواية أحمد (٢٤٤٩٧) ورواية البخاري (١٨٦١): قالت عائشة: فلا أدعُ الحجَّ أبداً بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٣٨٣)، والبخاري (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦) من طريق معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه بنحوه أحمد أيضاً (٢٤٤٦٣) من طريق عمران بن حِطَّان، عن عائشة، به. (٤) إسناده صحيح، سُمَيٍّ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو صالح: هو ذكوان السمان، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٥٩٥).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٤٦، ومن طريقه أخرجه أحمد (٩٩٤٨)، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، وابن حبان (٣٦٩٦)، وقرن ابنُ حَبَّانَ بِمَالِكٍ عُيَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ.

وسلف من طريق زهير بن معاوية برقم (٢٦٢٢)، ومن طريق شعبة برقم (٢٦٢٣)، كلاهما عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُمَيٍّ، به.

## ٦- باب فضل المتابعة بين الحجِّ والعُمْرة

٢٦٣٠- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ»<sup>(١)</sup> وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣١- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) عليها في (ك) علامة نسخة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عَتَّابٍ - وهو سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ - فهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. أبو داود: هو سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٥٩٦)، دون قوله: «الفقر».

وقال الدارقطني في «الأفراد» فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٦٣٠٨): تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَتَّابٍ عَنْ عَزْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَزْرَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يأتي بعده، وإسناده حسن. ويُنظر حديث عامر بن ربيعة والتعليق عليه في «مسند» أحمد (١٥٦٩٤).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وعاصم - وهو ابنُ بَهْدَلَةَ - صدوقان، وبقية رجاله ثقات. عَمْرِو بْنُ قَيْسٍ: هو الْمُثَلَّثِيُّ، وشقيق: هو ابنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيِّ أَبُو وائل، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٥٩٧).

وأخرجه أحمد (٣٦٦٩) - ومن طريقه ابنُ حبان (٣٦٩٣) - والترمذي (٨١٠) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن

## ٧ - الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ

٢٦٣٢- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبيرة يحدث

عن ابن عباس، أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: «أرأيت لو<sup>(١)</sup> كان على أختك دين؛ أكنت قاضية؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء»<sup>(٢)</sup>.

= وسلف شرطه الأول قبله من حديث ابن عباس بإسناد حسن، وقوله: «وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة» سلف من حديث أبي هريرة قبل حديث، وإسناده صحيح.

قال السندي: قوله: «دون الجنة»، أي: سواها.

(١) في (م): إن، وفوقها: لو، وعليها علامة الصحة.

(٢) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر غندر، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٩٨).

وأخرجه أحمد (٢١٤٠) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٢٢٤)، وابن حبان (٣٩٩٣) من طريق وكيع، والبخاري (٦٦٩٩) عن آدم، كلاهما عن شعبة، به، ولفظه عند ابن حبان: إن أختي ماتت ولم تحج...

وأخرجه البخاري (١٨٥٢) و(٧٣١٥) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به، وفيه أن السائلة امرأة جاءت تسأل عن أمها أنها نذرت أن تحج....

وأخرجه ابن حبان (٣٩٩٢) من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، به، وفيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي مات ولم يحج... فقال: «حج عن أبيك».

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤) من طريق يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، حج عن أبيك، فإن لم تزد خيراً، لم تزد شراً»، وفي متنه نكارة؛ ينظر التعليق عليه فيه. (طبعة الرسالة).

وسياتي بعده من طريق موسى بن سلمة، عن ابن عباس، وفيه أن امرأة سنان أمرت أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج...

وسياتي بنحوه من طرق عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، بالأرقام: =

## ٨- باب الحج عن الميت الذي لم يحج

٢٦٣٣- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو التياح قال: حدثني موسى بن سلمة الهذلي أن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزي<sup>(١)</sup> عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقصته عنها، ألم يكن يجزي عنها؟ فلتحج عن أمها»<sup>(٢)</sup>.

= (٢٦٣٤) و (٢٦٣٥) و (٢٦٤١) و (٢٦٤٢) و (٥٣٩٠) و (٥٣٩١) و (٥٣٩٢)، ومن طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل، برقم (٥٣٨٩). وبنحوه من طريق هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس برقمي (٢٦٤٠) و (٥٣٩٣).

وبنحوه من طريق محمد بن سيرين برقمي (٢٦٤٣) و (٥٣٩٤)، ومن طريق شعبة برقم (٥٣٩٥) كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، وسليمان لم يسمع من الفضل.

وبنحوه من طريق طاوس برقم (٢٦٣٦)، ومن طريق عكرمة برقم (٢٦٣٩)، ومن طريق أبي الشعثاء برقم (٥٣٩٦)، ثلاثهم عن ابن عباس، به، وينظر (٢٦٣٨) و (٢٦٤٤).

(١) في هامش (ك): فيجزي.

(٢) إسناده صحيح؛ على وهم في قوله: امرأة سنان بن سلمة، فالصواب: امرأة سنان بن عبد الله، كما في المصادر. عبد الوارث: هو ابن سعيد، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٩٩).

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٣٤) عن عمران بن موسى (شيخ المصنف) بهذا الإسناد إلى موسى بن سلمة قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، فقلت لابن عباس: إن لي والدًا، أفأعتمر عنها؟ قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنني أن يسأل لها رسول الله ﷺ، أن أمها ماتت ولم تحج.. الحديث (واللفظ لابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٤٨٢ عن ابن خزيمة).

وأخرجه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٣٦١٧) من طريق يحيى بن يحيى، عن =

٢٦٣٤- أخبرني عثمان بن عبد الله قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا؛ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»<sup>(١)</sup>.

= عبد الوارث، به، وفيه أيضاً: أَمَرَتِ امْرَأَةُ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... وأخرج مسلم (١٣٢٥) طرفاً آخر منه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥١٨) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي التَّيَّاح، بهذا الإسناد، مطوّلاً بذكر ما أَرْحَفَ (أي: أَعْيَا) مِنَ الْبُذْنِ، وَالسُّؤَالِ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وفيه أيضاً: سِنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٥/٤ أَنَّ «سِنَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» أَصْحَبُ مِنْ «سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ» وَلَمْ يَجْزَمْ بِأَنَّهُ وَهْمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وينظر الحديث السالف قبله.

(١) إسناده صحيح، عثمان بن عبد الله: هو ابنُ حُرَزَّادٍ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٠٠).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٨٤/١٨ (٧٢٧)، و«الأوسط» (٥٨٧٧) من طرق عن عليّ ابن حكيم الأودي، بهذا الإسناد، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا حماد بن زيد، تفرّد به حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي.

وقد أدرجه المِزِّي في «التحفة» (٥٦٧٠) ضمن حديث مالك وغيره عن الزُّهري، وهو الحديث الآتي برقم (٢٦٤١)، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النُّكْتُ الْطَّرَافِ» بقوله: حديث أيوب هذا حديث آخر، لا يطابق الأول؛ لا في لفظه، ولا في معناه... قال حمزة الكِنَانِي أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنِ النَّسَائِيِّ: هذا حديث غريب، تفرّد به عليّ بن حكيم. اهـ.

وقد خالف أيوب الرواة عن الزُّهري في متنه، فرواه سفيان بن عُيينة، ومالك، وصالح بن كَيْسَانَ، والأوزاعي كما سيأتي بالأرقام (على الترتيب): (٢٦٣٥) و(٢٦٤١) و(٥٣٩١) و(٢٦٤٢) و(٥٣٩٢) و(٥٣٩٠)، أربعتهم رَوَوْهُ عَنِ الزُّهري، بهذا الإسناد، وذكروا فيه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِيهَا؛ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَنْ تَحْجَّ عَنْهُ. وينظر الحديث السالف قبله، وتنظر طرقه في الحديث (٢٦٣٢).

## ٩- باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرّحل<sup>(١)</sup>

٢٦٣٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد<sup>(٢)</sup> قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، أَنَّ امرأةً من خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَدَاةَ جَمْعٍ، فَقَالَتْ: يا رسولَ الله، فريضةُ الله في الحجِّ على عباده أَدْرَكَتْ أَبِي شيخاً كبيراً<sup>(٣)</sup> لا يَسْتَمْسِكُ على الرّحل، أَفَأَحْجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في هامش (هـ) وفوقها في (م): الراحلة، وفي هامش (م): باب الحج عن العاجز.

(٢) قوله: بن سعيد، من (م).

(٣) في هامش (هـ): شيخ كبير. (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٠١).

وأخرجه أحمد (١٨٩٠) عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد، وفيه: عَدَاةَ جَمْعٍ والفضلُ بنُ عباس رَدُّهُ، وسيأتي ذكر الفضل في الروايتين (٢٦٤١) و(٢٦٤٢).

وأخرجه البخاري (١٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، و(٦٢٢٨) من طريق شعيب، وابنُ حبان (٣٩٩٥) من طريق الليث، ثلاثتهم عن الزُّهْرِيِّ، به.

وقد رواه معمر وابنُ جُرَيْج، عن الزُّهْرِيِّ، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، كما في «مسند» أحمد (١٨١٨) و(١٨٢٢)، و«صحيح» البخاري (١٨٥٣)، و«صحيح» مسلم (١٣٣٥)، و«سنن» الترمذي (٩٢٨)، وهو أصحُّ شيء في هذا الباب، فيما نقله الترمذي عن البخاري، ثم نقل عنه قوله: ويحتمل أن يكون ابنُ عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه. اهـ.

واتفقت الروايات عن الزُّهْرِيِّ - كما في «الفتح» ٦٨/٤ - على أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أنَّ السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه. وستأتي رواية يحيى بن أبي إسحاق برقم (٢٦٤٠) ونذكر الاختلاف عليه ثَمَّةً.

وسلف قبله من طريق أيوب السخيتاني، عن الزُّهْرِيِّ، به، وفيه أن امرأة سألت عن أبيها مات ولم يحجّ.



٢٦٣٦- أخبرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أبو عُبيدِ اللهِ المَخْزُومِيُّ قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ مثله<sup>(١)</sup>.

### ١٠- باب العُمْرَةِ عن الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ

٢٦٣٧- أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ قال: أَخْبَرَنَا وكيعٌ قال: حَدَّثَنَا شعبةٌ، عن الثُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ

عن أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالطَّعْنَ. قال: «حُجَّ عَنْ أَيْبِكَ وَاعْتَمِرْ»<sup>(٢)</sup>.

### ١١- باب تشبيه قضاءِ الْحَجِّ بقضاءِ الدَّيْنِ

٢٦٣٨- أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن يوسفَ بنِ الزُّبَيْرِ

(١) رجاله ثقات، سفيان: هو ابن عُيينة، وابنُ طاوس: هو عبدُ اللهِ، وأبوه: هو طاوس بن كَيْسَانَ، وقد رُوِيَ مرسلاً، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٠٢).  
وقد حُوْلِفَ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في روايته عن سفيان بن عُيينة في إسناده ومثنه، فرواه يحيى القطان - كما في «المطالب العلية» ٦/ ٣١٣ - عن سفيان بن عُيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن رجلاً قال للنبي: إن أبي لا يستطيع أن يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضاً... فذكره مرسلاً، وذكر أنَّ السائل رجل.

ورواه حنظلة بن أبي سفيان - كما في «الأمم» ٣/ ٢٨٣- ٢٨٤ - عن طاوس قال: أتت النبي ﷺ امرأةٌ، فقالت: إنَّ أُمِّي ماتَتْ...، فذكره مرسلاً أيضاً.  
(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابنُ الجَرَّاح، وأبو رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ: هو لَقِيطُ بنِ صَبْرَةَ، وقيل: لَقِيطُ بنِ عامرٍ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٠٣).

وأخرجه أحمد (١٦١٨٤) و(١٦١٨٥)، والترمذي (٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.  
وسلف من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به، برقم (٢٦٢١).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ،  
فَهَلْ يَجْزِي<sup>(١)</sup> أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ<sup>(٢)</sup> أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:  
«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (هـ): يُجْزَى.

(٢) فِي (ك): أَنْتَ.

(٣) صَحِيحٌ لغيره دُونَ قَوْلِهِ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ يَوْسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مَجْهُولُ  
الْحَالِ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»  
١/ ٢٨٢-٢٨٣ (٨٣٨): لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ «أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ» غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ.  
(وَوَقَعَ فِيهِ: يَوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ، بَدَلُ: يَوْسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ خَطَأً)، وَذَكَرَ الْمِزِّي فِي تَرْجُمَتِهِ  
فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى لَهُ حَدِيثاً وَاحِداً وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، لَكِنَّهُ ذَكَرَهُمَا  
فِي «التَّحْفَةِ» ٤/ ٣٣٣. اهـ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ، جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ  
ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمَجَاهِدٌ: هُوَ ابْنُ جَبْرِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٣٦٠٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٢٥) عَنْ جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَنْصُورٍ:

فَرَوَاهُ جَرِيرٌ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٦٤٤) - مُخْتَصِراً،  
وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٩/ ٢٨٨، ثَلَاثَتُهُمْ، عَنْ مَجَاهِدٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لَابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ:  
يَوْسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ: الزُّبَيْرُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، دُونَ  
قَوْلِهِ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ»، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٤١٧)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ  
الْحَبِيرِ» ٢/ ٢٢٥: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ عَنْ مَوْلَى لَابْنِ الزُّبَيْرِ -  
شَكَّ مَنْصُورٌ - وَلَمْ يَذْكُرْ سَوْدَةَ؛ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ جَرِيرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَشْبَهُ  
بِالصَّوَابِ. اهـ. وَبَنَحُوهُ قَالَ الْبَخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٢٣٦). وَيَنْظُرُ  
«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» ٤/ ٣٢٩.

وَسِيرِدُ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ، مُخْتَصِراً بِرَقْمِ (٢٦٤٤)، وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ  
السَّالِفُ قَبْلَهُ.

٢٦٣٩- أخبرنا أبو عاصم خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ، عن عبدِ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّ أبي مات ولم يَحُجَّ، فأحُجَّ عنه؟ قال: «أَرَأَيْتَ لو كان على أبيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ»<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٠- أخبرنا مجاهدُ بْنُ موسى، عن هُشَيْنٍ، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمانَ بنِ يَسَّار

عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: إنَّ أبي أدركَهُ الحَجُّ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يَثْبُتُ على راحِلَتِهِ، فإنَّ<sup>(٣)</sup> شَدَّ ثَبْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، فأحُجَّ عنه؟ قال: «أَرَأَيْتَ لو كانَ عليه دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ»<sup>(٤)</sup>؛ أكانَ مُجْزِئاً؟ قال: نعم، قال: «فَحُجَّ عن أبيكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (هـ): تقضيه، وفي هامشها: قاضيه. (نسخة).

(٢) صحيح، رجاله ثقات غير الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، فهو ينزل عن درجة الثقة قليلاً، فقد ضَعَفَهُ ابْنُ المَبَارَكِ وحَدَّه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ١٨٥-١٨٦ وقال: «ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحَكَمِ عنه، وإبراهيم ضعيف». انتهى. وهذا الحديث ليس منها. عبد الرزاق: هو ابنُ هَمَّامِ الصَّنْعَانِي، ومَعْمَرٌ: هو ابنُ رَاشِدٍ، وعكرمة: هو مولى ابنِ عَبَّاسٍ، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٣٦٠٥).

وأخرجه بنحوه ابن حبان (٣٩٩٤) و(٣٩٩٧) من طريق سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عكرمة، به. وسلف بنحوه من طريق سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ برقم (٢٦٣٢)، وينظر ما قبله، والحديث السالف برقم (٢٦٣٤).

(٣) في (ر) و(هـ) وهامش (ك): وإن.

(٤) في (م): قضيته.

(٥) صحيح، رجاله ثقات غير أنَّ في حديث يحيى بن أبي إسحاق بعضُ الضَّعْفِ؛ كما نقلَ الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» عن ابنِ مَعِينٍ، ثم إنه اختلف في إسناده ومثله عليه كما سيأتي. =

=هشيم: هو ابنُ بشير، وقد صرَّحَ بسماعه من يحيى بن أبي إسحاق عند أحمد، ورُوي الحديث من أوجه أخرى، فيصَحُّ بمجموعها، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٣٦٠٦) و(٥٩١٢).

وأخرجه أحمد (١٨١٢) و(٣٣٧٨) عن هشيم، بهذا الإسناد، غير أن فيه: عن عبد الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس، وقد صرَّحَ هشيم فيه بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وقد اختلف في إسناده ومثته على يحيى بن أبي إسحاق:

أما الإسناد: فرواه هشيم، عنه، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس دون شك، كما في هذه الرواية، والرواية الآتية برقم (٥٣٩٣)، وقال هشيم في روايتي أحمد السالف ذكرهما: عن عبد الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس، وكذلك رواه إسماعيل ابنُ عُلَيَّة على الشك عند أحمد (٣٣٧٧).

ورواه محمد بنُ سيرين كما سيرد برقمي (٢٦٤٣) و(٥٣٩٤)، وشعبة كما سيرد برقم (٥٣٩٥)، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، وسليمان لم يسمع من الفضل كما ذكر المصنّف بإثر الرواية (٥٣٩٥).

وأما الاختلاف في المتن: ففي رواية هشيم هذه أن رجلاً سأل فقال: إنَّ أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته...، وبنحوه رواية شعبة، غير أنَّ لفظ رواية هشيم في «فتح الباري» ٦٨/٤: أن رجلاً سأل فقال: إنَّ أبي مات (?).

وفي رواية محمد بن سيرين (٢٦٤٣): فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي عجوزٌ كبيرة...

وفي رواية ابنِ عُلَيَّة عند أحمد (٣٣٧٧): فجاء رجلٌ فقال: إنَّ أبي - أو أُمِّي؛ قال يحيى: وأكبرُ ظَنِّي أنه قال: أبي - كبير ولم يحجّ...

وقال معمر بإثر روايته عن الزُّهري في «مسند» أبي يعلى (٦٧٣٧): وكان يحيى بن أبي إسحاق يحدثُ أنه سمع سليمان بنَ يسار أنها امرأةٌ سألت عن أمِّها.

وذكر الحافظ ابن حجر هذا الاختلافَ على يحيى بن أبي إسحاق في «فتح الباري» ٦٨/٤، وذكر رواياتٍ أخرى للحديث هي عند ابن ماجه والطبراني وابن خزيمة، ويُنَّ أن اسم الرجل حُصَيْن بنُ عوف الخثعمي، ثم جمع بين هذه الروايات فقال: والذي يظهرُ لي من مجموع هذه الطرق أنَّ السائل رجلٌ وكانت ابنته معه، فسألتُ أيضاً، والمسؤولُ عنه أبو الرجل وأُمُّه =

## ١٢- باب حج المرأة عن الرجل

٢٦٤١- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته<sup>(١)</sup> امرأة من خثعم تستفتيه، وجعل<sup>(٢)</sup> الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع<sup>(٣)</sup>.

= جميعاً، ويُقرب ذلك ما رواه أبو يعلى [٦٧٣١] بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: كنت ردفت النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء... وينظر تنمة الكلام فيه.

غير أن الحافظ العراقي والعيني ذهبا إلى تعدد القصة، فيما نقله عنهما صاحب «مرعاة المفاتيح» ٣٢٠/٨. والله أعلم.

وسلف سؤال أبي رزين العُقيلي بإسناد صحيح برقم (٣٦٣٧) قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج... وهذه قصة أخرى. كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٨/٤.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله، والآية بعده.

وسيتكرر الحديث بسنده ومثله برقم (٥٣٩٣).

(١) في (هـ): فجاءت.

(٢) فوقها في (م): فجعل.

(٣) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن أبو عبد الله المصري صاحب الإمام

مالك، وهو في «السُنن الكبرى» برقم (٣٦٠٧).

وهو في «موطأ» مالك ٣٥٩/١، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٢٣٨ - مختصراً) و(٣٣٧٥)، والبخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤): (٤٠٧)، وأبو داود (١٨٠٩)، وابن حبان (٣٩٨٩) و(٣٩٩٦).

٢٦٤٢- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِّفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ، وَأَخَذَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ<sup>(٣)</sup>.

### ١٣- بَابُ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ

٢٦٤٣- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

---

= وسلف بنحوه من طريقَي أيوب السَّخْتِيَانِي وسفيان بن عُيَيْنَةَ برقمي (٢٦٣٤) و(٢٦٣٥)، وسيأتي بعده وبرقم (٥٣٩٢) من طريق صالح بن كَيْسَانَ، وبرقم (٥٣٩٠) من طريق الأوزاعي، أُرْبِعْتَهُمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ، وَتَنْظُرُ طَرُقَ الْحَدِيثِ الْآخَرَى فِي الرَّوَايَةِ (٢٦٣٢). وسيتكرر سنداً ومتناً عن الحارث بن مسكين وحده برقم (٥٣٩١).

(١) فِي (ر): يَتَلَفَّتْ.

(٢) فِي (م): فَأَخَذَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو دَاوُدَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَائِي، وَإِبْرَاهِيمُ (وَالِدُ يَعْقُوبَ): هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٣٦٠٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخِي يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وسيتكرر برقم (٥٣٩٢)، وتَنْظُرُ طَرُقَهُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ وَفِي الْحَدِيثِ (٢٦٣٢).

عن الفضل بن عباس، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ<sup>(١)</sup> حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ؛ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ<sup>(٢)</sup> عَنْ أُمِّكَ»<sup>(٣)</sup>.

#### ١٤- باب ما يستحبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ

٢٦٤٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ  
عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ؟ فَحُجَّ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (م): فَإِنْ، وَفَوْقَهَا: وَإِنْ. (نسخة).

(٢) فِي هَامِش (ك): حُجَّ. (نسخة).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ رَقْم (٥٣٩٥)، وَالصَّوَابُ رَوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ (٥٣٨٩)، وَكَمَا سَلَفَ قَبْلَهُ مِنْ رَوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِهِ، وَفِيهِمَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ أَبِيهَا. هَشَامٌ: هُوَ ابْنُ حَسَّانٍ، وَمُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ سَيِّرِينَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦٠٩).  
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَسَلَفَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ (٢٦٤٠).

وَسَيَتَكَرَّرُ الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ بِرَقْم (٥٣٩٤).

(٤) فِي هَامِش (ك): عَنْ أَبِيكَ. (نسخة).

(٥) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ دُونَ قَوْلِهِ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ» فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ - وَهُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَسَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ (٢٦٣٨)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ مُهْدِيٍّ، وَسَفْيَانَ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمَرِ، وَمُجَاهِدٌ: هُوَ ابْنُ جَبْرِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦١٠).

١٥- الْحَجُّ الصَّغِيرُ<sup>(١)</sup>

٢٦٤٥- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا سفيان، عن محمد بن عُقبة، عن كُرَيْب

عن ابن عباس، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٦- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدَّثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قال: حدَّثنا سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كُرَيْب

عن ابن عباس قال: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أحمد (١٦١٠٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وذكر البيهقي في «السنن» ٣٢٩/٤ أن الثوري أرسله عن منصور، فقال: عن يوسف بن الزبير، عن النبي ﷺ.

(١) في هامش (م): حَجُّ الصَّغِيرِ. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن عُقبة: هو ابن أبي عيَّاش الأسدي مولاهم، وكُرَيْب: هو أبو رَشْدِين مولى ابن عباس، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦١١).

وأخرجه أحمد (٣١٩٦)، ومسلم (١٣٣٦): (٤١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم أيضاً (١٣٣٦): (٤١٠) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسياتي بعده من طريق بِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ، عن سفيان الثوري، به.

وسياتي أيضاً من طريق سفيان الثوري وسفيان بن عُيينة ومالك، (مفرقين) عن إبراهيم بن عُقبة، عن كُرَيْب، به، بالأرقام: (٢٦٤٧) و(٢٦٤٨) و(٢٦٤٩).

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦١٢).

وسلف قبله من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وتُنظر باقي رواياته ثمة.



٢٦٤٧- أخبرنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عَبَّاسٍ قال: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٨- أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدِ الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ عُقْبَةَ. ح: والحارثُ<sup>(٢)</sup> بنُ مسكينٍ قِراءَةً عليه وأنا أسمعُ واللَّفْظُ له، عن سفيان، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ

(١) إسناده صحيح، أبو نعيم: هو الفضل بن دُكَيْنٍ، وسفيان: هو الثوري، وهو في «السُّنَنِ الكُبرى» برقم (٣٦١٣).

وقد اختلف في وصل وإرسال رواية سفيان الثوري هذه عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، ووصله أصح:

فأخرجه أحمد (٣٢٠٢) عن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ، بهذا الإسناد، موصولاً، وقرَنَ به أبا أحمد الزُّبيري.

وأخرجه أحمد (٣١٩٥)، ومسلم (١٣٣٦): (٤١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، مرسلًا.

وأورد البخاري مختلف رواياته في «التاريخ الكبير» ١/ ١٩٨ - ١٩٩، ثم قال: أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلًا في الأصل. اهـ.

لكن نقل ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» ١/ ١٠٢ عن الإمام أحمد قوله: هو عن ابن عباس صحيح، قيل له: إنَّ الثوري ومالكاً يُرسلانه؟ فقال: مَعَمَّرُ وابنُ عُيَيْنَةَ وغيرُهما قد أسندوه، وذكر ١/ ٩٩ أنه اختلف فيه على الثوري ومالك، وأن الأكثرَ رَوَوْهُ مسنداً، منهم مَعَمَّرُ، وابنُ إسحاق، وابنُ عُيَيْنَةَ، وموسى بنُ عُقْبَةَ.

وقال ١/ ١٠٠: الحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضرُّه تقصيرُ من قصَّرَ به، لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات.

وسيرد في الحديثين بعده من طريقي سفيان بن عُيَيْنَةَ ومالك.

وسلف من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، به، برقمي (٢٦٤٥)،

و(٢٦٤٦).

(٢) المثبت من «السُّنَنِ الكُبرى» (٣٦١٤) للمصنَّف، ووقع في النسخ الخطية: وحَدَّثَنَا =

عن ابن عباس قال: صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَأُخْرِجَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ الْمَحْفَةِ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٩- أخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد ابن أخي رشدين بن سعد<sup>(٢)</sup> أبو الربيع، والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في خدرها معها صبي، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

= الحارث...، وهو خطأ من النسخ، لأن النسائي كان يحضر مجلس الحارث بن مسكين مستترا؛ بحيث يسمع قراءة القارئ، وذلك لخشونة كانت بينه وبين الحارث، ولذلك عدل عن قوله: أخبرنا وحدنا، واقتصر على قوله: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، ينظر «الراغب المتمني» ص ١١١-١١٢ لشمس الدين السخاوي.

(١) إسناده صحيحان، سفيان: هو ابن عيينة، وكريب: هو مولى ابن عباس، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦١٤).

وأخرجه أحمد (١٨٩٨) - وعنه أبو داود (١٧٣٦) - ومسلم (١٣٣٦): (٤٠٩)، وابن حبان (١٤٤) و(٣٧٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٩٩) من طريق معمر، و(٢١٨٧) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، كلاهما عن إبراهيم بن عتبة، به.

وسلف من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عتبة، عن كريب، به، برقمي (٢٦٤٥) و(٢٦٤٦)، وتنظر باقي رواياته ثمة.

قال السندي: قوله: صَدَرَ: رَجَعَ، والرَّوْحَاءُ: موضع على سِتَّةِ وثلاثين ميلاً من المدينة، والمَحْفَةُ: مَرَكَبٌ من مراكب النساء كالهودج، إلا أنه لا يُقَبَّبُ كما يُقَبَّبُ الهودج.

(٢) في الكلام تجوز، فإن رشدين بن سعد هو أخو جد حماد بن سعد.

(٣) حديث صحيح، ابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري، وكريب: هو مولى ابن عباس، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦١٥).

## ١٦- باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج

٢٦٥٠- أخبرنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة قال: حدثنا يحيى بن سعيد

قال: أخبرني عمرة

أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا الحج؛ حتى إذا دنونا - يعني من مكة - أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل<sup>(١)</sup>.

= وقد اختلف على مالك في وصله وإرساله:

فرواه عنه موصولاً ابن وهب كما في هذه الرواية، والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وعبد الله بن يوسف كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٥ / ١، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في روايته للموطأ (١٢٥٦)، ومن طريقه ابن حبان (٣٧٩٧).

ورواه عن مالك مراسلاً (دون ذكر ابن عباس في إسناده): الليثي في روايته لـ«الموطأ» (١٢٦٨) (طبعة الدكتور بشار عواد)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٥٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٥ / ١: هذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ.

ملاحظة: جاء هذا الحديث في طبعة محمد عبد الباقي رحمه الله للموطأ ٤٢٢ / ١ موصولاً بذكر ابن عباس في إسناده، وهو خطأ، لأنه من رواية الليثي، ورواية الحديث مرسلة عند الليثي كما سلف بيانه.

وسلف الحديث من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عتبة، عن كريب، به، برقم (٢٦٤٥)، وتنظر باقي رواياته ثمة.

قال السندي: قوله: خذرها، بكسر الخاء المعجمة، أي: سترها.

(١) إسناده صحيح، ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن، وهو في «الشَّنن الكبرى» برقم (٣٦١٦).

وأخرجه أحمد (٢٥٦١٩)، والبخاري (١٧٠٩) و(١٧٢٠) و(٢٩٥٢)، ومسلم (١٢١١):

(١٢٥)، والمصنّف في «الشَّنن الكبرى» (٤١١٨)، وابن ماجه (٢٩٨١)، وابن حبان (٣٩٢٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد، وعندهم زيادة: قالت عائشة: فدُخِلَ =

## المَوَاقِيت

## ١٧- مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٦٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

= علينا يومَ النَّحْرِ بلحَم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقل: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، وَزَادُوا غَيْرَ ابْنِ مَاجَه: قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ حَبَانَ (٣٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِي عُمَرَةَ، عَنْ عُمَرَةَ، بِهِ.

وَسَيَّأَتْنِي مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْفُطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ، بِرَقْم (٢٨٠٤).

وَمِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ بِرَقْم (٢٩٩٠)، وَمَخْتَصَرًا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ بَلَفَظَ أَنَّهُ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ بِرَقْم (٢٧١٥).

وَمِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْأَرْقَامِ: (٢٧١٦) وَ(٢٧١٧) وَ(٢٩٩١)، وَمِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِرَقْمِي (٢٧١٨) وَ(٢٨٠٣) كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قَوْلُهُ: «لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ» قَالَ السَّنْدِيُّ: حِكَايَةٌ لِحَالِ غَالِبِ الْقَوْمِ، وَإِلَّا فَكَانَ فِيهِمْ مَنْ نَوَى الْعُمْرَةَ، بَلْ قَدْ جَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِعُمْرَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ...» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» ٣٥٦/٢٣: فَهَذَا فَسْحُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ صَحَابٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُرَوْعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ خُصُوصٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْسُخُوا الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ لِيَرَى النَّاسُ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَرَاهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَكَانَتْ لَا تَسْتَجِيزُ ذَلِكَ الْبَتَّةَ.

(١) قَوْلُهُ: بِنِ سَعِيدٍ، مِنْ (ر)، وَكَذَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، نَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦١٧). =

## ١٨- باب ميقات أهل الشام

٢٦٥٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهْلَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَكَلِّمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٣٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤).

وأخرجه أحمد (٤٤٥٥) و(٥٠٧٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٧٢) و(٥٣٢٣) و(٥٥٤٢)، والترمذي (٨٣١)، وابن حبان (٣٧٦١) من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٤٥٨٤) و(٥٠٥٩) و(٥١١١) و(٥٤٩٢) و(٥٥٣٢) و(٥٨٥٣)، والبخاري (١٥٢٢) و(٧٣٤٤)، ومسلم (١١٨٢): (١٤) و(١٥)، وابن حبان (٣٧٥٩) و(٣٧٦٠)، من طرق، عن ابن عمر، به، وجاء في بعض الروايات أنه ذُكِرَ العراق، فقال ابن عمر: لم يكن عراقٌ يومئذ.

وزاد أحمد في الرواية (٥٤٩٢) وهي من طريق صدقة بن يسار الجزري: «ولأهل العراق ذات عرق»، وذُكِرَ ميقات أهل العراق فيها شاذًّا، لم يذكره أحدٌ من أصحاب ابن عمر المختصين به، وينظر الكلام عليه في «مسند» أحمد.

وسياتي من طريق الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، برقم (٢٦٥٥).

(١) في هامش (هـ): فيزعمون. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٣٦١٨) و(٥٨٧١).

وأخرجه البخاري (١٣٣) عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بهذا الإسناد.

وسلف في الحديث قبله من طريق مالك، عن نافع، به.

## ١٩- باب مِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ

٢٦٥٣- أخبرنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ،  
عن أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عن القاسم

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ  
الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمَ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح دون قوله: «ولأهل العراق ذات عِرْق» فقد أنكره الإمام أحمد على  
أفلاح بن حميد، والصحيح أن الذي حَدَّثَ ذَاتَ عِرْقٍ لأهل العراق هو عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه،  
وروي أيضاً مرفوعاً وموقوفاً من أحاديث أخر، لكن فيها كلام. ورجال إسناده هذا الحديث  
ثقات. المُعَاوِيُّ: هو ابنُ عُمَرَان الموصلي، والقاسم: هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصديق  
رضي الله عنه، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦١٩).

وأخرجه أبو داود (١٧٣٩) عن هشام بن بهرام، بهذا الإسناد، مختصراً بلفظ: أَنَّ  
رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

ونقل ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» ١١٠/٢ (ترجمة أفلاح بن حميد) عن ابنِ صاعد أَنَّ الإمام  
أحمد كان يُنكر على أفلاح هذا الحديث، ثم قال ابن عدي: وهذا الحديث يتفرّد به مُعَاوِيُّ عنه،  
وإنكارُ أحمد على أفلاح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عِرْقٍ»، ولم يُنكر الباقي  
من إسناده ومثته شيئاً. اهـ. ونقل الذَّهَبِيُّ في «الميزان» ١/٢٦٢ بعض كلام ابن عدي، ثم قال:  
هو صحيح غريب.

ورَوَى مسلم (١١٨٣) من طريق أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ،  
فقال: سمعتُ، أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ...» بنحو حديث عائشة؛  
قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨/٨١: لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه. اهـ.

ورَوَى أيضاً من حديث ابنِ عُمَرَ وابنِ عَمْرٍو عند أحمد (٥٤٩٢) و(٦٦٩٧)، وروى أيضاً  
من أحاديث أخر لا يخلو كلُّ منها من مقال، وينظر «التمييز» لمسلم ص ٢١٢-٢١٤، والتعليق  
على حديث «المسند» (٥٤٩٢).

والصحيح في مُهَلِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ هو ما رواه البخاري (١٥٣١) عن ابن عمر، أن الذي حَدَّثَ  
لهم ذَاتَ عِرْقٍ هو عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وسياتي الحديث من طريق أبي هاشم محمد بن علي، عن المُعَاوِيِّ بن عمران، به،

برقم (٢٦٥٦).

## ٢٠- باب ميقات أهل اليمن

٢٦٥٤- أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا وهيب وحماد بن زيد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وَفَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنأ، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هُنَّ (١) لَهُنَّ (٢)، ولكل آت أتى (٣) عليهن من غيرهن، فمن كان أهله دون الميقات؛ حيث ينشئ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة» (٤).

= قال السندي: قوله: وَفَّتْ، أي: حَدَّدَ وَعَيَّنَ للإحرام، وقد وقع خلاف في ميقات أهل العراق، هل وَفَّتَهُ النبي ﷺ، أم وَفَّتَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما بعد؟ المشهور أن عُمَرُ هو الذي عَيَّنَ لَهُمْ ذاتِ عَرَقٍ من غير أن يَبْلُغَهُ الحديث، فَإِنْ صَحَّ هذا الخبر؛ فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد، والله تعالى أعلم. اهـ. وينظر في هذا «فتح الباري» ٣/ ٣٨٩-٣٩٠.

(١) فوقها في (م): هي.

(٢) في (م) ونسخة في هامش (ك): لهم.

(٣) كلمة «أتى» ليست في (ر).

(٤) إسناده صحيح، وهيب: هو ابن خالد البصري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٢٠).

وأخرجه أحمد (٢٢٧٢)، والبخاري (١٥٢٤) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١): (١٢) من طرق، عن وهيب بن خالد وحده، بهذا الإسناد، وعندهم: لكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة.

وأخرجه أبو داود (١٧٣٨) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ابن طاوس، عن أبيه، مرسلًا، جمعه أبو داود مع رواية عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وستأتي برقم (٢٦٥٨)، ولا يضر إرساله، فالحديث موصول من طرق صحيحة.

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: (٥٧٣٨): رواه غير واحد عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسياتي من طريق مَعْمَرٍ، عن ابن طاوس، به، برقم (٢٦٥٧).

قال السندي: قوله: حيث ينشئ، أي: حيث أنشأ السفر، من أنشأ: إذا أحدث.

## ٢١- باب ميقات أهل نجد

٢٦٥٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمُ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب ميقات أهل العراق

٢٦٥٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُعَاذِيِّ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحَفَةِ، وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَسَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالزُّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦٢١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٥٥)، وَابْنُ خَالٍ (١٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١٤٠) وَ(٦٣٩٠)، وَابْنُ خَالٍ (١٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٢): (١٤)، مِنْ طَرِيقِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ، وَعِنْدَهُمْ (عَدَا رَوَايَةَ أَحْمَدَ الثَّانِيَةَ): «وَمُهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحَفَةُ»، وَلَمْ يَرِدْ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى مُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِرَقْم (٢٦٥١)، وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِرَقْم (٢٦٥٢)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» وَقَعَ فِي (ر) وَ(م) بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا».

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»، فَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى

أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَرَجَالَ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ثَقَاتٌ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦٢٢). وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنِ الْمُعَاذِيِّ بْنِ عِمْرَانَ، بِهِ، بِرَقْم (٢٦٥٣)، وَيَنْظُرُ =



## ٢٣- مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ

٢٦٥٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ<sup>(١)</sup> الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «هُنَّ<sup>(٢)</sup> لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ<sup>(٣)</sup> مِمَّنْ سِوَاهُنَّ<sup>(٤)</sup> لِمَنْ<sup>(٥)</sup> أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَيْثُ بَدَأَ؛ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ<sup>(٧)</sup>».

= الكلام عليه ثمة.

(١) بعدها في (ر): ومصر، والظاهر أنها من سبق نظر الناسخ إلى الحديث قبله.

(٢) في هامشي (ك) و(هـ): هي (نسخة)، ونسخة أخرى في (هـ): هم.

(٣) في (ر) و(م): عليهم، وهي نسخة في هامش (ك).

(٤) فوقها في (ر) و(م): سواهم.

(٥) في (ر) و(م): مَمَّنْ، وهي نسخة في هامش (ك).

(٦) قوله: «ومن كان دون ذلك»، ليس في (ك) و(هـ) و«السنن الكبرى»، لكن عبارة

«الكبرى»: «ثم من حيث بدأ ما يبلغ...».

(٧) إسناده صحيح، مَعْمَرٌ: هو ابنُ راشد، وطاوس: هو ابنُ كَيْسَانَ، وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٣٦٢٣).

وأخرجه أحمد (٢٢٤٠) و(٣١٤٨) عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد، وفيه: «ثم من حيث

بدأ...» وليس فيه قوله: «ومن كان دون ذلك».

وأخرجه أحمد (٣٠٦٥) عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ قال مرة:

عن ابن عباس، فقلت لمعمر: لم يكن يُجاوز به طاوساً؟ فقال: بلى، هو عن ابن عباس. قال:

ثم سمعه يذكره بعد، ولا يذكر ابن عباس. انتهى. ولفظه: يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،

وَيُهْلُ... إلخ.

وسلف من طريق وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، بِهِ، بِرَقْمِ

(٢٦٥٤). وسيأتي بعده من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ.

٢٦٥٨- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهَنَّ لَهُمْ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ؛ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ<sup>(١)</sup> أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

## ٢٤- بَابُ التَّغْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٥٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ<sup>(٣)</sup> ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ<sup>(٤)</sup>، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) كلمة «إن» ليست في (م).

(٢) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وحماد: هو ابن زيد، وعمرو: هو ابن دينار، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٢٤).

وأخرجه أحمد (٢١٢٨)، والبخاري (١٥٢٦) و(١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١): (١١)، وأبو داود (١٧٣٨) من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وسلف قبله من طريق معمر، وبرقم (٢٦٥٤) من طريق وهيب بن خالد وحماد بن زيد، ثلاثتهم عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، به.

(٣) في هامش (ك): عن.

(٤) في (هـ) والمطبوع: ببداء، وفي (ر): بدهاء، وجاء في هامش (ك) أن أغلب النسخ كذلك، والمثبت من (ك) و(م)، وهو بضم الميم وفتحها وسكون الباء، كما قيده القاضي عياض في «إكمال المعلم» ١٨٧/٤، ويعني ابتداء حجه، وهو منصوب على الظرفية كما ذكر السندي.

(٥) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب:

هو محمد بن مسلم الزهري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٢٥).

٢٦٦٠- أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن سُويد، عن زهير، عن موسى بن عُقبة، عن

سالم بن عبد الله

عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ بَنِي الْحُلَيْفَةِ أَتَى فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بَيِّطُحَاءُ مُبَارَكَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦١- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عن

ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نافع

عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي<sup>(٢)</sup> بَنِي الْحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى بِهَا<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١١٨٨) عن حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عن ابن وَهْبٍ، بهذا الإسناد.

وينظر الحديثان الآتيان بعده.

(١) إسناده صحيح، سُويد: هو ابن عمرو الكلبي، وزهير: هو ابن معاوية، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٢٦).

وأخرجه أحمد (٥٦٣٢) عن يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٥٩٥) و(٥٨١٥)، والبخاري (١٥٣٥) و(٢٣٣٦) و(٧٣٤٥)، ومسلم (١٣٤٦): (٤٣٣) و(٤٣٤)، من طرق، عن موسى بن عقبة، به، وزاد البخاري في الروايتين الأولى والثانية، ومسلم في الرواية الثانية: قال موسى: وقد أناخ بنا سالمٌ بالمُناخ من المسجد الذي كان عبد الله يُنِيخُ به، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي بطن الوادي، بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك. (لفظ مسلم).

وينظر ما قبله.

قال السُّنْدِيُّ: الْمُعَرَّسُ مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، كَذَا ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ، وَقَوْلُهُ: أَتَى؛ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، أَي: أُرِيَ فِي الْمَنَامِ.

(٢) فِي (م) وَهَامِش (هـ): الَّتِي، وَجَاءَ فَوْقَهَا فِي (م): الَّذِي. (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، محمد بن سلمة: هو المُرادِي الْجَمَلِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ الْمَصْرِيُّ صَاحِبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» =

## ٢٥- البَيْدَاء

٢٦٦٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وهو ابنُ شَمِيلٍ - قال: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وهو ابنُ عبد الملك - عن الحسن  
عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ  
وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهْلًا<sup>(١)</sup> بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ<sup>(٢)</sup>.

= برقم (٣٦٢٧).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٤٠٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٨١٩) و(٥٩٢٢) و(٦٢٣٢)،  
والبخاري (١٥٣٢)، ومسلم (١٢٥٧): (٤٣٠) بإثر الحديث (١٣٤٥)، وأبو داود (٢٠٤٤)،  
والمصنّف في «الكبرى» (٤٢٣١)، وعندهم زيادة عدا روايتي أحمد الأولى والثالثة: وكان  
عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

وأخرجه بنحوه أحمد (٥٥٩٤) و(٦٠٠٤)، والبخاري (٤٨٤) و(٤٩١) و(١٥٣٣)  
و(١٧٦٧) و(١٧٩٩)، ومسلم (١٢٥٧): (٤٣١) و(٤٣٢) بإثر (١٣٤٥)، وبرقم (١٢٥٩):  
(٢٢٨)، من طرق عن نافع، به، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وينظر الحديثان السالفان قبله.

(١) في (هـ) والمطبوع: فأهلاً.

(٢) حديث صحيح، الحسن - وهو البصري - وإن لم يُصَرِّحْ بالتحديث، فإن سماعه ثابت  
من أنس رضي الله عنه؛ ثم إن للحديث شواهد تقويه، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٣٦٢٨)  
و(٣٧٢١).

وأخرجه أحمد (١٣١٥٣) - وعنه أبو داود (١٧٧٤) - عن رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عن أشعث بن  
عبد الملك، بهذا الإسناد، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ  
الْبَيْدَاءِ أَهْلًا.

وَيُقَوِّيه ما أخرجه أحمد (٢٢٩٦)، ومسلم (١٢٤٣) من طريق أبي حسان الأعرج، عن ابن  
عباس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا  
الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا  
بِالْحَجِّ.

## ٢٦- الغُسل للإِهلال

٢٦٦٣- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ واللفظُ له، عن ابنِ القاسم قال: حَدَّثَنِي مالِك، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أبيه عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَهَلَّ»<sup>(١)</sup>.

= ولا تعارض بين قوله في حديث أنس: صلى الظهر بالبيداء، وحديث ابن عباس أنه صلاًها بذِي الحُلَيْفَةِ - كما ذكر ابنُ حَزْمٍ في «حجة الوداع» صفحة ١٧٥ - لأنَّ البيداء وذا الحُلَيْفَةِ متصلان بعضهما ببعض، يعني أنه صلاًها في آخر ذي الحُلَيْفَةِ، وهو أولُ البيداء، ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٠١/٣ عن البكري أنَّ البيداء هذه فوق عِلَمِي ذي الحُلَيْفَةِ لمن صَعِدَ من الوادي، وسيأتي بعضُ حديث ابن عباس هذا برقم (٢٧٧٤).

ولا تعارض أيضاً بين حديثي ابن عباس وأنس هذين مع ما أخرجه البخاري (١٥٥١) من طريق أبي قِلَابَةَ عن أنس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ونحن معه - بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين، ثم باتَ بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء؛ حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثم أَهْلًا بِحَجٍّ وَعَمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسَ بِهِمَا... الحديث؛ لا تعارض بينهما - كما ذكر ابنُ حَزْمٍ - لأنَّ صلاةَ الظهر التي أَخْبَرَ عنها أنس عند البخاري كانت بالمدينة قبل خروجه لحجَّة الوداع، وأمَّا صلاةُ الظهر بذِي الحُلَيْفَةِ في حديث ابن عباس - أو بالبيداء في حديث أنس الأول - فهي في اليوم الذي يليه، فالخبران إنما هما عن ظُهرٍ من يومين، لا من يوم واحد. وسيتكرَّر الحديث بسنده ومرتبه برقم (٢٧٥٥)، وسيأتي بأطول منه برقم (٢٩٣١) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، به.

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فالقاسم - وهو ابنُ محمد ابن أبي بكر الصَّدِّيق - لم يسمع من أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، كما ذكر ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» ٨/١١. ابنُ القاسم: هو عبدُ الرَّحْمَنِ أَبُو عبد الله المِصْرِيُّ صاحبُ الإمام مالِك.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٨٤) من طريق مالِك، بهذا الإسناد.

وقد اختلف فيه على القاسم بن محمد:

= فرواه مالِك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، كما سلف.

٢٦٦٤- أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ  
قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى - وهو ابنُ سعيد الأنصاري - قال:  
سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ عن أبيه

عن أبي بكر، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ  
امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْحَثَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ  
مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهْلَ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا  
تَطُوفُ بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

## ٢٧- باب غُسل المُحْرِم

٢٦٦٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن  
عبد الله بن حنين، عن أبيه

= وخالفه عُبيد الله بنُ عُمر العُمريّ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة  
قالت: نُفِستُ أسماء... كما في «صحيح» مسلم (١٢٠٩)، و«سنن» أبي داود (١٧٤٣)،  
و«سنن» ابن ماجه (٢٩١١)، وقد صَوَّب الدارقطني حديثَ مالك في «التَّبَع» ص ٣٤٧،  
و«العلل» ١/ ٢٧١، لكن قال البيهقي في «السنن» ٣٢/ ٥: جَوَّده عُبيد الله بن عمر عن  
عبد الرحمن، وهو حافظ ثقة.

وثمة اختلافات أخرى، تُنظر في التعليق على حديث «المسند» المذكور، وقد صَحَّ الخبر  
من حديث عائشة - وهو في «صحيح» مسلم - كما سلف ذكره، وصَحَّ أيضاً من حديث جابر كما  
سلف برقم (٢١٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف خالد بن مَخْلَدٍ، ولانقطاعه أيضاً، فحديثُ  
محمد بن أبي بكر عن أبيه مرسل، كما في «مراسل» ابن أبي حاتم عن أبي زُرْعَةَ، والقاسم بنُ  
محمد لم يُدرِك أباه أيضاً كما في «جامع التحصيل» للعلائي، والحديث في «السنن الكبرى»  
برقم (٣٦٣٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٢) من طريق خالد بن مَخْلَدٍ، بهذا الإسناد، وينظر الحديثان  
السالفان قبله.

عن عبد الله بن عباس والمِسُورِ بن مَخْرَمَةَ، أنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابنُ عباس: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وقال المِسُور<sup>(١)</sup>: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فأرسلني ابنُ عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبُئْرِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ<sup>(٢)</sup> بثوب، فسَلَّمْتُ عليه وقلت<sup>(٣)</sup>: أُرسلني إليك عبد الله بنُ عباس أسألك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه<sup>(٤)</sup> حتى بدا - يعني<sup>(٥)</sup> رَأْسَهُ - ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ على رأسه، ثم حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فأقبلَ بهما وأذْبَرَ وقال<sup>(٦)</sup>: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل<sup>(٧)</sup>.

(١) بعدها في (ر) و(م): بن مخرمة.

(٢) في هامشي (ك) و(م): يُسْتَر (نسخة).

(٣) في (ك): قلت، وفي هامشها: وقلت.

(٤) في (ر) و(م): وطأطأه.

(٥) كلمة: يعني، ليست في المطبوع.

(٦) في (م): قال. دون واو، وفي هامشها وهامش (ك): ثم قال (نسخة).

(٧) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٦٣١).

وأخرجه مسلم (١٢٠٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وعنده: ثم قال لإنسان يصبُّ: أَضْبُبْ، فصبَّ على رأسه.

وهو في «موطأ» مالك ٣٢٣/١، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣٥٤٨)، والبخاري (١٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، وابن حبان (٣٩٤٨)، وعندهم: ثم قال لإنسان... الخ، بنحو ما سلف ذكره عند مسلم، غير رواية أحمد فهي بسياق آخر.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٢٩) مختصراً، ومسلم (١٢٠٥) من طريق سفيان بن عُيينة، وأحمد (٢٣٥٧٨)، ومسلم (١٢٠٥): (٩٢) من طريق ابن جريج، كلاهما عن زيد بن أسلم، به، وفي رواية ابن جريج زيادة: فقال المِسُور لابن عباس: لا أُمَارِيكَ أبداً.

## ٢٨- باب النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٦٦- أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن

ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

بَزَعْفَرَانٍ أَوْ بَوَرَسٍ (١)(٢).

٢٦٦٧- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ:

«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْئُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا

(١) فِي (هـ): وَرَس.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: هُوَ الْمُرَادِيُّ الْجَمَلِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ الْمَصْرِيُّ صَاحِبُ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٣٦٣٥).

وَهُوَ فِي «مَوْطَأَ» مَالِكٍ ١/ ٣٢٥، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٣٦)، وَالبخاري (٥٨٥٢)،

وَمُسْلِمٌ (١١٧٧): (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٣٠)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٩٥٦)، وَعِنْدَهُمْ زِيَادَةٌ: وَقَالَ:

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وَسَاقَ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٣٢)،

وَابْنُ حَبَّانَ (٢٧٨٧) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُفْرَدَةٌ، وَسَتَأْتِي فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١٣١) وَ(٥١٩٣) وَ(٥٢٤٤) وَ(٥٤٢٧)، وَالبخاري (٥٨٤٧)، مِنْ طَرِيقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ الزِّيَادَةُ السَّالِفَةُ الذَّكْرُ.

وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ.

وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِرَقْمِي (٢٦٦٩) وَ(٢٦٧٤)، وَمِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ بِرَقْمِي

(٢٦٧٠) وَ(٢٦٧٨)، وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِرَقْمٍ (٢٦٧٣)، وَمِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِرَقْمٍ

(٢٦٧٥)، وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ بِرَقْمٍ (٢٦٧٦)، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ بِرَقْمِي

(٢٦٧٧) وَ(٢٦٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ بِرَقْمٍ (٢٦٨١)، سَبْعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي بَعْضِهَا أَطْرَافٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: أَوْ بَوَرَسٍ: نَبَتْ أَصْفَرُ طَيْبُ الرِّيحِ يُصَبَّغُ بِهِ. قَالَهُ السَّنْدِيُّ.



مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا خُفَّيْنِ<sup>(١)</sup> إِلَّا لِمَنْ لَا<sup>(٢)</sup> يَجِدُ نَعْلَيْنِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ<sup>(٤)</sup> أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

## ٢٩- الْجُبَّةُ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٦٨- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> قَالَ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا

(١) فِي هَامِش (ك): الْخَفَيْنِ (نَسَخَةٌ).

(٢) فِي هَامِش (ك): لَمْ (نَسَخَةٌ).

(٣) فَوْقَهَا فِي (م): النَّعْلَيْنِ.

(٤) فِي (هـ): يَكُونُ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: هُوَ الْجَوَّازُ الْمَكِّي، وَسَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالزُّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ شَهَابٍ، وَسَلَامٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦٣٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٣٨) - وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٢٣) - وَابْنُ خَالِيٍّ (٥٨٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٧): (٢)، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَرَنَ أَبُو دَاوُدَ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مُسَدِّدَ بْنَ مُسْرَهَدٍ، وَعَنْدَ أَحْمَدَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ، وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: مَا يَتْرَكُ الْمُحْرَمُ، وَعَنْدَ أَبِي دَاوُدَ: مَا يَتْرَكُ الْمُحْرَمُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٩٩) وَ(٥٢٤٣)، وَابْنُ خَالِيٍّ (١٣٤) وَ(٣٦٦) وَ(١٨٤٢)، مِنْ طَرِيقِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: الْعَقَبَيْنِ، بَدَلَ: الْكَعْبَيْنِ، وَهِيَ لَفْظَةٌ شَادَّةٌ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عِنْدَهُ مُخْتَصَرَةٌ بِذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ بُسِّ مَا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٤٨٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ - يَعْنِي يَقْطَعُ الْخَفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ - ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخَفَيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ.

وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّالِفَ قَبْلَهُ.

(٦) لَفْظُ (أَنَّهُ) لَيْسَ فِي (ك).

نحنُ بالجِعْرَانَةِ، والنبيُّ ﷺ في قُبَّة، فَأَتَاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّنٍ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ<sup>(١)</sup> أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ؟ إِذْ أَنْزَلَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْظُ لَدَيْكَ، فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آتِفًا؟» فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ، فَقَالَ: «أُمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعَهَا، وَأُمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا».

قال أبو عبد الرحمن: «ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا» ما<sup>(٣)</sup> أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُ نُوْحِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسَبُهُ مَحْفُوظًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) كلمة (قد) ليست في (ر) و(م).

(٢) جاء في هامش (هـ): نزل، ينزل (نسختان).

(٣) جاء في هوامش (ر) و(ك) و(م): لا (نسخة).

(٤) قوله: واللّه سبحانه وتعالى أعلم، ليس في (م).

(٥) حديث صحيح، دون قوله: «ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا» فقد تفرّد به نوحُ بْنُ حَبِيبٍ، وقال المصنّف بإثر الحديث: لا أَحْسَبُهُ مَحْفُوظًا، وقال البيهقي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٣: لم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح. انتهى. ورجال الحديث ثقات، يحيى بن سعيد: هو القَطَّان، وابنُ جُرَيْج: هو عبدُ الملكُ بْنُ عبد العزيز، وهو مدلس، وقد صرّح بالتحديث، وعطاء: هو ابنُ أبي رباح، ويعلى بْنُ أُمَيَّة: يقال فيه: ابنُ مُنْيَةٍ، وهي أمّه، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٣٦٣٤) و(٧٩٢٧)، وقال بإثر الأول بمثل مقالته هنا.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٩٤٨) عن يحيى بن سعيد القَطَّان، بهذا الإسناد، بسياقة أحسن، فجاء فيه سؤال الرجل، ثم نزول الوحي، ثم إشارة عمر ليعلى أَنْ تَعَالَ، وفيه: «أُمَّا الطِّيبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وليس فيه قوله: «ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا» فهو من تفرّد نوح به كما سلف ذكره.

وعلقه البخاري (٤٩٨٥) بصيغة الجزم عن مُسَدَّد، عن يحيى، به، دون قوله: ثم أحدث إحراماً.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٣٦ - تعليقا) و(٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠): (٨) من طرق، =

### ٣٠- النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمُحْرِمِ

٢٦٦٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن نافع

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمر، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ من الثَّياب؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا<sup>(١)</sup> الْقَمِيصَ<sup>(٢)</sup>، ولا الْعَمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ<sup>(٣)</sup>، ولا الْبَرَانِسَ، ولا الْخِفَافَ، إلا أَحَدٌ<sup>(٤)</sup> لا يَجِدُ

= عن ابن جريج، به، دون قوله: «ثم أَخَذْتُ إِحْرَاماً»، وفيه الأمر بغسل الطَّيب ثلاثاً، وعند البخاري في الرواية الأولى زيادة: قلتُ لعطاء: أَرَادَ الْإِنْتَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قال: نعم.

وأخرجه البخاري (١٧٨٩) و(١٨٤٧ - مختصراً) و(٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠): (٦) و(٧) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (١٨١٩) و(١٨٢٠) و(١٨٢١)، والترمذي (٨٣٦)، وابن حبان (٣٧٧٨ مختصراً) و(٣٧٧٩)، من طرق، عن عطاء، به، دون قوله: «ثم أَخَذْتُ إِحْرَاماً»، وفي رواية أبي داود (١٨٢١): عن ابنِ يَعْلَى بنِ مُنِيَّةٍ، لم يُسَمِّه، وهي رواية ابن داسة، ووقع في رواية اللؤلؤي: عن يَعْلَى بنِ مُنِيَّةٍ، عن أبيه، وهو خطأ كما ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» بهامش «التحفة» ١١٢/٩.

وأخرجه بتمامه ومختصراً بنحوه: أحمد (١٧٩٦٤) و(١٧٩٦٧)، وأبو داود (١٨٢٠) أيضاً، والترمذي (٨٣٥)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٢٢٤) و(٤٢٢٥) من طرق عن عطاء، عن يَعْلَى بنِ أُمِيَّةٍ، دون ذكر صفوان بن يَعْلَى بين عطاء ويعلى. قال الترمذي: والصحيح ما روى عَمْرُو بن دينار وابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وسيأتي من طريق عَمْرُو بن دينار، برقم (٢٧٠٩)، ومن طريق قيس بن سَعْدٍ، برقم (٢٧١٠)، كلاهما عن عطاء، به.

قوله: مُتَّصِمٌ بِطَيْبٍ، أي: تَفُوحُ منه رائحةُ الطَّيبِ، وقوله: يَعْطُ: الْعَطِيطُ صَوْتُ النَّائِمِ المعروف، وقوله: فَسْرِي، أي: كُشِفَ عنه ما طَرَأَ حالةَ الْوَحْيِ. قاله السُّنْدِيُّ.

(١) في هامش (هـ): لا يلبس (نسخة).

(٢) في (هـ) وهامش (ك): الْقَمِيصُ.

(٣) في (م): السراويل، وفوقها: السراويلات (نسخة).

(٤) في (م) وهامشي (ر) و(ك): أَحَدًا، وفوقها في (م): أَحَد (نسخة).

نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ  
الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»<sup>(١)</sup>.

### ٣١- النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا  
أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ - وَقَالَ عَمْرُو مَرَّةً أُخْرَى: الْقُمُصَ - وَلَا  
الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ»<sup>(٢)</sup>،  
فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح، قُتِيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ  
الْكُبْرَى» بِرَقْمَيْ (٣٦٣٥) وَ(٣٦٤٠).

وَهُوَ فِي «مَوْطَأَ» مَالِكٍ ١/ ٣٢٤، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٠٨)، وَالبخاري (١٥٤٢)  
و(٥٨٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٢٤) (وَلَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٢٩)  
و(٢٩٣٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٨٤)، وَرَوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ الثَّانِيَةِ مُخْتَصَرَةٌ بِذِكْرِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ، وَقُرْنِ  
نَافِعٍ فِي إِسْنَادِهِ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٦٨) وَ(٥٢٤٣)، وَالبخاري (١٣٤) وَبِإِثْرٍ (٣٦٦) وَ(٥٨٠٥) مِنْ طَرَقٍ،  
عَنْ نَافِعٍ، بِهِ، وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ الثَّانِيَةِ مُخْتَصَرَةٌ بِذِكْرِ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَزَادَ فِي الْأَوَّلَى: قَالَ:  
وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقَفَّازِ وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ  
نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْقَفَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ فِي الْحَدِيثِ (٢٦٨١).

وَسَلَفٌ مُخْتَصِرًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِرَقْمِ (٢٦٦٦)،  
وَتَنْظُرُ أَطْرَافَهُ ثَمَّةً.

(٢) فِي (م): نَعْلَيْنِ، وَفَوْقَهَا: نَعْلَانِ (نَسْخَةٌ)، وَهُوَ الْجَادَّةُ.

(٣) فِي (ر): مِنْ أَسْفَلَ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ الْفَلَّاسُ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، =

### ٣٢- الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ

٢٦٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ<sup>(١)</sup> لِمَنْ لَا يَجِدُ التَّغْلِينَ لِلْمُحْرَمِ»<sup>(٢)</sup>.

= وعُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيِّ، وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦٣٦). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١٦٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ قَوْلِهِ: «وَلَا الْبِرَّانِسَ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٠٣) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمِ الضَّرِيرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، بِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَوْلَهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا». قَالَ أَبُو زُرْعَةَ كَمَا فِي «عِلَلِ» ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ (٧٩٨): أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٤٠٤/٣: وَهِيَ زِيَادَةُ شَادَّةٍ؛ لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَإِنْ كَانَ مُتَقَنَّناً لَكِنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ مَقَالٌ؛ قَالَ أَحْمَدُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَجِئْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ غَيْرُهُ. وَيَنْظُرُ «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» ٦/٣٢٢-٣٢٣. وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهِ، بِرَقْم (٢٦٧٨)، وَيَنْظُرُ مَا سَلَفَ بِرَقْم (٢٦٦٦).

(١) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْمُصَنِّفِ: وَالْخُفَّانِ. وَهُوَ الْجَادَّةُ. (٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦٣٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٨): (٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِثْرٍ (٨٣٤) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً (١١٧٨): (٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٢٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٨١) مِنْ طَرَقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذَكَرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخَفِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٤٨) وَ(١٩١٧) وَ(٢٠١٥) وَ(٣١١٥)، وَالْبُخَارِيُّ (٥٨٠٤) وَ(٥٨٥٣)، وَمُسْلِمٌ بِإِثْرٍ الْحَدِيثِ (١١٧٨): (٤)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْكُبْرَى» (٩٥٩٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٣١)، وَابْنُ حَبَانَ بِإِثْرٍ الْحَدِيثِ (٣٧٨٢) مِنْ طَرَقٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ، وَزَادَ =

٢٦٧٢- أخبرني أيوبُ بنُ محمد الوَزَّانُ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عن أيوب، عن

عَمْرُو بنِ دينار، عن جابرِ بنِ زيد

عن ابن عباس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول<sup>(١)</sup>: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣- النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَتَّقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ<sup>(٣)</sup>

٢٦٧٣- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نافع

=أحمد في الرواية الثالثة: قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا.

وسياي بعده، وبرقم (٢٦٧٩) من طريق أيوب السَّخْتِيَّاني وفي الثاني زيادة: «وليقطعهما أسفل من الكعبين»، وبرقم (٥٣٢٥) من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. قال السُّنْدِي: حملَ الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر، فقيّدوه بالقطع حملاً للمطلق على المقيّد، وأجاب أحمد بأن حديث ابن عمر كان قبل هذا الإطلاق، وقد يُقال: قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخُفِّ كما سيجيء في الكتاب. انتهى كلامه. وسلف حديث ابن عمر قبله، وقد جاء قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» في رواية ابن عباس (٢٦٧٩)، وفيه نظر، فقد انفرد به هذا الكتاب، ولم يرد في «السنن الكبرى» للمصنف، ولا في مصادر الحديث من رواية ابن عباس، كما سيأتي الكلام عليه.

(١) فوقها في (ر) و(م): يخطب وهو يقول.

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابنُ عُلَيَّةَ، وأيوب: هو ابنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّاني، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٣٨).

وأخرجه ابن حبان (٣٧٨٥) عن الحسين بن عبد الله الفُطَّان، عن أيوب بن محمد الوَزَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١١٧٨): (٤) عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، به. وسياي من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، به، برقم (٥٣٢٥)، وفيه أي ذلك كان بعرفات. وينظر الحديث السالف قبله.

(٣) في هامش (م): في الإحرام، وفي هامش (هـ): تَتَّقِبُ.

عن ابن عمر قال: قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ماذا تأمرنا أن نلبسَ من الثياب في الإحرام؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تلبسُوا القَمِيصَ، ولا السَّرَاويلاتِ، ولا العَمَائِمَ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلا أن يكونَ أحدُ ليست له نعلانٍ؛ فليلبسِ الخُفَّينِ ما أسفل<sup>(١)</sup> من الكعبينِ، ولا تلبسُوا شيئاً من الثياب مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرُسُ، ولا تَتَنَقَّبِ<sup>(٢)</sup> المرأةُ الحرامُ، ولا تلبسِ القُفَّازينِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ر) و(م): في ما أسفل.

(٢) في هامش (هـ): ولا تَتَنَقَّبِ. (نسخة).

(٣) إسناده صحيح على اختلاف على نافع في رفع ووقف قوله: «ولا تَتَنَقَّبِ المرأةُ الحرامُ، ولا تلبسِ القُفَّازينِ» كما سيأتي. قُتبية: هو ابنُ سعيد، والليث: هو ابنُ سعد، ونافع: هو مولى ابنِ عمر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٦٣٩).

وأخرجه أبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٢) عن قُتبية بن سعيد، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ عليه عند أهل العلم.

وأخرجه أحمد (٦٠٠٣)، والبخاري (١٨٣٨) من طريقين، عن الليث، به.

وقد تابع الليث على ذكر النقاب والقُفَّازين في المرفوع موسى بن عُقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة، وجويرية بن أسماء، ومحمد بن إسحاق، وخالفه عبيدُ الله العُمري، ومالكٌ وليث بن أبي سليم، فرووه عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، كما يفيد كلام البخاري بإثر الحديث.

ورواه موقوفاً أيضاً أيوبُ السَّخْتِياني، وموسى بن عُقبة في رواية موسى بن طارق عنه، كما ذكر أبو داود، ووقفه أيضاً محمد بنُ إسحاق كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤٢/٧، وقال: المحفوظ عن موسى بن عُقبة وعن ابن إسحاق الموقوف. انتهى. وقد رفعه محمد بنُ إسحاق كما سلف ذكره، وروايته المرفوعة في «مسند» أحمد (٤٧٤٠)، و«سنن» أبي داود (١٨٢٧).

وقد صحَّح أبو عمر بن عبد البر رفعه في «التمهيد» ١٥/١٠٦، ثم إنَّ إخراج البخاري رواية الليث في «صحيحه» يُفيد ترجيحَه لذكر النقاب والقُفَّازين في المرفوع، والله أعلم.

وينظر تفصيل الكلام فيه في «فتح الباري» ٤/٥٣-٥٤.

٣٤- النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْبَرَانِسِ<sup>(١)</sup> فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٧٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا

= وَسَيَّاتِي مِنْ رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ، بِرَقْمِ (٢٦٨١)، وَيَنْظُرُ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٦٦٦).

(١) فوقها في (م): البرنس، نسخة.

(٢) في هامش (هـ): الْقُمُص (نسخة).

(٣) في (هـ) وفوقها في (م): والورس.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرّر (٢٦٦٩) سنداً وممتناً.

وسلف مختصراً من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، برقم (٢٦٦٦)، وتنظر باقي رواياته ثمة.

(٥) في هامش (هـ): الْقُمُص. (نسخة).



زَعْفَرَانُ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٥- النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٦- أخبرنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المُقدِّم العجلي<sup>(٣)</sup> قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال: نادى النَّبِيُّ ﷺ رجُلًا، فقال: ما نَلْبَسُ إذا أُحْرِمْنَا؟ قال: «لا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ، ولا الْعِمَامَةَ، ولا السَّراويلَ، ولا البُرُنْسَ، ولا الْخُفَّيْنِ إلا أنْ لا تَجِدَ نَعْلَيْنِ، فإنَّ<sup>(٤)</sup> لم تَجِدْ نَعْلَيْنِ<sup>(٥)</sup>؛ فما دونَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح، نافع والد عمر: هو مولى ابن عمر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٤١)، وقال: عُمر بنُ نافع وأبو بكر بنُ نافع وعبد الله بنُ نافع، إخوة ثلاثة؛ وعبد الله بن نافع ليس بثقة، ونافع مولى عبد الله بن عمر ثقة حافظ.

وأخرجه أحمد (٥٤٧٢) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وينظر الحديثان السالفان قبله وما سلف برقم (٢٦٦٦).

(٢) نسخة في (م) و(هـ): العمام.

(٣) قوله: أحمد بن المقدام العجلي، من (ر) و(م).

(٤) في (م): وإن، وفوقها: فإن.

(٥) في (هـ) والمطبوع: النعلين.

(٦) إسناده صحيح، أيوب: هو ابنُ أبي تيممة السَّخْتِيَانِي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم

(٣٦٤٢).

وأخرجه أحمد (٤٤٨٢) و(٥٣٢٥)، والبخاري (٥٧٩٤)، من طرق، عن أيوب

السَّخْتِيَانِي، بهذا الإسناد، وعند أحمد زيادة: «ولا شيئاً من الثياب مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَانٌ».

وأخرج أحمد (٦٢٦٦) عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِي، وأبو داود (١٨٢٨) من طريق

حمَّاد بن سَلَمَةَ، كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد القُرَّ، فقال: أَلْقِ عَلَيَّ ثوباً يا نافع، فألقيتُ عليه بُرُنْساً، فقال: تُلْقِي عَلَيَّ هذا وقد نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ!

(واللفظ لأبي داود) والقُرَّ: البرد.

٢٦٧٧- أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المِقْدَام قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عن نافع

عن ابن عمر قال: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فقال: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قال: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ»<sup>(١)</sup>، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نِعَالًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالًا؛ فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَوْرَسٍ أَوْ<sup>(٢)</sup> زَعْفَرَانٍ، أَوْ: «مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٍ»<sup>(٣)</sup>.

### ٣٦- النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْخُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٨- أخبرنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ»<sup>(٤)</sup>، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا

= وأخرجه أحمد (٤٨٥٦) من طريق جرير بن حازم، و(٥١٩٨) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن نافع، به، وبنحو الرواية السالف ذكرها.

وينظر ما سلف برقم (٢٦٦٦).

(١) بهامش (هـ): الْقَمِيصُ (نسخة).

(٢) في (م): وَلَا، وفوقها: أَوْ.

(٣) إسناده صحيح، ابنُ عَوْنٍ: هو عبدُ الله أبو عَوْنُ البصري، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٤٣).

وأخرجه أحمد (٤٨٣٥) عن معاذ بن معاذ العنبري، عن عبد الله بن عَوْنٍ، بهذا الإسناد، وفيه: قال ابنُ عَوْنٍ: إِمَّا قال: «مَصْبُوغٌ»، وإِمَّا قال: «مَسَّهُ وَرْسٌ وزعفران».

وسياأتي مختصراً بذكر الخُفَيْنِ من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عن ابنِ عَوْنٍ، به، برقم (٢٦٨٠). وتنظر الأحاديث السالفة قبله، وما سلف برقم (٢٦٦٦).

(٤) في هامشي (م) و(هـ): الْقَمِيصُ.

الخِفاف»<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- الرُّخصة في لبس الخُفَّين في الإحرام لمن لا يجد نعلين

٢٦٧٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ،

عن عَمْرِو، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا الهمداني، وعبيد الله بن عمر: هو الثُمري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٦٤٤).

وسلف بأطول منه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، به، برقم (٢٦٧٠).

وتنظر الأحاديث السالفة قبله، وما سلف برقم (٢٦٦٦).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير أن قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» ليس في حديث ابن عباس، وقد جاء عند المصنف في هذا الكتاب (المجتبى)، ولم يرد في «السُّنن الكبرى» له وهو فيه برقم (٣٦٤٥) عن إسماعيل بن مسعود (شيخ المصنف) بهذا الإسناد، ولم يرد أيضاً عند الترمذي (٨٣٤) وروايته فيه من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ، به، ولم يرد أيضاً عند المصنف فيما سلف برقمي (٢٦٧١) و(٢٦٧٢)، ولم يرد في المصادر من حديث ابن عباس، وذكره ابن المُلَّقَن في «التوضيح» ٤٤٤/١٢ وقال: يُعَكِّرُ عَلَيْهِ رَوَايَةُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» [٢٠١٥] أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءَ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْحَدِيثِ، وفيه قال: فقلت له: ولم يقل: «ليقطعهما؟» قال: لا. اهـ.

والظاهر أن إيرادها في حديث ابن عباس في هذا الكتاب «المجتبى» وهم، فقد ذكر أبو داود أيضاً بإثر الحديث (١٨٢٩) أن جابر بن زيد (يعني في حديث ابن عباس هذا) لم يذكر القطع في الخف. اهـ. ثم إنه لو ثبتت هذه الزيادة في حديث ابن عباس عند الأئمة المتقدمين كالشافعي وأحمد وغيرهما لاتفق حديثا ابن عمر وابن عباس، ولما سلكوا في الجمع بينهما إلى حمل المطلق على المقيّد، ومع ذلك فقد صحّح إسناده بعض المتأخرين مثل ولي الدين =

### ٣٨- قطعهما أسفل من الكعبين

٢٦٨٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا ابنُ عَوْنٍ، عن

نافع

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا لم يجدِ المُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ؛ فليلبسِ الخُفَّيْنِ، وليَقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٩- النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْقَفَّازَيْنِ

٢٦٨١- أخبرنا سُويْدُ بْنُ نَصْرٍ قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن موسى بنِ

عُقْبَةَ، عن نافع

عن ابنِ عمر، أَنَّ رجلاً قامَ فقال: يا رسولَ الله، ماذا تأمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ من الثَّيَابِ في الإِحْرَامِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ»<sup>(٢)</sup>، ولا

=العراقي في «طرح الثريب» ٥/ ٥٢، والعيني في «عمدة القاري» ٩/ ٢٣٤ وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، والزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ١٤٨، وجوّد إسناده ابنُ التركماني في حاشيته على «سنن» البيهقي ٥/ ٥١، والله أعلم.

وأخرجه ابن حبان (٣٧٨٩) من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب السّختياني، به، وليس فيه ذكر القطع أيضاً.

وسلف من طريق حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به، برقم (٢٦٧١)، ومن طريق إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، به، برقم (٢٦٧٢) دون ذكر القطع فيهما.

(١) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدّورقي، وهُشَيْمٌ: هو ابنُ بشير، وقد صرّح بالتحديث، وابنُ عَوْنٍ: هو عبدُ الله البصري، ونافع: هو مولى ابن عمر، وهو في «السّنن الكبرى» برقم (٣٦٤٦).

وأخرجه أحمد (٤٤٥٤) و(٤٤٥٦) عن هُشَيْم بن بشير، بهذا الإسناد.

وسلف بأطول منه من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ، عن ابنِ عَوْنٍ، به، برقم (٢٦٧٧)، وينظر ما

سلف برقم (٢٦٦٦).

(٢) في هامش (هـ): القميص. (نسخة).

السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ<sup>(١)</sup>.

#### ٤٠- التَّلْبِيدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٦٨٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على اختلافٍ على نافع في رَفْعِ وَوَقْفِ قَوْلِهِ: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ» وسلف الكلام على ذلك في الرواية (٢٦٧٣)، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٤٧).

واختلف في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ أيضاً على موسى بن عُقْبَةَ: فرواه عنه مرفوعاً عبدُ الله بن المبارك كما في هذه الرواية، وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب كما ذكر أبو داود بإثر الحديث (١٨٢٥).

ورواه عنه موقوفاً موسى بن طارق، كما ذكر أبو داود أيضاً. وسلف من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به، برقم (٢٦٧٣)، وينظر الكلام عليه ثمة. (٢) إسناده صحيح، عُبيد الله بن سعيد: هو السَّرْحَسِي، ويحيى: هو ابنُ سعيد القطان، وعُبيد الله: هو ابنُ عمر العُمري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٤٨). وأخرجه أحمد (٢٦٤٢٤)، والبخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩): (١٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٢٩): (١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٤٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عُبيد الله، به، وعندهما: «فلا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحُرَ»، وسيأتي هذا الحرف برقم (٢٧٨١).

٢٦٨٣- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يهلُّ مُلبِّداً<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه بنحوه أحمد (٦٠٦٨) و(٢٦٤٣٦) و(٢٦٤٣٧)، والبخاري (٤٣٩٨)، ومسلم (١٢٢٩): (١٧٩) من طرق، عن نافع، به.

وسأتي من طريق مالك، عن نافع، به، برقم (٢٧٨١).

(١) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٤٩).

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٧) عن أحمد بن عمرو بن السرح وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤): (٢١)، وأبو داود (١٧٤٧) من طرق، عن ابن وهب، به، وفي رواية مسلم زيادة ذكر التلبية: لبيك اللهم لبيك... وأنه ﷺ كان يركع بذي الحليفة ركعتين... وأن عمر كان يهلُّ بإهلال رسول الله ﷺ... ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك.. وسأتي ذكر التلبية، وأنه كان يركع بذي الحليفة ركعتين عن عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، به، برقم (٢٧٤٧).

وأخرجه أحمد (٦٠٢١)، والبخاري (٥٩١٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به، بزيادة ذكر التلبية.

وأخرجه أحمد (٦١٤٦) من طريق ابن أخي ابن شهاب الزهري، عن عمه ابن شهاب الزهري، به، بزيادة ذكر التلبية وإهلال عمر.

وفي كل الروايات السالف ذكرها: «سمعتُ» بدل: «رأيتُ»، وجاء بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ مُلبِّداً» في رواية شعيب بن أبي حمزة:

فأخرج أحمد (٦٠٢٧)، والبخاري (٥٩١٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به، أن عبد الله بن عمر قال: سمعتُ عمر رضي الله عنه يقول: مَنْ صَفَرَ فليُحْلِقْ، ولا تَشَبَّهوا بالتَّليد، وكان ابن عمر يقول: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُلبِّداً.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٣٦١: وأما قول ابن عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التليد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعل.

قوله: «مُلبِّداً» هو من التليد؛ أن يجعل المُخْرِم في رأسه صمغاً أو غيره لِيَتَلَبَّدَ شعره، أي: =

## ٤١- إِبَاحَةُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٦٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ <sup>(١)</sup> حِينَ أَرَادَ أَنْ  
يُحْرِمَ، وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بِيَدَيَّ <sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ  
قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ <sup>(٣)</sup>.

=يَلْتَصِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَلَا يَتَخَلَّلُهُ الْغُبَارُ، وَلَا يُصِيبُهُ الشَّعْثُ وَلَا الْقَمَلُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَطُولُ  
مُكُنُّهُ فِي الْإِحْرَامِ. قَالَه السُّنْدِيُّ.

(١) فِي هَامِش (ك): لِإِحْرَامِهِ (نَسْخَةٌ).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَعَمْرُو: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ،  
وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٣٦٥٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٦١)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٨١)، مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ، وَلَفْظُهُ: كُنْتُ  
أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا يَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ سَالِمٌ: فَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الْمَصْنُفُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤١٥٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ مُسْلِمٌ (١١٨٩): (٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
وَسَيَّأَتِي مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، بِرَقْمِي  
(٢٦٨٦) وَ(٢٦٩١)، وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ بِرَقْمٍ (٢٦٩٢)، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ. وَسَيَّأَتِي أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِرَقْمِي (٢٦٨٧) وَ(٢٦٨٨)، وَمِنْ طَرِيقِ  
عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بِرَقْمِي (٢٦٨٩) وَ(٢٦٩٠)، كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، جَمِيعاً (الْقَاسِمِ  
وَعُرْوَةَ) عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وَتَنْظُرُ الْأَحَادِيثُ (٤١٧) وَ(٢٦٩٣) وَ(٢٧٠٤) وَ(٢٧٠٥).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الْقَاسِمُ (وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَهُوَ =

٢٦٨٦- أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال: أخبرنا عبد الله بن

نمير قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: طُبِّثُ رسولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ<sup>(١)</sup>،

وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ<sup>(٢)(٣)</sup>.

= في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٥١).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٢٨، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٥٥٢٥)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩): (٣٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن حبان (٣٧٦٦)، وقرن أحمد بمالك صخر بن جُوَيْرِيَّةَ وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ.

وأخرجه أحمد (٢٤١١١) و(٢٥٤٧٦) و(٢٥٥٢٣) و(٢٥٥٢٤)، والبخاري (١٧٥٤)، والمصنّف في «الكبرى» (٤١٤٣) ... (٤١٤٥) و(٤١٤٨) و(٤١٥١)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، وابن حبان (٣٧٧٠) و(٣٧٧١)، من طرق، عن عبد الرحمن بن القاسم، به، وبعضها مختصر. وأخرجه أحمد (٢٤٦٧٢) و(٢٥٦٠٢) و(٢٥٦٤١)، والبخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩): (٣٢) و(٣٤) و(٣٥)، والمصنّف في «الكبرى» (٤١٤٦) و(٤١٤٧) و(٤١٥٠)، وابن ماجه (٣٠٤٢) من طرق عن القاسم، به، وقرن عند بعضهم القاسم بعروة بن الزبير، وستأتي روايته بالأرقام (٢٦٨٧) - (٢٦٩٠).

وسياأتي بعده وبرقم (٢٦٩١) من طريق يحيى الأنصاري، وبرقم (٢٦٩٢) من طريق منصور بن زاذان، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، به، وتنظر طرقه الأخرى في الحديث السالف قبله.

(١) فوقها في (م): حين أحرم.

(٢) في (هـ) وهامش (ك): حلّ.

(٣) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم

(٣٦٥٢).

وأخرجه البخاري (٥٩٢٢)، والمصنّف في «الكبرى» (٤١٤٤) من طريقين، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد، بلفظ: طُبِّثُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِدْيَ لِحْرَمِهِ، وَطُبِّثَتْهُ بِمَنْى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

وسياأتي من طريق عبد الله بن إدريس، عن يحيى الأنصاري، به، برقم (٢٦٩١)، وتنظر طرقه في التعليق على الحديث (٢٦٨٤).



٢٦٨٧- أخبرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أبو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُخْزُومِيُّ قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ

مَا رَمَى جَمْرَةَ<sup>(١)</sup> الْعَقَبَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو غُمَيْرٍ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) لفظة «جمرة» جاءت في هامش (ك)، وعليها علامة نسخة.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، والزُّهْرِيُّ: هو محمد بن مسلم ابن شهاب،

وعُرْوَةُ: هو ابنُ الزُّبَيْرِ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٥٣).

وأخرجه مسلم (١١٨٩): (٣١) عن محمد بن عباد، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد،

دون قوله: بعد ما رمى جمرة العقبة.

وأخرجه أحمد (٢٥٦٤١)، والبخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩): (٣٥) من طريق ابن

جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ، بِلَفْظٍ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ

بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. وَقُرْنٌ عَنْهُمْ عُرْوَةُ بِالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقِ.

وأخرجه أحمد (٢٥٧٢٥) عن وكيع، والمصنّف في «الكبرى» (٤١٤٩)، وابن حبان

(٣٧٧٢)، من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، به، وهشام لم

يسمعه من أبيه عروة، إنما سمعه من أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه، وكان أحياناً يرسله، كما

ذكر الدارقطني في «العلل» ٥٢/٩، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩/١٩ عن سفيان بن

عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: هِشَامٌ يَرْوِيهِ عَنِّي. وسيأتي من طريق عثمان بن عروة بعد

حديث. وينظر «النكت الظراف» بهامش «التحفة» ١٦/١٢.

وينظر الحديث السالف قبله والحديث الآتي بعده، وتنظر طريقة في التعليق على الحديث

(٢٦٨٤).

قوله: لِحُرْمِهِ؛ بضم الحاء وكسرهما، والضَّمُّ أكثر، يعني الإحرام بالحجّ. قاله النووي في

«شرح مسلم» ٩٨/٨.

عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ طَيِّباً لَا يُشْبِهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا، تعني ليس له بقاء<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٩- أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سفيان قال: حَدَّثَنَا عثمان بن عروة، عن أبيه قال:

قُلْتُ لعائشة: بأيِّ شيء طَيَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ؛ عند حُرْمِهِ<sup>(٢)</sup> وَحِلِّهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٠- أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة

(١) حديث صحيح دون قوله: طَيِّباً لَا يُشْبِهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا، قال الدارقطني في «العلل» ٥٤/٩: تفرَّد بهذه الألفاظ ضمرة، وليست بمحفوظة. اهـ. وضمرة - وهو ابن ربيعة - صدوق يَهِيم قليلاً، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات؛ الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٦٥٤). قال ابن حجر في «الفتح» ٣/٣٩٩: بِطَيِّبٍ لَا يُشْبِهُ طَيِّبَكُمْ، أي: أَطْيَبَ منه، لا كما فهمه بعض الرواة: يعني ليس له بقاء.

وسياتي من طريق عثمان بن عروة، عن عروة، به، برقمي (٢٦٨٩) و(٢٦٩٠).

وينظر ما قبله، وتنظر طوقه في الحديث (٢٦٨٤).

(٢) في (ر): إِحْرَامِهِ.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجواز المكي، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وعروة (والد عثمان): هو ابن الزُّبَيْر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٦٥٥).

وأخرجه أحمد (٢٤١٠٥)، ومسلم (١١٨٩): (٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، دون قوله عند أحمد: عند حُرْمِهِ وَحِلِّهِ.

وسلف من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن عروة، به، برقم (٢٦٨٧).

وينظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٦٨٤)، وتنظر رواياته ثمة.

عن عائشة قالت: كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ عندَ إِحْرَامِهِ بِأُطْيَبٍ ما أَجْدُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩١- أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ بِأُطْيَبٍ ما أَجْدُ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ<sup>(٢)</sup> وحين يريدُ أنْ يزُورَ البيتَ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٢- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا منصور، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسم، عن القاسم قال:

(١) إسناده صحيح، الليث (والد شعيب): هو ابنُ سَعْدٍ، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٣٦٥٦).

وأخرجه أحمد (٢٤٩٨٨) و (٢٥٢٨٧)، والبخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١١٨٩): (٣٧)، من طريقين، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، وعند أحمد في الرواية الثانية ومسلم زيادة: ثم يُحْرَمُ.

وينظر الحديث (٢٦٨٧) والتعليق عليه، وتنظر طرق الحديث في الرواية (٢٦٨٤).

(٢) في (ر) و(م): وَحِلَّهُ، وجاء فوقها في (م): وَلِحَلَّهُ. (نسخة).

(٣) حديث صحيح على تقدير زيادة الواو في قوله: وحين يريدُ أنْ يزُورَ البيتَ، يعني: وَلِحَلِّهِ حين يريد...، كما هو في رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم السالفة برقم (٢٦٨٥) وفيها: وَلِحَلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت، وكما في الرواية بعده: ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، ومثله في رواية عروة عن عائشة السالفة برقم (٢٦٨٧). وهذا إسنادٌ حسن من أجل أحمد بن حَرْبٍ، فهو صدوق حسنُ الحديث، وبقية رجاله ثقات. ابنُ إِدْرِيسَ: هو عبدُ الله الأودي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، والقاسم (والد عبد الرحمن): هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٣٦٥٧).

وسلف من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، برقم (٢٦٨٦)، وتنظر طريقه في التعليق على الحديث (٢٦٨٤).

قالت عائشة: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٣- أخبرنا أحمدُ بنُ نَصْرِ قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ الوليد - يعني العَدَنِي - عن سفيان. ح: وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المُبارك قال: أخبرنا إسحاقُ - يعني الأزرق - قال: أخبرنا سفيان، عن الحَسَنِ بنِ عُبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة<sup>(٢)</sup> قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وقال أحمدُ بنُ نَصْرِ في حديثه: وَبِيصِ طِيبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح، يعقوبُ بنُ إبراهيم: هو الدَّوْرَقِي، وهُشَيْمٌ: هو ابنُ بشير، ومنصور: هو ابنُ زاذان، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٥٨).

وأخرجه مسلم (١١٩١): (٤٦) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد، وقرن به أحمد بن منيع.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٢٣)، والترمذي (٩١٧)، وابن حبان (٣٧٧٠)، من طريق هُشَيْم بن بشير، به.

وقد تفرَّد منصورُ بنُ زاذان - وهو ثقة ثبت - بقوله: «بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»، وذكره عنه الدارقطني في «العلل» ١٢٦/٩.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله.

(٢) في هامش (م): الصَّدِيقَةُ (نسخة).

(٣) في هامش (هـ): مفارق (نسخة).

(٤) إسناده صحيح من طريق إسحاق الأزرق - وهو ابنُ يوسف - وحَسَنٌ من طريق عبد الله ابن الوليد العَدَنِي فهو صدوق. أحمد بن نَصْرِ: هو التَّيْسَابُورِي، وسفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد النَّخَعِي، والأسود: هو ابنُ يزيد النَّخَعِي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٥٩).

وأخرجه أحمد (٢٤١٠٧) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم بإثر (١١٩٠): (٤٥)، وابنُ حبان (١٣٧٦) من طريق أبي عاصم الضحاك =

= ابن مَخْلَد، وابن حبان (٣٧٦٩) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدِي، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٠): (٤٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبو داود (١٧٤٦)، من طريق إسماعيل بن زكريا، كلاهما عن الحَسَن بن عُبيد الله، به.

ووقع في هذه الروايات: وَيَبِص المِسْك، وهي رواية الحسن بن عُبيد الله عن إبراهيم، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٧٦/٩ وقال: لم يقل هذا غيره عن إبراهيم. اهـ. مع أن رواية المصنف هذه من طريق الحسن بن عُبيد الله، وفيها: وَيَبِص الطَّيْب، ثم إنه جاء لفظ «وَيَبِص المِسْك» من غير رواية الحسن بن عُبيد الله؛ كما في «صحيح» ابن حبان (١٣٧٧)، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٣٤) و(٢٤٩٦٦) و(٢٥٥٢٢) و(٢٥٥٢٧) و(٢٥٧٧٥) و(٢٦٠٨٠) من طريق حمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخعي، به، وفيها: وَيَبِص الطَّيْب، وفي بعضها: بعد أيام وهو مُحَرَّم، وقُرْن حمَّاد في الرواية الأخيرة بالحكم بن عُتَيْبَة ومنصور بن المعتمر والأعمش.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٨١)، ومسلم (١١٩٠): (٤١)، وابن حبان (١٣٧٧) من طريق الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: لكأني أنظر إلى وَيَبِص الطَّيْب في مَفَارِقِهِ وهو يُلَبِّي. وعند ابن حبان: وَيَبِص المِسْك في مَفَرِّقٍ...

وأخرجه أحمد (٢٤٩٨٣) و(٢٥٥٢٨) و(٢٥٧٧٥) من طريق عطاء بن السائب، عن إبراهيم النَّخعي، عن علقمة بن قيس، وبرقم (٢٦٢٧٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، كلاهما عن عائشة، وفي هذه الروايات: وَيَبِص الطَّيْب، وجاء في الرواية الثانية والثالثة زيادة: بعد أيام.

وسياأتي من طريق منصور بن المُعتمر، بالأرقام (٢٦٩٤) و(٢٦٩٥) و(٢٦٩٦)، ومن طريق الحكم بن عُتَيْبَة برقم (٢٦٩٧)، ومن طريق الأعمش برقمي (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩)، ومن طريق عطاء بن السائب برقم (٢٧٠٢)، أربعتهم عن إبراهيم النَّخعي، به.

وسياأتي أيضاً من طريق أبي إسحاق السَّيِّعي برقمي (٢٧٠٠) و(٢٧٠٣)، ومن طريق أبي إسحاق أيضاً، عن عبد الرحمن بن الأسود النَّخعي برقم (٢٧٠١)، كلاهما (أبو إسحاق وعبد الرحمن) عن الأسود بن يزيد النَّخعي، به.

٢٦٩٤- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان، عن منصور قال: قال لي إبراهيم: حدثني الأسود

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحَرَّم<sup>(١)</sup>.

#### ٤٢- موضع الطيب

٢٦٩٥- أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كاني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وهو مُحَرَّم<sup>(٢)</sup>.

= قوله: وبيص الطيب، هو البريق، وزناً ومعنى. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وهو في «السُنن الكبرى» برقم (٣٦٦٠). وأخرجه أحمد (٢٦١٦٢)، والبخاري (١٥٣٧-١٥٣٨)، من طريقين، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٠٣) و(٢٦٣٩٦)، ومسلم (١١٩٠): (٣٩) من طريقين عن منصور ابن المعتمر، به.

وسياتي بعده من طريق جرير بن عبد الحميد، وبعد ذلك من طريق شعبة، كلاهما عن منصور بن المعتمر، به، وينظر ما سلف برقم (٢٦٩٣).

(٢) في هامش (م): لقد كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ. (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، محمد بن قدامة: هو المصيصي، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وهو في «السُنن الكبرى» برقم (٣٦٦١).

وأخرجه ابن حبان (٣٧٦٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وينظر الحديثان السالفان قبله، وما سياتي بعده.

٢٦٩٦- أخبرنا محمودُ بْنُ غِيلَانَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> قَالَتْ: كُنْتُ<sup>(٢)</sup> أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ فِي أَصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قال: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ<sup>(٤)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٩٨- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرِ غُنْدَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

(١) فوقها في (م): الصَّدِيقَةُ. (نسخة).

(٢) في (م): كَأَنِّي، وفوقها: كُنْتُ. (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وشُعْبَةُ: هو ابْنُ الْحَجَّاجِ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٦٢).

وأخرجه أحمد (٢٦٠٨٠) عن رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عن شُعْبَةَ، بهذا الإسناد، وقرَنَ بمنصور الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ.

وسلف الحديثان قبله من طريقَي سفيان الثوري وجَرِير (مَفْرَقَيْنِ) عن منصور، به، وينظر (٢٦٩٣).

(٤) على كلمة (رأس) في (ك) علامة نسخة.

(٥) إسناده صحيح، الحَكَمَ: هو ابْنُ عُتَيْبَةَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٦٣).

وأخرجه أحمد (٢٥٤٢٧) و(٢٥٥٨٦) و(٢٦٠٨٠)، والبخاري (٢٧١) و(٥٩١٨)، ومسلم (١١٩٠): (٤٢) من طرق، عن شُعْبَةَ، به، وقرَنَ الحَكَمَ في الرواية الثانية لأحمد بالأعمش، وقرَنَ في الرواية الثالثة بالأعمش وحمَّاد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر. وتنظر الأحاديث السالفة قبله، وتنظر طرقُه في التعليق على الحديث (٢٦٩٣).

عن عائشة قالت: لقد رأيتُ وَبَيْصَ الطَّيْبِ في رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٩- أخبرنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ في مَفَارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُهْلُ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ وهنادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أبي الأَحْوَص، عن أبي إِسْحَاق، عن الأسود

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَدْهَنَ بِأُطْيَبِ مَا يَجِدُهُ<sup>(٤)</sup> حَتَّى أَرَى وَبَيْصَهُ في رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح، سليمان: هو ابنُ مِهْرَانَ الأعمش، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٦٦٤).

وأخرجه أحمد (٢٥٤٠٢) عن محمد بن جعفر غُنْدَر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٨٦) عن يحيى بن سعيد القَطَّان، عن شعبة، به، وقرنَ سليمانَ الأعمش بالحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٨١) و(٢٥٩٣٣)، ومسلم (١١٩٠): (٤١)، وابن حبان (١٣٧٧) من طرق، عن سليمان الأعمش، به، ووقع عند ابن حبان: «وَبَيْصُ الْمُسْكِ»، لكنَّ هذا الحرف لم يقله غير الحسن بن عُبيد الله عن إبراهيم كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٧٦/٩، والله أعلم، وسلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٩٣).

(٢) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٦٥).

وأخرجه أحمد (٢٥٨٧٤)، ومسلم (١١٩٠): (٤٠) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضَّرِير، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٦٩٣) وتنظر باقي رواياته ثَمَّة.

(٣) في هامش (ك): وقال هناد: كان رسول الله ﷺ.

(٤) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): دُهْنٌ يَجِدُهُ.

(٥) حديث صحيح، رجاله ثقات، قُتَيْبَةُ: هو ابنُ سعيد، وأبو الأَحْوَص: هو سَلَامُ بن

سُلَيْم، وأبو إِسْحَاق: هو عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّيِّعِي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٦٦). =



تابعه إسرائيل على هذا الكلام وقال: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة:

٢٧٠١- أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد من الطيب حتى أرى ويص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم<sup>(١)</sup>.

= وقد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي:

فرواه أبو الأحوص كما في رواية المصنف هذه، وشريك بن عبد الله النخعي كما سيأتي في الرواية (٢٧٠٣)، وزكريا بن أبي زائدة كما في «مسند» أحمد (٢٥٩٩١)، ويونس بن أبي إسحاق كما في «علل» الدارقطني ٧٦/٩، كلهم رَوَوْه عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي كما في الرواية الآتية بعده، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق كما في «صحيح» مسلم (١١٩٠): (٤٤)، وسفيان الثوري كما في «علل» الدارقطني ٧٧/٩؛ ثلاثهم رَوَوْه عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، وهو الصحيح، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٧٧/٩. وينظر ما سلف برقم (٢٦٩٣).

(١) إسناده صحيح، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٦٧).

وأخرجه أحمد (٢٦١٦٣)، والبخاري (٥٩٢٣)، من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، دون قوله: قبل أن يحرم، عند البخاري.

وأخرجه أحمد (٢٥٧٥٢) عن وكيع وأسد بن عامر، عن إسرائيل، به. وأخرجه بنحوه مسلم (١١٩٠): (٤٤) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٦١٢٩)، ومسلم (١١٩٠): (٤٣) من طريق مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

وسلف قبله من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، وينظر الاختلاف عليه ثمة.

وينظر ما سلف برقم (٢٦٩٣) وتنظر رواياته في التعليق عليه.

٢٧٠٢- أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَيِيصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى وَيِيصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: بن خالد، من (م)، وجاء بعده في (هـ) والمطبوع: زيادة: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ»، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، وقد روى سفيان بن عُيينة عنه قبل الاختلاط، وبقيّة رجاله ثقات، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٦٨).

وأخرجه أحمد (٢٤١٣٤) عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وفيه: مَفْرِقٌ، بدل: مَفَارِقِ. وأخرجه أحمد (٢٦٢٧٢) عن علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، به، وفيه: مَفْرِقٌ، أيضاً، وزيادة قوله: وهو مُحَرَّمٌ.

وسلف قبله بأسانيد صحيحة، دون قوله: بعد ثلاث، لكن تتقوّى هذه الزيادة برواية شريك ابن عبد الله في الحديث بعده، وبرواية حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به، عند أحمد (٢٤٩٣٤) وفيها: بعد أيام. وينظر ما سلف برقم (٢٦٩٣) وتنتظر باقي رواياته ثمّة.

(٣) في هامش (ك): مفارق. (نسخة).

(٤) حديث صحيح دون قوله: بعد ثلاث، وهي زيادة قوية كما سلف في الحديث قبله، شَرِيكٌ - وهو ابن عبد الله النَّخَعِيُّ - صدوقٌ يُخْطِئُ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وبقيّة رجاله ثقات. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِيُّ، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعِيُّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٦٩)، وفي آخره زيادة: وهو مُحَرَّمٌ.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٢٨)، وابن حبان (٣٧٦٨)، من طرق، عن شريك، بهذا الإسناد، دون قوله عند أحمد: بعد ثلاث، وعند ابن ماجه وابن حبان زيادة: وهو مُحَرَّمٌ.

٢٧٠٤- أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عن بِشْرِ - يعني ابنَ الْمُفَضَّل - قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّشِر، عن أبيه قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِالْقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يَصْبُحُ يَنْضَحُ طَيِّباً<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٥- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن وَكِيع، عن مِسْعَرٍ وَسَفْيَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّشِر، عن أبيه قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلِياً بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحَرِّماً أَنْضَحُ طَيِّباً

فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحَرِّماً<sup>(٢)</sup>.

### ٤٣- الرَّعْفَرَانِ لِلْمُحَرِّمِ

٢٧٠٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ<sup>(٣)</sup>

= وقد اختلف في إسناده على أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، والصَّوَابُ فِيهِ: عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، كما في الرواية (٢٧٠١)، وينظر ذكر الاختلاف في الرواية (٢٧٠٠).

(١) إسناده صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٧٦٠)، ومكرَّر رقم (٤٣١) دون ذكر ابن عمر فيه.

(٢) إسناده صحيح، وكيِّع: هو ابن الجَرَّاحِ، ومِسْعَر: هو ابن كِدَامٍ، وسَفْيَان: هو الثَّوْرِيُّ، وهو مكرَّر رقم (٤١٧) سنداً ومُتَنّاً.

(٣) قوله: بن صُهَيْبٍ، من (م).

عن أنسٍ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٧- أخبرني كثيرُ بنُ عُبيد، عن بَقِيَّة، عن شعبة قال: حدثني إسماعيلُ بنُ إبراهيم قال: حَدَّثَنِي عَبْدِالْعَزِيزِ بنُ ضُهَيْبٍ

عن أنسٍ بنِ مالك قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن التَّزَعُّفِ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن عَبْدِالْعَزِيزِ

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٣٦٧٢) و(٩٣٥٤/٢). وأخرجه أحمد (١١٩٧٨)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بإسماعيل ابن عُليَّة حماد بن زيد، وستأتي روايته برقم (٢٧٠٨).

وأخرجه البخاري (٥٨٤٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن ضُهَيْب، به. وقد جاء النهي عن التزعفر في هذه الروايات للرجال، وسيأتي بعده من طريق شعبة، عن إسماعيل ابن عُليَّة في النهي عن التزعفر مطلقاً، وسننقل فيه كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وسيكرر بسنده ومثته برقم (٥٢٥٦).

وظاهر ترجمة المصنّف للحديث أنه يرى أنَّ النهي عن التزعفر للرجل خاص بالمُحْرَم، لكن قال السُّنْدِي: ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الإحرام، نعم إطلاقه يشمل حالة الإحرام أيضاً، بل حالة الإحرام أولى، والله تعالى أعلم، وقوله: أن يتزعفر، أي: يستعمل الزعفران في البدن، أو مطلقاً.

(٢) حديث صحيح، بقية - وهو ابن الوليد - يدلّس ويُسوِّي وقد عنعن، لكنه متابع كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات، كثير بن عُبيد: هو المَذْحِجِي، ورواية شعبة عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُليَّة - من رواية الأكابر عن الأصاغر، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٠٤/١٠، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٧٣).

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢٨١٥) من طريق آدم بن أبي إياس، وابن حبان (٥٤٦٤) من طريق علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وجاء النهي عن التَّزَعُّفِ في رواية شعبة هذه مطلقاً، فقال: نَهَى عن التَّزَعُّفِ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٠٤/١٠: وكأنه اختصره، وإلا؛ فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة =

عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعُّفِ، قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرَّجَالِ<sup>(١)</sup>.

#### ٤٤- فِي الْخُلُوقِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِخُلُوقٍ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَمَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ<sup>(٢)</sup>؟». قَالَ: كُنْتُ أَتَقِي هَذَا وَأَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ<sup>(٣)</sup>؛ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ<sup>(٤)</sup>».

= من الحفاظ مقيداً بالرجل، ويحتمل أن يكون إسماعيلُ اختصره لما حَدَّثَ به شعبة، والمطلَقُ محمول على المقيّد.

وسلف قبله عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، به، مقيداً بالرجل، وتنظر باقي رواياته ثمة. وينظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هو ابنُ سعيد، وحمّاد: هو ابنُ زيد، وعبد العزيز: هو ابنُ صُهَيْب، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٧٤).

وأخرجه مسلم (٢١٠١)، والترمذي (٢٨١٥) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد، وقرن مسلم بقُتَيْبَةَ يَحْيَى بن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وأبا الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ.

وأخرجه أحمد (١٢٩٤٢)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، وابن حبان (٥٤٦٥)، من طرق، عن حمّاد بن زيد، به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح... ومعنى أن يَتَزَعَّفَ الرجل، يعني أن يتطيّب به.

وينظر الحديثان السالفان قبله.

(٢) فوقها في (م): حَجَّتْكَ، وهي نسخة في هامش كلٍّ من (ر) و(ه).

(٣) في (ر): حَجَّتْكَ.

(٤) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجوّاز المكي، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، =

٢٧١٠- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «إِنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجَّتِكَ؛ فَاضْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥- الْكُحْلُ لِلْمُحْرَمِ

٢٧١١- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

= وَعَمْرُو: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، وَعَطَاءٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَيَعْلَى (وَالِدُ صَفْوَانَ): هُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ التَّمِيمِي؛ وَيُقَالُ: يَعْلَى بْنُ مُنَيَّةٍ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦٧٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مُخْتَصِراً (١٧٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٠): (٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٦)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَسْقِ التِّرْمِذِيُّ لَفْظَهُ.

وسلف من طريق ابن جريج برقم (٢٦٦٨) بأطول منه، وسيأتي بعده من طريق قيس بن سعد المكي، كلاهما عن عطاء، به.

قوله: مُقَطَّعَاتٍ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» ٧٨/٨، وَنَقَلَهُ عَنْهُ السَّنْدِيُّ: هِيَ الثِّيَابُ الْمَخِيطَةُ، وَقَالَ صَاحِبُ «النهاية» وَنَقَلَهُ عَنْهُ السَّنْدِيُّ أَيْضاً: أَيْ: ثِيَابٌ قَصَارٌ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، جَرِيرٌ (وَالِدُ وَهْبٍ): هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ الْمَكِّي، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦٧٦).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٠): (٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَسْقِ أَبُو دَاوُدَ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ، وَأَحَالَ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

وسلف قبله من طريق عمرو بن دينار، وسلف أيضاً من طريق ابن جريج، برقم (٢٦٦٨)، كلاهما عن عطاء، به.

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في الْمُحْرِمِ إذا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ أَنْ يَضْمِدَهُمَا <sup>(١)</sup> بِصَبْرِ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

#### ٤٦- الكراهية في الثياب المصبغة للمُحْرِم

٢٧١٢- أخبرنا محمد بنُ المثنى قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن جعفر بن محمد قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال:

أتينا جابراً فسألناه عن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

وقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ من اليمن بهدي، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً، وإذا فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت؛ قال: فانطلقت مُحَرَّشاً اسْتَفْتِي

(١) الضبط من (ك)، وضُبطت الميم فيها أيضاً بالضم، و«ضَمَدَ» من بابي ضرب ونصر.

(٢) في هامش (هـ): يضمّد بالصَّبْرِ.

(٣) إسناده صحيح، قُتِبَ: هو ابنُ سعيد، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، وأيوب بن موسى: هو ابنُ عَمْرِو بن سعيد بن العاص، وعثمان (والد أبان): هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٧٧).

وأخرجه أحمد (٤٩٤) و(٤٩٧) - وعنه أبو داود (١٨٣٨) - ومسلم (١٢٠٤)، والترمذي (٩٥٢)، وابن حبان (٣٩٥٤) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وعند بعضهم ذكر شكوى عُمَرُ بن عُبيد الله بن مَعْمَرٍ عَيْنَهُ لِأَبَانَ.

وأخرجه أحمد (٤٦٥)، ومسلم (١٢٠٤): (٩٠)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب بن موسى، به.

وأخرجه أحمد (٤٢٢)، وأبو داود (١٨٣٩) (ولم يسق لفظه) من طريق أيوب السَّخْتِيَّانِي، عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وَهَب، به.

قوله: يَضْمِدُهُمَا: يَلْطَخُهُمَا، قاله السُّنْدِي، والصَّبْرُ؛ كَكَتِفٍ: عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ. كذا في «القاموس».

رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إِنَّ فاطمةَ لَبِسَتْ ثياباً صَبيغاً واكْتَحَلَتْ، وقالت: أمرني به أبي<sup>(١)</sup>، ﷺ. قال: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، أنا أَمَرْتُهَا»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٧- تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

٢٧١٣- أخبرنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سمعتُ أبا بَشْرٍ<sup>(٣)</sup>، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رجلاً وَقَعَ عن راحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكْفَنُ في ثوبينِ خارجاً رأسُهُ ووجهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ر) و(م): النبي، وفي (هـ) وهامش (ك): رسول الله.

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، وجعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ﷺ. والحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٧٨).

وأخرجه بخبر حَجَّتَهُ ﷺ أحمد (١٤٤٤٠) مطوَّلاً، وأبو داود (١٩٠٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، ولم يسق أبو داود لفظه.

وأخرجه مطوَّلاً أيضاً مسلم (١٢١٨): (١٤٧) و(١٤٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) من طرق عن جعفر بن محمد، به.

وسياتي بهذا الإسناد بخبر قدوم عليٍّ من اليمن ومعه الهَدْيُ برقم (٢٧٤٣).

وسياتي بقطع أخرى منه عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، به، بالأرقام (٢٧٤٠) و(٢٩٧٠) و(٢٩٧١) و(٢٩٨٣) و(٣٠١٥) و(٣٠٤٥).

وينظر الحديث السالف برقم (٢١٤)، والحديث الآتي برقم (٢٧٤٤).

(٣) بعدها في (هـ): يُحَدَّثُ، وعليها علامة نسخة.

(٤) في (ر) و(هـ) وهامش (ك): مَلْبِيًّا.

(٥) إسناده صحيح، محمد: هو ابنُ جعفر، وأبو بَشْرٍ: هو جعفر بن أبي وحشية، وهو في

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٧٩).



٢٧١٤- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَفَرِيُّ -

عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

= وأخرجه مسلم (١٢٠٦): (١٠١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقرن به أبا بكر بن رافع، وعنده: فأمر النبي ﷺ أن يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا، خَارِجَ رَأْسِهِ - قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجُ رَأْسِهِ وَوَجْهُهُ - فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا».

وأخرجه أحمد (٢٦٠٠) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، بلفظ رواية مسلم المذكورة، غير أن فيه: «خَارِجُ رَأْسِهِ أَوْ وَجْهُهُ».

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٤/م) من طريق وكيع، وابن حبان (٣٩٦٠) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن شعبة، به. وعند ابن حبان: فَأَوْقَصَتْهُ، وعنده أيضاً: «ثوبيه»، بدل: ثوبين، ولم يسق ابن ماجه لفظه بتمامه.

وأخرجه أحمد (٣٠٣٠)، والبخاري (١٢٦٠)، ومسلم (١٢٠٦): (١٠٠) من طريق أبي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهِ، وَفِيهِ: أَنْ رَجُلًا وَقَصَّهُ بَعِيرُهُ... إلخ، دون قوله: وَوَجْهُهُ.

وقد توبع شعبة على ذكر الوجه، فرواه خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمٍ (٢٨٥٧)، ورواه عمرو بن دينار كما سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ كَمَا فِي «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ (١٢٠٦): (١٠٢) و(١٠٣)، ثَلَاثَتُهُمْ (عَمْرُو وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ: «وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ» حَسْبَتْهُ قَالَ: «وَرَأْسَهُ».

غير أن البيهقي قال في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٢٩٣/٣: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّأْسِ وَحْدَهُ، وَذِكْرُ الْوَجْهِ فِيهِ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَ الْوَجْهَ عَلَى شَكِّ مَنْ فِي مَتْنِهِ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشْكُوا وَسَاقُوا الْمَتْنَ أَحْسَنَ سِيَاقَةٍ أُولَى بِأَنْ تَكُونَ مُحْفُوظَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى. وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٥٤/٤ وَقَالَ: الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ. اهـ. ثُمَّ أورد المتابعات السالف ذكرها.

وسلف من طريق يونس بن نافع، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، به، برقم (١٩٠٤) دون ذكر الوجه.

قوله: فَأَقْعَصَتْهُ، أي: قتلته الراحلة قتلاً سريعاً. قاله السُّنْدِيُّ.

وَكَفَّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٨- إفراد الحج

٢٧١٥- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) في هامشي (ك) و(هـ): يُلَبِّي.

(٢) إسناده صحيح، أبو داود الحفري: هو عُمر بن سَعْدٍ، وسفيان: هو الثوري، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٨٠).

وأخرجه مسلم (١٢٠٦): (٩٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٩٠٤) من طريق يونس بن نافع، عن عمرو بن دينار، به، دون ذكر الوجه، وسلف الكلام على هذه الزيادة في الحديث قبله.

(٣) إسناده صحيح، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: هو أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ، وعبد الرحمن: هو ابن مَهْدِيٍّ، والقاسم: هو ابنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٨١).  
وأخرجه أحمد (٢٤٠٧٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٣٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٤٧٢٩)، ومسلم (١٢١١): (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، وابن حبان (٣٩٣٤).

وأخرجه ابن حبان (٣٩٣٥) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.  
وأخرجه أحمد (٢٤٧٦٠) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأحمد أيضاً (٢٥٧٢٢)، ومسلم (١٢١١): (١٢٣) مطولاً من طريق أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، كلاهما عن القاسم بن محمد، به.  
وسلف بنحوه بأطول منه من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، به، برقمي (٢٩٠) و(٣٤٨)، وسيأتي كذلك (٢٩٩٠).

وسلف من طريق عمرة، عن عائشة برقم (٢٦٥٠) وفيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس

بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج ....

٢٧١٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن أَبِي الْأَسودِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عن عائشة قالت: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ (١).

٢٧١٧- أخبرنا يحيى بْنُ حَبِيبٍ بنِ عَرَبِيٍّ، عن حَمَّادٍ، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ» (٢).

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٨/١٩: هذا أصحُّ حديث يُروى عن النبي ﷺ أنه أفردَ الحجَّ، وإليه ذهبَ مالك في اختياره الأفرادَ وأصحابه، وأبو ثور وجماعة، ورُوي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان، وهو أحد قولِي الشافعي واختياره...

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٢٩/٣: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْإِفْرَادَ حَمَلَ عَلَى مَا أَهْلَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ التَّمَتُّعَ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقِرَانَ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ... وَيَنْظُرُ تِمَّةُ كَلَامِهِ.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن: هو ابن نُوْفَلٍ يَتِيمِ عُرْوَةَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٨٢).

وهو في «موطأ» مالك ٣٣٥/١ بأطول منه، ولفظه: خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ لَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٤٠٧٦)، والبخاري (١٥٦٢) و(٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١): (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩) و(١٧٨٠).

وأخرج مالك ٣٣٥/١ بهذا الإسناد أيضاً عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٢٧) و(٢٦٠٦٣)، وابنه عبد الله في زوائده على المسند (٢٦٠٦٤)، وابن ماجه (٢٩٦٥)، وابن حبان (٣٩٣٦).

وينظر الحديث السالف قبله والحديث الآتي بعده، والحديث السالف برقم (٢٦٥٠).

(٢) إسناده صحيح، حَمَّادٌ: هو ابنُ زَيْدٍ، وهشام: هو ابنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وهو في «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» برقم (٣٦٨٣).

٢٧١٨- أخبرنا محمد بن إسماعيل الطبراني أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة، حدثني منصور وسليمان، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة<sup>(١)</sup> قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (١٧٧٨)، وابن حبان (٣٧٩٢) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، مطولاً بذكر أنها أهلكت بعمره، وقول رسول الله ﷺ لها بعد أن حاضت: «انقضي رأسك وامتشطي...»، وذكر إهلاكها من التنعيم بعمره، وسلفت هذه الزيادة من طريق مالك، عن هشام بن عروة وابن شهاب، عن عروة، به، برقم (٢٤٢).

وأخرجه مطولاً بذكر الزيادة أحمد (٢٥٥٨٧) و(٢٥٥٨٨)، والبخاري (٣١٧) و(١٧٨٣) و(١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧)، وأبو داود (١٧٧٨ - أيضاً)، وابن ماجه (٣٠٠٠)، وابن حبان (٣٩٤٢) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسياتي نحوه من طريق الزُّهري، عن عروة برقم (٢٩٩١)، وانظر ما قبله، والحديث (٢٦٥٠).

وينظر اختلاف الأئمة في أفضلية أنواع الإحرام في «شرح مسلم» للنووي ٨/ ١٣٤، و«الفتح» لابن حجر ٣/ ٤٢٩.

(١) في نسخة في (م): عائشة الصديقة.

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القَطَّان، ومنصور: هو ابن المُعْتَمِر، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٦٨٤). وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥٧٨).

وأخرجه البخاري (١٧٧٢) من طريق مُحَاضِرِ بْنِ الْمُورِّع، ومسلم (١٢١١): (١٢٩)، من طريق علي بن مُسَهَّر، كلاهما عن الأعمش، به، بأطول منه.

وسياتي بأطول منه من طريق جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحميد، عن منصور وحده، به، برقم (٢٨٠٣). وتنظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

قال السُّنْدِي: قوله: «لا نرى» بفتح النون؛ أي: لا نعتقد، وقيل: بضمّ النون؛ والمراد: لا ننوي إلا الحج؛ لكونه المقصود الأصلي في الخروج، أو لأن الغالبين فيهم ما نَوَوْا إلا الحج، والله تعالى أعلم.

## ٤٩- القَرَّان

٢٧١٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصُّبَيْ بن مَعْبَد: كنتُ أعرابياً نصرانياً، فأسلمتُ، فكنتُ حريضاً على الجهاد، فوجدتُ الحَجَّ والعُمرة مكتوبينِ عليّ، فأُتيتُ رجلاً من عَشيرتي يقال له: هُدَيْمٌ<sup>(١)</sup> بنُ عبدِالله، فسألته فقال: إجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدي. فأهللتُ بهما، فلما أتينا العُذَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بنُ ربيعةَ وزيدُ بنُ صُوحان، وأنا أَهلُّ بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره! فأُتيتُ عُمَرَ فقلتُ: يا أمير المؤمنين، إنِّي أسلمتُ، وأنا حريضٌ على الجهاد، وإنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ والعُمرة مكتوبينِ عليّ، فأُتيتُ هُدَيْمَ بنَ عبدِالله، فقلتُ: يا هُنا، إنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ والعُمرة مكتوبينِ عليّ، فقال: إجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدي. فأهللتُ بهما، فلما أُتيتُ<sup>(٢)</sup> العُذَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بنُ ربيعةَ وزيدُ بنُ صُوحان، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره! فقال عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) اختلفت النسخ الخطية والمصادر في هذا الاسم، فوقع في (ك) و(هـ) والمطبوع: هُرَيْمٌ، بالراء، وكذا سَمَاءُ ابْنِ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»، لكن نُبِّهَ عليه في حاشية (ك) أنه تصحيف، والمثبت من (ر) و(م)، وهو كذلك في «السُّنن الكبرى» للمصنف (٣٦٨٥)، و«التاريخ الكبير» ٨/ ٢٥٠، و«الإكمال» ٧/ ٤٠٧، و«توضيح المشتبهِ» ٩/ ١٤٥، ووقع في «التهذيب» وفروعه: هُذَيْمٌ، بالذال المعجمة، ووهم صاحب «عون المعبود» ٥/ ٢٣٠ في نقله عن ابن مأكولا أنه ذكره في «الإكمال» بالذال المعجمة، وإنما هو فيه بالذال المهملة، كما سلف ذكره، والله أعلم.

(٢) في (ك): أُتينا.

(٣) إسناده صحيح، جرير: هو ابنُ عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المُعتمر، وأبو وائل:

٢٧٢٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا مصعب بن المقدام، عن زائدة،

عن منصور، عن شقيق قال:

أخبرنا الصَّبِيُّ، فذكر مثله، قال: فأتيتُ عمر، فقَصَصْتُ عليه القِصَّةَ إلا قوله: يا هَناه<sup>(١)</sup>.

٢٧٢١- أخبرنا عمران بن يزيد قال: أخبرنا شُعَيْبٌ- يعني ابنَ إسحاق - قال:

أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، ح: وأخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني حَسَنُ بنُ مسلم، عن مجاهد وغيره، عن رجلٍ من أهلِ العراق يقال له: شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ أبو وائل

= وأخرجه أبو داود (١٧٩٨ - مختصراً) و(١٧٩٩) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد، ووقع عنده: هُذَيْمٌ بنُ ثُرُمَلَةَ.

وأخرجه مختصراً أحمد (٢٥٦) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه بنحوه ومختصراً أحمد (٨٣) و(١٦٩) و(٢٥٤) و(٣٧٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)<sup>١</sup> و(٢٩٧٠-م)، وابن حبان (٣٩١٠) و(٣٩١١) من طرق عن شقيق أبي وائل، به.

وسأيتي بعده من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور بن المعتمر، به، وبرقم (٢٧٢١) من طريق مجاهد وغيره، عن أبي وائل، به.

قال السُّنْدِي: قوله: «الْعَذِيبُ» تصغير عَذَبَ، اسم ماءٍ لبني تميم على مرحلة من الكوفة.

«ما هذا بأفقه من بعيره» أي أن عمر منع من الجمع، واشتهر ذلك المنع، وهو لا يدري به،

فهو والبعر سواء في عدم الفهم.

«يا هَناه» أي: يا هذا، وأصله: هَنٌ، أُلْحِقَتِ الهاء لبيان الحركة، فصار: يا هَنَهَ، وأُشْبِعَتِ الحركة، فصارت ألفاً، فقليل: يا هَناهَ، بسكون الهاء، ولك ضم الهاء.

فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع، فكيف قرَّره على ذلك بأحسن تقرير؟ قلت: كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح، ويرى أنه جَوِّزٌ للنبي ﷺ لذلك، فكأنه يرى أن مَنْ عَرَضَ له مصلحةٌ اقتضت الجمع في حقِّه؛ فالجمع في حقِّه سنة، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، مُصْعَبُ بنُ المقدام صدوق حسن الحديث، وقد

توبع، وبقية رجاله ثقات، زائدة: هو ابنُ قدامة. وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٣٦٨٦).

وسلف قبله بإسناد صحيح من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به.

أَنَّ رجلاً من بني تَغْلِبَ يَقَالُ له: الصُّبَيْ بنُ مَعْبَدٍ، وكان نصرانياً فأسلم، فأقبلَ في أوَّلِ ما حَجَّ، فَلَبَّى بِحَجٍّ<sup>(١)</sup> وعُمْرَةً جميعاً، فهو كذلك يُلَبِّي بهما جميعاً، فَمَرَّ على سَلْمَانَ بنِ ربيعةَ وزيدِ بنِ صُوحانٍ، فقال أحدهما: لَأَنْتَ أَضَلُّ من جَمَلِكَ هذا! فقال الصُّبَيْ: فلم يزل في نفسي حتى لَقِيتُ عُمَرَ بنَ الحَطَّابِ، فذكرتُ ذلك له، فقال: هُدِيتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ<sup>(٢)</sup>، ﷺ قال شقيق: وكنتُ<sup>(٣)</sup> أختلفُ أنا ومسروقُ بنُ الأجدعِ إلى الصُّبَيْ بنِ مَعْبَدٍ نستذكرُهُ، فلقد اختلفنا إليه مراراً أنا ومسروقُ بنُ الأجدعِ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٢٢- أخبرني عمرانُ بنُ يزيدَ قال: حدَّثنا عيسى - وهو ابنُ يونسَ - قال: حدَّثنا الأعمش<sup>(٥)</sup>، عن مُسلمِ البَطِينِ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ<sup>(٦)</sup>، عن مروانَ بنِ الحَكَمِ قال:

كنتُ جالساً عند عثمانَ، فسمِعَ عَلِيّاً يُلَبِّي بعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ<sup>(٧)</sup>، فقال: أَلَمْ

(١) في (ر) وفوقها في (م): بحجة

(٢) بعدها في (ر) و(م): محمد.

(٣) في هامش (ك): فكنت. (نسخة).

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات، عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد، وابن جُريج: هو عبدُ الملك بن عبد العزيز، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٦٨٧).

وسلف في الحديثين قبله من طريق منصور، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، به. ونقل الحافظ ابن حجر في «النُّكت الطُّراف» بهامش «التحفة» ٢٩ / ٨ - ٣٠ عن الدارقطني قوله: غريب من حديث مجاهد عن أبي وائل، تفرد به حسن بن مسلم عنه، وتفرد به ابن جُريج عن حسن، وأغرب فيه بذكر مسروق في هذه، وهو صحيح عنه. اهـ.

(٥) في المطبوع: الأشعث، وهو خطأ.

(٦) فوقها في (م): الحسين.

(٧) في (ر): بحجة وعمره.

تَكُنْ تُنْهَى<sup>(١)</sup> عن هذا؟ قال: بلى، ولكنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُكَلِّمُ بهما جميعاً، فلم أدعُ قولَ رسولِ الله ﷺ لِقَوْلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٢٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو عامر قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعتُ عليَّ بنَ حسين<sup>(٣)</sup> يُحَدِّثُ عن مروان

(١) وقع في (هـ) والمطبوع: «ألم تكن ننهي» (بالنون فيهما) وضُبطت لفظة «تُنْهَى»؛ فيهما على البناء للمفعول، وهو خطأ، لأنهم لم يُنْهَوْا عن القرآن، وإنما نَهَى عنه عثمان رضي الله عنه، فالصواب في الرواية بالنون: «تُنْهَى» مبنياً للفاعل كما هو معناه في المصادر، وكما في الرواية بعده، ورواية أحمد الآتي ذكرها.

(٢) إسناده صحيح، عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم البطين: هو ابن عمران، وعلي بن حسين: هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين، وهو في «السُّنَنِ الكُبرى» برقم (٣٦٨٨). وأخرجه أحمد (٧٣٣) عن وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد، وفيه قول عثمان: ألم تعلم أنني قد نهيتُ عن هذا؟...

وسأتي في الحديثين بعده من طريق الحكم بن عتيبة، عن علي بن الحسين، به. وينظر الحديث (٢٧٣٣).

قال السُّنْدِي: قوله: «ألم تكن تُنْهَى» على صيغة الخطاب، و«تُنْهَى» على بناء المفعول، أي أنني أُنْهَى النَّاسَ جميعاً عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة؟ فأشار عليٌّ إلى أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله ﷺ لمن عَلِمَ بها، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٠٢/٨: كان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهى تنزيه، لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم، والله أعلم.

وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٢٥/٣ من فوائد هذا الحديث الاستنباط من النص، لأن عثمان لم يَخَفْ عليه أن التمتع والقرآن جائزان، وإنما نهى عنهما ليُعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خَشِيَ عليٌّ أن يَحْمِلَ غيرُه النهيَ على التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكلُّ منهما مجتهدٌ مأجور.

(٣) فوقها في (م): الحسين.



أَنَّ عَثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ<sup>(١)</sup> وَعُمْرَةٍ؛ مَعاً<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ عَثْمَانُ: أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ<sup>(٤)</sup>.  
 ٢٧٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٢٥- أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
 عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) فِي (ك) وَنَسَخَةٌ فِي (م): بِحَجٍّ.

(٢) لَفْظَةُ «مَعاً» لَيْسَتْ فِي (ر).

(٣) فَوْقَهَا فِي (م): عَنْهُمَا.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو عَامِرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقْدِيِّ، وَالْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦٨٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٣٩)، وَالبخاري (١٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَلَفَ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، بِهِ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.  
 قَوْلُهُ: وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ: وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٤٢٥/٣: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْوَائِدَةُ عَاطِفَةً؛ فَيَكُونُ نَهْيُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مَعاً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا تَفْسِيرِيًّا، وَهُوَ أَنْ السَّلَفَ كَانُوا يُطْلَقُونَ عَلَى الْقِرَانِ تَمَتُّعًا، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِتَرْكِ النَّصَبِ بِالسَّفَرِ مَرَّتَيْنِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا قِرَانًا، أَوْ إِيقَاعًا لِهَاجِرٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بِتَقْدِيمِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، النَّضْرُ: هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٦٩٠).

وَسَلَفَ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت؟» قلت: أهللت بإهلالك. قال: «فإني سقت الهدى، وقرنت». قال: وقال<sup>(١)</sup> لأصحابه: «لو استقبلت من أمري ما<sup>(٢)</sup> استدبرت؛ لفعلت كما فعلتم، ولكن<sup>(٣)</sup> سقت الهدى وقرنت»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (هـ) والمطبوع: وقال ﷺ.

(٢) في (ك): كما، وبهامشها: ما. (نسخة).

(٣) في (هـ) والمطبوع: ولكني.

(٤) خبر قرآنه ﷺ صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناد حسن، معاوية بن صالح - وهو الأشعري - ويونس - وهو ابن أبي إسحاق السبيعي - صدوقان، وبقية رجاله ثقات. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٩١).

وأخرجه بأطول منه أبو داود (١٧٩٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٥/٥ - عن يحيى ابن معين، بهذا الإسناد. قال البيهقي: كذا في هذه الرواية: «وقرنت» وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي وإهلاله، وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقة، ومع حديث جابر حديث أنس بن مالك. اهـ. لكن الحافظ ابن حجر صحح لفظة «وقرنت» في «فتح الباري» ٤٢٩/٣ مع أنه قال في «تقريبه» في يونس بن أبي إسحاق: صدوق يهم قليلاً، وصححه أيضاً أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٣/٣٥٩.

وأما حديث جابر فسيأتي برقم (٢٧٤٣) وفيه قوله ﷺ لعلي عليه السلام: «بِمَ أهللت؟» قال: قلت: اللهم إني أهلت بما أهله به رسول الله ﷺ، ومعني الهدى، قال: «فلا تحل»، وسيأتي في الرواية (٢٧٤٤) قوله ﷺ له: «فأهد وامكث حراماً كما أنت»، وسلف في الرواية (٢٧١٢) قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة»، وهي روايات صحيحة.

وأما حديث أنس عليه السلام؛ فأخرج البخاري (١٥٥٨) ومسلم (١٢٥٠) عنه قال: قديم علي عليه السلام على النبي ﷺ من اليمن فقال: «بِمَ أهللت؟» قال: بما أهله به النبي ﷺ. فقال: «لولا أن معي الهدى لأحللت».

وقوله: «سقت الهدى وقرنت» جاء أيضاً من حديث أنس عليه السلام عند أحمد (١٢٥٠٢) وفي

إسناده أبو أسماء الصيقل، وهو مجهول.

٢٧٢٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ:

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ تَوَفَّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِتَحْرِيمِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٧٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ<sup>(٢)</sup> وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا

= وسيأتي الحديث بأطول منه عن أحمد بن محمد بن جعفر، عن يحيى بن معين، به، برقم (٢٧٤٥).

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمِي، ومُطَرِّف: هو ابن عبد الله بن الشَّخِير، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٩٢).

وأخرجه أحمد (١٩٨٣٣)، ومسلم (١٢٢٦): (١٦٧)، وابن حبان (٣٩٣٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وفيه زيادة: وقد كان يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ. (لفظ مسلم، ويعني ﷺ أَنَّهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ).

وأخرجه بنحوه أحمد (١٩٨٩٥)، ومسلم (١٢٢٦): (١٦٥) و(١٦٦)، وابن ماجه (٢٩٧٨) من طريق سعيد بن إياس الجُريري، عن أبي العلاء يزيد بن الشَّخِير، وابن حبان (٣٩٣٧) من طريق خالد بن دُرَيْك، كلاهما عن مُطَرِّف، به.

وأخرج أحمد (١٩٩٠٧)، والبخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦): (١٧٢) و(١٧٣)، والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩٦٥) من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران قال: (واللفظ للمصنّف): نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ.

وسياأتي بعده من طريق قتادة، وبرقم (٢٧٢٨) من طريق محمد بن واسع، كلاهما عن مُطَرِّف، به.

(٢) فوقها في (م): حَجَّة.

كتاب<sup>(١)</sup>، ولم يَنْهَ عنهما<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ، قال فيهما<sup>(٣)</sup> رجلٌ برأيه ما شاء<sup>(٤)</sup>.  
 ٢٧٢٨- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
 قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ر) و(م): فيهما كتاب.

(٢) في (م) وهامش (ك): عنها، وفوقها في (م): عنهما.

(٣) في هامش (ك) وفوقها في (م): فيها.

(٤) إسناده صحيح، عمرو بن علي: هو الفلاس، وخالد: هو ابن الحارث، وقتادة: هو ابن دُعامة السَّدُوسِي. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٦٩٣)، وفيه: سعيد، بدل: شعبة، وأشار المِزِّي إلى هذه الرواية في «التحفة» (١٠٨٥١)، وينظر كلام الدارقطني الآتي ذكره.  
 وأخرجه مسلم (١٢٢٦): (١٦٨) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد، وفيه: بعث إليَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ في مرضه الذي تُوفِّي فيه فقال: إني كنتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَانْكُتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حُجٍّ وَعُمْرَةٍ... الحديث. قال الدارقطني في «التتبع» (٤٦): حديث شعبة عن حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ صَحِيحٌ، وحديث قتادة إنما رواه عُذْرَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، لَا عَنْ شُعْبَةَ، وَلَمْ يَرَوْهُ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ بَقِيَّةٍ. انتهى. وسلفت رواية شعبة عن حُمَيْدٍ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

وأخرجه أحمد (١٩٨٤١) - بلفظ رواية مسلم السالفة) عن محمد بن جعفر، ومسلم (١٢٢٦): (١٦٩) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.  
 وأخرجه بنحوه أحمد (١٩٨٤٢) من طريق معمر، وأحمد أيضاً (١٩٨٥٠)، والبخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦): (١٧٠) من طريق هَمَّامٍ، كلاهما عن قتادة، بِهِ.  
 وسلف قبله من طريق حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، بِهِ.

قال السُّنْدِي: قوله: «قال فيهما رجلٌ برأيه» أي: عُمر؛ فإنه كان ينهى عن الجمع، كعثمان.  
 (٥) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن سَيْفِ الْحَرَّانِي، وإسماعيل بن مسلم: هو الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٦٩٤).

وأخرجه مسلم (١٢٢٦): (١٧١) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن إسماعيل بن مسلم، بِهِ بلفظ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن مسلم ثلاثة: هذا أحدهم؛ لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم؛ شيخ يروي عن أبي الطفيل؛ لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم يروي عن الزهري والحسن؛ متروك الحديث.

٢٧٢٩- أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هُشَيْم، عن يحيى وعبد العزيز وحُمَيْد<sup>(١)</sup>.  
ح: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا هُشَيْم قال: أخبرنا عبد العزيز بن صُهَيْب  
وحُمَيْد الطويل ويحيى بن أبي إسحاق، كلهم  
عن أنس؛ سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً  
وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»<sup>(٢)</sup>.

= وسيأتي من طريق عثمان بن عمر، عن إسماعيل بن مسلم، به، برقم (٢٧٣٩).

وسلف في الحديثين قبله من طريق قتادة وحُمَيْد بن هلال عن مُطَرِّف بن عبد الله، بنحوه.

(١) في (هـ): حُمَيْد الطويل.

(٢) إسناده صحيح، هُشَيْم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث في رواية يعقوب، فانتفت  
شبهة تدليسه، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٩٥).

وأخرجه أحمد (١١٩٥٨) - وعنه أبو داود (١٧٩٥) - ومسلم (١٢٥١): (٢١٤) من طريق  
هُشَيْم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٥١): (٢١٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق  
وحُمَيْد الطويل، به.

وأخرجه أحمد (١٢٩٤٦) و(١٤٠٠١ - بأطول منه)، وابن ماجه (٢٩٦٨) من طريقين عن  
يحيى بن أبي إسحاق، به.

وأخرجه بنحوه ومختصراً أحمد (١٢٠٩١)، و(١٢٨٧٠) و(١٣٨٠٦) و(١٤٠٠٢)،  
والترمذي (٨٢١)، وابن ماجه (٢٩٦٩)، وابن حبان (٣٩٣٣) من طرق عن حُمَيْد الطويل،  
به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. وجاء عند ابن حبان زيادة عن ابن عمر أنه ﷺ  
لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، وستأتي برقم (٢٧٣١).

وأخرجه بنحوه أحمد (١٢٤٤٨) و(١٢٦٧٨) و(١٢٧٤٥) و(١٢٨٩٨) و(١٢٨٩٩)  
و(١٣١٥٩) و(١٣٣٤٩) و(١٣٩٨١)، والبخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٩٦)، وابن ماجه =

٢٧٣٠- أخبرنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أبي الأَحْوَص، عن أبي إِسْحاق، عن أبي أسماء

عن أنسٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بهما<sup>(١)</sup>.

٢٧٣١- أخبرنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ

قال: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ قال:

سمعتُ أنساً يُحَدِّثُ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعاً.

فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فقال: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، فَلَقِيتُ أنساً فَحَدَّثْتُهُ

بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فقال أنس: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِياناً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»؛ معاً<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

= (٢٩١٧)، وابن حبان (٣٩٣٢) من طرق عن أنس رضي الله عنه، به.

وسلف نحوه من طريق الحسن البصري، عن أنس برقم (٢٦٦٢)، وفيه أنه ﷺ أَهْلًا بِالْحَجِّ

والعُمرة حين صَلَّى الظُّهْر.

وسَيَّأَتِي فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي أسماء، واسمُه الصَّيْقَل، وقد جعله

الحافظ ابن حجر في «تقريبه» من الطبقة الخامسة، وبعض أصحاب هذه الطبقة لم يثبت لهم

السماعُ من الصحابة، وبقية رجاله ثقات، أبو الأَحْوَص: هو سَلَامُ بْنُ سُلَيْمِ الْحَنْفِيِّ، وأبو

إِسْحاق: هو عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِي. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٦٩٦).

وأخرجه أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في «مسنده» (٢١٢١) عن أبي الأَحْوَص سَلَامَ، بهذا الإسناد،

بلفظ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ» معاً.

وأخرج أحمد (١٢٥٠٢) و(١٣٨١٣) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إِسْحاق، عن أبي

أَسْمَاء الصَّيْقَل، عن أنس بن مالك قال: خرجنا نصرحُ بِالْحَجِّ، فلما قدمنا مكة أَمَرَنَا

رسولُ الله ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً،

ولكن سَقَتْ الْهَدْيُ وَقرنت بين الحج والعمره».

وسلف قبله بإسناد صحيح من طرق عن أنس رضي الله عنه.

(٢) لفظة: معاً؛ ليست في (هـ)، وليست أيضاً عند أحمد ومسلم كما سيأتي.

(٣) إسناده صحيح، هُشَيْمٌ: هو ابْنُ بَشِيرٍ وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

برقم (٣٦٩٧).

## ٥٠- التَّمَتُّعُ

٢٧٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ <sup>(١)</sup> مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ <sup>(٢)</sup>، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ لِيُهْلَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ لِيُهْدِ <sup>(٤)</sup>، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ

= وأخرجه أحمد (١١٩٦١)، ومسلم (١٢٣٢): (١٨٥) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، دون قوله: «معاً»، والظاهر أن هذه اللفظة من قول أنس رضي الله عنه.

وأخرجه بنحوه أحمد (٤٩٩٦) و(٥١٤٧) و(٥٥٠٩)، والبخاري (٤٣٥٣-٤٣٥٤)، وابن حبان (٣٩٣٣) من طرق عن حميد الطويل، به.

وقد روى حميد الطويل هذا الحديث عن أنس أيضاً كما سلف في الحديث (٢٧٢٩)، وجمع ابن حبان في روايته بين الحديثين.

وأخرجه مسلم (١٢٣٢): (١٨٦) من طريق حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله، به. وينظر الحديثان السالفان قبله.

قوله: ما تعدُّونا إلا صبيانا؛ أي: كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبيانا حينئذٍ، قاله السندي.

(١) في (هـ) والمطبوع وهامش (ك): وساق.

(٢) في (ك): وبالمروة.

(٣) في هامش (م): وليتحلل، ويتحلل. (نسختان).

(٤) في (هـ) وفوقها في (م): وليُهْدِ.

إلى أهله». فطاف رسول الله ﷺ حين قَدِمَ مَكَّةَ، واستَلَمَ<sup>(١)</sup> الرُّكْنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثم حَبَّ ثلاثةَ أَطْوَافٍ من السَّبْعِ، ومَشَى أربعةَ أَطْوَافٍ، ثم رَكَعَ حين قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عندَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، ثم سَلَّمَ، فانصرفت، فَأَتَى الصَّفَا، فطافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سبعةَ أَطْوَافٍ، ثم لم يَحِلَّ من شيءٍ حَرَمٍ<sup>(٣)</sup> حتى قَضَى حَجَّهُ ونَحَرَ<sup>(٤)</sup> هَذِيهَ يَوْمَ النَّحْرِ، وأفاضَ فطافَ بالبيت، ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ حَرَمٍ منه، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وساقَ الهَدْيَ من النَّاسِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فوقها في (م) : فاستلم.

(٢) في (هـ) والمطبوع : فصلَّى عند المقام ركعتين.

(٣) في (هـ) : حرم منه.

(٤) في (ر) : فنحر.

(٥) إسناده صحيح، الليث : هو ابن سعد، وعُقَيْلٌ : هو ابنُ خالد، وابن شهاب : هو محمد

ابن مُسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٩٨).

وأخرجه أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥) من

طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وينظر (٢٧٥٨) و(٢٩٤٢).

قوله : «تمتّع» ؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٥٤٠ : يحتمل أن يكون محمولاً على مدلوله اللُّغوي ؛ وهو الانتفاعُ بِإِسْقَاطِ عَمَلِ العُمْرة والخروجِ إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي : إن هذا هو المتعين، قال : وقولُه : «بالعمرة إلى الحج» أي : بِإِدْخَالِ العُمْرة على الحجِّ...، وإنما المُشْكلُ هنا قولُه : «بدأ فأهَلَّ بالعمرة ثم أهَلَّ بالحج» لأنَّ الجمعَ بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقرَّ على أنه بدأ أولاً بالحج، ثم أدخلَ عليه العُمْرة، وهذا بالعكس. وأُجيب عنه بأن المُرادَ به صورةُ الإِهْلَالِ. أي : لَمَّا أدخلَ العُمْرة على الحجِّ لَبَّى بهما فقال : لَبَّيْكَ بعمرة وَحَجَّةٍ معاً، وهذا مطابقٌ لحديث أنس، لكن قد أنكر ابن عمر على أنس، فيحتمل أن يُحملَ إنكارُ ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمعَ بينهما، أي : في ابتداء الأمر، ويُعَيَّنُ هذا التأويلُ قولُه في نفس الحديث : «وتمتّع الناس...» فإن الذين تمتّعوا إنما بدؤوا بالحج، لكن فسخوا حَجَّهم إلى العُمْرة حتى حَلُّوا بعد ذلك بمكة، ثم حَجُّوا من عامهم.



٢٧٣٣- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

حَجَّ عَلِيٌّ وَعَثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا<sup>(١)</sup> بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عَثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَنْهَهُمُ عَثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ<sup>(٢)</sup>: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟! قَالَ: بَلَى<sup>(٣)</sup>.

= وقوله: «وَلْيَقْصُرْ» إنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج. «ثم ليهل بالحج» أي: يُحْرِمَ وقتَ خروجه إلى عرفة؛ ولهذا أتى بـ«ثم» الدالة على التراخي، فلم يُرد أنه يهل بالحج عقب إحلاله من العمرة. وينظر تمة كلامه، وكلام النووي في «شرح مسلم» ٢٠٨/٨ - ٢٠٩.

وقال السندي: قوله: «ثم حَبَّ» أي: مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطأ، وهو المعني بالرمَل.

(١) في هامش (ك): كانا (نسخة).

(٢) في (ر): قال علي، دون لفظة: له.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن حرملة - وهو ابن عمرو الأسلمي المدني - صدوق حسن الحديث، وبقيه رجاله ثقات، يحيى بن سعيد: هو القَطَّان، وعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: هو الفَلَّاس، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٦٩٩). وأخرجه أحمد (٤٠٢) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد (٤٢٤ - زوائد) من طريق يوسف بن يزيد البراء، عن عبد الرحمن بن حرملة، به، وفيه: فما أدري ما أجابه عثمان رضي الله عنه، بدل قوله: قال: بلى. وأخرجه بنحوه أحمد (١١٤٦)، والبخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣): (١٥٩) من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، به، وفيه أن اجتماعهما كان بعُسْفان.

وأخرج أحمد (٧٠٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: والله إنَّا لمع عثمان بن عفان بالجحفة... وفيه: قال عثمان: إنَّ أتمَّ الحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج... فذكر نحوه أطول منه. =

٢٧٣٤- أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكُران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه<sup>(١)</sup>.

= وأخرج أحمد (٤٣١) و(٤٣٢) و(٧٥٦)، ومسلم (١٢٢٣): (١٥٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المِثْمَةِ، وكان عليّ يأمر بها، فقال عثمان لعليّ كلمة، ثم قال عليّ: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكنّا كنّا خائفين. (لفظ مسلم). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٢٥ في قوله: ولكنّا كنّا خائفين: هي رواية شاذّة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب، وهما أعلم من عبد الله بن شقيق، فلم يقولوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين: كنّا آمن ما يكون الناس.

قال السندي: قوله: «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» أي: ارتحلوا معه مُلَبِّينَ بالعمرة، ليعلم أنكم قدّمتم السنّة على قوله، وأنه لا طاعة له في مُقَابَلَةِ السنّة. «فلم ينههم» أي: بعد أن سبق بينه وبين عليّ ما سبق، وعلم أن عليّاً وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله، وقيل: هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المِثْمَةِ، ويُبعده آخر الحديث. «أُخْبِرَ» على بناء المفعول، وكأنّ عليّاً أراد أن يُعيد معه الكلام ليرجع عن النهي، والحاصل أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يريان أن التمتع في وقته ﷺ كان بسبب من الأسباب، وتركه أفضل، وعليّ كان يراه أنه السنة أو أفضل، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير محمد بن عبد الله بن الحارث، فقد روى عنه الزُّهري وعمر بن عبد العزيز، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. اهـ. وقد توبع، قتيبة: هو ابن سعيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٠٠).

٢٧٣٥- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - واللفظ له - قالوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى  
عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُتَعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوِيَكَ بِبَعْضِ  
فُتْيَاكَ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا<sup>(٢)</sup> أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ ؛ حَتَّى  
لَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ  
يَظْلُوهَا مُعْرِسِينَ بَهَنَ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرَوْحُوا فِي الْحَجِّ<sup>(٣)</sup> تَقَطَّرُ رُؤُوسُهُمْ<sup>(٤)</sup> .

= وأخرجه الترمذي (٨٢٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال : حديث صحيح.  
وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٤٤ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥٠٣) ، وابن حبان  
(٣٩٣٩).

وأخرجه ابن حبان (٣٩٢٣) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به.  
وأخرج أحمد (١٥٦٨) ، ومسلم (١٢٢٥) من طريق سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس  
قال : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْمُتَعَةِ (يعني المتعة في الحج) فقال : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمُئِذٍ  
كَافِرٌ بِالْعُرْشِ . يعني بيوت مكة ، وفي رواية أحمد ورواية لمسلم : يعني معاوية ؛ قال النووي في  
شرحه ٨/ ٢٠٤ : والمراد أَنَّا تَمَتَّعْنَا وَمَعَاوِيَةُ يَوْمُئِذٍ كَافِرٌ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مَقِيمٌ بِمَكَّةَ...  
وسألتني نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع في الحديث بعده.

(١) في (ر) : فتاويك.

(٢) في هامش (ك) : بما (نسخة).

(٣) في (هـ) والمطبوع : بالحج.

(٤) إسناده صحيح ، محمد : هو ابن جعفر ، والحكم : هو ابن عُتَيْبَةَ . وهو في «السنن  
الكبرى» برقم (٣٧٠١).

وأخرجه مسلم (١٢٢٢) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، وابن ماجه (٢٩٧٩) عن  
محمد بن بشار وحده ، بهذا الإسناد . وقرن ابن ماجه بمحمد بن بشار أبا بكر بن أبي شيبة .  
وأخرجه أحمد (٣٥١) عن محمد بن جعفر ، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٩ - أيضاً) من طريق علي بن نصر الجهمي ، عن شعبة ، به.  
وسألتني بأطول منه من طريق طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، به ، برقمي (٢٧٣٨)  
و(٢٧٤٢).

٢٧٣٦- أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا أبو حمزة، عن مطرف، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس  
عن ابن عباس قال: سمعتُ عمر يقول: واللهِ إني لأنهاكم عن المتعة،  
وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسولُ الله ﷺ. يعني العُمرة في الحج<sup>(١)</sup>.  
٢٧٣٧- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن هشام  
ابن حجير، عن طاوس قال:

قال معاويةُ لابن عباس: أَعْلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ<sup>(٢)</sup> من رأسِ رسولِ الله ﷺ  
عند المَرُوءَةِ؟ قال: لا. يقول ابنُ عباس: هذا معاويةُ يَنْهَى<sup>(٣)</sup> النَّاسَ عن  
الْمُتْعَةِ، وقد تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

= قال السُّنْدِي: قوله: «رُؤْيِدَكَ» أي: أَخْرَهُ، فلعلَّ فُتْيَاكَ تخالفُ ما أحدثَ عمر فيغضبُ  
عليك. «قد فعله» أي: فلا نَهَى عنه لذاته؛ بل لأنَّ الناسَ لا يؤدُّونَ حقَّ الحجِّ لأجله. «مُعْرِسِينَ»  
من أعرَسَ؛ إذا دخلَ بامرأته عند بنائها، والمراد ههنا الوطء، أي: مُلَمِّينَ بنسائهم، وضمير  
«بهنَّ» للنساء بقريئة المقام.

[قلت: أما التَّعْرِيسُ؛ من عَرَسَ فهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة].

«في الأراك» شجر معروف، ولعله أريد ههنا أراكُ كان بقُرب عرفات. انتهى. قال الحافظ  
ابن حجر في «فتح الباري» ٤١٨/٣: وكان من رأي عمر عدم التَّرفُّه للحجِّ بكلِّ طريق، فكره  
لهم قُربَ عهدهم بالنساء لئلا يستمرَّ الميلُ إلى ذلك، بخلاف مَنْ بَعُدَ عهده به.

(١) إسناده صحيح، أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السُّكْرِيُّ، ومُطَرِّف: هو ابنُ طريف،  
وطاوس: هو ابنُ كَيْسَانَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٠٢).

قال السُّنْدِي: قوله: «وإنها لفي كتاب الله»، أي: فأعلمُ تأويلَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وأنَّ النهيَ  
عنها لا يُخالفُ الكتابَ والسُّنَّةَ، إذ لا يُظَنُّ به أنه قصدَ به إظهارَ مخالفتِهِ للكتابِ والسُّنَّةِ.

(٢) في (ر) و(هـ): قد قَصَرْتُ، وجاء علامة نسخة في (هـ) فوق «قد».

(٣) في نسخة بهامش (ك): هذه على معاوية أن ينهى... وهي كذلك في «السُّنَنِ الْكُبْرَى»،

وفوقها في (م): هذه على معاوية.

(٤) حديث صحيح، هشام بن حجير صدوق له أوهام، وقد توبع كما سيأتي في الروایتين =

٢٧٣٨- أخبرنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى، عن عبد الرحمن قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن قيس -

وهو ابنُ مسلم - عن طارق بن شهاب

عن أبي موسى قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو بالبَطْحَاءِ، فقال: «بِمَ<sup>(١)</sup> أَهَلَّتْ؟» قلتُ: أَهَلَّتْ<sup>(٢)</sup> بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «هل سُقَّتْ من هَذِي؟» قلتُ: لا، قال: «فُطِفَ بالبيت وبالصفَا والمَرَوَة، ثمَّ حِلٌّ فُطِفْتُ بالبيت وبالصفَا والمَرَوَة، ثم أتيتُ امرأةً من قومي فَمَشَطْتَنِي، وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ، وَإِنِّي<sup>(٣)</sup> لَقَائِمٌ بِالْمَوْسَمِ؛ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ، قلتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّذَرْ<sup>(٤)</sup>»، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَاتَّمُوا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قلتُ: يَا

= (٢٩٨٧) و(٢٩٨٨)، وأخرج له مسلم هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وطاوس: هو ابن كَيْسَانَ. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٠٣).

وأخرجه مسلم (١٢٤٦): (٢٠٩)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤١٠٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٦٨٨٤) و(١٦٨٨٧) من طرق عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد، وعندهم: قَصُرَتْ... بِمَشَقَصٍ، وعند عبد الله بن أحمد ومسلم: فقلتُ له: لا أعلم هذا إلا حُجَّةً عَلَيْكَ، ودون قوله: «عند المروَة» عند المصنّف وعبد الله بن أحمد.

وسياتي من طريق الحسن بن مسلم برقم (٢٩٨٧)، ومن طريق عبد الله بن طاوس برقم (٢٩٨٨) كلاهما عن طاوس، به، دون قول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس... الخ.

وسياتي بنحوه من طريق عطاء بن أبي رباح، عن معاوية برقم (٢٩٨٩).

(١) في النسخ الخطية: بما، وأثبت اللفظ على الجادة.

(٢) جاءت لفظة «أهللت» (الثانية) نسخة في هامش (ك).

(٣) في هامش (ك): فَإِنِّي (نسخة).

(٤) في (م): فقلت يا أيها الناس... فليَتَّذَرْ به.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أُخْدِثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَاخِذًا<sup>(١)</sup> بَكْتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَاخِذٌ بِسِتَّةِ نَبِيَّنَا ﷺ؛ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٣٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ:

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ. قَالَ

(١) فِي هَامِش (هـ): تَأْخُذُ (نَسْخَةٌ) فِي الْمَوْضِعِينَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَسَفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٣٧٠٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢١): (١٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٣) وَ(١٩٥٤٨) مُخْتَصَرًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَحْمَدُ (١٩٥٠٥) وَ(١٩٦٧١)، وَابْنُ خَرِيقٍ (١٥٥٩) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢١): (١٥٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ.

وَسَلَفٌ مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَقْمٍ (٢٧٣٥).

وَسَيَّأَتِي مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ، بِرَقْمٍ (٢٧٤٢).

قَوْلُهُ: ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٤١٧/٣: ظَهَرَ لِي أَنَّ الْمَرْأَةَ زَوْجٌ بَعْضُ إِخْوَتِهِ. اهـ.

وَقَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَمَشَّطْتَنِي» بِالْتَخْفِيفِ؛ أَي: سَرَّحْتَ شَعْرِي وَأَصْلَحْتَهُ. «بِذَلِكَ» أَي: بِالْتَمَتُّعِ، «فَلَيْتَنُذَّ» أَي: لَيْتَنَّا وَلَا يَتَعَجَّلُ بِالْمُضِيِّ عَلَى فُتْيَانَا. (وَأَتُمُوا الْحَجَّ) أَي: وَإِتِمَامُ كُلِّ بَاتِيَانِهِ بِسَفَرٍ جَدِيدٍ، أَوْ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ لَا يُجْعَلُ أَحَدُهُمَا تَابِعًا لِلْآخَرِ.

فيها قائل<sup>(١)</sup> برأيه<sup>(٢)</sup>.

## ٥١- ترك التسمية عند الإهلال

٢٧٤٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثني أبي قال:

أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع حجج، ثم أذن في الناس أن رسول الله ﷺ حاج<sup>(٣)</sup> هذا العام، فنزل المدينة بشر كثير؛ كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويفعل ما يفعل، فخرج رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه، قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، عليه ينزل القرآن<sup>(٤)</sup> وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا، فخرجنا لا ننوي إلا الحج<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ر) وهامش (ك) وفوقها في (م): رجل.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن يعقوب: هو الجوزجاني، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٠٥).

وسلف من طريق مسلم بن إبراهيم، عن إسماعيل بن مسلم، به، برقم (٢٧٢٨).

(٣) في المطبوع: في حاج.

(٤) في هامشي (ك) و(ه): الوحي.

(٥) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي، ويحيى بن سعيد: هو القطان، وجعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٠٦).

وسلف بقطعة أخرى منه عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد القطان برقم (٢٧١٢).

وسياأتي بهذا الإسناد بقطع أخرى منه بالأرقام: (٢٩٧٠) و(٢٩٧١) و(٢٩٨٣) و(٣٠١٥) و(٣٠٤٥). وينظر (٢١٤) و(٢٩١).

قال السندي: قوله: «لأننوي إلا الحج» أي: أول الأمر وقت الخروج من البيوت، وإلا =

٢٧٤١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ لمحمد- قالوا: حَدَّثَنَا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: خَرَجْنَا لَا نَتَوَي إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفِ حِصْتُ، فدخلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «أَحِضْتِ؟» قلتُ: نعم، قال: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

### ٥٢- الْحَجَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْصِدُهُ الْمُحْرِمُ

٢٧٤٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أخبرني قيس بن مسلم قال: سمعتُ طارق بن شهاب قال: قال أبو موسى: أقبِلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ، فقال: «أَحْجَجْتِ؟» قلتُ: نعم، قال: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قال: قلتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «فُطِفَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ». ففعلتُ، ثم أتيت امرأةً ففلتُ رأسي، فجعلتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فقال له رجل: يا أبا موسى، رُوِيَكَ بَعْضُ فُتَيَّاكَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْلِ بَعْدَكَ، قال أبو موسى<sup>(٣)</sup>: يا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتِيَانَهُ فَلْيَتَذَرْهُ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَاتَّمُوا

= فقد أحرم بعضُ بالعمرة، أو هو خبرٌ عمّا كان عليه حالُ غالبهم، أو المراد أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج؛ وإن تَوَي بعضُ العمرة.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٠٧)، وسلف برقم (٢٩٠).

(٢) في (ر): فتاويك.

(٣) فوق قوله: «قال أبو موسى» في (م): قلت (نسخة).



به، وقال<sup>(١)</sup> عمر: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ<sup>(٢)</sup> يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ<sup>(٣)</sup> الْهَدْيُ مَحِلَّهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا؛ قَالَ لِعَلِيٍّ: «بِمَ<sup>(٥)</sup> أَهْلَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُلُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعِيَ الْهَدْيُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: «فَلَا تَحِلَّ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

٢٧٤٤- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءُ:

(١) فِي هَامِش (ك): فَقَالَ (نَسَخَةٌ).

(٢) فِي (م): فَهُوَ، وَفَوْقَهَا: فَإِنَّهُ.

(٣) فِي (ر) وَ(م) وَ(هـ) وَنَسَخَةٌ بِهَامِش (ك): يَبْلُغُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ك)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْمَصْنَفِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٠٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٣٤)، وَالبخاري (١٥٦٥) مُخْتَصَرًا وَ(١٧٢٤) وَ(١٧٩٥) وَ(٤٣٩٧) مُخْتَصَرًا، وَمُسْلِمٌ (١٢٢١): (١٥٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ، بِرَقْم (٢٧٣٨).

(٥) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: بِمَا، (وَكَذَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ) وَأُثْبِتَتْهَا عَلَى الْجَادَّةِ.

(٦) فِي هَامِش (ك): هَدْيٌ (نَسَخَةٌ).

(٧) بَعْدَهَا فِي هَامِش (ك): إِذْنٌ (نَسَخَةٌ).

(٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْقَطَّانُ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ جَعْفَرُ الصَّادِقِ بْنِ

مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٠٩).

وَسَلَفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَبِأَطْوَلٍ مِنْهُ بِرَقْم (٢٧١٢).

قال جابر: قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيٌّ؟» قال: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قال: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ». قال: وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدِيّاً<sup>(١)</sup>.

٢٧٤٥- أخبرني أحمد بن محمد بن جعفر قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ<sup>(٣)</sup> فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ، قَالَ: فَتَحَطَّيْتُهُ، فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح، عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد، وشعيب: هو ابن إسحاق، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث في الرواية (٢٨٠٥)، ثم إنه من أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح وقد قال ابن جريج (كما في «تهذيب» ابن حجر): إِذَا قُلْتُ: قَالَ عَطَاءٌ، فَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ أَقُلْ: سَمِعْتُ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧١٠).

وعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ بِإِثْر (١٥٥٨) وَ(٤٣٥٢) بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وأخرجه البخاري (١٥٥٧) وَ(٤٣٥٢) عَنْ الْمَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ، بِلَفْظٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

وسياتي بهذا الإسناد بقطعة أخرى منه برقم (٢٨٧٢).

وسياتي بأطول منه من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ، بِرَقْم (٢٨٠٥).

وسلف قبله من طريق جعفر بن محمد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَيَنْظُرُ (٢٧١٢).

(٢) فِي (ك): فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) فِي (ر): فَوَجَدْتُ.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَفْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»<sup>(١)</sup>.

### ٥٣- إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا؟

٢٧٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهْلُ بِهُمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ

(١) خبر قرأه ﷺ صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق - وهو السَّبَّيْعِي - فهو صدوقٌ حسنُ الحديث، وبقية رجاله ثقات. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبَّيْعِي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧١١). وقوله منه: كنت مع عليٍّ حين أمَّره النبي ﷺ على اليمن، فأصبْتُ معه أواقِي، أخرجه البخاري بنحوه (٤٣٤٩) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، عن أبي إسحاق، به.

وقوله منه: قال علي: وجدتُ فاطمة قد نضحت البيتَ بَنَضُوحٍ، قال: فتخطيته... سلف من حديث جابر (٢٧١٢) وفيه: وإذا فاطمة قد لبست ثياباً صَبِيغاً واكتحلَتْ؛ قال: فانطلقتُ مُحَرَّشاً أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... وإسناده صحيح.

وسلف الكلام على بقية ألفاظه في الرواية (٢٧٢٥)، وهي عن معاوية بن صالح، عن يحيى ابن مَعِينٍ، به.

(٢) في (ك) و(هـ) والمطبوع: وأنا أخاف، والمثبت من (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ)، وعليها علامة الصحة.

(٣) في (هـ) والمطبوع وفوقها في (م): قال.

وبالصفاء والمروة، ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَرْ ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحِلَّ من شيءٍ حَرَمَ منه حتى كان يومُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، فرأى أن قد قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ والعُمْرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سَعْدٍ، ونافع: هو مولى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧١٢). وأخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠): (١٨٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، دون قوله عند البخاري: «ثم انطلق يُهْلُ بهما جميعاً حتى قَدِمَ مكة؛ فطَافَ بالبيت وبالصفاء والمروة». ولا بدَّ منه في سياق الحديث. وأخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن رُمُح (وقرنه بقتيبة)، وابن حبان (٣٩٩٨) من طريق يزيد ابن مَوْهَب، كلاهما عن اللَّيْث، به. وأخرجه مختصراً أحمد (٥٢٩٨) و(٦٢٢٧)، والبخاري (١٨٠٦) و(١٨١٣) و(٤١٨٣)، ومسلم (١٢٣٠): (١٨٠) من طريق مالك، والبخاري (١٧٠٨) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، به.

ووقع في رواية موسى بن عقبة: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحَجَّ عامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ في عهد ابن الزُّبَيْرِ؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٥٥٠: قوله: عام حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ مُغَايِرٌ لقوله من رواية الليث عن نافع: عامَ نزولِ الْحَجَّاجِ بابنِ الزُّبَيْرِ؛ لأنَّ حَجَّةَ الْحُرُورِيَّةِ كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمَّى ابنُ الزُّبَيْرِ بالخلافة، ونزولُ الْحَجَّاجِ بابنِ الزُّبَيْرِ كان في سنة ثلاث وسبعين، وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فإنَّما أن يُحْمَلَ على أن الرَّاوي أطلق على الْحَجَّاجِ وأتباعه حُرُورِيَّةً لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وإنَّما أن يُحْمَلَ على تعدُّد القصَّة.

وسياتي من طريق أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر، عن نافع برقم (٢٩٣٣)، ومن طريق أيوب بن موسى، عن نافع برقم (٢٩٣٢) مختصراً بذكر قِرَانِهِ وطوافه طوافاً واحداً.

وسياتي من طريق جُويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله، عن أبيهما برقم (٢٨٥٩). وينظر الحديث (٢٧٦٩).

## ٥٤- كيف التَّلبية

٢٧٤٧- أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قال: إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي<sup>(١)</sup>

أَنَّ أَبَاهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ أَهْلًا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): أَخْبَرَهُ.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو في «الكبرى» (٣٧١٣). وأخرجه مسلم (١١٨٤): (٢١) عن حُرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي أَوَّلِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...، وَجَاءَ فِي آخِرِهِ ذِكْرُ تَلْبِيَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم (١١٨٤): (٢٠) من طريق موسى بن عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحُمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي آخِرِهِ ذِكْرُ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّلْبِيَةِ. وَسَلَفَ الْحَدِيثُ بِرَقْمِ (٢٦٨٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ، بَلْفَظٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا، وَتَنْظُرُ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةِ بَعْدَهُ.

(٣) إسناده صحيح، وزيد (والد محمد): هو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٣٧١٤).

وأخرجه أحمد (٥٠١٩) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

٢٧٤٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر قال<sup>(١)</sup>: تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ»<sup>(٣)</sup> لَا شَرِيكَ لَكَ

= وأخرجه أحمد (٤٨٢١) و(٤٨٩٦) و(٤٩٩٧) و(٥٠٧١) و(٥٠٨٦) و(٥١٥٤) و(٥٤٧٥)، ومسلم (١١٨٤): (٢٠)، والترمذي (٨٢٥) و(٨٢٦)، وابن ماجه (٢٩١٨) من طرق، عن نافع، به. وقرن نافع عند مسلم بحمزة بن عبد الله وسالم بن عبد الله، وجاء عند أحمد (٥٠٧١) و(٥٤٧٥) ومسلم والترمذي (٨٢٦) وابن ماجه زيادة قول ابن عمر في التلبية: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. (لفظ مسلم).

وستأتي هذه الزيادة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه برقم (٢٧٥٠).

وجاء عند مسلم في أوله: أن رسول الله ﷺ كان إذا استَوَتْ به راحلته قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...»، وسلف هذا في الحديث قبله من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وسأتي بعده من طريق مالك، عن نافع، به.

(١) فوقها في (م): أنه كان يقول، ووقع اللفظ في (ر): أنه كان يقول قال: إن تلبية.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧١٥).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٣١-٣٣٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٨٩٦)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤): (١٩)، وأبو داود (١٨١٢)، وابن حبان (٣٧٩٩). وعند مالك ومسلم وأبي داود زيادة ابن عمر في التلبية، وستأتي في الحديث بعده من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وسلف قبله من طريق زيد وأبي بكر ابن أبي محمد بن زيد، عن نافع، به.

(٣) في المطبوع: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وجاءت لفظة «اللهم» في هامش (ك) دون علامة نسخة

أو صحة.

لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ:  
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

٢٧٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،

لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدُّورقي، وهُشَيْمٌ: هو ابن بشير، وقد صرح  
بالتحديث، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧١٦).

وجاءت زيادة ابن عمر في التلبية من طرق أخرى للحديث، كما سلف في التعليقات على  
الأحاديث التي قبله، وينظر الحديث رقم (٢٦٨٣).

قوله: «الرَّغْبَاءُ» بفتح الرَّاء مع المدِّ، وبضمِّها مع القصْرِ؛ من الرَّغْبَةِ، ومعناه الطَّلَبُ في  
المسألة. قاله السُّنْدِيُّ.

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات، غير أنْ أَبِي بَانَ بْنَ تَغْلِبَ لَا تُعْلَمُ رَوَايَتُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ -  
وهو السَّيِّعِي - قبل تَغْيِيرِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وقد خالفه شعبة، فرواه عن أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وهو أَصَحُّ  
كما قال أبو حاتم في «العلل» لابنه ٢٩٣/١ (٨٧٦). أحمد بن عَبْدِ قَدَةَ: هو الضَّبِّي، وعبد  
الرحمن بن يَزِيدَ: هو النَّخَعِيُّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧١٧).

وأخرجه أحمد (٣٨٩٧) عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بهذا الإسناد.

وسلف بالأحاديث قبله عن ابن عمر بأسانيد صحيحة، وله شواهد أخرى تنظر في التعليق

على حديث «المسند».

وسياتي بذكر التلبية في المزدلفة من طريق كثير بن مُدْرِكٍ، عن عبد الرحمن بن يَزِيدَ، به،

برقم (٣٠٤٦) بلفظ: قال ابن مسعود ونحن بجمع: سمعْتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول

في هذا المكان: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز؛ رواه إسماعيل بن أمية عنه<sup>(٢)</sup> مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

## ٥٥- رفع الصوت بالإهلال

٢٧٥٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال<sup>(٤)</sup> لي: يا محمد، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وحميد بن عبد الرحمن: هو الرؤاسي، وعبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧١٨).

وأخرجه أحمد (٨٤٩٧) و(٨٦٢٩) و(١٠١٧١)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٠٠) من طرق، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وخالف يزيد بن هارون، فرواه عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به، فزاد في الإسناد أبا سلمة بين الأعرج وأبي هريرة؛ رواه أبو حاتم من طريق يزيد كما في «علل» ابنه ١/ ٢٧٥ (٨١٢) وقال: الناس على حديث الأعرج أكثر، ويزيد بن هارون ثقة.

(٢) في هامشي (ك) و(هـ): عن الأعرج. (نسخة).

(٣) لم أقف على هذه الرواية المرسلة لإسماعيل بن أمية عن الأعرج، وقد وصلها عبد الله ابن الفضل عنه، وهو ثقة، وقال المصنف بإثر هذا الحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٧١٨): وعبد الله بن الفضل ثقة، خالفه إسماعيل بن أمية. انتهى كلامه، ولم يذكر رواية إسماعيل.

(٤) في هامش (ك): وقال.

(٥) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم، وعبد الملك بن أبي بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والسائب =



## ٥٦- العمل في الإهلال

٢٧٥٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ (١).

= (صَحَابِيُّ الْحَدِيثِ وَالِدِ خَلَّادٍ): هُوَ ابْنُ خَلَّادِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧١٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١٦٥٥٧) وَ(١٦٥٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٠٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ (١٦٥٦٨) بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهِ.

(١) حَسَنٌ لغيره، خُصَيْفٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَكِنَّ حَدِيثَهُ يَصْلُحُ لِلْمَتَابَعَاتِ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ، عَبْدِ السَّلَامِ: هُوَ ابْنُ حَرْبٍ، وَلَهُ مَنَاقِيرٌ، لَكِنْ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ أَحْمَدَ كَمَا سَيَأْتِي. قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٢٠).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٩) عَنْ قُتَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٧٩) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مَطَوَّلًا: أَحْمَدُ (٢٣٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ، وَفِيهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ...، وَفِيهِ: ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ...، وَفِيهِ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ؛ أَهَلَ.. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَائِمْ اللَّهَ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتِهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٠٧)، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا سَيَأْتِي بَعْدَهُ، وَيَنْظُرُ التَّعْلِيقُ عَلَى حَدِيثِ «الْمُسْنَدِ» (٢٣٥٨).

قَوْلُهُ: «أَهَلَ» أَيُّ: أَوَّلُ إِهْلَالٍ. «فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ» أَيُّ: رَكَعَتَيِ الْإِحْرَامِ...

٢٧٥٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر قال: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عن

الحسن

عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ<sup>(١)</sup>.

٢٧٥٦- أخبرني عمران بن يزيد قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرني ابن جريج قال:

سمعتُ جعفر بن محمد يُحَدِّثُ عن أبيه

عن جابر في حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥٧- أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن موسى بن عُقبة<sup>(٣)</sup>، عن سالم

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) حديث صحيح، وهو مكرَّر (٢٦٦٢) سنداً ومُتَنّاً.

(٢) إسناده صحيح، عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد الدمشقي، وشعيب: هو ابن إسحاق، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد صرَّح بالتحديث، وجعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٢٢).

وسلف بقطعة أخرى منه من طريق يحيى القطان، عن جعفر بن محمد، به، برقم (٢٧١٢). وسيأتي بإسناده وبقطعتين أخريين منه برقمي (٢٧٩٨) و(٢٩٧٣).

قوله: حتى أتى البیداء؛ يعني أنه ﷺ أَهْلًا حِينَ أَتَى الْبَيْدَاءِ، لكن سيأتي بعده من حديث ابن عمر قوله: ما أَهْلًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فهذا الاختلاف يُبَيِّنُ حديث أنس السالف قبله وحديث ابن عباس عند أحمد (٢٣٥٨) وأبي داود (١٧٧٠) وسلف ذكره في التعليق على الحديث (٢٧٥٤)، وينظر «التمهيد» ١٣/ ١٧٠-١٧١.

(٣) أورده المزي في «تحفة الأشراف» (٧٠٢٠) من رواية قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن

إسماعيل، عن موسى بن عُقبة، به، وهي رواية مسلم (١١٨٦): (٢٤) ورواية الترمذي (٨١٨)، والله أعلم.

ما أَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (١).

٢٧٥٨- أخبرني عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره

أن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة (٢).

٢٧٥٩- أخبرنا عمران بن يزيد قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان. ح: وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق- يعني ابن يوسف- عن ابن جريج، عن صالح بن كيسان، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُخبر أن النبي ﷺ أَهَلَ حين استوت به راحلته (٣).

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٢٣).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٣٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣٣٧)، والبخاري (١٥٤١) - مختصراً، ومسلم (١١٨٦): (٢٣)، وأبو داود (١٧٧١)، وابن حبان (٣٧٦٢). وأخرجه أحمد (٤٥٧٠) و(٤٨٢٠) و(٥٥٧٤) و(٥٩٠٧) و(٦٤٢٨)، والبخاري (١٥٤١) - أيضاً، ومسلم (١١٨٦): (٢٤)، والترمذي (٨١٨) من طرق عن موسى بن عتبة، به، وبعض الروايات بنحوه.

قال السدي: قوله: «تكذبون فيها»: في شأنها ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عندها، «ما أَهَلَ» أي: ما رفع صوته بالتلبية «إلا من مسجد ذي الحليفة» أي: حين ركب؛ لا حين فرغ من الركعتين؛ فإن ابن عمر كان يظن الإهلال عند الركوب، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٢٤).

وأخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٧) (٢٩) من طريقين، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيحان، عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد، وشعيب: هو ابن إسحاق الدمشقي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٢٥).

٢٧٦٠- أخبرنا محمد بنُ العلاء قال: أخبرنا ابنُ إدريس، عن عُبيد الله وابنِ جُريج وابنِ إسحاق ومالك بنِ أنس، عن المَقْبُرِيِّ، عن عُبيد بن جُريج قال: قلتُ لابنِ عمر: رأيتُكَ تُهَلُّ إذا استوتَ بك ناختُكَ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُهَلُّ إذا استوتَ به ناقتُهُ وانبعثتُ<sup>(١)</sup>.

### ٥٧- إهلال النفساء

٢٧٦١- أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شعيب، أخبرنا اللَّيْث، عن ابنِ الهَاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسولُ الله ﷺ تسعَ سنينَ لم يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فلم يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِباً أو راجلاً إلا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ<sup>(٢)</sup> النَّاسَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي»<sup>(٣)</sup> بَثُوبٍ، ثُمَّ أَهْلِي. ففعلتُ؛ مختصر<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٤٩٣٥)، والبخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧) (٢٨) من طرق، عن ابن جُريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً أحمد (٤٨٤٢) و(٤٩٤٧)، والبخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧) (٢٧)، وابن ماجه (٢٩١٦) من طريق عُبيد الله، عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح، ابنُ إدريس: هو عبدُ الله، وعُبيد الله: هو ابنُ عمر العُمري، وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وابن إسحاق: هو محمد، والمَقْبُرِيُّ: هو سعيد بن أبي سعيد، وهو قطعة من حديث مطوّل، وسلفت قطعة أخرى بهذا الإسناد؛ هي بذكر الوُضوء في النَّعَالِ السَّبْتِيَةِ برقم (١١٧)، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٢٦).

(٢) في هامشي (ر) و(ك) وفوقها في (م): فتدارك.

(٣) في (ر) و(م) وهامش (ك): واستذفري.

(٤) إسناده صحيح، شُعَيْب: هو ابنُ اللَّيْث بن سَعْد، وابنُ الهَاد: هو يزيد بن عبد الله بن

أسماء بن الهاد.

٢٧٦٢- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: أخبرنا إسماعيل - وهو ابنُ جعفر - قال: حدَّثنا جعفر بنُ محمد، عن أبيه  
عن جابر رضي الله عنه قال: نَفِسْتُ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ محمد<sup>(١)</sup> بنَ أبي بكر،  
فأرسلتُ إلى رسول الله ﷺ تسأله كيف تفعل، فأمرها أن تَغْتَسِلَ وَتَسْتَفِرَّ<sup>(٢)</sup>  
بثُوبِها وتُهَلَّ<sup>(٣)</sup>(٤).

### ٥٨- فِي الْمَهَلَّةِ بِالْعُمَرَةِ تَحِيضُ وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ

٢٧٦٣- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ  
عن جابر بن عبد الله قال: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مع رسول الله ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ،  
وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمَرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا<sup>(٥)</sup> بِسَرِفٍ، عَرَكْتُ؛ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا  
طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرْنَا<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مَنَا مَنْ  
لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا  
النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ،  
ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي،  
فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ  
= وهو قطعة من حديث حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وسلف مختصراً بخبر أسماء بنت عُمَيْسٍ برقم (٢١٤).

(١) في (ر) و(م): بمحمد.

(٢) في (ر) و(م) وهامش (ك): تستدفر، وفي (م) أيضاً: ثوبها.

(٣) قوله: وتُهَلَّ، جاء في هامش (ك) نسخة، وعليه علامة نسخة أيضاً في (ه).

(٤) إسناده صحيح، وسلف بالحديث قبله، وينظر رقم (٢١٤).

(٥) في (م) وهامش (ك): كان، وفي هامش (ك) أيضاً: كانت.

(٦) في هامش (م): فأمر.

أَحْلِلُ<sup>(١)</sup>، ولم أُطْفَ بالبيت، والنَّاسُ يذهبون إلى الْحَجِّ الْآنَ، فقال: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي، ثم أَهْلِي بِالْحَجِّ». ففعلتُ، ووقفتُ المَوَاقِفَ<sup>(٢)</sup>؛ حتى إذا طُهِرَتْ طَافَتْ بالكعبة وبالصفاء والمرَّوة، ثم قال: «قد حَلَلْتِ من حَجَّتِكَ<sup>(٣)</sup> وعُمُرَتِكَ جميعاً». فقالت: يا رسولَ الله، إِنِّي أَجِدُ في نفسي أَنِّي لم أُطْفَ بالبيت حتى حَجَجْتُ، قال: «فاذْهَبْ بها يا عبدَ الرَّحْمَنِ، فأَعْمِرْها من التَّنْعِيمِ». وذلك ليلةَ الحَضَبَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): أَحِلَّ.

(٢) في هامش (هـ): بالمواقف.

(٣) فوقها في (م): حَجَّكَ.

(٤) حديث صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد ابن مسلم بن تَدْرُسَ، وقد صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ من جابر عند أحمد (١٤٣٢٢) ومسلم، ثمَّ إِنَّ هذا الحديث من رواية الليث عنه؛ حيث روى عنه ما ثبت له سماعه من جابر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٢٩).

وأخرجه مسلم (١٢١٣): (١٣٦)، وأبو داود (١٧٨٥) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد، وقرن مسلم بقُتَيْبَةَ محمد بن رُمَح.

وأخرجه أحمد (١٥٢٤٤) عن حُجَّيْنِ بن المُنْثَى ويونس بن محمد، عن الليث، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٤١١٦) و(١٤٣٢٢) و(١٤٩٤٤) و(١٥١٦٣)، ومسلم (١٢١٣): (١٣٧)، وأبو داود (١٧٨٦)، والمصنف في «السنن الكبرى» (٤٢١٧)، وابن حبان (٣٩١٩) و(٣٩٢٤) من طرق عن أبي الزبير، به، وقرن بأبي الزبير عطاء بن أبي رباح عند المصنف في «السنن الكبرى»، وبعض الروايات مختصرة.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٤٢٧٩) و(١٤٩٤٢)، والبخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٧٢٣٠)، والمصنف في «السنن الكبرى» مختصراً (٤٢١٧) من طريق عطاء، عن جابر، به.

وعلقه البخاري مختصراً قبل (٣٠٥) عن عطاء، عن جابر: حاضت عائشة؛ فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت، ولا تصلِّي.

وسياتي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، برقم (٢٨٠٥) دون ذكر خبر عائشة، وفيه

سؤال سُراقة عن العُمرَة وقُدوم عليٍّ من اليمن.

٢٧٦٤- أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ

له، عن ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ؛ قَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ<sup>(١)</sup> عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً<sup>(٢)</sup>.

= قال السَّيِّدِي: قوله: «عَرَكْتَ»: حَاضَتْ، «حِلُّ مَاذَا»، أَي: حِلُّ أَيِّ حُرْمَةٍ؟ فَإِنْ بِالْإِحْرَامِ يَحْصُلُ حُرْمٌ مُتَعَدِّدٌ. «الْحِلُّ كُلُّهُ» أَي: حِلُّ الْحُرْمِ كُلِّهَا. «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ» صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَأَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْحَجِّ مِنَ النَّسْكِينِ. «لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ» أَي: لَيْلَةُ الْإِقَامَةِ بِالْمُحَضَّبِ بَعْدَ النَّفَرِ مِنْ مَنَى.

(١) بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، يَنْظُرُ «مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ٢/ ٣٦٥.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ الْفَقِيهُ صَاحِبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَابْنُ شِهَابٍ: هُوَ الزُّهْرِيُّ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِي (٣٧٣٠) وَ(٣٨٩٥). وَهُوَ فِي «مَوْطَأِ» مَالِكٍ ١/ ٤١٠-٤١١، وَسَلَفٌ مُخْتَصِرٌ مِنْ طَرِيقِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ بِرَقْمِ (٢٤٤٢).

وسلف في رواية القاسم عنها (٢٩٠) قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج. وينظر في الجمع بين الروايات «شرح مسلم» للنووي ٨/ ١٣٧-١٣٨.

## ٥٩- الاشتراط في الحج

٢٧٦٥- أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا حبيب، عن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس، أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تشتري، ففعلت عن أمر رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

## ٦٠- كيف يقول إذا اشترط

٢٧٦٦- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا أبو النعمان قال: حدَّثنا ثابت بن يزيد الأحول قال: حدَّثنا هلال بن خباب قال: سألت سعيد بن جبيرة، عن الرجل يحج يشترط<sup>(٢)</sup>، قال: الشرط بين الناس، فحدَّثته حديثه - يعني عكرمة - فحدَّثني<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنني أريد الحج، فكيف أقول؟ قال: «قولي، لبيك

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير حبيب - وهو ابن أبي حبيب الأنماطي البصري - فهو صدوق يخطئ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد توبع. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وعكرمة: هو مولى ابن عباس، وضباعة: هي بنت الزبير بن عبد المطلب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٣١).

وأخرجه مسلم (١٢٠٨): (١٠٧) عن هارون بن عبد الله، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٣٣٠٢) من طريق جعفر بن أبي وحشية، عن عكرمة وحده، به، وفيه: فقال لها رسول الله ﷺ: «إشترطي عند إحرامك: محلي حيث حبستني، فإن ذلك لك». وأخرجه مسلم (١٢٠٨): (١٠٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس بنحوه. وينظر الحديثان الآتيان بعده.

(٢) في (ر) و(م): بشرط.

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٧٣٤): «حدَّثني»، وهو أحسن للسياق، لأن الفاعل يعود على عكرمة، وسعيد بن جبيرة ليس من الإسناد.



اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٦٧- أخبرني عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا وَعُكْرَمَةَ يُخْبِرَانِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلًا؟ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن يعقوب: هو الجوزجاني، وأبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي عارم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٣٤).

وأخرجه أحمد (٢٧٠٣٠) - وعنه أبو داود (١٧٧٦) - والترمذي (٩٤١) من طريق عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، به، دون ذكر سعيد بن جبير، ودون قوله آخره: «فإنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم...

وسلف قبله من طريق عمرو بن هريرة، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، به. قوله: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ؛ أي: هو مثل الشَّرْطِ بَيْنَ النَّاسِ، فيجوز، أو الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، لا بين العبد وربِّه تعالى فلا يجوز، وعلى هذا فمراؤه بذكر الحديث أنه يعلم الحديث وتأويله بأنه مخصوصٌ بها، والله تعالى أعلم، «ومَحَلِّي» أي: مكان تَحَلُّلي. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد، وشُعَيْبٌ: هو ابن إسحاق، وابن جُرَيْجٍ: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزُّبَيْرِ: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ، وقد صَرَّحَا بالتحديث، والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٣٢).

وأخرجه بنحوه ابن حبان (٣٧٧٥) من طريق ابن أبي السري، عن شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، بهذا الإسناد، دون ذكر عكرمة.

وأخرجه أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١٢٠٨): (١٠٦)، وابن ماجه (٢٩٣٨) من طرق عن ابن جُرَيْجٍ، به. وعند أحمد ومسلم زيادة: فأدركت. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٣٣/٨: معناه: أدركت الحجَّ، ولم تتحلَّلْ حتى فَرَغْتَ منه.

٢٧٦٨- أخبرنا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة. وعن هشامِ بْنِ عروة، عن أبيه  
عن عائشةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على ضُبَاعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي». قال إسحاق: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: كلاهما عن عائشة؛ هشامٌ والزُّهريُّ؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً أَسَدَ هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ غير مَعْمَرٍ<sup>(٢)</sup>.

#### ٦١- ما يفعل مَنْ حُبِسَ عن الْحَجِّ ولم يكن اشترط

٢٧٦٩- أخبرنا أحمدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ والْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عن ابنِ وَهْبٍ قال: أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ قال:  
= وسلف قبله من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، وفيه سؤال هلال لسعيد عن الحج بشرط.  
(١) إسناده صحيحان، مَعْمَرٌ: هو ابنُ راشد، والزُّهري: هو محمدُ بْنُ مسلمِ ابنِ شِهَابٍ، وعُرْوَةُ: هو ابنُ الزُّبَيْرِ. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٣٣).  
وأخرجه أحمد (٢٥٣٠٨)، ومسلم (١٢٠٧): (١٠٥) من طريق عبد الرزاق، بهذين الإسنادين.

وأخرجه ابن حبان (٣٧٧٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، به.  
وأخرجه بنحوه أحمد (٢٥٦٥٩)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧): (١٠٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، به، وفيه زيادة: وكانت تحت المقداد ابن الأسود.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/٤: قولُ النَّسَائِيِّ لا يلزمُ منه تضعيفُ طريق الزُّهري التي تفرَّد بها مَعْمَرٌ فضلاً عن بقيَّةِ الطُّرُق؛ لأنَّ معمرًا ثقةٌ حافظٌ فلا يضرُّه التفرُّد، كيف وقد وُجِدَ لما رواه شواهد كثيرة؟

كان ابنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الاشتراطَ في الحَجِّ، ويقول: أليسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ؟ إِنْ حَسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاًً، وَيُهْدِي، وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا<sup>(١)</sup>.

٢٧٧٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشتراطَ في الحَجِّ، ويقول: ما<sup>(٢)</sup> حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَسِبَ أَحَدُكُمْ حَابِسٌ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ، فَلْيُطِفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيُحْلِقْ أَوْ لِيَقْصُرْ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ لِيَحْلِلْ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح، ابنُ وَهْبٍ: هو عبدُ الله، ويونس: هو ابنُ يزيد الأيلي، وابنُ شهاب: هو محمد بنُ مسلم الزُّهري، وسالم: هو ابنُ عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٣٥).

وأخرجه البخاري (١٨١٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، بهذا الإسناد، دون قوله أوله: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/٤: وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يُفتي به ابنُ عباس، قال البيهقي: لو بلغ ابنُ عمر حديثُ ضُبَاعَةَ فِي الاشتراط لَقَالَ بِهِ. اهـ. وسلف خبر ضُبَاعَةَ فِي حديث ابن عباس برقم (٢٧٦٥).

وسأيتي بعده من طريق معمر، عن الزُّهري، به، وينظر الحديث السالف قبله.

(٢) بتقدير همزة الاستفهام، ولم ترد لفظة «ما» في (ر).

(٣) في (ك): يَقْصُر.

(٤) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٣٦).

وأخرجه مختصراً أحمد (٤٨٨١) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وفيه: كان يكره، بدل:

ينكر.

## ٦٢- إشعار الهدى

٢٧٧١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزُّهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة قال: خرج رسول الله ﷺ ح: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن عروة

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه؛ حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلّد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة<sup>(١)</sup>. مختصر.

= وأخرجه البخاري بإثر (١٨١٠)، والترمذي مختصراً (٩٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وسلف قبله من طريق يونس، عن الزُّهري، به.

(١) إسناده صحيحان، غير أن رواية المسور ومروان مرسلّة - فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ٣١٣/٥ - لأن مروان لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة، وأمّا المسور فصحّ سماعه منه، لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح، وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين، وقد صرح المسور ومروان أنهما سمعا هذه القصة من أصحاب النبي ﷺ في رواية البخاري (٢٧١١). يعقوب بن إبراهيم: هو الدُّورقي، ويحيى بن سعيد: هو القطان، ومعمر: هو ابن راشد، والزُّهري: هو محمد بن مسلم، وعروة: هو ابن الزُّبير، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٧٣٧)، وبرقم (٨٧٨٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي بأطول منه بخبر صلح الحديبية.

وأخرجه أبو داود مطولاً (٢٧٦٥) و(٤٦٥٥) عن محمد بن عُبَيْد، عن محمد بن ثور، بالإسناد الأول، والرواية الثانية بقطعة من خبر صلح الحديبية.

وأخرجه أحمد (١٨٩٢٩) عن يحيى بن سعيد القطان، بالإسناد الثاني، بذكر قطعة من قصة الحديبية.

وأخرجه البخاري (١٦٩٤) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه أحمد (١٨٩٢٠) و(١٨٩٢٨)، وابن حبان (٤٨٧٢) من طريق عبد الرزاق، عن

معمر، به. وروايتا أحمد الثانية وابن حبان مطولتان.

٢٧٧٢- أخبرنا عمرو بن علي قال: أخبرنا وكيع قال: حدثني أفلح بن حميد، عن

القاسم

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أشعر بذنه<sup>(١)</sup>.

٦٣- أَيُّ الشَّقِيْنِ يُشْعِرُ

٢٧٧٣- أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هُشَيْم، عن شُعبه، عن قتادة، عن أبي

حَسَّانِ الأعرج

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أشعر بذنه<sup>(٢)</sup> من الجانب الأيمن،  
وسَلَتَ الدَّمَ عنها وأشعرها<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أحمد (١٨٩٠٩) و(١٨٩٢٤)، والبخاري (٤١٥٧) و(٤١٧٨)، وأبو داود (١٧٥٤)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٢٨) من طريق سفيان بن عُيينة، وأحمد مطولاً (١٨٩١٠) من طريق ابن إسحاق، كلاهما عن الزُّهري، به.

وفي روايتي البخاري الثانية والنسائي: قال سفيان: حفظتُ بعضَه وثبَّني معمر.  
قال السُّنْدِي: «وأشعر» الإشعار: أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيلَ دمه؛  
ليُعرف أنها هَدي، وتتميّز إن خلطت، وتعرف إذا ضَلَّت، ويرتدع عنها السُّراق، ويأكلها  
الفقراء إن دُبِحت في الطريق لخوف الهلاك، وهو جائز عند الجمهور؛ ومَن أنكر فلعلَّه أنكر  
المبالغة، لا أصله، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عليّ: هو الفَلَّاس، ووَكيع: هو ابن الجَرَّاح، والقاسم: هو  
ابن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٣٨).

وأخرجه بأتمّ منه أحمد (٢٤٤٩٢)، والبخاري (١٦٩٦) و(١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١):  
(٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٠٩٨)، وابن حبان (٤٠٠٣) من طرق، عن  
أفلح، بهذا الإسناد، ورواية ابن حبان مختصرة.

وسياّتي بأتمّ منه من طريق قاسم بن يزيد، عن أفلح، به، برقم (٢٧٨٣).

(٢) في (هـ): بَدَنَتُهُ، وبهامشها: بَذَنَهُ (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، هُشَيْم: هو ابن بشير، وقد صرَّح بالتحديث عند أحمد كما سياّتي،  
وقتادة: هو ابن دِعامَة، وأبو حَسَّانِ الأعرج: هو مسلم بن عبد الله، وهو مشهور بكُنيتِه، وهو =

## ٦٤- باب سَلَّتِ الدَّمِ عَنِ الْبُذْنِ

٢٧٧٤- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِي حَسَّانٍ الْأَعْرَجِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ<sup>(١)</sup> فَأَشْعَرَ<sup>(٢)</sup> فِي سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا<sup>(٣)</sup>.

= فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٣٩)، وَجَاءَ فِي نَسْخَةٍ مِنْهُ (كَمَا فِي هَامِشِهَا): وَقَلَّدَهَا، بَدَل: وَأَشْعَرَهَا، وَهُوَ الْأَشْبَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٥٥) عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا مِنْهُمْ شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ: وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، بَدَل: وَأَشْعَرَهَا.

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ بِأَطْوَلٍ مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ، بِرَقْمِي (٢٧٨٢) وَ(٢٧٩١).

قَوْلُهُ: «سَلَّتْ» أَي: أزاله بأصبعه، قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

(١) فِي هَامِش (ك): بِبُذْنِهِ (نَسْخَةٌ).

(٢) فِي (ر): فَأَشْعَرَتْ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ الْفَلَّاسُ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٤٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٦) وَ(٢٥٢٨) وَ(٣١٤٩) وَ(٣٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٠٠٢) مِنْ طَرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، وَجَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٥) مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَطْوًلاً، وَفِيهِ: .... فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لَخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ...

## ٦٥- قَتْلُ الْقَلَائِدِ

٢٧٧٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بَنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأُقْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ<sup>(١)</sup> الْمُحْرِمُ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٧٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

= وسلف قبله مختصراً من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.  
قال السُّنْدِيُّ: «فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ» أَي: رَاحَلَتْهُ، وَهِيَ غَيْرُ الَّتِي أَشْعَرَهَا.  
(١) فِي (ر): يَجْتَنِبُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ شِهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَعُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِي (٣٧٤١) وَ(٣٧٦١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١): (٣٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٨) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٢٤)، وَالبُخَارِيُّ (١٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١): (٣٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣٠٩٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٠٠٩) وَ(٤٠١٣) مِنْ طَرَقٍ عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٥١٦) وَ(٢٥٦٤٢) وَ(٢٥٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ أَيْضاً وَابْنُ حَبَانَ (٤٠١٢) مِنْ طَرَقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَحَدِّهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٨٠) وَ(٢٥٧٧٦) وَ(٢٥٨٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١): (٣٦٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٠١٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، بِهِ.  
وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ عُمَرَةَ وَحَدِّهَا بِرَقْمِ (٢٧٩٣)، وَمِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ وَحَدِّهِ بِرَقْمِ (٢٧٩٤)، وَتَنْظُرُ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةَ بَعْدَهُ.

(٣) فِي هَامِشٍ (ك) وَنَسَخَةٌ فِي (م): مَكَّة.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يَزِيدُ: هُوَ ابْنُ هَارُونَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْقَاسِمُ =

٢٧٧٧- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا

عامر، عن مسروق

عن عائشةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ<sup>(١)</sup>.

٢٧٧٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْلُدُ هَذِيهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَحْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَنِيهِ الْمُحْرَمُ<sup>(٢)</sup>.

= (والد عبد الرحمن): هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٤٢).

وأخرجه أحمد (٢٥٤٩٨) و(٢٦٠٠٩) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٩٧٦) و(٢٥٨١٨)، ومسلم (١٣٢١): (٣٦٣) من طريق أيوب السَّخْتِيَّانِي، عن القاسم بن محمد، به، وقرن القاسم عند مسلم بأبي قلابة.

وسياأتي من طريق الليث بن سعد برقم (٢٧٨٤)، ومن طريق سفيان بن عيينة برقم (٢٧٩٥) كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، به، وينظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: هو الفلاس، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق: هو ابن الأجدع. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٤٣).

وأخرجه أحمد (٢٥٥٧٤) عن يحيى القطان، بهذا الإسناد، وفيه سؤال مسروق لعائشة رضي الله عنها.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٠٢٠) و(٢٤٩٥٦) و(٢٥٧٣٦)، والبخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١): (٣٧٠) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٠٦٨) و(٢٥٥٧٧)، والبخاري (١٧٠٤)، ومسلم (١٣٢١): (٣٧٠) أيضاً من طريقين عن الشعبي، به.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله والآية بعده.

(٢) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن =



٢٧٧٩- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبيدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: لقد رأيته أفتل قلائد الغنم لهدي رسول الله ﷺ، ثم يمكن حلالاً<sup>(١)</sup>.

### ٦٦- ما يُفْتَل منه القلائد

٢٧٨٠- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا حسين - يعني ابن حسن - عن ابن عون، عن القاسم

= مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٤٤).

وأخرجه أحمد (٢٥٨٧٢)، ومسلم (١٣٢١): (٣٦٦)، وابن ماجه (٣٠٩٥) من طريق أبي معاوية الضري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٨٣) من طريق أبي معشر زياد بن كليب، و(٢٥٧٧٦) من طريق حماد ابن أبي سليمان، كلاهما عن إبراهيم النخعي، به.

وسأتي من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به، برقم (٢٧٨٨).

ومن طريق منصور بن المعتمر بالأرقام (٢٧٧٩) و(٢٧٨٩) و(٢٧٩٧)، ومن طريق الحكم ابن عتيبة برقم (٢٧٩٠) كلاهما عن إبراهيم، به.

ومن طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، به، برقم (٢٧٩٦).

وينظر (٢٧٧٢) و(٢٧٧٥) و(٢٧٨٥) - (٢٧٨٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ عبيدة - وهو ابن حميد - صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات. منصور: هو ابن المعتمر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٤٥).

وأخرجه أحمد (٢٤٦٠٣) و(٢٦٢٥٩)، والبخاري (١٧٠٣) من طريق حماد بن زيد، وأحمد (٢٦١٥٥) من طريق إسرائيل، كلاهما عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وسلف قبله من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به، وتظهر طريقة ثمة.

عن أم المؤمنين قالت: أنا فتلتُ تلك القلائدَ من عَهنٍ كان عندنا، ثم أصبحَ فينا، يأتي<sup>(١)</sup> ما يأتي الحلالُ من أهله، وما يأتي الرجلُ من أهله<sup>(٢)</sup>.

### ٦٧- تقليد الهدْي

٢٧٨١- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ قال: أخبرنا ابنُ القاسم، حدَّثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بنِ عمر

عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسولَ الله، ما شأنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، ولم تَحِلُّ أَنْتَ من عُمْرَتِكَ؟ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (هـ) والمطبوع: فيأتي.

(٢) إسناده صحيح، حسين بن حَسَن: هو ابنُ يسار، وابنُ عَوْن: هو عبدُ الله بنُ عَوْن بنِ أَرْطَبان، والقاسم: هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصديق. وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٣٧٤٦).

وأخرجه مسلم (١٣٢١): (٣٦٤) عن محمد بن المثنى، عن حُسين بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري مختصراً (١٧٠٥)، وأبو داود (١٧٥٩) من طريقين عن ابنِ عَوْن، به، وفي رواية أبي داود: عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم، زعم أنه سمعه منهما جميعاً؛ ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث هذا. اهـ، وسلف من طريق إبراهيم النَّخَعِي قبل حديثين.

وسلف بنحوه من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، به برقم (٢٧٧٦).

قال السُّنْدِي: قوله: «من عَهنٍ» بكسر فسكون: الصُّوف المَصْبُوغُ ألواناً.

(٣) إسناده صحيح، محمد بنُ سَلَمَةَ: هو المُرَادِي الجَمَلِي، وابنُ القاسم: هو عبدُ الرحمن المصري الفقيه صاحب الإمام مالك، ونافع: هو مولى ابنِ عُمَر، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٣٧٤٧).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٩٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٦٤٣٢)، والبخاري (١٥٦٦) و(١٧٢٥) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩): (١٧٦)، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن حبان (٣٩٢٥). =

٢٧٨٢- أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ قال<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا معاذٌ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن قتادة، عن أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ

عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ لَبَّى، وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>.

### ٦٨- تقليد الإبل

٢٧٨٣- أخبرنا أحمدُ بنُ حَرَبٍ قال: حَدَّثَنَا قاسمٌ- وهو ابنُ يزيدٍ - قال: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ

عن عائشةَ قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا

= وسلف من طريق عُبيد الله العُمري، عن نافع، به، برقم (٢٦٨٢).

(١) بعدها في (هـ) والمطبوع: حَدَّثَنَا محمد، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ معاذ- وهو ابنُ هشام بنِ عبد الله الدَّسْتَوَائِي - صدوقٌ حسنُ الحديث، وبقيةُ رجاله ثقات، عُبيد الله بن سعيد: هو أبو قُدَّامة السَّرَخْسِيّ. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٤٨).

وأخرجه مسلم (١٢٤٣) ولم يسق لفظه، وابنُ حبان (٤٠٠٠) و(٤٠٠١) من طريق محمد ابنِ المثنَّى، عن معاذ بنِ هشام، بهذا الإسناد، وعند ابنِ حبان: نعليه، بدل: نعلين، ودون قوله: عند الظُّهر.

وأخرجه أحمد (٣٢٠٦) و(٣٥٢٥)، والترمذي مختصراً (٩٠٦)، وابن ماجه مختصراً (٣٠٩٧) من طرق عن هشام الدَّسْتَوَائِي، به.

وسلف من طريق شعبة، عن قتادة، به، برقمي (٢٧٧٣) و(٢٧٧٤) وجاء في التعليق على الثاني منهما أنه صلى الظُّهر بذِي الحُلَيْفَةِ.

وسياطي من طريق إسماعيل ابنِ عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتَوَائِي برقم (٢٧٩١).

قوله: «أَمَاطَ عَنْهُ» أي: أزال عنه. «فلما استوت به الْبَيْدَاءُ» هذا يُفِيدُ أَنَّهُ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَاءِ الرَّاحِلَةِ عَلَى الْبَيْدَاءِ... قاله السَّنَدِي.

وأشعرها ووجَّهها إلى البيت، وبعث بها وأقام، فما حرَّم عليه شيء كان له حلالاً<sup>(١)</sup>.

٢٧٨٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: قَتَلْتُ فَلَانْدَ بْنَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، ثم لم يُحْرِم، ولم يترك شيئاً من الثَّياب<sup>(٣)</sup>.

### ٦٩- تَقْلِيدُ الْغَنَمِ

٢٧٨٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن منصورٍ قال: سمعتُ إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانْدَ هَذِي رَسولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ أحمد بن حَرَبٌ صدوق، وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات، قاسم بن يزيد: هو الجَرَمي، وأَفْلَحُ: هو ابنُ حُمَيْدٍ. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٤٩).

وسلف من طريق وكيع، عن أفلح بن حميد، به، مختصراً برقم (٢٧٧٢)، وينظر تخريجه ثمة.

وسلف أيضاً من طريق عبد الرحمن بن القاسم برقم (٢٧٧٦)، ومن طريق عبد الله بن عون برقم (٢٧٨٠) كلاهما عن القاسم بن محمد، به.

(٢) بعدها في (ر) ونسخة في (م): بيدي.

(٣) إسناده صحيح، اللَّيْثُ: هو ابنُ سَعْدٍ، والقاسم (والد عبد الرحمن): هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٥٠).

وأخرجه الترمذي (٩٠٨) عن قُتَيْبَةَ بنِ سعيد، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح. وسلف من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن بن القاسم، به، برقم (٢٧٧٦).

(٤) إسناده صحيح، إسماعيل بن مسعود: هو الجَحْدَرِيُّ، وخالد: هو ابنُ الحارث، ومنصور: هو ابنُ الْمُعْتَمِر، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد النَّخَعِيُّ، والأسود: هو ابنُ يزيد النَّخَعِيُّ. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٥١).

٢٧٨٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن سُليمان، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ<sup>(١)</sup>.

٢٧٨٧- أخبرنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَّدَهَا<sup>(٢)</sup>.

٢٧٨٨- أخبرنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرَمُ<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٢٥٤١١) عن محمد بن جعفر، و(٢٥٥٨٢) عن يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، وفي الرواية الأولى زيادة: ثُمَّ لَا يُحْرَمُ مِنْهُ شَيْءٌ. وسلف من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور، به، برقم (٢٧٧٩)، وينظر ما بعده. (١) إسناده صحيح، سليمان: هو ابن مهران الأعمش. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٥٢).

وسلف قبله بذكر منصور في إسناده بدل سليمان الأعمش، وينظر (٢٧٧٢). (٢) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضَّرِير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٥٣). وأخرجه أحمد (٢٤١٥٥)، ومسلم (١٣٢١): (٣٦٧)، وابن ماجه (٣٠٩٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤١٣٦) عن سفيان بن عُيينة، والبخاري (١٧٠١) عن أبي نُعَيْم، كلاهما عن الأعمش، به، دون قوله: وَقَلَّدَهَا. وسلف قبله من طريق شعبة، وسيأتي بعده من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن الأعمش، به، وينظر (٢٧٧٨).

(٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مَهْدِي، وسفيان: هو الثَّوْرِي، وهو في «السنن» =

٢٧٨٩- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن

منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كنتُ أُفْتِلُ قلائدَ هَدي رسولِ الله ﷺ غَنَمًا، ثم لا يُحَرِّمُ<sup>(١)</sup>.

٢٧٩٠- أخبرنا الحسين<sup>(٢)</sup> بن عيسى - ثقة - قال: حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث قال: حدثني أبي، عن محمد بن جحادة. ح: وأخبرنا عبد الوارث بن

= الكبرى» برقم (٣٧٥٥).

وأخرجه أحمد (٢٥٥٦٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وقرن فيه الأعمش

بمنصور بن المعتمر.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٨١) و(٢٥٧٣٧)، وأبو داود (١٧٥٥)، وابن حبان (٤٠١١) من

طرق عن سفيان الثوري، به، وقرن فيها أيضاً الأعمش بمنصور بن المعتمر، وعند أحمد في الرواية الثانية وأبي داود: أهدى مرةً غنماً مُقلَّدةً.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٠٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، به.

وسأيتي بعده بهذا الإسناد؛ لكن فيه: منصور، بدل: الأعمش، وينظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المُعْتَمِر. وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٣٧٥٦).

وأخرجه الترمذي (٩٠٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٦٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، به، وقرن بمنصور بن المعتمر

الأعمش.

وأخرجه البخاري (١٧٠٣) عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، به، جمعه مع رواية

حماد بن زيد عن منصور، وتنظر طريقه الأخرى في الحديث السالف قبله، وهو من طريق

الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وسلف من طريق عبيدة بن حميد برقم (٢٧٧٩)، ومن طريق شعبة برقم (٢٧٨٥) كلاهما

عن منصور بن المعتمر، به.

(٢) في (ر) و(م): الحسن، وهو خطأ.

عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: أخبرنا محمد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ، فَيُرْسَلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالاً لَمْ يُحْرَمَ مِنْ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

### ٧٠- تقليد الهدي نعلين

٢٧٩١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابنُ عُليّة قال: حدثنا هشام الدّستوائي، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ<sup>(٣)</sup>.

### ٧١- هل يُحْرَمُ إِذَا قَلَّدَ؟

٢٧٩٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ،

(١) إسناده صحيحان، الحسين بن عيسى: هو القومسي، وعبد الوارث (والد عبد الصمد): هو ابن سعيد العنبري، وأبو معمر: هو عبد الله بن عمرو المقيّد، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٥٧).

وأخرجه أحمد (٢٦١٢٤)، ومسلم (١٣٢١): (٣٦٨) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بالإسناد الأول.

(٢) بعده في (ر) و(م): قال، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدّورقي، وابن عُليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وهشام الدّستوائي: هو ابن أبي عبد الله سنبر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٥٨).

وسلف من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به برقم (٢٧٨٢).

بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ<sup>(١)</sup>.

## ٧٢- هل يُوجب تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا؟

٢٧٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، حَتَّى يُنَحَرَ الْهَدْيُ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَفُتَيْبَةُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، فُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ بِن تَدْرُسَ، وَهُوَ مَدْلَسٌ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، لَكِنْ رَوَاةُ اللَّيْثِ عَنْهُ مِمَّا ثَبَتَ لَهُ سَمَاعُهُ مِنْ جَابِرٍ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٥٩).  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٧٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٩٩) مِنْ طَرَقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: هُوَ الْكُوسَجِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَعُمَرَةُ: هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٦٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤٦٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مَوْطَأَ» مَالِكٍ ١/ ٣٤٠-٣٤١، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٠٠) وَ(٢٣١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١): (٣٦٩). وَعِنْدَهُمْ (غَيْرُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِلْبُخَارِيِّ) أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا... وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ: ابْنُ زِيَادٍ، وَهُوَ خَطَأً، نَبَّهَ عَلَيْهِ شَرَّاحُ الصَّحِيحِ. وَسَلَفَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ، بِرَقْم (٢٧٧٥).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ ابْنُ رَاهَوِيٍّ، وَفُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَسَفْيَانَ: =



٢٧٩٥- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ <sup>(٢)</sup>

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا. قَالَتْ <sup>(٣)</sup>: وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ <sup>(٤)</sup> يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ <sup>(٥)</sup>.

٢٧٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَا أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْرِجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ <sup>(٦)</sup>.

= هو ابن عُيَيْنَةَ، وَالزُّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، وَعُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٦٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١): (٣٦٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بَنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بِرَقْم (٢٧٧٥)، وَتَنْظُرُ بَقِيَّةَ طَرَقِهِ ثَمَّةَ.

(١) كَلِمَةُ «يُحَدِّثُ» لَيْسَتْ فِي (ر) وَ(م).

(٢) بَعْدَهَا فِي (هـ) وَالْمَطْبُوعُ: قَالَ. وَعَلَيْهَا فِي (هـ) عَلَامَةُ نَسْخَةٍ.

(٣) كَلِمَةُ: قَالَتْ؛ لَيْسَتْ فِي الْمَطْبُوعِ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: الْحَجَّ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٦٣).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١): (٣٦١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، دُونَ قَوْلِهِ: وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٥٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ بِرَقْم (٢٧٧٦)، وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِرَقْم

(٢٧٨٤)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ آخَرَهُ: وَلَا نَعْلَمُ...

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ: هُوَ سَلَامُ بْنُ

سُلَيْمٍ، وَالْأَسْوَدُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخْعِيِّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٦٤).

٢٧٩٧- أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: لقد رأيتني أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم، فبيعت بها، ثم يُقيمُ فينا حلالاً<sup>(١)</sup>.

### ٧٣- سَوَقُ الْهَدْيِ

٢٧٩٨- أخبرنا عمران بن يزيد قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه؛ سمعه يُحدثُ عن جابر، أنه سمعه يُحدثُ أن النبي ﷺ ساقَ هدياً في حَجِّهِ<sup>(٢)(٣)</sup>.

= وقد سلف الحديث بطرف آخر منه برقم (٢٧٠٠) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد، وذكرنا الاختلاف فيه على أبي إسحاق، وأن الصواب فيه رواية من رواه عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، به.

وينظر الحديث الآتي بعده، والحديث (٢٧٧٨).

(١) إسناده صحيح، محمد بن قدامة: هو المصيصي، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وهو في «الكبرى» برقم (٣٧٦٥). وأخرجه مسلم (١٣٢١): (٣٦٥) عن زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق عبيدة بن حميد برقم (٢٧٧٩)، ومن طريق شعبة برقم (٢٧٨٥) مختصراً، ومن طريق سفيان الثوري برقم (٢٧٨٩) ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، به. (٢) في (ك): حَجَّتِهِ، وبهامشها: حَجِّهِ (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث، وجعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ﷺ، وهو في «السُنن الكبرى» برقم (٣٧٦٦). وسلف بنحوه أطول منه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن محمد، به برقم (٢٧١٢).

وسلف بإسناده وبقطعة أخرى منه برقم (٢٧٥٦).

## ٧٤- ركوب البدنة

٢٧٩٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قال: «ارْكَبْهَا». قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قال: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». في الثانية أو في الثالثة<sup>(١)</sup>.

٢٨٠٠- أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: حَدَّثَنَا

سعيد، عن قتادة

(١) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هو ابن سعيد، وأبو الزناد: هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، والأعرج: هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٦٧). وأخرجه البخاري (٦١٦٠) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٧٧، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٣١٥)، والبخاري (١٦٨٩) و(٢٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٢): (٣٧١)، وأبو داود (١٧٦٠). وأخرجه أحمد (٧٤٥٤) و(١٠٢٣٣)، ومسلم (١٣٢٢): (٣٧١)، وابن ماجه (٣١٠٣) من طرق عن أبي الزناد، به. ولم يسق مسلم لفظه، وعند أحمد وابن ماجه: «ويحك» بدل «ويلك».

وأخرجه أحمد (٧٣٥٠) وابن حبان (٤٠١٦)، من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، وعند أحمد زيادة: أو عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال في آخره: ولم يشك فيه مرة، فقال: عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة. اهـ. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٠٢: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلَانِ مُحْفُوظَيْنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

وأخرجه بنحوه أحمد (٧٧٣٧) و(٨١٢٣) و(٩٩٨٧) و(١٠١٢٧) و(١٠١٩٢) و(١٠٥٦٦)، والبخاري (١٧٠٦)، ومسلم (١٣٢٢): (٣٧٢)، وابن حبان (٤٠١٤) من طرق عن أبي هريرة، به.

قوله: «وَيْلَكَ» كلمة بمعنى الدُّعَاءِ بِالْهَلَاكِ، وقد لا يُرَادُ بِهَا الْحَقِيقَةُ بَلِ الزَّجْرُ، وهو المُرَادُ هَاهُنَا، واللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: «ارْكَبْهَا». قال: إنها بدنة، قال: «ارْكَبْهَا». قال: إنها بدنة<sup>(١)</sup>، قال في الرابعة: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٧٥- ركوب البدنة لمن جهده المشي

٢٨٠١- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حميد، عن ثابت عن أنس، أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً وقد جهده المشي، قال<sup>(٣)</sup>: «ارْكَبْهَا». قال: إنها بدنة، قال: «ارْكَبْهَا، وإن كانت بدنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في (ر) و(م): قال اركبها.

(٢) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو ابنُ راهويه، وسعيد: هو ابنُ أبي عروبة، ورواية عبدة بن سليمان عنه قبل الاختلاط، وفتادة: هو ابنُ دعامة السدوسي، وقد صرح بسماعه من أنس في بعض الطرق عند أحمد، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٦٨). وأخرجه أحمد (١٢٧٣٥) عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٢٧٧٤) و(١٣٠٩٠) و(١٣٤١٥) و(١٣٤٥٦) و(١٣٦٣٢) و(١٣٩٠٩) و(١٣٩١٠) و(١٣٩٣١) و(١٤٠٩٨)، والبخاري (١٦٩٠) و(٢٧٥٤) و(٦١٥٩)، والترمذي (٩١١)، وابن ماجه (٣١٠٤) من طرق عن فتادة، به، وعند ابن ماجه زيادة: فرأيتُه راكبها مع النبي ﷺ في عنقها نعل.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٢٧١١) و(١٢٨٩٢) و(١٣٧٥٠)، ومسلم (١٣٢٣): (٣٧٤) من طريق مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن أنس، به. وسيأتي بعده من طريق ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه. (٣) في (ر) و(م): فقال.

(٤) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وثابت: هو ابن أسلم البناني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٦٩). وأخرجه أحمد (١١٩٥٩) و(١٢٠٤٠)، ومسلم (١٣٢٣): (٣٧٣) من طريقين عن حميد الطويل، بهذا الإسناد، دون قوله: وقد جهده المشي. وسلف قبله من طريق فتادة، عن أنس رضي الله عنه.

## ٧٦- ركوب البدنة بالمعروف

٢٨٠٢- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال:

سمعت جابر بن عبد الله يسأل<sup>(١)</sup> عن ركوب البدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»<sup>(٢)</sup>.

## ٧٧- إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى

٢٨٠٣- أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج، فلما

(١) في هامشي (ك) و(هـ): سئل.

(٢) حديث صحيح، عمرو بن علي: هو الفلاس، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس، وقد صرحا بالتحديث، وهو في «السُنن الكبرى» برقم (٣٧٧٠).

وأخرجه أحمد (١٤٤١٣)، ومسلم (١٣٢٤): (٣٧٥)، وأبو داود (١٧٦١) من طريق يحيى ابن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وعندهم: الهدى، بدل: البدنة، وعند أبي داود: سألت جابر بن عبد الله....

وأخرجه أحمد (١٤٤٧٣) و(١٤٤٨٧)، وابن حبان بنحوه (٤٠١٥) و(٤٠١٧) من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد (١٤٧٥٧)، ومسلم (١٣٢٤): (٣٧٦) من طريقين عن أبي الزبير، به، وعندهما: سألت جابراً....

قال السندي: قوله: «إذا ألجئت» على بناء المفعول، أي: اضطررت، وهل بعد أن ركب اضطراراً له المداومة على الركوب، أو لا بُدَّ من النزول إذا رأى قوة على المشي؟ قولان، وقد يؤخذ من قوله: «حتى تجد ظهراً» ترجيح القول الأول....

قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ<sup>(١)</sup> الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي<sup>(٢)</sup> مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ،

(١) فِي (م): لَمْ يَسُقْ.

(٢) فِي (م): أَذْهَبِي.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَالْأَسُودُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٧١). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١): (١٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٣- مُخْتَصَرًا) مِنْ طَرَقَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِزِيَادَةِ خَيْرِ صَفِيَّةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ بَنَحْوَهُ وَمُخْتَصَرًا أَحْمَدُ (٢٤٩٠٦) وَ(٢٥٩٦٥) وَ(٢٦١٥٤) وَ(٢٦١٦٠) وَ(٢٦٣٠٠) وَ(٢٦٣٠١)، وَالْبُخَارِيُّ (١٧٦٢) مِنْ طَرَقَ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنَحْوَهُ مُخْتَصَرًا الْبُخَارِيُّ (١٧٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١): (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ، وَجُمِعَتْ مَعَهُ رَوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بِالْأَرْقَامِ (٢٩٠) وَ(٣٤٨) وَ(٢٧٤١).

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (٢٩٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وَسَلَفٌ مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ بِرَقْم (٢٧١٨).

قَوْلُهُ: لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْمَبِيتِ بِالْمُحَضَّبِ، وَهِيَ لَيْلَةُ النَّفَرِ مِنْ مَنِى بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْمُحَضَّبُ أَرْضُ ذَاتِ حَصَى، وَيُقَالُ لَهَا: الْأَبْطَحُ، أَوِ الْبَطْحَاءُ، وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنِى، يَنْظُرُ «فَتْحُ الْبَارِي» ٣/ ٥٩٠ وَ ٦٠٥.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيَّ أَنْ يَحِلَّ<sup>(١)</sup>.

٢٨٠٥- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عن ابنِ جُريج قال:

أخبرني عطاء

عن جابر قال: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصاً وَحْدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُن بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَحِلَّ فَنَرْوِحَ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «قَدْ<sup>(٢)</sup> بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لِأَبْرُكُكُمْ وَأَتَقَاكُمْ، وَلَوْ لَا الْهَذِيَّ لَحَلَلْتُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ».

قال: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ».

(١) إسناده صحيح، عمرو بن علي: هو الفلاس، وشيخه يحيى: هو ابن سعيد القطان، ويحيى (شيخ يحيى القطان): هو ابن سعيد الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٧٢).

وأخرجه أحمد (٢٥٦١٩) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وقرن به عبد الله بن نُمير، وفيه زيادة: فلما كان يوم النحر دخل علي بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه، قال يحيى: قال شعبة عن يحيى: فذكرت ذلك للقاسم، فقال: جاءتك بالحديث على وجهه، قال ابن نُمير: لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج.

وسلف من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به برقم (٢٦٥٠).

(٢) في (ك): فقد.

قال: وقال سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ عُمَرَتَنَا هذه؛ لِعَامِنَا هذا أو لِلأَبَد؟ قال: «هي لِلأَبَد»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدَّورَقِيُّ، وابن عُليَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٧٧٣).

وأخرجه أحمد (١٤٤٠٩)، وابن حبان (٣٧٩١) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد، وليس في رواية أحمد قول سُراقَة بن مالك.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (١٥٥٧) و(٢٥٠٥) و(٤٣٥٢) و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦): (١٤١)، وأبو داود (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٠٧٤) من طرق عن ابن جُريج، به. وعَلَّقَه البخاري بإثر (١٥٥٨) و(٤٣٥٢) مختصراً، وبتمامه (٧٣٦٧) عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، به.

وأخرجه بنحوه مختصراً أحمد (١٤٢٧٩) و(١٤٩٠٠) و(١٤٩٤٢)، والبخاري (١٥٦٨) و(١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦): (١٤٣) و(١٤٤)، وأبو داود (١٧٨٩)، وابن ماجه (٢٩٨٠)، وابن حبان (٣٩٢١) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به. وفي بعض الروايات زيادة ذكر إعمار عائشة من التَّعْنِيم مع أخيها عبدالرحمن. وأخرجه مختصراً أحمد (١٤٨٣٣) و(١٤٩٣١)، والبخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦) (١٤٦) من طريق مجاهد، عن جابر، به.

وسلف خبر قدوم علي من اليمن وإهلاله بالحج من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جُريج، به، برقم (٢٧٤٤)، ومن طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر برقمي (٢٧١٢) و(٢٧٤٣).

وسياأتي مختصراً من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، به برقم (٢٨٧٢). وسياأتي دون ذكر قدوم علي وقول سُراقَة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء ابن أبي رباح، به، برقم (٢٩٩٤).

قوله: «لو استقبلتُ...» قال السُّنْدِي: أي: لو علمتُ في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لُحُوقِ المَشَقَّةِ بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقَّفوا وتردَّدوا وراجعوا لما سَقَتْ الهَدْيَ حتى فَسَخَتْ معهم.

وقوله: «هي لِلأَبَد» قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٦٦/٨: اختلف العلماء في =



٢٨٠٦- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك، عن طاؤس

عن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشَم أَنَّهُ قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ عُمَرَتَنَا هذه؛ لِعَامِنَا<sup>(١)</sup> أم لأَبَد<sup>(٢)</sup>؟ قال رسول الله ﷺ: «لِأَبَدٍ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٠٧- أخبرنا هَنَادُ بن السَّرِيِّ، عن عُبْدَةَ، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن مالك بن دينار، عن عطاء<sup>(٥)</sup>:

قال سُرَاقَةُ: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ، وَتَمَتَّعْنَا معه، فقلنا: أَلنا خاصَّةً أم لأَبَدٍ<sup>(٦)</sup>؟ قال: «بل لِأَبَدٍ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

= معناه على أقوال؛ أصحُّها وبه قال جمهورهم معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج، والثاني: معناه جواز القرآن، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة. انتهى. وذكر قولين آخرين ضعيفين ينظران فيه.

(١) بعدها في (ر): هذا، وعليها علامة نسخة.

(٢) في (ر) و(م) و(هـ): للأبد، والمثبت من (ك).

(٣) في (م): للأبد، وفي (هـ): هي للأبد.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، طاؤس - وهو ابن كيسان - لم يسمعه من سُرَاقَةَ كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد (١٧٥٩٠). محمد: هو ابن جعفر، وعبد الملك: هو ابن ميسرة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٧٤).

وأخرجه أحمد (١٧٥٨٩) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٥٩٠) عن حسين بن محمد، عن شعبة، به، وفيه: «ولم يسمعه منه، كذا في الحديث».

وسلف قبله بإسناد صحيح من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وينظر ما بعده.

(٥) بعدها في (هـ) والمطبوع: «قال».

(٦) في (م): للأبد.

(٧) في (م) وهامش (ك): للأبد.

(٨) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع - كما ذكر النووي في «المجموع» =

٢٨٠٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد العزيز - وهو الدراوردي -

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال

عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس

عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»<sup>(١)</sup>.

= ١٢/٧ - وذلك أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - وُلد سنة ست وعشرين أو بعدها، وتوفي سُرَاقَة سنة أربع وعشرين. عبدة: هو ابن سليمان، وابن أبي عروبة: هو سعيد. وهو في «السُنن الكبرى» برقم (٣٧٧٥).

وقوله: تمتع رسول الله ﷺ، محمول على القرآن آخراً، حيث أُحرِمَ أولاً بالحج مُفَرِّداً، ثم أُحرِمَ بالعمرة، فصارَ قارناً في آخر أمره. ينظر «شرح مسلم» للنووي ٢٠٨/٨.

وقد سلف من حديث عمران بن حصين (٢٧٣٩) قال: إن رسول الله ﷺ قد تمتع، وتمتعنا معه، وسلف أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢٧٣٢) مطوّلاً.

وينظر الحديث السالف قبله، والحديث رقم (٢٨٠٥).

(١) إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال؛ فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن برواية هذا الحديث عنه فيما ذكر الذهبي في «الميزان» ٣٩٦/١، ونقل عن أحمد قوله: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف. وبقيّة رجاله ثقات غير عبد العزيز الدراوردي - وهو ابن محمد - فصدوق. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وبلال (صحابي الحديث): هو ابن الحارث المُرَنيّ، مدنيّ، توفي سنة ستين آخر خلافة معاوية، وهو في «السُنن الكبرى» برقم (٣٧٧٦).

وأخرجه أحمد (١٥٨٥٣) و(١٥٨٥٤)، وأبو داود (١٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤) من طرق

عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وللحديث شواهد، منها قول أبي ذرّ الآتي بعده في متعة الحج؛ قال: كانت لنا خاصة، ويعني أن يجعل الحجَّ عمرةً، كما سيأتي، وجمهور العلماء على أنها خاصة بأصحاب النبي ﷺ لعلّة قالها ابن عباس كما في الحديث الآتي برقم (٢٨١٣) قال: كانوا يَرَوْنَ أَنَّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفُجور في الأرض... الحديث، فكانت حكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج.

وعلى أن فسخ الحجّ بالعمرة خاصّ بالصحابة وليست لمن بعدهم جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأكثر علماء =

٢٨٠٩- أخبرنا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عن الأَعْمَشِ وَعَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أبيه

عن أَبِي ذَرٍّ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ؛ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ<sup>(١)</sup>(٢).

٢٨١٠- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

= التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين إلا ما يُروى عن ابن عباس والحسن البصري، وبه قال أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ قَالَ: لَا أَرُدُّ تِلْكَ الْآثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ الصَّحَاحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فسخ الحج في العمرة بحديث الحارثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ، وَبِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: وَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَى مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ، وَلَوْ أَجْمَعُوا كَانَ حُجَّةً. انتهى من «التمهيد» ٣٥٨/٨. وينظر «شرح مسلم» للنووي ٢٠٣/٨، و«المجموع» ١٦٤/٧، و«زاد المعاد» ١٩٢/٢.

(١) في هامشي (ك) و(هـ): خاصة (نسخة).

(٢) إسناده صحيح عن أَبِي ذَرٍّ. عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ: هُوَ الْبَصْرِيُّ الْجَرْمِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَسَفْيَانٌ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَعَيَّاشُ الْعَامِرِيِّ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٧٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٤): (١٦١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، دُونَ ذِكْرِ الْأَعْمَشِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٤): (١٦٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٨٥) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» ٣٥٨/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَحْدَهُ، بِهِ، وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلَ أَبِي مُعَاوِيَةَ آخِرَهُ: يَعْنِي أَنْ يُجْعَلَ الْحَجُّ عُمْرَةً.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٤): (١٦٢) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، بِهِ، بِلَفْظٍ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١٨٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عن أبي ذرٍّ قال في متعة الحجّ: ليست لكم ولستم منها في شيء، إنما كانت<sup>(١)</sup> رخصةً لنا أصحاب محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢٨١١- أخبرنا بشر بن خالد قال: أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه

عن أبي ذرٍّ قال: كانت المتعة رخصةً لنا<sup>(٣)</sup>.

٢٨١٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل بن مهلهل، عن بيان، عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال:

كنت مع إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي، فقلت: لقد هممت أن أجمع العام الحجّ والعمرّة، فقال إبراهيم<sup>(٤)</sup>: لو كان أبوك لم يهّم بذلك، قال: وقال إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ قال: إنما كانت المتعة لنا خاصة<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م): كان.

(٢) صحيح عن أبي ذر، وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الوارث بن أبي حنيفة لم يرو عنه سوى شعبة كما ذكر الذهبي في «الميزان»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٤١٦، وهو متابع، وبقية رجال الإسناد ثقات. محمد: هو ابن جعفر، وهو في «السّنن الكبرى» برقم (٣٧٧٨).

وسلف قبله بإسناد صحيح من طريق سليمان الأعمش وعياش بن عمرو العامري، عن إبراهيم التيمي، به، وينظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح عن أبي ذر، غندر: هو محمد بن جعفر، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وهو في «السّنن الكبرى» برقم (٣٧٧٩)، وتنظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

(٤) هو النخعي كما في رواية مسلم.

(٥) صحيح عن أبي ذر، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الشعثاء؛ قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٥٠٢: ما علمت روى عنه سوى بيان بن بشر، وهو مقلّ. اهـ. وهو في «السّنن الكبرى» برقم (٣٧٨٠).

وأخرجه مسلم (١٢٢٤): (١٦٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن بيان بن بشر، بهذا

الإسناد.

٢٨١٣- أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ واصلٍ بنِ عبدِ الأعلى قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن وهيب بن خالدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ طاوس، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ قال: كانوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ في الأرض، ويجعلونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا<sup>(١)</sup>، ويقولون: إذا برأ الدَّبرُ، وعَفَا الوَبَرُ<sup>(٢)</sup>، وانسلخَ صَفَرٌ - أو قال: دَخَلَ صَفَرٌ - فقد حَلَّتِ العُمرةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فتعاضَمَ ذلك عندهم، فقالوا: يا رسولَ الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

= وقوله: قال: وقال إبراهيم التيمي... إلخ، القائل هو بيان بن بشر، فقد علّقه مسلم بإثر حديثه السالف ذكره عن قُتَيْبَةَ، عن جرير بن عبد الحميد أيضاً، عن بيان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، أنه مرَّ بأبي ذرٍّ بالرَبَذَةِ، فذكرَ له ذلك، فقال: إنما كانت لنا خاصَّةً دونكم. وسلف من طريق سليمان الأعمش وعيَّاش العامري، عن إبراهيم التيمي، به، برقم (٢٨٠٩).

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٠٣/٨: قال العلماء: معنى هذه الروايات كُلُّهَا أَنَّ فُسْخَ الحَجِّ إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حَجَّةُ الوداع، ولا يجوزُ بعد ذلك، وليس مرادُ أبي ذرٍّ إبطالُ التمتع مطلقاً، بل مرادُه فُسْخُ الحَجِّ، وحكمته إبطالُ ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهرِ الحَجِّ.

(١) كذا في النسخ الخطية، دون ألف، وكذا هو في نسخ صحيح مسلم كما ذكر النووي في «شرحه» ٢٢٥/٨ وقال: هو منصوب مصروف بلا خلاف، ونقله عنه السيوطي في «شرح النسائي» وقال: كُتِبَ على لغة ربيعة، ولا بدَّ من قراءته متوناً.

(٢) في (ر) و(م) وهامش (هـ): الأثر، وهي رواية الصحيحين كما سيأتي.

(٣) إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حمَّاد بن أسامة، وعبد الله بن طاوُس: هو ابنُ كَيْسَانَ. وهو في «السُّنَنِ الكُبرى» برقم (٣٧٨١).

وأخرجه أحمد (٢٢٧٤)، والبخاري (١٥٦٤) و(٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠): (١٩٨) من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد، وعندهم: وعفا الأثر.

٢٨١٤- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن مسلم - وهو القرني - قال:

سمعت ابن عباس يقول: أهلك رسول الله ﷺ بالعمرة، وأهلك أصحابه بالحج، وأمر من لم يكن معه الهدي أن يحل، وكان فيمن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر، فأحلا<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٢٣٦١)، وأبو داود (١٩٨٧)، وابن حبان (٣٧٦٥) من طريقين عن عبد الله بن طاوس، به، وعندهم (واللفظ لأحمد): ما أمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصة إلا قطعاً لأمر أهل الشرك، فإنهم كانوا يقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر... الحديث. وأخرج البخاري (٢٥٠٥) من طريق ابن جريج عن عطاء، عن جابر، وعن طاوس، عن ابن عباس قال: قدِم النبي ﷺ وأصحابه صُبِحَ رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدِمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نساءنا، ففشت في ذلك القالة... الحديث مطوّل، وسيأتي آخره من طريق أبي العالية، عن ابن عباس برقم (٢٨٧٠)، وبسياق آخر برقم (٢٨٧١).

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٥/٨: قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صَفراً ويحلونه، ويُنسئون المحرم؛ أي: يؤخّرون تحريمه إلى ما بعد صفر؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فتضيّق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها.

وقال السندي: «برأ الدبر» الدبر بفتحتين: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، أي: زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها. «وعفا الوبر» أي: كثُر وبر الإبل الذي قلّعتُه رحال الحج. وهذه الألفاظ تُقرأ كلها ساكنة الآخر - فيما ذكر النووي - ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجّع.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير مسلم القرني - وهو ابن مخراق - فصدوق، محمد: هو ابن جعفر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٨٢).

وأخرجه مسلم (١٢٣٩): (١٩٧) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٤١) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقرن به رَوْح بن عبادة، وقال فيه رَوْح: أهلك رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج.... وقوله أشبه، لأنه موافق لما في الصحيح، =

٢٨١٥- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن الحكم،

عن مجاهد

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا»<sup>(١)</sup>، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup> هَذِي؛ فليَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فقد دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ»<sup>(٣)</sup>.

= ولا يحتاج إلى تأويل.

وقال البيهقي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» ١٨/٥: وقول مَنْ قال: إنه أَهْلٌ بالحج لعلَّه أشبه؛ لمُوافَقته رواية أبي العالية البراء وأبي حسان الأعرج عن ابن عباس في إهلال النبي ﷺ بالحج، والله أعلم. اهـ.

ورواية أبي حسان الأعرج سلفت برقمي (٢٧٨٢) و(٢٧٩١)، ورواية أبي العالية البراء ستأتي برقمي (٢٨٧٠) و(٢٨٧١).

وأخرجه مسلم (١٢٣٩): (١٩٦)، وأبو داود مختصراً (١٨٠٤) من طريق معاذ بن معاذ العُتْبَرِي، عن شعبة، به. وفيه عند مسلم: فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهَذِي فلم يَحِلَّ. اهـ. وترجَّح هذه الرواية على رواية محمد بن جعفر لأنها موافقة لما جاء في حديث جابر عند البخاري (١٦٥١) وفيه: وليس مع أحد منهم هَذِي غيرُ النبي ﷺ وطلحة.

وينظر الحديث السالف قبله والحديث الآتي بعده.

(١) في هامشي (ك) و(م): استقبلناها. (نسخة).

(٢) في (ر) و(م) وهامش (هـ): معه. (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ، ومجاهد: هو ابن جَبْرِ المَكِّي. وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٣٧٨٣).

وأخرجه مسلم (١٢٤١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وعنده: فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

وأخرجه أحمد (٢١١٥) و(٣١٧٢)، ومسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠) من طريق محمد بن جعفر، به. وقرن أحمد بمحمد بن جعفر في الرواية الأولى يزيد بن هارون، وفي الثانية رُوِّحَ بن عُبَادَةَ.

قال أبو داود: هذا مُنْكَرٌ، إنما هو قولُ ابن عباس. قال المُنْذَرِي في «مختصر سنن أبي

داود» ٣١٤-٣١٥: وفيما قاله أبو داود نَظَرٌ؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل =

## ٢٨- ما يجوز للمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٨١٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن أبي النَّضْرِ، عن نافع مولى أبي قتادة

عن أبي قتادة، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ<sup>(١)</sup> تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، وَرَأَى حِمَاراً وَحَشِيّاً، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

= ومحمد بنُ المثنى ومحمد بنُ بشار.... عن شعبة مرفوعاً، وتَقْصِيرُ مَنْ يُقْصَرُ بِهِ مِنَ الرُّوَاةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيمَا أَثْبَتَهُ الْحُفَازُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وأخرجه أحمد بنحوه (٢٢٨٧) و(٢٣٤٨)، والترمذي مختصراً (٩٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به، وفي رواية أحمد الأولى ذكر إهلال عليٍّ ومعه الهدي، وقال الترمذي: حديث حسن.

وينظر الحديثان السالفان قبله، وما سيأتي برقمي (٢٨٧٠) و(٢٨٧١).

قال السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ؛ مَنْ جَوَّزَ الْفَسْخَ يَقُولُ: دَخَلْتُ نِيَّةَ الْعُمْرَةِ فِي نِيَّةِ الْحَجِّ، بَحِثْ إِنَّ مَنْ نَوَى الْحَجَّ صَحَّ لَهُ الْفِرَاقُ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ، وَمَنْ لَا يُجَوِّزُ الْفَسْخَ يَقُولُ: حَلَّتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَصَحَّتْ، بِمَعْنَى: دَخَلْتُ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَشَهْرِهِ، وَبَطَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَدَمِ حِلِّ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ دَخَلَ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا إِحْرَامٌ وَاحِدٌ وَطَوَافٌ وَاحِدٌ، وَهَكَذَا، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ يَقُولُ: إِنْ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَقَطَ افْتِرَاضُهَا بِالْحَجِّ، فَكَأَنَّهَا دَخَلَتْ فِيهِ، وَبَعْضُ الْإِحْتِمَالَاتِ لَا يَنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي هَامِش (ك): الطَّرِيقُ. (نَسَخَةٌ).

(٢) فِي هَامِش (ك): مَعَهُ. (نَسَخَةٌ).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو النَّضْرِ: هُوَ سَالِمُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ:

= هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ نَافِعُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٨٤).



٢٨١٧- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه قال: كُنَّا مع طلحة بن عبيد الله ونحن مُحْرِمُونَ، فَأَهْدِي لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، فَوَقَّقَ<sup>(١)</sup> مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= وأخرجه مسلم (١١٩٦): (٥٧)، والترمذي (٨٤٧) عن قُتَيْبَةَ، بهذا الإسناد. وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٥٠، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٢٥٦٧)، والبخاري (٢٩١٤) و(٥٤٩٠)، ومسلم أيضاً (١١٩٦): (٥٧)، وأبو داود (١٨٥٢)، وابن حبان (٣٩٧٥). وأخرجه البخاري (٥٤٩٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن سالم أبي النضر، به، وقرن بنافع (مولى أبي قتادة) أبو صالح مولى التَّوْأَمَةِ، وفيه زيادة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَبْقِيْ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. وأخرجه بنحوه أحمد (٢٢٥٢٦) و(٢٢٦٠٥) و(٢٢٦٢٤)، والبخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦) من طرق، عن نافع مولى أبي قتادة، به. وأخرجه أحمد (٢٢٥٦٨)، والبخاري بإثر (٢٩١٤) و(٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦): (٥٨)، والترمذي (٨٤٨) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء؟». وأخرجه بنحوه أحمد (٢٢٦٠٤) من طريق معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، به. وسيأتي من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، بالأرقام (٢٨٢٤) و(٢٨٢٥) و(٢٨٢٦) و(٤٣٤٥).

(١) في هامش (هـ): فوافق (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القَطَّان، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وعبد الرحمن (والد معاذ): هو ابن عثمان التيمي، صحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، وهو في «الكبرى» برقم (٣٧٨٥). وأخرجه أحمد (١٣٩٢)، ومسلم (١١٩٧)، وابن حبان (٣٩٧٣) و(٥٢٥٦) من طريق يحيى بن سعيد القَطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٨٣) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

٢٨١٨- أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابنِ القاسم قال: حَدَّثني مالك، عن يحيى بن سعيدٍ قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث<sup>(١)</sup>، عن عيسى بن طلحة عن عُمَيْرِ بنِ سَلَمَةَ الصَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا<sup>(٢)</sup> بِالرَّوْحَاءِ؛ إِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ»<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ؛ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، فِيهِ<sup>(٥)</sup> سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ؛ لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ<sup>(٦)(٧)</sup>.

= وأخرجه ابن حبان (٣٩٧٢) من طريق بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ، عن محمد بن المُنْكَدَرِ، عن عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمِيِّ، دون ذكر ابنه معاذ في الإسناد، وقال بإثره: لَسْتُ أَتَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُنْكَدَرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَسَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، فَمَرَّةً رَوَى عَنْ مُعَاذٍ، وَأُخْرَى عَنْ أَبِيهِ. اهـ. لكن الدارقطني قال في «العلل» ١٣٨/٢: الصواب حديث ابن جريج، وهو حَفِظَ إِسْنَادَهُ.

(١) بعدها في (م) وهامش (ك): التيمي.

(٢) في هامشي (ك) و(م): كان. (نسخة).

(٣) في (هـ): فدعوه.

(٤) بعدها في (ك): صلى الله عليك وسلم، وهو من تصرف الثُّسَاخِ.

(٥) في (ر) و(هـ): وفيه.

(٦) في (ك): يجاوز.

(٧) صحيح من حديث عُمَيْرِ بنِ سَلَمَةَ الصَّمْرِيِّ، وقد أخبر فيه عن قصة الْبَهْزِيِّ، كما

سيأتي. ابنُ القاسم: هو عبد الرحمن أبو عبد الله المصري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري،

وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٨٦).

## ٧٩- ما لا يجوز للمُحْرِم أكله من الصيد

٢٨١٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ<sup>(١)</sup> لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وقد اختلف في إسناده على يحيى بن سعيد الأنصاري: فرواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٥١- ومن طريقه ابن حبان (٥١١١)- ويزيد بن هارون عند أحمد (١٥٧٤٤)، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد، يعني بذكر البهزي في إسناده.

ورواه هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، كَمَا فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٤٥٠)، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَيزيد بن هارون وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» ٢٣/ ٣٤١، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ، دُونَ ذِكْرِ الْبَهْزِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» ٢٣/ ٣٤٣ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ، وَقَالَ مُوسَى: وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ. اهـ. وَسَتَاتِي رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ بِرَقْمٍ (٤٣٤٤).

قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: كَانَ (يَعْنِي الْيَحْيَى الْأَنْصَارِي) يَرَوِيهِ أحياناً فيقول فيه: عَنْ الْبَهْزِيِّ، وَأحياناً لَا يَقُولُ فِيهِ: عَنْ الْبَهْزِيِّ، وَأَطْرُقُ الْمَشِيخَةُ الْأُولَى كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عَنْهُمْ، وَلَيْسَ هُوَ رِوَايَةً عَنْ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ قِصَّةِ فُلَانٍ. اهـ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: بِالْأَثَانِيَةِ: بَضْمُ الْهَمْزَةِ - وَحُكْيَ كَسْرُهَا - وَمِثْلُهَا: مَوْضِعُ بَطْرِيقِ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ. الرُّوَيْثَةُ؛ بِالتَّصْغِيرِ، وَالْعَرَجُ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. حَاقِفٌ، أَيُّ: نَائِمٌ قَدْ انْحَنَى فِي نَوْمِهِ، وَقِيلَ: وَاقِفٌ مَنْحَنٍ رَأْسُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى رِجْلَيْهِ. (١) فِي (م) وَهَامِش (ك): إِنَّا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ابْنُ شِهَابٍ: هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٣٧٨٧). وَهُوَ فِي «مَوْطَأٍ» مَالِكُ ١/ ٣٥٣، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (١٦٦٦٠) وَ(١٦٦٨٧) وَ(١٦٦٨٨)، وَالبخاري (١٨٢٥) وَ(٢٥٧٣)، =

٢٨٢٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا<sup>(١)</sup> كَانَ بَوْدَانَ أُتِيَ

= ومسلم (١١٩٣): (٥٠)، وابن حبان (٣٩٦٩).

وأخرجه أحمد (١٦٤٢٧) و(١٦٤٢٨) و(١٦٤٢٩)، وابنه عبد الله في زوائده (١٦٦٧١) و(١٦٦٧٣) و(١٦٦٧٤) و(١٦٦٨٠)، والبخاري (٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣): (٥١)، والترمذي (٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٩٠) من طرق، عن الزُّهري، بهذا الإسناد، وعند أحمد (١٦٤٢٨) قال ابن جُرَيْجٍ لِلزُّهري: الحمار عقير؟ قال: لا أدري.

وخالف سفيان بن عيينة في متنه؛ فرواه عن الزُّهري بهذا الإسناد، وقال: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ، أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَحْمَدُ (١٦٤٢٢) و(١٦٦٥٨)، ومسلم (١١٩٣): (٥٢)، وابن حبان (١٣٦)، قال الحميدي (٧٨٣): كَانَ سَفِيَانٌ يَقُولُ: حِمَارٌ وَحْشٍ، ثُمَّ صَارَ إِلَى: لَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ.

قال ابن حجر في «الفتح» ٣٢/٤: فَدَلَّ عَلَى اضْطِرَابِهِ فِيهِ، وَقَدْ تُبِعَ عَلَى قَوْلِهِ: لَحْمُ حِمَارٍ وَحْشٍ، مِنْ أَوْجِهِ فِيهَا مَقَالٌ.. إلخ، وذكرها.

وقال الشافعي - فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر - حديث مالك أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى حِمَاراً، أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْدَى لَحْمَ حِمَارٍ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضاً عَنْ التِّرْمِذِيِّ قَوْلَهُ: رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهري فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ: لَحْمُ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْفُوظٍ. وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، بِهِ.

ومن طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، برقمي (٢٨٢٢) و(٢٨٢٣).

قال السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: الْأَبْوَاءُ وَوَدَّانَ: مَكَانَانِ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ، وَحُرْمٌ، أَيْ: مُحْرَمُونَ. وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا قَدْ صِيدَ لَهُ، أَوْ هَذَا فِي الْحِمَارِ الْحَيِّ، وَمَا سَبَقَ فِيهِمَا لَمْ يُصَدَّ لَهُ، وَكَوْنُ هَذَا كَانَ حَيًّا مِمَّا لَا تَوَافُقُهُ الرِّوَايَاتُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: «لَمْ نَرُدَّهُ» ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» ٤/١٩٧-١٩٨ أَنَّ الرِّوَايَةَ بَفَتْحِ الدَّالِ، وَالصَّوَابُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ شُيُوخِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ بَضْمِ الدَّالِ مِرَاعَاةً لِلْوَاوِ الَّتِي تُوجِبُهَا ضَمَةُ الْهَاءِ بَعْدَهَا، وَهَذَا فِي الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا فِي الْمُؤْنِثِ مِثْلَ: لَمْ نَرُدَّهَا؛ فَمَفْتُوحُ الدَّالِ مِرَاعَاةً لِلْأَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ.

(١) كلمة «إِذَا» لَيْسَتْ فِي (ك).

بِحِمَارٍ<sup>(١)</sup> وَحَشٍ، فَرَدَّه عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

قَالَ لَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ

مُحَرَّمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ك) و(هـ) والمطبوع: رأى حمار، وهو خطأ، والمثبت من (ر) و(م)، وهو كذلك

في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٧٨٨).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد اختلف على حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي مَتْنِهِ:

فرواه قتيبة بن سعيد، عنه، كما في رواية المصنف هذه، وقال: أُتِيَ بِحِمَارٍ وَحَشٍ.

ورواه عُبيد الله بن عُمَرَ الْقَوَارِيرِي، كما في «مسند» أحمد (١٦٦٦٢- زوائد عبد الله)،

ومحمد بن سليمان بن حبيب لُؤَيْنٍ، كما في «المسند» أيضاً (١٦٦٧٥- زوائد)، كلاهما عن

حماد بن زيد، بهذا الإسناد، ولفظ الأولى: أَنَّهُ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ بَوْدَانُ إِذْ أَنَاهُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ -

أَوْ رَجُلٌ - بَبْعُضِ حِمَارٍ وَحَشٍ، وجاء في الرواية الثانية أن أعرابياً أهدى له لحم صيد.

واختلف أيضاً على صالح بن كَيْسَانَ فِي إِسْنَادِهِ:

فرواه حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عنه، عن عُبيد الله بن عبد الله، كما سلف.

ورواه إبراهيم بن سَعْدٍ، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيد الله بن عَبْدِ اللَّهِ، به،

بزيادة الزُّهْرِيِّ بَيْنَ صَالِحٍ وَعُبيد الله، كما في «صحيح مسلم» (١١٩٣): (٥١)، وزوائد

«المسند» (١٦٦٧١)، وفيه أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحَشٍ...

الحديث. قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٥٥/٩: وهو أولى بالصواب عند أهل العلم.

وينظر الحديث السالف قبله.

(٣) إسناده صحيح، عَفَّانُ: هو ابن مسلم، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وهو في «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» برقم (٣٧٨٩).

وأخرجه أحمد (١٩٢٩٤) و(١٩٣١١) عن عَفَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ، بهذا الإسناد، وقرن في الرواية

الأولى بعَفَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ مُؤَمَّلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، ولفظ مؤمّل فيه: فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ».

وأخرجه أبو داود (١٨٥٠)، وابن حبان (٣٩٦٨) من طريقين، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، به.

وسياتي بعده من طريق طاوُس، عن ابن عباس، به.

٢٨٢١ مكرر- أخبرني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
 قَدَّمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ  
 صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا  
 مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهٗ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ»<sup>(١)</sup>، «إِنَّا حُرْمٌ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَ  
 حِمَارٍ وَحَشٍ تَقَطَّرُ<sup>(٤)</sup> دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي هَامِش (م): لَا نَأْكُلُهُ (نَسَخَةٌ).

(٢) فِي (م): حَرَامٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ،  
 وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ،  
 وَطَاوُسٌ: هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٣٧٩٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢٧١)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٥): (٥٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ  
 وَحَدَّهٗ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَسَلَفَ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(٤) فِي (هـ): يَقَطَّرُ، وَفِي هَامِشِهَا: تَقَطَّرُ (نَسَخَةٌ).

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ: هُوَ ابْنُ أَعْيَنَ، وَجَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،  
 وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَالْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٣٧٩١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩٤): (٥٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ،  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَحْمَدُ (١٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ: وَقَالَ:

«إِنَّا مُحْرِمُونَ».

٢٨٢٣- أخبرنا يوسفُ بنُ حَمَّادِ المَعْنِي قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عن شعبة، عن الحَكَمِ وَحَبِيبٍ - وهو ابنُ أَبِي ثابتٍ - عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَمَاراً وهو مُخْرَمٌ، فَرَدَّهُ (١)(٢).

= وسلف من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ برقمي (٢٨١٩) و(٢٨٢٠)، وانظر ما بعده.  
(١) في (هـ) والمطبوع: فَرَدَّهُ عليه، وجاء فوق كلمة «عليه» في (هـ) علامة نسخة.  
(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٧٩٢).

وقد اختلف على شعبة في قوله: حمار؛ يعني بتمامه، أو بجزء منه:  
فأخرجه أحمد (٢٥٣٥) و(٢٦٣٠) و(٣١٦٨) و(٣٢١٨)، ومسلم (١١٩٤): (٥٤)، وابن حبان (٣٩٧٠) من طرق (بَهْزُ وَعُقَّانُ ومحمد بن جعفر ووكيع ويحيى القطان) عن شعبة، عن الحَكَمِ وحده، بهذا الإسناد، وفي هذه الروايات: عَجَزَ حمار، غير رواية أحمد الأولى، ففيها: رَجُلٌ حمار، وهو بخلاف رواية سفيان بن حبيب، عن شعبة، عن الحَكَمِ في رواية المصنّف هذه.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٠) و(٢٦٣١) و(٣١٣٢)، ومسلم (١١٩٤): (٥٤) من طرق (بَهْزُ وعفان ومحمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ العنبري) عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت وحده، به، وعندهم: عَجَزَ حمار (أو ما في معناه)، ورواية عفان مختصرة.

وخالفهم سفيان بن حبيب كما في رواية المصنّف هذه، وأبو داود الطيالسي كما في «سنن» البيهقي ١٩٣/٥، فروياه عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، به، وعندهم: حمار وحش. ويُقَوَّى رواية شعبة الأخيرة هذه عن حبيب بن أبي ثابت رواية الأعمش عنه - كما في «مسند» أحمد (٣٤١٧)، و«صحيح» مسلم (١١٩٤): (٥٣) - وفيها: حمار وحش.

قال البيهقي: لعلَّ هذا هو الصحيح؛ حديث شعبة عن الحَكَمِ: عَجَزَ حمار، وحديثه عن حبيب: حمار وحش.

وينظر الحديث السالف قبله، وما سلف برقمي (٢٨١٩) و(٢٨٢٠)، وينظر التعليق عليهما. ملاحظة: وقع في مطبوع «صحيح» مسلم في الرواية الثانية ما صورته: وحدَّثنا محمد بن المثنى وابنُ بشار قالا: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة، عن الحَكَمِ. (ح) وحدَّثنا عُبيد الله ابن معاذ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شعبة، جميعاً عن حبيب، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، ﷺ ففي آخر هذا الكلام خطأ، والصواب: شعبة، عن حبيب، جميعاً عن سعيد =

## ٨٠- إِذَا ضَحِكَ الْمُحْرِمُ فَقَطِنَ الْحَلَالَ لِلصَّيْدِ فَقَتَلَهُ، أَيَاْكُلُهُ أَمْ لَا؟

٢٨٢٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:

انطلقَ أبي مع رسولِ الله ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، فبينما أنا مع أصحابي<sup>(١)</sup> ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ، فَطَعْنْتُهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ<sup>(٢)</sup>، فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْفَعُ<sup>(٣)</sup> فَرَسِي شَاوَأً، وَأَسِيرُ شَاوَأً، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّفْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا<sup>(٥)</sup> دُونَكَ، فانتظرهم، فانتظرهم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَخَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ<sup>(٦)</sup>.

= ابن جبير، عن ابن عباس. بتأخير كلمة «جميعاً» عن كلمة «حبيب».

(١) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): أصحابه.

(٢) في هامش (هـ): نقطع (نسخة).

(٣) في (ر) و(هـ)، وهامشي (ك) و(م): أوضع.

(٤) بعدها في (هـ): وبركاته، وعليها علامة نسخة.

(٥) في هامش (هـ): يقطعوا (نسخة).

(٦) إسناده صحيح، وهو على صورة الإرسال، وله طرق موصولة كما سلف برقم

(٢٨١٦)، وكما سيأتي بعده. خالد: هو ابن الحارث، وهشام: هو ابن أبي عبد الله

الدستوائي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٩٣).

وأخرجه أحمد (٢٢٥٦٩)، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦): (٥٩) من طرق عن

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد.



٢٨٢٥- أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا معاوية - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَأَهْلَكُوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي، فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٢) وَ(٤١٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ، مُوَصُولًا، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ مُخْتَصِرَةٌ بِذِكْرِ الْإِحْرَامِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٩٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا اصْطَدْتُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُ لَهُ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ غَرِيبَةٌ، تَفَرَّدَ بِهَا مَعْمَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ، كَمَا سَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ، بِرَقْمٍ (٤٣٤٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٦): (٦٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٩٦٦) وَ(٣٩٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ، مَرْسَلًا، غَيْرَ رِوَايَةِ أَحْمَدَ، فَهِيَ مُوَصُولَةٌ.

وَسَلَفَ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ، بِرَقْمٍ (٢٨١٦). وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ مُوَصُولًا. وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، بِرَقْمٍ (٢٨٢٦)، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، بِرَقْمٍ (٤٣٤٥)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.

وَقَوْلُهُ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي...، هُوَ عَلَى تَقْدِيرٍ: قَالَ أَبِي: فَبَيْنَمَا أَنَا... فَإِنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا... وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٨٢١) فِي رِوَايَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (الْفَتْحُ ٤/ ٢٤): فَبَيْنَمَا أَبِي مَعَ أَصْحَابِهِ... فَنَظَرْتُ... قَالَ الْحَافِظُ: التَّقْدِيرُ: قَالَ: فَنَظَرْتُ... وَهَذَا يُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: نَقَطَعَ، قَالَ السَّيُوطِيُّ: بَضَمَ أَوَّلَهُ، أَي: يَفْقَعُنَا الْعَدُوُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَوْلُهُ: أَرْقَعُ، بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ، أَي: أَكَلَفَهُ السَّيْرَ السَّرِيعَ. وَقَوْلُهُ: شَأَوًا، بِالْهَمْزِ، أَي: قَدَّرَ عَدُوَّهُ.

مُحْرَمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً، فَقَالَ: «كُلُّوهُ»<sup>(١)</sup>. وَهُمْ مُحْرَمُونَ<sup>(٢)</sup>.

### ٨١- إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الْحَلَالُ

٢٨٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ، بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمَحَ، فَاسْتَعْنَيْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَشْرُتُمْ، أَوْ أَعْتَمْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (م): «كُلُّوا».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٩٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩٦): (٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِرَقْم (٢٨١٦). وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّالِفَ قَبْلَهُ، وَالْحَدِيثُ الْآتِي بَعْدَهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو دَاوُدَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٩٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٦): (٦١) (وَلَمْ يَسِقْ لَفْظَهُ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «أَوْ أَصَدَّدْتُمْ». قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَعْنَتُمْ، أَوْ: أَصَدَّدْتُمْ. (يَعْنِي: أَمَرْتُمْ بِالصَّيْدِ؟).

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٦): (٦٠) وَ(٦١) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، بِهِ.

وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِرَقْم (٢٨١٦)، وَتَنْظُرُ أَرْقَامَ طَرِيقِهِ ثَمَّةً.

٢٨٢٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلَبِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ<sup>(١)</sup> لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

(١) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيئةِ، وَالْجَاذَةُ: أَوْ يُصَدُّ.

(٢) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، الْمُطَّلَبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ - صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ وَالْإِرْسَالِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ، وَقَدْ نَفَى التِّرْمِذِيُّ سَمَاعَهُ مِنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ نَفَاهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «مُرَاسِيلِ» ابْنِهِ ص ٢١٠، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، غَيْرُ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ - فَمِنْهُمْ مَنْ وَثَّقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، كَالْمُصَنِّفِ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي، وَالْحَدِيثُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٧٩٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٨٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٩٧١) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَرَنَ أَحْمَدُ بِقُتَيْبَةَ سَعِيدَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ - وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ - : «وَأَنْتُمْ حُرْمٌ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَكُمْ حَلَالٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْمُطَّلَبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو:

فَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، عَنِ الْمُطَّلَبِ، عَنْ جَابِرٍ، كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ كَمَا فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥١٥٨)، وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضاً (١٥١٨٥)، كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو؛ قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ جَابِرٍ. وَتَشْهَدُ لَهُ أَحَادِيثُ أَبِي قَتَادَةَ السَّالِفَةِ قَبْلَهُ وَالْحَدِيثُ السَّالِفُ بِرَقْم (٢٨١٦).

وَيَنْظُرُ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ ٥/ ١٩٠-١٩١ وَتَعَقَّبَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ لَهُ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ».

## ما يقتل المُحْرَم من الدَّوَابِّ: ٨٢- قتل الكلب العقور

٢٨٢٨- أخبرنا قُتَيْبَة، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ ليس على المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَاب، والحِدَاة، والعُقْرَب، والفَأْرَة، والكلبُ العَقُور»<sup>(١)</sup>.

## ٨٣- قتل الحَيَّة

٢٨٢٩- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: حَدَّثَنَا قَتَادَة، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ،

(١) إسناده صحيح، نافع: هو مولى ابن عمر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٧٩٧).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٥٦، ومن طريقه أخرجه أحمد (٦٢٢٩)، والبخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩): (٧٦) بإثر الحديث (١٢٠٠).

وأخرجه أحمد (٤٩٣٧)، ومسلم (١١٩٩): (٧٧) من طريق ابن جريج، وأحمد أيضاً (٤٨٧٦)، ومسلم (١١٩٩): (٧٨) من طريق محمد بن إسحاق، ومسلم أيضاً (١١٩٩): (٧٧) من طريق جرير بن حازم وغيره، كلهم عن نافع، به، وقُرِنَ نافع في رواية ابن إسحاق بعبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وقد جاء في روايتي ابن جريج ومحمد بن إسحاق تصريح ابن عمر بسماعه الحديث من النبي ﷺ، حيث أنكر ذلك أبو حاتم كما في «العلل» ١/ ٢٨١ (٨٣٣)؛ قال: إنَّ ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، إنما سمعه من أخته حفصة. وسيأتي من حديثها برقم (٢٨٨٩).

وسيأتي من طريق اللَّيْث بن سعد برقم (٢٨٣٠)، ومن طريق عُبيد الله بن عمر العُمري برقم (٢٨٣٢)، ومن طريق أيوب السخثياني برقم (٢٨٣٣)، ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري برقم (٢٨٣٤)، أربعتهم عن نافع، به.

وسيأتي من طريق سالم عن ابن عمر برقم (٢٨٣٥)، ومن طريق سالم أيضاً عن ابن عمر، عن حفصة برقم (٢٨٨٩)، فقد سمع ابن عمر الحديث منها ومن النبي ﷺ كما سيأتي الكلام عليه ثمة.

والفأرة، والجدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور<sup>(١)</sup>.

## ٨٤- قتل الفأرة

٢٨٣٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم: الغراب، والجدأة، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامه السدوسي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٧٩٨).

وأخرجه أحمد (٢٥٦٧٨) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وقرن يحيى محمد ابن جعفر، وفيه: «الكلب الكلب»، بدل: «الكلب العقور» وهما بمعنى، وقال ابن جعفر في روايته: «يقتلن في الحلال والحرم».

وأخرجه أحمد (٢٤٦٦١) و(٢٥٦٧٨) و(٢٥٦٧٩)، ومسلم (١١٩٨): (٦٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٨): (٦٦) من طريق عبدالله بن مقسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، بلفظ: «أربع كلهن فاسق يقتلن في الحلال والحرم...»، لم يذكر الحية، وجاء في آخره: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تقتل بضغرها.

وأخرج أحمد (٢٥٧٥٣) و(٢٦٠١٢)، وابن ماجه (٣٢٤٩) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق».

وسأتي من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، به، برقم (٢٨٨٢).

وسأتي من طريق وكيع برقم (٢٨٨١)، ومن طريق حماد بن زيد برقم (٢٨٩١)، كلاهما عن هشام بن عروة.

وسأتي من طريق أبان بن صالح برقم (٢٨٨٧)، ومن طريق يونس بن يزيد الأيلي برقم (٢٨٨٨)، ومن طريق معمر برقم (٢٨٩٠)، ثلاثهم عن الزهري، جميعاً (الزهري وهشام) عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به، وفي روايات عروة هذه: العقرب، بدل: الحية.

(٢) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر، وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٣٧٩٩).

## ٨٥- قتل الوزغ

٢٨٣١- أخبرني أبو بكر بن إسحاق قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزْغِ، لِأَنَّ<sup>(١)</sup> نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةَ، فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١١٩٩): (٧٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وَقَرَنَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. وسلف من طريق مالك، عن نافع، برقم (٢٨٢٨)، وتنظر أرقام رواياته ثمة. (١) في (ك): فَإِنَّ. (نسخة).

(٢) الأمر بقتل الوزغ صحيح، وكذا الأمر بقتل ذي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، وهذا إسناد رجاله ثقات غير معاذ بن هشام - وهو الدُّسْتَوَائِي - فصدوق، ثم إن قتادة - وهو ابن دِعامَةَ السَّدُوسِيِّ، وإن سمع من سعيد بن المسيَّب الكثير - كان عليُّ ابنُ المَدِينِي يَضَعُفُ أَحَادِيثَهُ عَنْ سَعِيدٍ فِيمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِهِ» عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي، وَالْحَدِيثُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٨٠٠).

وفي رواية قتادة هذه حديثان:

الأول: في ذكر الوزغ، والأمر بقتلها، والثاني: في النهي عن قتل الجنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ...

أما الأوَّل: فقد خُولِفَ قَتَادَةُ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَسَتَاتِي بِرَقْم (٢٨٨٥).

وقد رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: فَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِلْفَاكِهِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهَا رُمَحاً مَوْضُوعاً... الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَحْمَدُ (٢٤٥٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٣١)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٦٣١)، وَسَائِبَةُ مَوْلَاةٍ الْفَاكِهِ مَجْهُولَةٌ.

## ٨٦- قتل العُقْرَب

٢٨٣٢- أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ أبو قُدَّامَةَ قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن عُبيدِ اللهِ

قال: أخبرني نافع

عن ابنِ عُمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ - أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ: الْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ»<sup>(١)</sup>.

= وسيأتي بإسناد صحيح (٢٨٨٦) عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْوَزَغُ الْفُؤَيْسِقُ»، وزاد البخاري (٣٣٠٦) ومسلم (٢٢٣٩): قالت: ولم أسمعهُ أَمَرَ بقتله؛ قال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٦/ ٣٥٤: الذي في الصحيح أصح، ولعلَّ عائشة سمعت ذلك (يعني الأمر بقتل الوزغ) من بعض الصحابة، وأطلقت لفظ «أخبرنا» مجازاً، أي: أخبر الصحابة... وأمَّا القسم الثاني من الحديث، وهو في النهي عن قتل الجِئَانِ إلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ... فأخرجه أحمد (٢٤٠١٠) و(٢٤٢٥٥) و(٢٥٠٢٥) و(٢٥٩٣٨)، والبخاري (٣٣٠٨) و(٣٣٠٩)، ومسلم (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٣٥٣٤) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، دون ذكر الجِئَانِ إلَّا في رواية أحمد (٢٤٠١٠). وسيأتي الحديث من طريق عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ شريك برقم (٢٨٨٥).

قوله: الْوَزَغُ؛ جمع وَزَغَةٌ: هي سَامٌ أَبْرَصٌ، سُميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها. القاموس (وزغ).

وقال السُّنْدِي: وقوله: الْجِئَانُ؛ بكسر الجيم وتشديد النون: هي الْحَيَّاتُ التي تكون في البيوت، واحدها جَانٌّ، هو الدقيق الخفيف. «إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ» هو بضم طاء وسكون فاء: الْخَطَّانِ الأبيضان على ظهر الحيَّة، و«الْأَبْتَرُ»: القصير الذَّنْب.

«يُطْمِسَانِ الْبَصَرَ» أي: يَخْطِفَانِ بما فيهما من الْخَاصِصَةِ، وقيل: يقصدانِ الْبَصَرَ بِاللَّسْعِ.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعُبيد الله: هو ابنُ عُمر العُمري، ونافع: هو مولى ابن عمر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٠١).

وأخرجه أحمد (٥١٦٠) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

## ٨٧- قتل الحِدَاة

٢٨٣٣- أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ قال: حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ قال: أخبرنا أيوب، عن نافع عن ابنِ عمر قال: قال رجل: يا رسولَ الله، ما نَقْتُلُ من الدَّوَابِّ إذا أحرَمْنَا؟ قال: «حَمْسٌ لا جُنَاحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ: الحِدَاةُ<sup>(١)</sup>، والغُرَابُ، والفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والكلبُ العَقُورُ»<sup>(٢)</sup>.

## ٨٨- قتل الغُرَاب

٢٨٣٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن نافع عن ابنِ عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قال: «يَقْتُلُ العَقْرَبَ، والفُؤَيْسِقَةَ، والحِدَاةَ، والغُرَابَ، والكلبَ العَقُورَ»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١١٩٩): (٧٧) بإثر الحديث (١٢٠٠)، وابن ماجه (٣٠٨٨) من طريقين، عن عُبيد الله بنِ عمر، به.

وسلف من طريق مالك، عن نافع، برقم (٢٨٢٨)، وتنظر باقي رواياته ثمة.

(١) في (ك): الحِدَا، وجاء فيها أيضاً في ترجمة الحديث: قتل الحِدَاء.

(٢) إسناده صحيح، ابنُ عُليَّةَ: هو إسماعيل بن إبراهيم، وأيوب: هو ابنُ أبي تميمه السَّخْتِيَانِي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٠٢).

وأخرجه أحمد (٥٠٩١) عن إسماعيل ابنِ عُليَّةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٣٢٤) و(٥٥٤١)، ومسلم (١١٩٩): (٧٧) بإثر (١٢٠٠) من طرق، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، به.

وينظر ما قبله، والحديث رقم (٢٨٢٨).

(٣) إسناده صحيح، هُشَيْمٌ: هو ابن بشير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، ونافع: هو مولى ابن عمر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٠٣).

وأخرجه أحمد (٤٤٦١)، وابن حبان (٣٩٦١) من طريق هُشَيْم بن بشير، بهذا الإسناد، وَقَرْنَا بيحيى بن سعيد عُبيدَ الله بنِ عمر، وعبدَ الله بنِ عَوْنٍ، ولم تذكر العقرب في رواية ابن =



٢٨٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

### ٨٩- ما لا يقتله المحرم

٢٨٣٦- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثني ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار قال:

= حبان، وجاء عنده أيضاً: الفأرة، بدل: الفويسقة، وتسمى كذلك، وعنده أيضاً: «والغراب الأبقع».

وأخرجه أحمد (٥٤٧٦)، ومسلم (١١٩٩): (٧٧) بإثر (١٢٠٠) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وسلف من طريق مالك، عن نافع، برقم (٢٨٢٨)، وتنظر باقي رواياته ثمة. قال السُّنْدي: «الْفُؤَيْسِقَةُ»: هي الفأرة، تصغير فاسقة، لخروجها من جحرٍ على الناس وإفسادها.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر، وقوله: المقرئ، بالجرّ، صفة لعبد الله بن يزيد، لا لمحمد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٨٠٤). وأخرجه أحمد (٤٥٤٣) - وعنه أبو داود (١٨٤٦) - ومسلم (١١٩٩): (٧٢)، من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، كما سيأتي برقم (٢٨٨٩)، حيث سمع ابن عمر الحديث منها أيضاً كما سيأتي الكلام عليه ثمة. وسلف من طريق نافع، عن ابن عمر، برقم (٢٨٢٨).

قال السُّنْدي: قوله: «فِي الْحَرَمِ» بفتحين، أي: حَرَم مكة، أو بضمّتين: جمع: حرام، أي: في المواضع المحرّمة.

سألت جابر بن عبد الله عن الضُّبُع، فأمرني بأكلها. قلتُ: أصيْدُ هي؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

### ٩٠- الرُّخْصَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرَمِ

٢٨٣٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا داود - وهو ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ العَطَّار، عن عَمْرِو - وهو ابنُ دينار - قال: سمعتُ أبا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ

عن ابن عباسٍ قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ<sup>(٢)</sup> وهو مُحْرِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجَوَّاز المَكِّي، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وابن جُرَيْج: هو عبدُ الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّحَ بالتحديث عند أحمد وغيره، وابن أبي عمار: هو عبد الرحمن بن عبد الله المَكِّي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٣٨٠٥) و(٤٨١٦).

وأخرجه أحمد (١٤٤٢٥) و(١٤٤٤٩)، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، وابن حبان (٣٩٦٥) من طرق، عن ابن جُرَيْج، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في «العلل الكبير» (٥٥١): سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. اهـ. ومحمد يعني البخاري.

وأخرجه أحمد (١٤١٦٥ - مختصراً)، وابن ماجه (٣٢٣٦) من طريق إسماعيل بن أمية، وأبو داود (٣٨٠١)، وابنُ ماجه (٣٠٨٥)، وابنُ حبان (٣٩٦٤) من طريق جَرِير بن حازم، كلاهما، عن عبد الله بن عُبيد، به، وجاء في رواية جَرِير أنه جعل فيه كبشاً. قال السُّنْدِي: فأمرني، أي: أمرَ إباحة ورُخْصَة، أصيْدُ هي؟ أي: أفي قتلها جزاء؟ وفي أكل الضُّبُع خلاف، ينظر تفصيله في «شرح مشكل الآثار» ٩٢/٩ - ... و«التمهيد» ١٥٢/١ - ...

وسيتكرَّر الحديث بسنده ومثله برقم (٤٣٢٣).

(٢) اسم ميمونة من (هـ) وهامش (ك)، وهو في رواية «السُّنَنِ الْكُبْرَى».

(٣) إسناده صحيح إلى ابن عباس، لكنه خولف في مثله، كما سيأتي. أبو الشَّعْثَاءِ: هو جابر

ابن زيد، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٠٦).

وأخرجه الترمذي (٨٤٤) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن =

= صحيح... واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودُفنت بسرف. اهـ.

وأخرجه مسلم (١٤١٠): (٤٧) عن يحيى بن يحيى، عن داود بن عبد الرحمن، به. وأخرجه أحمد (٢٥٨١) و(٢٩٨٠) من طريق شعبة، و(٢٤٣٧) و(٣٤١٣) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عمرو بن دينار، به، دون ذكر اسم ميمونة.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٣) من طريق طاوس، و(٢٥٦٠) و(٣٠٧٥) و(٣٤١٢) من طريق سعيد بن جبير، كلاهما عن ابن عباس، وزاد في الروایتين الثانية والثالثة قوله: واحتجم وهو مُحْرَم.

وسأتي بعده من طريق ابن جريج، وبرقم (٣٢٧٢) من طريق سفيان بن عُيينة، كلاهما، عن عمرو بن دينار، به.

وسأتي من طريق حميد الطويل، عن مجاهد برقم (٢٨٣٩). ومن طريق حميد الطويل أيضاً برقم (٢٨٤٠)، ومن طريق قتادة ويعلى بن حكيم برقم (٣٢٧١) ثلاثتهم عن عكرمة.

ومن طريق الأوزاعي برقم (٢٨٤١)، ومن طريق ابن جريج برقم (٣٢٧٣) و(٣٢٧٤) كلاهما (الأوزاعي وابن جريج) عن عطاء، وثلاثتهم (مجاهد وعكرمة وعطاء) عن ابن عباس، به.

ويُخالف حديث ابن عباس هذا عدة أحاديث، منها حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، أخرجه مسلم (١٤١١)، ومنها حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما، أخرجه المصنف في «السُنن الكبرى» (٥٣٨١) وصححه ابن حبان (٤١٣٠)، وسأتي من حديث عثمان رضي الله عنه (٢٨٤٢) مرفوعاً: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَحْطُبُ، وَلَا يُنْكِحُ» وإسناده صحيح.

ونقل ابن حجر في «فتح الباري» ١٦٥/٩ عن الأثرم قال: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدْفَع حديث ابن عباس؟ أي: مع صحته؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٢/٣: الرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار =

٢٨٣٨- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا<sup>(١)</sup>.

٢٨٣٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ<sup>(٢)</sup>.

= مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلالٌ قبل أن يُحرم... وينظر تنمة كلامه، لكن ذكر ابن حبان بإثر الحديث (٤١٣٩) أنه لا تضاد بين هذه الأخبار فقال: قوله: وهو محرم، يريد به: وهو داخل الحرم، لا أنه كان محرماً، كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة: أظلم، وأنجد: إذا دخل نجداً... وينظر تفصيل الكلام فيه في «فتح الباري» ٩/ ١٦٥-١٦٦.

(١) إسناده صحيح على مخالفة في متنه كسابقه. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليس، وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٠٧).

وأخرجه أحمد (٢٠١٤)، وابن حبان (٤١٣١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد، ولفظه عند أحمد: أن النبي ﷺ نكح وهو حرام، ولفظه عند ابن حبان: تزوج ميمونة وهو مُحْرَم.

وأخرجه أحمد (٣١١٦) من طريقين، عن ابن جريج، به، ولفظه: نكح ميمونة وهو حرام. وسلف قبله من طريق داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، به، وينظر التعليق عليه، وتنظر باقي رواياته ثمة.

(٢) رجاله ثقات، غير إبراهيم بن يونس بن محمد، فهو صدوق. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، ومجاهد: هو ابن جبر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٠٨).

وقد خولف إبراهيم بن يونس بن محمد في ذكر مجاهد في الإسناد:

فأخرجه أحمد (٢٢٠٠) عن يونس بن محمد (والد إبراهيم) عن حماد بن سلمة، عن

حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

٢٨٤٠- أخبرنا محمد بن إسحاق الصَّاعَانِيُّ قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>.

= وتوبع يونس بن محمد على ذكر عكرمة في الإسناد:

فأخرجه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٥٨٣) عن أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَالْمَصْنُفُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ، وَالِدَارِقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (٣٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِالْإِسْنَادِ السَّالِفِ قَبْلَهُ (إِسْنَادُ أَحْمَدَ)، وَعِنْدَ الْمَصْنُفِ: وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالِدَارِقُطْنِي: وَهُمَا مُحْرَمَانِ (مِثْلُ رَوَايَةِ الْمَصْنُفِ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩٣)، وَالْمَصْنُفُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣١٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤١٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقُرْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فِي سَفَرٍ وَهُوَ حَرَامٌ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٥٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ، بِنَحْوِ لَفْظِ ابْنِ حِبَّانَ السَّالِفِ. وَقَالَ الْمَصْنُفُ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ: وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ فِي زَوَاجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَقْمِ (٢٨٤١)، وَتَنْظُرُ طَرِيقَ الْحَدِيثِ وَالْمُخَالَفَةَ فِي الْمَتْنِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ (٢٨٣٧).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى مُخَالَفَةِ فِي مَتْنِهِ كَمَا سَلَفَ فِي الْأَحَادِيثِ قَبْلَهُ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٣٨٠٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٦٥) وَ(٣٢٣٣)، وَ(٣٢٨٣) وَ(٣٣١٩) وَ(٣٣٨٤) وَ(٣٤٠٠)، وَالْبُخَارِيُّ (٤٢٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٢) وَ(٨٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤١٢٩) مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، بِهِ.

وَفِي رَوَايَتِي أَحْمَدَ (٢٥٦٥) وَ(٣٣١٩): تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ: ثُمَّ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا رَجَعَ بِسَرَفٍ، وَفِي الرِّوَايَةِ (٣٣٨٤) زِيَادَةٌ: وَبَنَى بِهَا حَلَالًا بِسَرَفٍ، وَمَاتَ بِسَرَفٍ، وَبَنَحُوهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ (٣٢٣٣) زِيَادَةٌ: وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٤١- أخبرني<sup>(١)</sup> شعيبُ بنُ شعيبٍ بنِ إسحاقَ وصفوانُ بنُ عمرو الجُمُصِيُّ  
قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عطاءِ بنِ أَبِي رباحٍ  
عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٢)</sup>.

### ٩١- النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ

٢٨٤٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ،  
وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(٣)</sup>.

= وسيرد من طريق قتادة ويعلى بن حكيم، عن عكرمة، به، برقم (٣٢٧١)، وفي رواية يَعْلَى:  
بَسْرَفٍ.

وسلف برقم (٢٨٣٧) من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس، وينظر الكلام على مخالفة  
متنه في التعليق عليه.

(١) هذا الحديث من (هـ) وهامشي (ك) و(م) وعليهما علامة نسخة، ولم يرد في (ر)،  
وجاء في هامش (ك) أنه موجود في بعض النسخ.

(٢) إسناده عن شعيب بن شعيب بن إسحاق صحيح، أمّا صفوان بن عمرو فهو صدوق  
حسن الحديث، وفي متن الحديث مخالفة كما في الأحاديث قبله، أبو المغيرة: هو عبد  
الْقُدُّوس بن الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨١٠)، وعن شيخه شعيب  
ابن شعيب وحده برقم (٣١٨٩).

وأخرجه أحمد (٣٠٥٢)، والبخاري (١٨٣٧) من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، بهذا  
الإسناد.

وقد خالف الوليد بن مسلم أبا المغيرة عبد الْقُدُّوس بن الْحَجَّاجِ، فرواه عن الأوزاعي عن  
يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، مرسلًا، كما في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» للمصنّف (٣١٨٨).  
وسياقي من طريق ابن جريج، عن عطاء، به، برقمي (٣٢٧٣) و(٣٢٧٤)، وينظر الحديثان  
قبله.

(٣) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هو ابنُ سعيد، ونافع: هو مولى ابنِ عمر، وقد صرّح أبان بن  
عثمانَ بسماعه من أبيه عند المصنّف وغيره، حيث نفى ذلك الإمام أحمد، كما في «مراسيل»  
ابن أبي حاتم (٤٨)، والحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨١١).

٢٨٤٣- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ، أَوْ يُنْكِحَ، أَوْ يَخْطُبَ<sup>(١)</sup>.

٢٨٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يَسْأَلُهُ: أَيْنَ كُحِ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ أَبَانَ:

إِنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٢)</sup>.

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٠١) و (٥٣٤)، ومسلم (١٤٠٩): (٤١)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن حبان (٤١٢٣) و (٤١٣٩) وفيه قصة، عدا روايات أحمد وابن ماجه، وليس عند أبي داود قوله: «ولا يخطب».

وأخرجه بنحوه أحمد (٤٩٢)، وابنه عبد الله في زوائده على أبيه (٥٣٥)، ومسلم (١٤٠٩): (٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، وابن حبان (٤١٢٨) من طريق أيوب السخيتاني، عن نافع، به، دون قوله: «ولا يخطب»، وفيه قصة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه مسلم (١٤٠٩): (٤٥)، وابن حبان (٤١٢٤) و (٤١٢٥) و (٤١٢٧) من طرق عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، به.

وسياأتي بعده من طريق يحيى بن سعيد القطان، و برقم (٣٢٧٥) من طريق مَعْنُ بْنُ عِيسَى وعبد الرحمن بن القاسم، ثلاثتهم، عن مالك، به.

وسياأتي برقم (٣٢٧٦) من طريق مطر بن طهمان ويعلى بن حكيم، عن نافع، به.

وبرقم (٢٨٤٤) من طريق أيوب بن موسى، عن نُبَيْهِ، به.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨١٢).

وأخرجه أحمد (٤٠١) و (٥٣٤) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وسلف قبله عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عن مالك، به، وتنظر طريقه في التعليق عليه.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨١٣).

## ٩٢- الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرَمِ

٢٨٤٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عطاء  
عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٤٩٦)، ومسلم (١٤٠٩): (٤٤)، وابن حبان (٤١٢٦) من طريق سفيان  
ابن عُيينة، بهذا الإسناد، وزاد ابن حبان: «ولا يُنْكَحُ».  
وأخرجه أحمد (٤٦٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب بن موسى، به، ولفظه:  
«المحرم لا يُنْكَحُ، ولا يُنْكَحُ».

قال ابن حبان: سمع هذا الخبر أيوب بن موسى من نُبَيْهِ بن وَهْب نفسه، وسمعه أيوب  
السَّخْتِيَانِي، عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وَهْب، فالطريقان جميعاً محفوظان. اهـ. وسلف ذكر رواية  
أيوب السَّخْتِيَانِي في التعليق على الحديث (٢٨٤٢).

(١) حديث صحيح، أبو الزُّبَيْر - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - صدوق، ويُدَلِّس، ولم  
يُصَرِّح بالتحديث، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات. قُتَيْبَةُ: هو ابنُ سعيد، والليث: هو ابنُ سَعْد،  
وعطاء: هو ابنُ أبي رباح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٣٢٢٣) و(٣٨١٤).

وأخرجه أحمد (٢٦٦٦) و(٢٧١٦)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣١٩٤) من طرق عن  
الليث بن سعد، بهذا الإسناد، ووقع في بعض النسخ الخطية للمسنّد في الرواية الثانية كما ذكر  
محققوه: وهو صائم، وقالوا: عامة من رواه عن عطاء قال فيه: وهو محرم. اهـ. وقد قال  
المصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بإثر (٣١٩٠): المشهور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ  
احتجم وهو محرم.

وأخرجه أحمد (٢١٠٨) و(٢٢٤٣) و(٢٣٥٥) و(٣٥٢٣)، والبخاري (٥٧٠٠)، وأبو داود  
(١٨٣٦)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٥٥٥)، وابن حبان (٣٩٥٠) من طريق هشام بن  
حسان.

وأخرجه البخاري (١٩٣٨)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٠٥) من طريق وهيب،  
والبخاري أيضاً (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥)، والمصنّف (٣٢٠٤) من  
طريق عبد الوارث، والمصنّف أيضاً (٣٢٠٦) من طريق حمّاد بن زيد، ثلاثتهم (وهيب وعبد  
الوارث وحمّاد) عن أيوب. جميعاً (هشام وأيوب) عن عكرمة، عن ابن عباس.

ولفظ رواية هشام بن حسان عند أحمد (٢٣٥٥) والبخاري (٥٧٠٠): اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي  
رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيٌ جَمَلٌ. وسيأتي نحو هذا الحرف من =



.....

= حديث ابن بُحَيَّةَ برقم (٢٨٥٠).

وفي الروايات الأخرى لهشام وبمعنى متقارب: إحتجَمَ وهو محرم في رأسه من ضِدَاعِ وَجَدِهِ. لفظ أحمد (٣٥٢٣).

ولفظ رواية وَهَيْبٍ عند البخاري: إحتجَمَ وهو محرم، واحتجم وهو صائم، ولفظه عند المصنّف: إحتجم وهو صائم.

ولفظ رواية عبد الوارث عند البخاري وأبي داود والمصنّف: إحتجم وهو صائم، أمّا روايته عند الترمذي: إحتجم وهو محرم صائم.

ورواية حمّاد بن زيد عند المصنّف مثل رواية وَهَيْبٍ عند البخاري.

وأخرجه أحمد (١٨٤٩) و(١٩٤٣)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١) من طريق يزيد بن أبي زياد، وأحمد أيضاً (٢٢٢٨)، والمصنّف (٣٢١٤) من طريق الحَكَم، والمصنّف أيضاً (٣٢١٥) من طريق شَرِيك، عن خُصِيف، ثلاثتهم (يزيد والحَكَم وخُصِيف) عن مِقْسَم، عن ابن عباس، وعندهم: وهو صائم محرم. قال المصنّف بإثر رواية الحَكَم: يزيد بن أبي زياد لا يحتجُّ بحديثه، والحَكَم لم يسمعه من مِقْسَم.

وأخرجه الترمذي (٧٧٦)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢١٨) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حَبِيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وعند الترمذي: إحتجم وهو صائم، وعند المصنّف: وهو مُحَرَّمٌ صائم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال المصنّف: هذا منكر، لا نعلم أحداً رواه عن حَبِيبٍ غير الأنصاري، ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة.

وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٩١/٢ أنه استشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوّع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غَزَاة الفتح ولم يكن حينئذٍ محرماً. ثم أجاب الحافظ عليه وقال: ما المانع من ذلك، فلعله فعل مرةً لبيان الجواز، وبمثل هذا لا تردّ الأحاديث الصحيحة. وقال: ثم ظهر لي أنّ بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوْهَمَ أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: إحتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، فيُحْمَلُ =

٢٨٤٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٨٤٧- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سَفِيَانٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَطَاءً<sup>(٢)</sup> قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٤)</sup>.

### ٩٣- حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ

٢٨٤٨- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

= عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَعَ فِي حَالَةٍ مُسْتَقْلَةٍ... وَيَقْوِي ذَلِكَ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ وَرَدَ مَفْصَلًا. وَيَنْظُرُ تِمَّةُ كَلَامِهِ.

وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَمْرٍو: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، وَطَاوُسٌ: هُوَ ابْنُ

كَيْسَانَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمَيْ (٣١٩١) وَ(٣٨١٥).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٣٩) عَنْ قُتَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢٣) - وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٣٥) - وَالْبُخَارِيُّ (١٨٣٥) وَ(٥٦٩٥)،

وَمُسْلِمٌ (١٢٠٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٩٥١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢٢) عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَحَدَّه، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٣٥٢٤) مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ

وَحَدَّه، بِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: عَلَى رَأْسِهِ.

وَسَلَفَ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ وَحَدَّه، بِهِ، وَيَنْظُرُ مَا بَعْدَهُ.

(٢) قَوْلُهُ: قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً. لَيْسَ فِي (ك)، وَثَبُّهُ بِهَامِشِهَا عَلَى أَنَّ إِثْبَاتَهُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٣) بَعْدَهَا فِي (ر) وَ(هـ): يَقُولُ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمَيْ (٣١٩٢) وَ(٣٨١٦)، وَسَلَفَ فِي

الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ<sup>(١)</sup> كَانَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

## ٩٤- حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

٢٨٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ<sup>(٣)</sup> كَانَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي النسخ الخطية: (وَيْ) بِالْيَاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ، نَبَّهَ عَلَيْهِ السَّنَدِيُّ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَصَادِرِ.  
(٢) اِحْتِجَامُهُ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ ابْنِ مُسْلِمٍ بَنَ تَدْرُسَ - فَصْدُوقٌ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ. أَبُو الْوَلِيدِ: هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِالْأَرْقَامِ: (٣٢٢٢) وَ(٣٨١٧) وَ(٧٥٥٣).  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٩٠٨) عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢٨٠) وَ(١٤٨٥٧) وَ(١٥٠٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٦٣)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٢١) وَ(٧٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُثَيْمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: مِنْ وَثْءٍ كَانَ بَوْرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: اِحْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ... وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِحْرَامَ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةٍ: مِنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.  
وَخَالَفَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلَفٍ بِرَقْمِ (٢٨٤٥).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: مِنْ وَثْءٍ - بَفَتْحِ وَوٍ وَسُكُونِ مِثْلَتِهِ آخِرُهُ هَمْزَةٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ بِالْيَاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ - وَجَعٌ يُصِيبُ اللَّحْمَ وَلَا يَبْلُغُ الْعِظْمَ، أَوْ وَجَعٌ يُصِيبُ الْعِظْمَ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ.  
(٣) فِي النسخ الخطية: وَثِي، بِالْيَاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ، كَمَا سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.  
(٤) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، مَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَأَرْسَلَهُ عَنْ قَتَادَةَ، كَمَا نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٨٣٧) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ، لَكِنْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ذَكَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ١٥٤/١٠ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ بِقَادِحَةٍ، وَجَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٧٠٠) أَنَّهُ ﷺ اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ - بِالْحَمْلِ عَلَى التَّعَدُّدِ، وَذَكَرَ أَنَّ الطَّبْرِيَّ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ. اهـ. =

## ٩٥- حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ وَسَطَ رَأْسِهِ

٢٨٥٠- أخبرني هلال بن بشر قال: حدثنا محمد بن خالد - وهو ابن عثمة - قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: قال علقمة بن أبي علقمة، أنه سمع الأعرج قال: سمعتُ عبد الله ابن بُحَيْنَةَ يحدث، أن رسول الله ﷺ احتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وهو مُحْرِمٌ بِلَحْيٍ <sup>(١)</sup> جَمَلٍ من طريق مكة <sup>(٢)</sup>.

= وحمله ابن خزيمة على التعدد أيضاً في ترجمته لحديث أنس في «صحيحه» (٢٦٥٩)، وكذا فعل ابن حبان في ترجمته لحديث ابن بُحَيْنَةَ (٣٩٥٣)، وهو الآتي بعده. والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٣٨١٨) و(٧٥٥٤). وأخرجه ابن حبان (٣٩٥٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٢٦٨٢) - وعنه أبو داود (١٨٣٧) - عن عبد الرزاق، به. وأخرج أحمد أيضاً (١٣٨١٦) من طريق حميد الطويل قال: سئل أنس عن الحِجَامَةِ للمُحْرَمِ، فقال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ من وَجَعٍ كان به، وصَحَّحَهُ ابنُ خزيمة (٢٦٥٨). (١) في هامش (ك): بلحبي (نسخة) وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، محمد بن خالد بن عثمة - وإن كان صدوقاً سيئ الحفظ؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» - تُوبِعَ، وباقي رجاله ثقات، الأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وعبد الله ابن بُحَيْنَةَ: هو عبد الله بن مالك بن القُشْب، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨١٩).

وأخرجه ابن حبان (٣٩٥٣) عن عُمر بن محمد الهَمْدَانِي، عن محمد بن خالد بن عثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٢٤)، والبخاري (١٨٣٦) و(٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣)، وابن ماجه (٣٤٨١)، من طرق، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد، وليس في رواية مسلم: بِلَحْيٍ جَمَلٍ. قوله: بِلَحْيٍ جَمَلٍ: بفتح لام، وحكي كسرهما، وسكون المهملة: موضع بطريق مكة؛ قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥١/٤: ووهم من ظنَّه فكِّي الجمل الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم. انتهى. وقد أخرج أحمد (٢٣٥٥) والبخاري (٥٧٠٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس: احتَجَمَ النبي ﷺ في رأسه وهو مُحْرَمٌ من وَجَعٍ كان به بماء يقال له: لَحْيٌ جَمَلٍ.

## ٩٦- فِي الْمُحَرِّمِ يُؤْذِيهِ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ

٢٨٥١- أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّمًا، فَأَذَاهُ<sup>(١)</sup> الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوْ انْصُكْ شَاةً، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المثبت من (هـ) وهامش (ك) وهو كذلك في «السنن الكبرى» (٣٨٢٠)، ووقع في النسخ الأخرى: فإذا، وفي هامش (هـ): فأذى.

(٢) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن الفقيه صاحب الإمام مالك، ومجاهد: هو ابن جَبْر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٢٠). وقد اختلف فيه على مالك:

فرواه ابن القاسم - كما في هذه الرواية - ومحمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» (٥٠٤)، وابن وهب ومكي بن إبراهيم، كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٢/٢٠، وعبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (١٨١٠٦)، كلهم رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، بهذا الإسناد.

ورواه يحيى الليثي ٤١٧/١، وأبو مصعب الزهري (١٢٥٨)، والقعنبي، كما في «سنن» أبي داود (١٨٦١)، ثلاثتهم عن مالك، عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهِ، بِإِسْقَاطِ مُجَاهِدٍ مِنْ إِسْنَادِهِ بَيْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

قال ابن عبد البر: الصواب في إسناده هذا الحديث قول مَنْ جَعَلَ فِيهِ مُجَاهِدًا بَيْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَنْ أَسْقَطَهُ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ..... وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَمْ يَلْقَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَلَا رَأَاهُ، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ طَرَقِ شَتَّى صَحَاحٍ كُلِّهَا. ونقل البيهقي في «السنن» ٥/١٧٠ عن الشافعي قوله: غَلِطَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: غَلِطَ فِي هَذَا فِي بَعْضِ الْعُرُضَاتِ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي بَعْضِهَا عَلَى الصَّحَّةِ. اهـ.

٢٨٥٢- أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله - وهو الدشتكي - قال: أخبرنا عمرو - وهو ابن أبي قيس - عن الزبير - وهو ابن عدي - عن أبي وائل

= وأخرجه مسلم (١٢٠١): (٨٣)، والترمذي (٩٥٣) من طريق سفيان بن عُيينة، عن عبد الكريم بن مالك الجزي، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، وقُرِنَ عندهما عبد الكريم الجزري بأيوب السختياني وابن أبي نجيح وحُميد الأعرج. وأخرجه أحمد (١٨١٠١) و(١٨١٠٧) و(١٨١١٣) و(١٨١٢٨)، والبخاري (١٨١٤) و(١٨١٥) و(١٨١٧) و(١٨١٨) و(٤١٥٩) و(٤١٩٠) و(٤١٩١) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٣) و(٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١): (٨٠) و(٨١) و(٨٢)، والترمذي بإثر الحديث (٢٩٧٣) و(٢٩٧٤)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (٤٠٩٥) - (٤٠٩٧)، وابن حبان (٣٩٧٨)... (٣٩٨٣) من طرق، عن مجاهد، به، وجاء في بعضها ذكر نزول آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٣) من طريق المغيرة بن مقسم، عن مجاهد، عن كعب، دون ذكر ابن أبي ليلى، ومجاهد لم يدرك كعب بن عُجرة، كما في «المراسيل» ص ٢٠٦ لابن أبي حاتم. وأخرجه أحمد (١٨١٠٨) و(١٨١١٧) و(١٨١٢١) و(١٨١٢٢)، ومسلم (١٢٠١): (٨٤)، وأبو داود (١٨٥٦) و(١٨٥٧) و(١٨٦٠)، وابن حبان (٣٩٨٤) و(٣٩٨٦) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، وبعضها مختصر.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٢) و(١٨١٠٩) و(١٨١١٦)، والبخاري (١٨١٦) و(٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١): (٨٥) و(٨٦)، والمصنّف في «الكبرى» (٤٠٩٨) و(١٠٩٦٤)، وابن ماجه (٣٠٧٩) و(٣٠٨٠)، وابن حبان (٣٩٨٥) و(٣٩٨٧) من طرق، عن كعب بن عُجرة.

وجاء في رواية أحمد (١٨١١٦) - وهي من طريق يحيى بن جعدة، عن كعب - : «أو أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ» مثل رواية المصنّف هذه، ويعني مُدَّيْنِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وجاء في بعض الروايات: «أو يُطْعَمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، وفي بعضها: «أو أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»، وفي بعضها: «أو تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْعَ مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ». ومقتضى هذه التقديرات واحد، فالْفَرَقُ مِكْيَالٌ يَعْدَلُ ثَلَاثَةَ أَصْعَ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. ينظر «فتح الباري» ١٦/٤، و«المصباح المنير» (صوع).

وينظر الحديث الآتي بعده.

عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَحْرَمْتُ، فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قَدْرًا لِأَصْحَابِي، فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ، فَقَالَ: «إِنْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ، وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»<sup>(١)</sup>.

#### ٩٧- غَسْلُ الْمُحْرَمِ بِالسُّدْرِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»<sup>(٢)</sup>.

#### ٩٨- فِي كَمِّ يُكَفَّنُ الْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) رجاله ثقات غير عمرو بن أبي قيس، فقد قال فيه أبو داود: لا بأس به، وقال في موضع آخر: في حديثه خطأ، وقال الذهبي في «الميزان» وابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام. اهـ. قلت: قد اقتصر في الحديث على الصدقة على ستة مساكين، والصواب فيه - كما سلف في الحديث قبله - صيام، أو إطعام، أو نسك. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٢١).

(٢) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي. وهشيم: هو ابن بشير، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٢٢).

وأخرجه البخاري (١٨٥١) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦): (٩٩)، وابن حبان (٣٩٥٩) من طريق هشيم، به، وعند مسلم: ملبدًا، بدل: ملبيًا.

وسلف من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة، به، برقم (١٩٠٤)، وينظر (٢٧١٣) والأحاديث الآتية بعده.

عن ابن عباس، أَنَّ رجلاً مُحَرِّماً صُرِعَ عن ناقته، فأوقَصَ، ذَكَرَ أَنَّهُ مات<sup>(١)</sup>، فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، ثم قال على إثره: «خارجاً رأسه»؛ قال: «وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا<sup>(٢)</sup>». قال شعبة: فسألتُه بعد عَشْرِ سنين، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أَنَّهُ قال: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ»<sup>(٣)</sup>.

### ٩٩- النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحَنِّطَ الْمُحَرِّمُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد<sup>(٤)</sup> قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ<sup>(٥)</sup>»، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا<sup>(٦)</sup>.

(١) في المطبوع: قدم مات

(٢) في (ك): ملبداً.

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهَجِيمِي. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم

(٣٨٢٣).

وسلف قبله من طريق هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهِ، دُونَ ذِكْرِ الْوَجْهِ، وَيَنْظُرُ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ (٢٧١٣).

(٤) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٥) في هامش (هـ): ثوبيه.

(٦) إسناده صحيح، حماد: هو ابنُ زَيْدٍ، وَأَيُّوبُ: هو ابنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي. وهو في

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٢٤).

وأخرجه البخاري (١٢٦٦) عن قُتَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.



٢٨٥٦- أخبرني محمد بن قدامة قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ رَجُلًا مُحْرِمًا نَاقِثُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلٌ»<sup>(١)</sup>.

### ١٠٠- النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحْمَرَ وَجْهُ الْمُحْرِمِ وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٧- أخبرنا محمد بن معاوية قال: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي

بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= وأخرجه البخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٨) و(١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦): (٩٤)، وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٩١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و(٣٠٧٦) من طريق معمر، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٦): (٩٥) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب قال: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، به.

وسلف برقم (١٩٠٤)، وفي الحديثين قبله.

(١) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٢٥).

وأخرجه البخاري (١٨٣٩)، وأبو داود (٣٢٤١)، وابن حبان (٣٩٥٧) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٤) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، و(٢٣٩٥) من طريق إسرائيل، كلاهما عن منصور، به، وفي رواية إسرائيل: «ولا تغطوا وجهه».

وأخرجه مسلم (١٢٠٦): (١٠٣) من طريق إسرائيل أيضاً عن منصور، عن سعيد بن جبيرة، به، دون ذكر الحكم بين منصور وسعيد.

وسلف برقم (١٩٠٤)، وفي الأحاديث الثلاثة قبله، وينظر ما بعده.

عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رجلاً كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَفَظَهُ<sup>(١)</sup> بَعِيرُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»<sup>(٢)</sup>.

### ١٠١- النَّهْيُ عَنْ تَخْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا<sup>(٣)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ<sup>(٤)</sup>، فَوُقِصَ وَقُصَا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي هَامِش (ك): لَبَطَهُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ الْأَنْمَاطِيُّ - فَصَدُوقٌ، وَخَلَفَ بَنُ خَلِيفَةِ فَصَدُوقٌ أَيْضًا لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ، وَقَدْ تَوَبَّعَا. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٨٢٦).

وَسَلَفَ بِرَقْم (١٩٠٤)، وَيَنْظُرُ مَا قَبْلَهُ، وَيَنْظُرُ (٢٧١٣).

(٣) فِي (هـ): حَرَامٌ.

(٤) فِي (م): بَعِيرٌ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٨٢٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦): (٩٦) وَ(٩٧) مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَلَفَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ، بِرَقْم (١٩٠٤)، وَمِنْ طَرَقٍ أُخْرَى فِي الْأَحَادِيثِ قَبْلَهُ.

## ١٠٢- فِيمَنْ أُخْصِرَ بَعْدُ

٢٨٥٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المُقَرِّي<sup>(١)</sup> قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا جُويرية، عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا<sup>(٢)</sup> وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْظِلْقُ؛ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي<sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup> فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى<sup>(٥)</sup>.

(١) بالجرّ، صفة لعبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن القرشي المكي والد محمد.

(٢) في هامشي (ك) و(هـ): بينك (نسخة).

(٣) في (ر): خُلِّيَ ما بيني.

(٤) في (م): بيني وبينه (نسخة).

(٥) إسناده صحيح، جُويرية: هو ابن أسماء، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٢٨).

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) و(٤١٨٥ - بنحوه) عن عبد الله بن محمد بن أسماء، و(١٨٠٨ - ولم يسق لفظه) و(٤١٨٥) أيضاً عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن جُويرية، بهذا الإسناد. وفي الرواية الأولى زيادة: وكان يقول: لا يحلُّ حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة، وجاء في رواية موسى بن إسماعيل: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، وفي رواية عبد الله بن محمد ابن أسماء: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» بدل: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»؛ قال البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٢١٦/٥: وَعَبْدُ اللَّهِ أَصَحُّ، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥/٤: وليس بمستبعد أن يكون كلُّ منهما كَلَّمَ أَبَاهُ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّ نَافِعاً حَضَرَ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُكَبَّرِ مَعَ أَخِيهِ =

٢٨٦٠- أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ- وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -  
 عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ  
 عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ  
 عَرَجَ أَوْ كُسِرَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ  
 عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ<sup>(١)</sup>.

= سالم، ولم يحضر كلام عُبيد الله الْمُصَنَّرَ مع أخيه سالم أيضاً، بل أخبراه بذلك، فَقَصَّ عَنْ  
 كُلِّ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ.

وأخرجه أحمد (٥١٦٥)، والبخاري مختصراً (٤١٨٤)، ومسلم (١٢٣٠): (١٨١) من  
 طريق عُبيد الله بن عُمَرُ العُمري، والبخاري (١٨١٢ - مختصراً) من طريق عُمَرُ بن محمد  
 العُمري، كلاهما عن نافع، به.

وسياتي برقم (٢٩٣٣) من طريق أيوب السَّخْتِيَّانِي وَعُبيد الله بن عمر وغيرهما، عن نافع  
 قال: خرجَ عبدُ الله بن عمر، فلما أتى ذا الحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِالْعُمَرَةِ... الحديث.  
 وسلف برقم (٢٧٤٦) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، دون ذكر عبد الله وسالم،  
 وهو صحيح أيضاً، وينظر الكلام على ذلك في «فتح الباري» ٥/٤.

(١) إسناده صحيح، الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ: هو ابْنُ أَبِي عَثْمَانَ الْبَصْرِيِّ، وعكرمة: هو مولى  
 ابنِ عباس، وقد صرَّحَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ  
 الْكُبْرَى» برقم (٣٨٢٩).

وأخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)،  
 من طرق، عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي بإثر (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، من طريق عبد  
 الرزاق، عن معمر، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ،  
 عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو، به، بزيادة: عبدُ الله بن رافع بين عكرمة والحجَّاج، وهو من المزيدي في  
 متصل الأسانيد، قال الترمذي: وحجَّاج الصَّوَّافِ لم يذكر في حديثه عبدُ الله بن رافع،  
 وحجَّاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: رواية مَعْمَرٍ  
 ومعاوية بن سلام أصح. انتهى. ونقل البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٥/٢٢٠ عن علي بن المديني  
 قوله: الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَثْبَتَ.

٢٨٦١- أخبرنا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،  
 عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ  
 عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ  
 حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». وَسَأَلْتُ<sup>(١)</sup> ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.  
 وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٢)</sup>.

### ١٠٣- دخول مكة

٢٨٦٢- أخبرنا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا  
 مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى؛  
 بَيْتِ<sup>(٣)</sup> بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدُمُ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلِّي  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ،  
 وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ خَشِيشَةٍ غَلِيظَةٍ<sup>(٤)</sup>.

= وسيأتي بعده من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن حجاج الصَّوَّافِ، به.

(١) في هامش (ك): فسألت. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٣٠).  
 وأخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، من طريق يحيى بن  
 سعيد القطان، بهذا الإسناد، وقرنَ أحمد وابن ماجه يحيى بن سعيد بإسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ،  
 واللفظ عند أبي داود مثل لفظ شعيب بن يوسف شيخ المصنّف الذي أورده آخر الحديث.  
 وسلف قبله من طريق سفيان بن حبيب، عن حجاج الصَّوَّافِ، به.

(٣) في نسخة في (م): يلبث، وهي رواية «السُّنَنِ الْكُبْرَى» للمصنّف (٣٨٣١).

(٤) إسناده صحيح، سُؤَيْدٌ: هو ابنُ عَمْرٍو الكلبيّ، وزهير: هو ابنُ معاوية، ونافع: هو  
 مولى ابنِ عمر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٣١).

وأخرجه أحمد (٥٦٠٠)، والبخاري (٤٩١) و(١٧٦٧)، ومسلم (١٢٥٩): (٢٢٨) من =

## ١٠٤- دخول مكة ليلاً

٢٨٦٣- أخبرني عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّشٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى <sup>(١)</sup> مُعْتَمِرًا، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ؛ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ خَرَجَ عَنْ <sup>(٢)</sup> الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرَفٍ، حَتَّى جَاءَ مَعَ <sup>(٣)</sup> الطَّرِيقِ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرَفٍ <sup>(٤)</sup>.

= طريقين، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد، ورواية البخاري الثانية بذكر نزوله بذِي طُوًى بين الثَّيْنَتَيْنِ، ودخوله المسجد الحرام وطوافه... وأخرجه بنحوه أحمد (٤٦٢٨)، والبخاري (١٥٧٣) و(١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩): (٢٢٦) و(٢٢٧)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٢٢٦)، وأبو داود (١٨٦٥)، وابن حبان (٣٩٠٨) من طريقين، عن نافع، به، بذكر مبيتِهِ ﷺ بذِي طُوًى وصلاته الصُّبْح، وعند بعضهم زيادة على بعض.

قوله: بذِي طُوًى: اسم موضع بقرب مكة، وقوله: حِينَ يَقْدَمُ: متعلّق بـ«كان ينزل»، وقوله: على أَكْمَةٍ؛ بفتحات: دون الجبل وأعلى من الرَّابِيَةِ، وقيل: دون الرَّابِيَةِ. قاله السُّنْدِي. (١) المَثْبُتُ مِنْ (م) ونسخة بهامش (ك)، وهي رواية النسائي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى»؛ وفي النسخ الأخرى: مشى.

(٢) فِي (م): مِنْ، وَفَوْقَهَا: عَنْ (نَسْخَةٍ).

(٣) المَثْبُتُ مِنْ (م)، وَهِيَ رِوَايَةُ «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَفِي النسخ الأخرى: جَامِع.

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ صَدُوقٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، شُعَيْبٌ: هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتْ شَبَهَةٌ تَدْلِيْسُهُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٨٣٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٤٠٨/٢٤.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥١٣) وَ(١٥٥١٤) وَ(١٥٥١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣٥)، وَالمَصْنُفُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٢٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعِنْدَهُمْ زِيَادَةٌ: فَمِنْ =

٢٨٦٤- أخبرنا هَناذُ بْنُ السَّرِيِّ، عن سفيان، عن إسماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن مُزَاحِمَ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَضَّةً، فَأَعْتَمَرَ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ<sup>(١)</sup>.

### ١٠٥- من أين يدخل مكة

٢٨٦٥- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا يحيى قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله قال: حَدَّثَنِي نافع عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى<sup>(٢)</sup>.

= أجل ذلك خَفِيتْ عُمرُتُه على النَّاسِ. قال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف لمُحَرَّشِ الكعبي عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث.

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٩٦)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (٤٢٢١) من طريق سعيد ابن مُزاحم بن أبي مُزاحم، عن أبيه مُزاحم، به، وفي سياقه مخالفة، وسعيد بن مُزاحم بن أبي مُزاحم مجهول.

وينظر ما قبله، وما ورد في دخول مكة ليلاً أو نهاراً في «فتح الباري» لابن حجر ٤٣٦/٣. قوله: فأصبح بالجعرانة، أي: فرجعَ إلى الجعرانة ليلاً، فأصبح بها كَبَائِتٍ فيها، أي: كأنه بَاتَ بِالْجِعْرَانَةِ لَيْلاً وما خَرَجَ منها. قاله السُّنَدِي.

(١) إسناده حسن كسابقه من أجل مُزاحم، وبقية رجاله ثقات، سفيان: هو ابن عُيينة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٨٣٣).

وأخرجه أحمد (١٥٥١٢) و(١٦٦٤٠) و(٢٣٢٢٥)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (٤٢٢٠) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وعند أحمد: عن رجلٍ من خُزاعة يقال له: مُحَرَّشٌ أو مُحَرَّشٌ، لم يُثَبِّتْ سفيانُ اسمَه. وفي هذه الروايات: فنظرتُ إلى ظُهره كأنه سَبِيكَةٌ فَضَّةً. وينظر الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القَطَّان، وعُبيد الله: هو ابنُ عُمر بن حَفْص العُمري، ونافع: هو مولى ابنِ عمر، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٨٣٤).

## ١٠٦- دخول مكة باللواء

٢٨٦٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن عمار الدُهْنِيّ، عن أبي الزبير  
عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٤٧٢٥) - وعنه أبو داود (١٨٦٦) (وقرن به مُسَدَّد بن مُسْرَهْد) - والبخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، وابن حبان (٣٩٠٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٤٦٢٥) و(٤٨٤٣) و(٦٢٨٤)، ومسلم (١٢٥٧)، وابن ماجه (٢٩٤٠)، من طرق، عن عُبيد الله بن عمر، به، وفي بعضها زيادة: كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس.

وأخرجه أحمد (٥٢٣١) و(٦٤٦٢) بأطول منه) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن عُمر العُمري، والبخاري (١٥٧٥)، وأبو داود (١٨٦٦) من طريق مالك، كلاهما عن نافع، به. قوله: التي بالبطحاء، أي: ممّا يلي المقابر، وقوله: السفلى، أي: التي تلي باب العُمرَة. قاله السُّنْدِي.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النَّخْعِي - سيئ الحفظ، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - مدلس وقد عنعن، إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٨٣٥).

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٢) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١٦٧٩)، وابن ماجه (٢٨١٧)، وابن حبان (٤٧٤٣) من طرق، عن يحيى بن آدم، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وسألتُ محمدًا [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عِمَامَةٌ سوداء، قال محمد: والحديث هو هذا. انتهى، وهو الحديث الآتي برقم (٥٣٤٥)، وينظر ما سيأتي برقمي (٢٨٦٩) و(٥٣٤٤).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨)، ولفظه: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض.



## ١٠٧- دخول مكة بغير إحرام

٢٨٦٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَقِيلَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أُقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٦٨- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ

(١) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ شَهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٨٣٦).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٣)، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَرَنَ مُسْلِمٌ بِقُتَيْبَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَهُوَ فِي «مَوْطَأٍ» مَالِكٍ ١/ ٤٢٣، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠٦٨) وَ(١٢٦٨١) وَ(١٢٨٥٢) وَ(١٢٩٣٢) وَ(١٣٣٤٥) وَ(١٣٤١٣) وَ(١٣٤٣٦) وَ(١٣٥١٨)، وَالْبُخَارِيُّ (١٨٤٦) وَ(٣٠٤٤) وَ(٤٢٨٦) وَ(٥٨٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٨٥)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٣٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٠٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٧١٩) وَ(٣٧٢١) وَ(٣٨٠٥).

وَقَالَ مَالِكٌ بِإِثْرِهِ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. وَجَاءَ قَوْلُ مَالِكٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٩٣٢) وَالبخاري (٤٢٨٦)، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُ لَابِنِ خَطْلٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. قَوْلُهُ: الْمَغْفَرُ: هُوَ الْمَنْسُوجُ مِنَ الدَّرْعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ. قَالَهُ السُّنْدِيُّ.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن الزُّبَيْرِ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، وَسَفْيَانٌ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٨٣٧).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٨٠٦) مِنْ طَرِيقِ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى الْبَلْخِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّالِفَ قَبْلَهُ.

عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سوداءُ بغيرِ إِحْرَامٍ<sup>(١)</sup>.

### ١٠٨- الوقت الذي وَافَى فيه النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ

٢٨٧٠- أخبرنا محمد بنُ مَعْمَرٍ قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن أبي العالِيَةِ البرَّاءِ

عن ابن عباس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، أبو الزُّبَيْرِ المَكِّي: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقمي (٣٨٣٨) و(٩٦٧١).

وأخرجه مسلم (١٣٥٨) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد، وقرن به يحيى بن يحيى التميمي.

وأخرجه أحمد (١٤٩٠٤)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، والمصنّف في «الكبرى» (٩٦٧٣)، وابن ماجه (٢٨٢٢) و(٣٥٨٥)، وابن حبان (٣٧٢٢) من طريق حمّاد بن سَلَمَةَ، وابن حبان (٥٤٢٥) من طريق حمّاد ابن أخت حُميد الطويل، كلاهما عن أبي الزُّبَيْرِ، به، دون قوله: بغير إِحْرَام. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيكرر بسنده ومثنه برقم (٥٣٤٤)، وينظر (٢٨٦٦).

وجمع القاضي عياض في «إكمال المُعَلِّم» ٤/ ٤٧٦ بين هذا الحديث وحديث أنس السالف قبله أنه دخل وعلى رأسه المِغْفَرُ، فقال: وَجْهُ الجمع بينهما أَنَّ أَوَّلَ دخوله كان وعلى رأسه المِغْفَرُ، وبعد ذلك كانت عليه العِمَامَةُ بدليل حديث عُمر... وينظر تنمة كلامه، وينظر «فتح الباري» ٤/ ٦١.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن مَعْمَرٍ: هو القَيْسِيُّ البَحْرَانِي، وَحَبَّانُ: هو ابنُ هلال البصري، وَوَهَيْبٌ: هو ابنُ خالد، وأيوب: هو ابنُ أبي تميمَةَ السَّخْتِيَانِي، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٣٨٣٩).

وأخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠): (٢٠١)، من طريقين، عن وَهَيْبِ بن خالد، بهذا الإسناد، وعندهما: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يجعلوها عمرة، وزاد البخاري: إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَذِي. =

٢٨٧١- أخبرنا محمد بن بشار، عن يحيى بن كثير - هو<sup>(١)</sup> أبو غسان - قال:  
حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء

عن ابن عباس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأربع مَضِينٍ من ذي الحِجَّةِ وقد  
أَهَلَ بالحجِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بالبَطْحَاءِ، وقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً  
فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٧٢- أخبرنا عمران بن يزيد قال: أخبرنا شعيب، عن ابن جريج، قال عطاء:

= وأخرجه أحمد (٢٦٤١) عن عفان، عن وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن ابن عباس،  
به، والظاهر أن الرجل المبهم هو أبو العالية، كما في هذه الرواية، وليس عكرمة كما ظنه  
الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٥٣٧.

وأخرجه مسلم (١٢٤٠): (٢٠٢) من طريق مَعْمَر بن راشد، عن أيوب السَّخْتِيَّاني، به.  
وينظر الحديث الآتي بعده، وما سلف برقم (٢٨١٣).

(١) كلمة: «هو» من (م)، وهو الجاذة، ولم ترد في باقي النسخ، وضُيِّب على كلمة: (أبو)  
في (ك).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٨٤٠).

وأخرجه مسلم (١٢٤٠): (٢٠٠) عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن كثير، بهذا الإسناد،  
ولم يَسُقْ لفظه، وأحال على ما قبله.

وأخرجه أحمد (٣٥٠٩)، ومسلم (١٢٤٠): (١٩٩) و(٢٠٠)، وابن حبان (٣٧٩٤)، من  
طرق، عن شعبة، به.

ولفظ هذه الرواية: «من شاء أن يجعلها عمرَةً فليفعل» على التخيير، ولفظ الرواية التي  
قبلها: فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا، على العزيمة والحتم، وكذا جاء الأمر بالحلّ في  
حديثي عائشة (٢٨٠٣) و(٢٨٠٤) وحديث جابر (٢٨٠٥)؛ قال النووي في «شرح مسلم»  
٨/ ١٥٠: قال العلماء: خَيْرُهُمْ أَوَّلًا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمره في أشهر  
الحج، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ، وأمرهم به أمر  
عزيمة، وألزمهم إياه، وكره ترددهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه إلا مَنْ كان معه هَدْيٌ،  
والله أعلم.

قال جابر: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (١).

### ١٠٩- إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام

٢٨٧٣- أخبرنا أبو عاصم خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ      الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ (٢) عَلَى تَنْزِيلِهِ  
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ      وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ  
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ (٣) يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
تَقُولُ الشَّعْرَ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَّ عَنْهُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ» (٤).

(١) إسناده صحيح، عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ: هُوَ عُمَرَانُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، وَشُعَيْبٌ: هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي الرِّوَايَةِ (٢٨٠٥)، ثُمَّ إِنْ رَوَاتِهِ هَذِهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصَرِّحْ بِذَلِكَ. وَعَطَاءٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٨٤١).  
وسلف بأطول منه من طريق إسماعيل ابن عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِرَقْم (٢٨٠٥).  
وسلف بإسناده وبقطعة أخرى منه بِرَقْم (٢٧٤٤).

(٢) بسكون الباء لضرورة الشعر، وينظر «فتح الباري» ٥٠١/٧.

(٣) فِي هَامِش (هـ) وَفَوْقَهَا فِي (م): أَيْنَ.

(٤) إسناده حسن من أجل جعفر بن سليمان، فهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، عبد الرَّزَّاقِ: هُوَ ابْنُ هَمَّامِ الصَّنْعَانِيِّ، وَثَابِتٌ: هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الْبُثَّانِيِّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٨٤٢).

وأخرجه الترمذي (٢٨٤٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وأخرجه ابنُ حَبَانَ (٥٧٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

سُلَيْمَانَ، بِهِ.

١١٠- حُرْمَةُ مَكَّةَ<sup>(١)</sup>

٢٨٧٤- أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن طاوس

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، ولا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلَاهُ». قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فذكر كلمة معناها: «إلا الإذخر»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن حبان أيضاً (٤٥٢١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، به، مختصراً، قال الدارقطني في «العلل» ١٩٤/٦: يقال: إنه وهم فيه (يعني عبد الرزاق)، وهو محفوظ من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس.

وسأتي عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه، عن عبد الرزاق، به، برقم (٢٨٩٣).  
(١) في (ر): حرم مكة.

(٢) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتبر، ومجاهد: هو ابن جبر، وطاوس: هو ابن كيسان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٤٣).  
وأخرجه البخاري (١٥٨٧) مختصراً و(١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣): (٤٤٥)، وأبو داود (٢٠١٨) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وجاء عند البخاري في الموضعين الأخيرين ومسلم زيادة: «وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي»، وستأتي في الرواية بعده. وعندهما أيضاً زيادة: «لا هجرة بعد الفتح...»، وستأتي في الرواية رقم (٤١٧٠). وفي رواية البخاري (٣١٨٩) ومسلم: «إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ».

وأخرجه أحمد (٢٣٥٣) بأطول منه عن عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

وأخرجه البخاري (٤٣١٣) من طريق حسن بن مسلم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وسأتي من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به، بأطول منه، برقم (٢٨٩٢).

## ١١١- تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ

٢٨٧٥- أخبرنا محمد بن رافع قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ منصور، عَنْ مجاهد، عَنْ طائوس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَحِلَّ لِي سَاعَةً<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(٤)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: إِذْنٌ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا يَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا<sup>(٥)</sup> يَحِلُّ لِمَرِيٍّ<sup>(٦)</sup> يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا<sup>(٧)</sup> دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا

(١) فِي (ك): حَرَمٌ.

(٢) بَعْدَهَا فِي (هـ): مِنْ نَهَارٍ، وَعَلَيْهَا عَلَامَةٌ نَسَخَةٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُفَضَّلٌ: هُوَ ابْنُ مُهَلَّهْلٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٣٨٤٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَحَالَ لَفْظَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا «الْقِتْلَ» بَدَلَ: «الْقِتَالِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٩٦) وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا قَبْلَهُ.

(٤) بَعْدَهَا فِي (ر): بْنُ سَعِيدٍ.

(٥) فَوْقَهَا فِي (م): فَلَا (نَسَخَةٌ).

(٦) بَعْدَهَا فِي (هـ): مُسْلِمٌ (نَسَخَةٌ).

(٧) فِي هَامِشٍ (هـ): فِيهَا (نَسَخَةٌ).

شَجَرًا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيهَا فَقُولُوا لَهُ<sup>(٣)</sup> :  
 إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ  
 عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلَغَ<sup>(٤)</sup> الشَّاهِدُ الْغَائِبَ<sup>(٥)</sup>.

(١) فوقها في (م) : شجرة (نسخة).

(٢) في (م) : بقتال، وفوقها : لقتال.

(٣) لفظ : له، ليس في (م).

(٤) في (هـ) : فليبلغ. (نسخة).

(٥) إسناده صحيح، اللَّيْثُ : هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وسعيد بن أبي سعيد : هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، وَأَبُو شُرَيْحٍ  
 صحابيُّ الحديث : هُوَ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وقيل غير ذلك، وعَمْرٍو بن سعيد : هُوَ ابْنُ الْعَاصِ،  
 المعروف بِالْأَشْدُقِ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ١/ ١٩٨ : لَيْسَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، وَلَا كَانَ  
 مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ. اهـ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِي (٣٨٤٥) وَ(٥٨١٥)، وَفِي الرَّوَايَةِ  
 الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ : فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ  
 الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٩)، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ،  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعِنْدَهُمُ الزِّيَادَةُ السَّالِفُ ذَكَرَهَا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ بِإِثْرِهِ : خُرْبَةٌ. بَلِيَّةٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ  
 فِي «الْفَتْحِ» ١/ ٤١٦ : بِخُرْبَةٍ، بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، ثُمَّ مَوْحِدَةٌ، يَعْنِي السَّرْقَةَ، كَذَا  
 ثَبَتَ تَفْسِيرُهَا فِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْخُرْبَةُ، بِالضَّمِّ : الْفَسَادُ، وَبِالْفَتْحِ : السَّرْقَةُ.  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي «الْفَتْحِ» ٦/ ١٤٠ : وَهَمَّ مِنْ عَدَدِ كَلَامِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ هَذَا  
 حَدِيثًا وَاحْتِجَّ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ كَلَامُهُ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا كَرَامَةَ لِلطَّيْمِ الشَّيْطَانِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْ  
 صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ. وَيُقَالُ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ : لَطِيمُ الشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ كَانَ مَائِلَ الذَّنِّ.  
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٣٧٣) وَ(٢٧١٦٤)، وَابْنُ خَالٍ (١٠٤) وَ(٤٢٩٥) مِنْ طَرَقٍ، عَنِ اللَّيْثِ  
 ابْنِ سَعْدٍ، بِهِ، وَعِنْدَهُمْ - عِدَا رَوَايَةِ أَحْمَدَ الْأُولَى - الزِّيَادَةُ السَّالِفُ ذَكَرَهَا.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٠٦) بِنَحْوِهِ وَبِزِيَادَةِ ذِكْرِ قَتِيلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْهُ خُرَاعَةٌ، وَأَبُو دَاوُدَ  
 (٤٥٠٤) مُخْتَصِرًا بِذِكْرِ قَتِيلٍ هُذَيْلٍ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، بِهِ.  
 قَوْلُهُ : يَعْضُدُ، بِضَمِّ الضَّادِ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قِيلَ : وَالصَّحِيحُ الْكُسْرُ، أَيِ :  
 يَقْطَعُ. قَالَ السُّنْدِيُّ.

## ١١٢- حُرْمَةُ الْحَرَمِ

٢٨٧٧- أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ، فَيُخَسَفُ بِهِم بِالْبَيْدَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٧٨- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمرُ<sup>(٢)</sup> بْنُ حَفْصٍ ابْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلَمٍ الْأَعْرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ<sup>(٣)</sup> عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، سُحَيْمٌ: هو مولى بني زُهرة، تفرَّد بالرواية عنه الزُّهْرِيُّ، كما ذكر مسلم في «المنفردات والوحدان» ص ١٢٣، والذهبي في «الميزان» ١٠٩/٢، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩٢/٤: كان يصحب أبا هريرة. اهـ. وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٣٤٣/٤، والعجلي في «معرفة الثقات» ٣٨٨/١، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات؛ بِشْرٌ: هو ابنُ شُعَيْبٍ بن أبي حمزة، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٨٤٦).

وينظر ما بعده، وينظر حديث حفصة والتعليق عليه بروايته (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠).

(٢) في (م) والمطبوع: عمرو. وهو خطأ.

(٣) في هامش (ك): الجيوش. (نسخة).

(٤) رجاله ثقات، وهو حديث غريب كما ذكر المصنف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بإثر الحديث

(٣٨٤٨). مِسْعَرٌ: هو ابنُ كِدَامٍ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٤٧).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤/٤٣٠ من طريق أبي حاتم الرازي محمد بن إدريس، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، لا أعلم أحداً حدَّثَ به غير عُمر ابن حفص بن غياث، يرويه عنه الإمام أبو حاتم.

وينظر الحديثان الآتيان بعده، والحديث السالف قبله.



٢٨٧٩- أخبرني محمد بن داود المصيصي قال: حدثنا يحيى بن محمد بن سابق قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد السلام، عن الدالاني، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه قال: حدثني ابن أبي ربيعة

عن حفصة بنت عمر قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ، فَإِذَا كَانُوا بَبِيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ؟ قَالَ: «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح دون قوله: «تكون لهم قبوراً»، وهذا إسناد ضعيف. أخو سالم بن أبي الجعد مبهم غير معروف؛ وذكر ابن سعد في «الطبقات» ٨/٤٠٨-٤٠٩ لسالم أربعة إخوة روي عنهم الحديث، ولم يذكرهم بجرح أو تعديل، ويحيى بن محمد بن سابق روى عنه جمع؛ ذكر منهم في «التهذيب» محمد بن داود المصيصي وأبو بكر الأثرم، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٧٦٨: يُعرف بالعصا عصا ابن إدريس، ثم نقل عن أبيه أبي حاتم قوله: أتيتُه بالمصيصية، فنظرتُ في حديثه، فوجدتُ أحاديثَ مشهورةً، ولم أكتب عنه. انتهى. ووثقه الذهبي في «الكاشف» وقال فيه ابن حجر في «التقريب»: مقبول. والدالاني - وهو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن - صدوق يخطئ كثيراً، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وابن أبي ربيعة - وهو الحارث بن عبد الله المعروف بالقباع - صدوق، وبقية رجاله ثقات، غير أن عبد السلام - وهو ابن حرب - له مناكير، والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٤٨) وقال المصنف بإثره: هذا حديث غريب، والذي قبله غريب.

وأخرج مسلم بإثر (٢٨٨٣): (٧) من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن الحارث بن أبي ربيعة، عن أم المؤمنين؛ حديثاً لم يسق لفظه، وذكر أنه بمثل الرواية قبله، وهي من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن صفوان، عن أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «سيعودُ بهذا البيت - يعني الكعبة - قومٌ ليست لهم منعةٌ ولا عدوٌ ولا عدوٌ، يُبعث إليهم جيش...» الحديث بنحوه، دون قوله آخره: قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ؟ قال: تكون لهم قبوراً.

وأخرج أحمد (٢٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٨٢)، وأبو داود (٤٢٨٩) مختصراً، وابن حبان (٦٧٥٦) من طريق عبد العزيز بن رُفيع، عن عبيد الله بن القُبيطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان - وأنا معهما - على أم سلمة أم المؤمنين، فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به - وكان ذلك في أيام ابن الزُبَيْر - فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعودُ عائذٌ =

٢٨٨٠- أخبرنا الحسين بن عيسى قال: حدثنا سفيان، عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان، سمع جده يقول:

«حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّه قَالَ ﷺ<sup>(١)</sup>: «لَيُؤْمَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ<sup>(٢)</sup>، فَيُخَسَفُ بِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup> مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>».

### ١١٣- مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ

٢٨٨١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

= بالبيت، فيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَيْتِهِ».

وينظر «علل» الدارقطني ١٩٧/٩ و ٢٢٤.

وفي الباب عن عائشة أخرجه أحمد (٢٤٧٣٨) والبخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤).

(١) في (م): أنه قال رسول الله ﷺ.

(٢) في (هـ): آخرهم، دون واو، وهي رواية مسلم الآتي ذكرها.

(٣) بعدها في (هـ): جميعاً، وعليها علامة نسخة، وهي نسخة في هامش (ك).

(٤) زيد بعدها في (ك) (بين الكلمتين) بخط مغاير لفظ: أنك. وهي في رواية مسلم.

(٥) حديث صحيح، أمية بن صفوان روى عنه جمع، وأخرج له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤١/٤، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣/٣٧٣: صدوق، وبقية رجاله ثقات، الحسين بن عيسى: هو أبو علي البسطامي، وسفيان: هو ابن عيينة، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٤٩).

وأخرجه أحمد (٢٦٤٤٤)، ومسلم (٢٨٨٣)، وابن ماجه (٤٠٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وعند ابن ماجه زيادة: فلما جاء جيشُ الحجاج ظنّاً أنَّهم هم. وتنظر طرق أخرى له في التعليق على الحديث قبله.

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ»<sup>(١)</sup>.

### ١١٤- قتل الحيّة في الحرم

٢٨٨٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَحْدُثُ

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٣- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ فَخَرَجْتُ حَيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقْتُلُوهَا»،

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو ابنُ راهويه، ووكيع: هو ابنُ الجراح الرُّؤَاسِي، وعروة (والد هشام): هو ابنُ الزُّبَيْرِ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٥٠). وأخرجه أحمد (٢٤٩١١) و(٢٥٩٤٦)، ومسلم (١١٩٨): (٦٨)، من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وسياتي من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، به، برقم (٢٨٩١). وسلف برقم (٢٨٢٩) (وسياتي بعده كذلك) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة، وفيه: الْحَيَّةُ، بدل: العقرب.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٥١). وسلف من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، بهذا الإسناد، برقم (٢٨٢٩)، وينظر باقي طرقه ثمة.

(٣) في هامش (هـ) وفوقها في (م): حين.

فابتدَرناها، فدخلت في جحرها<sup>(١)</sup>.

٢٨٨٤- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني

أبو الزبير، عن مجاهد، عن أبي عبيدة

(١) إسناده صحيح، أحمد بن سليمان: هو الزهاوي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه، وهو في «السُنن الكبرى» برقم (٣٨٥٢).

وأخرجه أحمد (٣٥٨٦)، والبخاري (١٨٣٠) و(٤٩٣٤)، ومسلم (٢٢٣٤) بإثر الحديث (٢٢٣٥) و(٢٢٣٥ بنحوه)، وابن حبان (٧٠٨) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد، وعند البخاري ومسلم في إحدى روايته وابن حبان زيادة: فقال النبي ﷺ: «وَقِيَتْ شَرَكَمَ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا» (لفظ البخاري) ودون ذكر نزول «المرسلات» عند أحمد.

وأخرجه أحمد (٤٠٦٩) و(٤٣٥٧)، ومسلم (٢٢٣٤): (١٣٧) من طريق أبي معاوية محمد ابن خازم الضرير، والبخاري (٤٩٣١ م)، ومسلم (٢٢٣٤): (١٣٧)، من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، به.

وخالف إسرائيل في شيخ إبراهيم، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، كما في «صحيح» البخاري بإثر (٤٩٣١)، أمّا حفص بن غياث وأبو معاوية وجرير، فرووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، كما سلف ذكره، وكلاهما صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٠٠٤)، والبخاري (٣٣١٧) و(٤٩٣٠) و(٤٩٣١) من طريق إسرائيل، وأحمد أيضاً (٤٠٦٣) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٤٣٧٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، به، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن إسحاق، به، بإثر الحديث (٤٩٣١).

وأخرجه أحمد (٣٥٧٤)، وابن حبان (٧٠٧) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زب بن حبيش، عن عبد الله، به.

وتنظر مختلف طرقه في «علل» الدارقطني ٢/ ٣١٦-٣١٧، وينظر «فتح الباري» ٦/ ٣٥٧ و٨/ ٦٨٧، وينظر الحديث الآتي بعده.

عن أبيه قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ ليلة عَرَفةَ التي قبلَ يومِ عَرَفةَ، فإذا حِسَّ الحَيَّةُ<sup>(١)</sup>، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُقْتُلُوهَا»<sup>(٢)</sup>. فدخلتْ شِقَّ جُحْرٍ، فأدخلنا عُوداً، فقلعنا بعضَ الجُحْرِ، فأخذنا سَعَفَةً، فأضرمنا فيها ناراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «وقاها الله شرَّكم، ووقاكم شرَّها»<sup>(٣)</sup>.

### ١١٥- قتل الوزغ

٢٨٨٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيدَ المُقَرِّي<sup>(٤)</sup> قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثني عبد الحميد بنُ جُبَيْر بنِ شَيْبَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أُمِّ شَرِيكٍ قالت: أَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الأَوْزَاعِ<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) في هامشي (ك) و(هـ): حَيَّة (نسخة).

(٢) في هامش (ك): اقتلوا (نسخة).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ منقطع، أبو عُبَيْدة - وهو ابنُ عبدِ الله بنِ مسعود - لم يسمع من أبيه عبدِ الله. عَمَرُو بنِ عَلِيٍّ: هو الفلاس، ويحيى: هو ابنُ سعيدِ القطان، وابنُ جُريج: هو عبد الملك بنُ عبد العزيز، وأبو الزُبَيْر: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، ومجاهد: هو ابنُ جَبْر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٥٣).

وأخرجه أحمد (٣٦٤٩) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وسلف الحديث قبله بإسناد صحيح.

قوله: سَعَفَةٌ: غصن النَّخْل، والجمع سَعَف. «مختار الصحاح» (سعف).

(٤) المُقَرِّي؛ بالجرّ؛ صفة لعبدِ الله بنِ يزيد والد محمد.

(٥) في (ر) و(هـ): الوزغ، وفي هامش (هـ): الأوزاع.

(٦) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٥٤).

وأخرجه أحمد (٢٧٦١٩)، والبخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧): (١٤٢)، وابن ماجه

(٣٢٢٨) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٦٥)، والبخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧): (١٤٣)، وابن حبان

(٥٦٣٤) من طريق ابن جُريج، عن عبد الحميد بن جُبَيْر، به، وعند البخاري زيادة: وقال:

كان ينفخُ على إبراهيم عليه السلام.

٢٨٨٦- أخبرنا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ،  
عن ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ  
عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزْغُ الْفُؤَيْسِقُ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

= وسلف برقم (٢٨٣١) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن امرأة دخلت على عائشة  
وبيدها عُكَّاز فقالت: ما هذا؟ قالت: لهذه الْوَزْغ...، وفيه النَّهْيُ عن قتل الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ  
وَالْأَبْتَرِ.

(١) في هامش (ك): الْفُؤَيْسِقَةُ. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، ابن وَهْبٍ: هو عَبْدُ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ، ويُونُسُ: هو ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، وابنُ  
شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ، وعُرْوَةُ: هو ابْنُ الزُّبَيْرِ، وهو في «الكبرى» (٣٨٥٥).  
وأخرجه البخاري (٣٣٠٦) عن سعيد بن عُقَيْرٍ، ومسلم (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٣٢٣٠)،  
وابن حبان (٣٩٦٣) و(٥٦٣٦) من طريق أبي الطاهر بن السَّرْحِ، كلاهما عن ابن وهب، بهذا  
الإسناد، قال ابن حبان: وهذا غريب. اهـ. ولم يرد ذكر مالك عند البخاري ومسلم وابن  
ماجه، وعندهما زيادة: ولم أسمعهُ أَمَرَ بقتله، وزاد البخاري أيضاً: وزعم سعد بن أبي وقاص  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بقتله.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٨٢) عن عامر بن صالح، عن يونس وحده، به.

وأخرجه البخاري (١٨٣١) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك وحده، به، وفيه زيادة  
قول عائشة: ولم أسمعهُ أَمَرَ بقتله.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٦٨) و(٢٥٢١٥) و(٢٦٣٣٢) من طرق، عن الزُّهْرِيِّ، به، وعنده  
قول عائشة المذكور آنفاً.

وحديث سعد بن أبي وقاص في الأمر بقتل الْوَزْغِ أخرجه أحمد (١٥٢٣)، ومسلم  
(٢٢٣٨)، وأبو داود (٥٢٦٢)، وابن حبان (٥٦٣٥).

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١٥/ ١٨٧: وليس قول من قال: لم أسمع الأمر بقتل الْوَزْغِ  
بشهادة، والقول قول من شهد أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بقتل الْوَزْغِ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٣٥٤ في قوله: وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي  
ﷺ أَمَرَ بقتله؛ قال: قائلُ ذلك يحتمل أن يكون عروءة، فيكون متصلاً؛ فإنه سمع من سعد،  
ويحتمل أن تكون عائشة، فيكون من رواية القرين عن قرينه، ويحتمل أن يكون من قول  
الزُّهْرِيِّ، فيكون منقطعاً، وهذا الاحتمال الأخير أرجح... وينظر تمة كلامه.

## ١١٦- باب قتل العَقْرَب

٢٨٨٧- أخبرني عبدالرحمن بن خالد الرَّقِّي القَطَّانُ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أبا نُ بَنُ صالح، عن ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قال النبي ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ»<sup>(١)</sup>.

## ١١٧- قتل الفأرة في الحرَم

٢٨٨٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ»<sup>(٢)</sup>.

= وينظر الحديث السالف قبله.

قوله: الفُوسِقُ: تصغير فاسق، وهو تصغير تحقير، ويقتضي زيادة الدَّم. قاله السَّنْدِي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن خالد الرَّقِّي، فهو صدوق، وقد توبع. وباقي رجاله ثقات، حَجَّاج: هو ابنُ محمد الأعور، وابنُ جُرَيْج: هو عبدُ الملك بنُ عبد العزيز، وهو مدلس، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليس، وعُرْوَةُ: هو ابنُ الزُّبَيْر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٥٦) دون لفظة: الْحِلِّ.

وسَيَّأتِي من طريق يونس بن يزيد الأيلي في الحديث بعده (ونذكر تخريجه ثمة)، ومن طريق معمر برقم (٢٨٩٠)، كلاهما عن الزُّهْرِيِّ، به.

وسلف من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عائشة برقمي (٢٨٢٩) و(٢٨٨٢). بذكر الحية، بدل: العقرب.

(٢) إسناده صحيح، ابنُ وَهْبٍ: هو عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، وشيخُه يونس: هو ابنُ يزيد الأيلي، وعُرْوَةُ: هو ابنُ الزُّبَيْر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٥٧).

٢٨٨٩- أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨): (٧١) من طرق، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٦٩) و(٢٥٣١١) و(٢٦٢٣٠) من طريقين، عن ابن شهاب الزهري، به، وجاء عند أحمد في الرواية الثالثة وهي من رواية يعقوب بن إبراهيم الزهري: الحية، بدل: الفأرة، وقال الإمام أحمد بإثره: وفي كتاب يعقوب في موضع آخر مكان الحية: الفأرة. وسلف قبله من طريق أبان بن صالح، وسيأتي برقم (٢٨٩٠) من طريق معمر، كلاهما، عن الزهري، به، وينظر (٢٨٢٩).

(١) إسناده صحيح، عيسى بن إبراهيم: هو ابن مَثْرُود، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٥٨).

وأخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠): (٧٣) من طريقين، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٤٣٩)، والبخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠): (٧٤) و(٧٥) من طريق زيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر، عن إحدى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وزاد مسلم في الرواية الثانية: «الحيّة»، و: «فِي الصَّلَاةِ».

قال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه ١/ ٢٨١ (٨٣٣) في قوله: إحدى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: يعني أخته حفصة، وقال أيضاً: ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ إنما سمعه من أخته حفصة. اهـ. كذا قال، وقد رواه مسلم (١٢٠٠): (٧٧) من طريق ابن جُرَيْج، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: سمعتُ النبي ﷺ، قال مسلم: لم يقل أحدٌ منهم عن نافع عن ابن عمر: سمعتُ النبي ﷺ، إلا ابن جُرَيْج وحده، وقد تابع ابن جُرَيْج على ذلك محمد بن إسحاق. اهـ. ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٦: الظاهر أنَّ ابن عمر سمعه من أخته حفصة، عن =



## ١١٨- قتل الجِدَّة في الحَرَم

٢٨٩٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْجِدَّةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الرزاق: وذكر بعض أصحابنا أَنَّ مَعْمَرًا كان يذكره، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، وعن عُرْوَةَ، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= النبي ﷺ، وسمعه أيضاً من النبي ﷺ، يُحَدِّثُ به حين سُئِلَ عنه. اهـ. وينظر كلامه أيضاً ٣٥/٤.

وسلف من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، برقم (٢٨٢٨)، وتنظر طريقه ثمة.  
(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو ابنُ راهويه، وعبد الرزاق: هو ابنُ همام الصنعاني، ومَعْمَر: هو ابنُ راشد، وعُرْوَةُ: هو ابنُ الزُّبَيْر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٥٩).

وهو في «مُصَنَّف» عبد الرزاق (٨٣٧٤) (وليس في مطبوعه: العقرب)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٥٣١٠)، ومسلم (١١٩٨): (٧٠) ولم يسق لفظه، وابن حبان (٥٦٣٢). وقال عبد الرزاق بإثره: وأما ابنُ عُيَيْنَةَ فأخبرناه عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله. اهـ. وسلفت رواية ابن عُيَيْنَةَ هذه برقم (٢٨٣٥).

وأخرجه أحمد (٢٦٢٢٣)، والبخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨): (٦٩)، والترمذي (٨٣٧)، وابن حبان (٥٦٣٣)، من طريق يزيد بن زُرَيْع، عن مَعْمَر، به، وعند ابن حبان: «الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ».

وسلف من طريق أبان بن صالح برقم (٢٨٨٧)، ومن طريق يونس بن يزيد الأيلي برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن الزُّهْرِيِّ، به، ومن طريق قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة، برقمي (٢٨٢٩) و(٢٨٨٢)، وفيهما: الْحَيَّةُ، بدل: الْعُقْرُبُ.

(٢) لم أقف عليه من طريق معمر عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر، وسلف من طريق ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، به، برقم (٢٨٣٥)، وينظر (٢٨٨٩).

## ١١٩- قتل الغراب في الحرم

٢٨٩١- أخبرنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد قال: حدثنا هشام - وهو ابن عروة - عن أبيه

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، والحدأة»<sup>(١)</sup>.

## ١٢٠- النهي أن يُنفر صيد الحرم

٢٨٩٢- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «هذه مكة، حرّمها الله عز وجل يوم خلق السماوات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»<sup>(٢)</sup>، وهي ساعتي هذه، حرّام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا يُختلّى خلالها، ولا يُعضد شجرها<sup>(٣)</sup>، ولا يُنفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد. فقام العباس - وكان رجلاً مجرباً - فقال: إلا الإذخر، فإنه لبيوتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخر»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح، أحمد بن عبدة: هو ابن موسى الضبي، وحماد: هو ابن زيد، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٦٠).

وأخرجه أحمد (٢٦٢٤٤)، ومسلم (١١٩٨): (٦٨)، من طريقين، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، به، برقم (٢٨٨١)، ومن طريق قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة، برقمي (٢٨٢٩) و(٢٨٨٢)، وتنظر تمة طرقه ثمة.

(٢) فوقها في (م): النهار.

(٣) في هامش (ك): شوكة. (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، سعيد بن عبد الرحمن: هو ابن حسان أبو عبيد الله المخزومي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو في «السنن» =

١٢١- استقبال الحاج<sup>(١)</sup>

٢٨٩٣- أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال: حدثنا عبد الرزاق قال:

حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت

عن أنس قال: دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه

يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ      الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ      وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قال عمر: يا ابن رواحة، أفي<sup>(٢)</sup> حرم الله، وبين يدي رسول الله ﷺ

تقول هذا الشعر؟! فقال النبي ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ، فوالذي نفسي بيده، لَكَلَامُهُ

أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ»<sup>(٣)</sup>.

= الكبرى برقم (٣٨٦١).

وأخرجه أحمد (٢٩٦٢)، والبخاري (٢٤٣٣) تعليقا من طريق زكريا بن إسحاق المكي،

عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، مختصرا.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٩)، والبخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(٢٠٩٠) من طريق خالد

الحداء، عن عكرمة، به.

وسلف مقطعا في الروايتين (٢٨٧٤) و(٢٨٧٥) من طريق منصور، عن مجاهد، عن

طاووس، عن ابن عباس.

قال السندي: قوله: «بحرام الله» أي: بتحريمه. «إلا لمنشد» من أنشد، أي: إلا لمعرف،

«مُجَرَّبًا» أي: ذا تجربة.

(١) في النسخ الخطية: الحج، والمثبت من هوامشها، وكذلك هو في «الكبرى».

(٢) في (ك): في.

(٣) إسناده حسن من أجل جعفر بن سليمان، فهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله

ثقات، عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وثابت: هو ابن أسلم البناني، وهو في «السنن» =

٢٨٩٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بْنُ هَاشِمٍ؛ قَالَ: فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ<sup>(١)</sup>.

### ١٢٢- تَرَكَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٢٨٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُرَظَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ:

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ؛ أَيْرَفُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

= الكبرى» برقم (٣٨٦٢).

وسلف عن أبي عاصم خُشَيْش بن أَصْرَمَ، عن عبد الرَّزَّاقِ، به، برقم (٢٨٧٣).

(١) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هو ابنُ سعيد، وخالِدُ الْحَذَاءِ: هو ابنُ مِهْرَانَ، وعِكْرَمَةُ: هو مولى ابنِ عباس، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٦٣).

وأخرجه البخاري (١٧٩٨) و(٥٩٦٥) من طريقين، عن يزيد بن زُرَيْعٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، به.

وأخرج البخاري (٥٩٦٦) من طريق أيوب السَّخْتِيَّانِي: ذُكِرَ أَشْرُ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرَمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُتَيْمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفُضْلُ خَلْفَهُ - أَوْ قُتَيْمٌ خَلْفَهُ، وَالْفُضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ: أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟! انْتَهَى. وكلام عِكْرَمَةَ هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَكَرَ شَرَّ الثَّلَاثَةِ فِي الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَمَا رُويَ بِخَبَرِ ضَعِيفٍ فِي لَعْنِ الثَّالِثِ.

قوله: «أُغَيْلِمَةُ»: تصغير: أَلْغَمَةُ، والمراد الصَّيَّيَانِ، ولذلك صَغَّرَهُمْ. قاله السَّنْدِيُّ.

(٢) إسناده ضعيف، المهاجر المكي - وهو ابنُ عِكْرَمَةَ الْمُخَزَّمِيِّ - لَا يُعْرَفُ حَالُهُ كَمَا قَالَ

ابن القَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» ٢٨٦/٤ (١٨٢٨)، وَجَهْلُهُ الْأَثْمَةُ كَمَا سَيَأْتِي. وَبَقِيَّةُ

رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو قُرَظَةَ الْبَاهِلِيُّ: هُوَ سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ =

## ١٢٣- الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ

٢٨٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ بْنَ عُلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلى؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا<sup>(١)</sup>(٢).

= الكبرى» برقم (٣٨٦٤).

وأخرجه أبو داود (١٨٧٠) عن يحيى بن مَعِين، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٨٥٥) من طريق وكيع، عن شعبة، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٩١/٢: اختلف الناس في هذا، فكان مَنْ يرفعُ يديه إذا رأى البيتَ سفيانُ الثوري وابنُ المبارك وأحمدُ بنُ حنبل وإسحاقُ بنُ راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً رواه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين والجمرتين»، وروى عن ابن عمر أنه كان يرفعُ اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثلاً ذلك.

وقد أورد البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٢/٥-٧٣ حديثي ابن عباس وابن عمر وبينَ ضَعْفَهُمَا، ثم قال: الأول (يعني حديث ابن عباس) مع إرساله أشهرُ عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلّة، والقول في مثل هذا قولٌ من رأى وأثبت.

(١) في (ر) وفوقها في (م): فدعا.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة عبد الرحمن بن طارق، ولاضطرابه فيه، فمرةً يرويه عن أمّه، ومرةً عن عمّه، ومرةً عن أبيه. وبقية رجاله ثقات. عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: هو الفلاس، وأبو عاصم: هو الضحّاكُ بنُ مخلد، وابن جريج: هو عبدُ الملك بنُ عبد العزيز، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٦٥).

وقد اضطرب عبد الرحمن بن طارق في إسناده:

فأخرجه أحمد (٢٧٤٦٠) و(٢٧٤٦٢)، وأبو داود (٢٠٠٧)، من طرق، عن ابن جريج،

بهذا الإسناد، وجاء في رواية أحمد الثانية زيادة: قال: وكنتُ أنا وعبدُ الله بن كثير إذا جئنا

ذلك الموضع، استقبل البيت فدعا. وجاء عند أبي داود قوله: جاز مكاناً، بدل: جاء مكاناً. =

## ١٢٤- فضل الصَّلَاة في المسجد الحَرَام

٢٨٩٧- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «صَلَاةٌ فِي  
مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ<sup>(٢)</sup> ، وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ .

= وأخرجه أحمد (١٦٥٨٧) و(٢٣١٧٦) و(٢٧٤٦١)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عُلْقَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِّهِ، بِهِ، وَقَالَ بِإِثْرِ  
الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ : وَقَالَ رَوْحٌ : عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ : عَنْ أُمِّهِ .  
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٨ / ٥ في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بن علقمة في  
رواية «عن عمه» : لَمْ يَصَحَّ .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢١٣) من طريق عمرو بن علي (شيخ المصنف)،  
به، غير أنه قال : عَنْ أَبِيهِ، بَدَل : عَنْ أُمِّهِ .

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٣٨٧-٣٨٨ (ترجمة طارق بن علقمة والد عبد  
الرحمن) : وَهُوَ وَهْمٌ مِمَّنْ دُونِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ . اهـ . وقد أورد الحافظ روايات الحديث ثم  
قال : فَهَذَا اضْطِرَابٌ يُعَلُّ بِهِ الْحَدِيثُ .

قال السُّنْدِيُّ : قَوْلُهُ : مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى... أَشَارَ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ  
يُرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ .

(١) فِي هَوَامِش (ك) وَ(م) وَ(هـ) : بَنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . (وَيُقَالُ لَهُ ذَلِكَ) .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٨٦٦) .

وأخرجه أحمد (٥١٥٥) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٩٥) من طريق ابن أبي زائدة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩/٦ من  
طريق أبي معاوية، كلاهما عن موسى الجهني، به، وعند ابن عبد البر زيادة : «فإنه أفضل منه  
بمئة صلاة» .

٢٨٩٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، قال إسحاق: أخبرنا، وقال محمد: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: سمعتُ نافعاً يقول: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد، أن ابن عباس<sup>(١)</sup> حدثه

أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صلاة

= وأخرجه أحمد (٤٦٤٦)، ومسلم (١٣٩٥)، وابن ماجه (٨٤٠٥)، من طريق عُبيد الله العُمري، وأحمد (٥٣٥٨) من طريق عبد الله العُمري، ومسلم (١٣٩٥) أيضاً من طريق أيوب، ثلاثتهم عن نافع، به، فلم ينفرد موسى الجُهني في رواية الحديث عن نافع، كما ذكر المصنف رحمه الله، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٤٨٣٨) و(٦٤٣٦) من طريق عطاء، عن ابن عمر، به، ولفظ الرواية الثانية: «إن الصلاة في مسجدٍ هذا أفضلُ من الصلاة فيما سواه...» وجاء في نسخة خطية منه (كما في حواشيه): أفضل من ألف صلاة.

وتنظر الأحاديث الآتية بعده، و«علل» الدارقطني ٤٩/٩.

(١) لفظة «أن» مستدركة في متن (م) بخط الناسخ، وعليها علامة الصحة، وفي النسخ الأخرى: بن معبد بن عباس. وقد اختلفت مصادر الحديث في ذكر ابن عباس في الإسناد بين إبراهيم بن عبد الله بن معبد وبين ميمونة، فقد ذكر في «السنن الكبرى» للمصنف (٣٨٦٧) و«صحيح» مسلم (١٣٩٦)، ولم يُذكر في كتاب أبي القاسم ولا في بعض نسخ كتاب أبي مسعود وكتاب رجال مسلم لابن منجويه كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٨٠٥٧) وقال: «وكلُّ ذلك وهمٌ ممَّن قاله، واللهُ يغفر لنا ولهم، وهو في عامة النسخ من «صحيح» مسلم: عن ابن عباس عن ميمونة». انتهى كلامه. لكن قال النووي في «شرح مسلم» ١٦٦/٩: «هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، وقال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم». اهـ. وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٢-٣٠٣: «لا يصحُّ فيه ابن عباس». اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» ٣٠٠/٤: «وقال بعضهم فيه: عن ابن عباس، عن ميمونة، ولم يثبت». انتهى.

وقد أثرت إثبات النسخة (م) في هذا الحديث لأنه من طريق عبد الرزاق، وهو كذلك في «مصنفه»، ورواه عنه أحمد كذلك في «مسنده»، وموافق أيضاً لما في «السنن الكبرى» للمصنف ولكلامه بإثره، حيث قال: رواه الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس.

في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد<sup>(١)</sup> إلا المسجد الكعبة<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩٩- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة قال: سألت الأغر عن هذا الحديث، فحدث الأغر أنه سمع أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «من المساجد» ليس في (ك)، وعليه علامة نسخة في (ه).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات غير إبراهيم بن عبد الله بن معبد؛ فصدوق، وقد اختلف على ابن جريج في ذكر ابن عباس في إسناده، كما سيأتي، واختلف فيه أيضاً على الليث كما سلف ذكره في الرواية (٦٩١). عبد الرزاق: هو ابن همام، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز.

والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٨٦٧)، وقال المصنّف بإثره: رواه الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، ولم يذكر: ابن عباس. اهـ. وهو ما سلف برقم (٦٩١).

وأخرجه أحمد (٢٦٨٣٥) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، بذكر ابن عباس في الإسناد، وهو كذلك في «مصنّف» عبد الرزاق (٩١٣٥).

وخالف عبد الله بن المبارك - كما في «مسند» أحمد (٢٦٨٣٦) - فرواه عن ابن جريج، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة. لم يذكر ابن عباس في الإسناد، وأورد الدارقطني رواية ابن جريج في «العلل» ٤/ ٣٠٠، ليس فيها ابن عباس.

وسلف الكلام عليه برقم (٦٩١) وينظر التعليق على حديث أحمد (٢٦٨٢٦).

(٣) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، والأغر: هو سلمان أبو عبد الله. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٨٦٦).

وأخرجه أحمد (١٠٠٤٤) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة وسأل الأغر عن هذا الحديث، فحدث الأغر أنه سمع أبا هريرة ... الحديث. وأخرجه أحمد أيضاً (٩٠١٢) عن بهز، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الأغر، عن أبي هريرة، دون ذكر أبي سلمة، وإسناده صحيح.



## ١٢٥- بناء الكعبة

٢٩٠٠- أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «لَوْ لَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى تَرَكَ<sup>(١)</sup> اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ<sup>(٢)</sup> عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٠١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة وأبو معاوية قالا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه أحمد (٧٤٨١) و(١٠٠٠٩) و(١٠٢٩٩)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤): (٥٠٧)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤) من طرق عن الأغر، به، وفي رواية أحمد (١٠٢٩٩) زيادة: «وصلاة الجميع تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ». وسلف من طريق الزهري، عن أبي سلمة والأغر برقم (٦٩٤).

(١) يعني رسول الله ﷺ، ولفظه في «السنن الكبرى» (٣٨٦٩) والمصادر: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ ...

(٢) في (هـ) والمطبوع: لَمْ يَتِمَّ.

(٣) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن الفقيه صاحب الإمام مالك، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٣٨٦٩) و(١٠٩٣٢)، وبرقم (٥٨٧٣) مختصر.

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٦٣-٣٦٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٥٤٤٠) و(٢٦١٠٠)، والبخاري (١٥٨٣) و(٣٣٦٨) و(٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣): (٣٩٩)، وابن حبان (٣٨١٥). =

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا حادثة عهد قومك بالكفر، لنقضت البيت فبنيت على أساس إبراهيم عليه السلام، وجعلت له خلفاً، فإن قريشاً لما بنت البيت استقصرت»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (١٨٧٥) من طريق معمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه أخبر بقول عائشة: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ؛ فقال.....

وأخرجه بنحوه مسلم (١٣٣٣): (٤٠٠) من طريق نافع مولى ابن عمر، سمعتُ عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدثُ عبد الله بن عمر عن عائشة، به.

وسياتي من طريق عروة بن الزبير برقمي (٢٩٠١) و(٢٩٠٣)، ومن طريق الأسود بن يزيد برقم (٢٩٠٢)، ومن طريق عبد الله بن الزبير برقم (٢٩١٠)، ومن طريق صفية بنت شيبة بنحوه برقم (٢٩١١)، ومن طريق أم علقمة بن أبي علقمة بنحوه أيضاً برقم (٢٩١٢)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

قال السُّندي: قوله: «لولا حدثان» المشهور كسر الحاء وسكون الدال، وقيل: يجوز بالفتحين؛ أي: لولا قُربُ عهدهم بالكفر، يريد أن الإسلام لم يتمكّن في قلوبهم فلو هُدمت لربّما نفروا منه؛ لأنهم يرون تغييره عظيماً. «لئن كانت عائشة» قيل: ليس هذا شكاً في سماع عائشة، فإنها الحافظة المُتقنة، لكنه جري على ما يُعتاد في كلام العرب من التردد للتقرير والتعيين... «ما أرى» بضم الهمزة، أي: ما أظن. «لم يتم» على بناء الفاعل من التمام، أو على بناء المفعول؛ من الإتمام. «على قواعد إبراهيم» أي: القواعد الأصلية التي بنى إبراهيم البيت عليها، فالركنان اللذان يليان الحِجْرَ ليسا برُكْنَيْنِ، وإنما هما بعضُ الجدار الذي بنته قريش؛ فلذلك لم يستلهما النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعبدُة: هو ابن سليمان، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضّرير، وعروة والد هشام: هو ابن الزُّبير. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٨٧١).

وأخرجه مسلم (١٣٣٣): (٣٩٨) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٩٧)، والبخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٣٣٣): (٣٩٨)، من طريقين = عن هشام بن عروة، به. وفي آخره عند البخاري تفسير هشام للخلف بأنه الباب.

٢٩٠٢- أخبرنا إسماعيلُ بْنُ مسعودٍ ومحمدُ بْنُ عبدِالأعلى ، عن خالدٍ ، عن شعبةٍ ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود

أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنَّ قَوْمِي - وفي حديث محمد: قَوْمِكَ - حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ<sup>(١)</sup>؛ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٠٣- أخبرنا عبدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ

= وسلف قبله من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة، وتنتظر طريقه ثمة.  
قال السُّنْدِيُّ: «خَلْفًا» بفتح معجمة وسكون لام؛ أي: باباً من خلفه مقابلاً لهذا الباب الذي من قُدَّام.

(١) في (ر): بالجاهلية.

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل بن مسعود: هو الجحدري، وخالد: هو ابن الحارث، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعِي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٧٠)، وبرقم (٥٨٧٢) عن محمد بن عبد الأعلى وحده.  
وأخرجه أحمد (٢٥٤٣٨)، والترمذي (٨٧٥)، وابن حبان (٣٨١٧)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وفيه عندهم سؤال ابن الزُّبَيْرِ للأسود في تحديث عائشة له. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٠٩)، والبخاري (١٢٦) من طريقين عن أبي إسحاق السَّيِّعِي، به.  
وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٨٤) و(٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣): (٤٠٥) و(٤٠٦)، وابن ماجه (٢٩٥٥) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، به.  
وسلف بالحديثين قبله.

قوله: «حَدِيثُ عَهْدٍ» بالإضافة؛ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٤٥/٣: وقال الْمُطَرِّزِيُّ: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: حديثو عهد. اهـ. قال السُّنْدِيُّ: وَرَدَّ بَأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِمُحَمَّدٍ﴾ فقد قالوا: تقديره: أول فريقٍ كافرٍ أو فَوْجٍ كافرٍ، يريدون أن هذه الألفاظ مفردة لفظاً وجمعٌ معنى، فيمكن رعاية لفظها...

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يا عائشة، لولا أَنَّ قَوْمَكَ حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ لَأَمَرْتُ بالبيتِ فهُدِمَ، فأَدْخَلْتُ فيه ما أُخْرِجَ منه، وأَلْزَقْتُهُ<sup>(١)</sup> بالأرض، وَجَعَلْتُ له بَابَيْنِ: باباً شَرْقِيّاً، وباباً غَرْبِيّاً، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا<sup>(٢)</sup> عن بَنَائِهِ، فَبَلَغْتُ به أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عليه السَّلَام. قال: فذلك الذي حَمَلَ ابنَ الزُّبَيْرِ على هَدْمِهِ.

قال يزيد<sup>(٣)</sup>: وقد شَهِدْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ حينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وأَدْخَلَ فيه من الحِجْرِ، وقد رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عليه السَّلَام؛ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَا حِكَةً<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): وألصقته، وهما بمعنى.

(٢) في (هـ): قد عجزوا، وجاءت لفظة «قد» نسخة في هامش (ك).

(٣) يعني ابن رومان.

(٤) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٧٢).

وأخرجه أحمد (٢٦٠٢٩)، والبخاري (١٥٨٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، دون قول يزيد بن رومان: وقد شَهِدْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ... الخ، وجاء في آخره عند البخاري ذِكْرُ دخول جرير ويزيد بن رومان الحِجَرَ، وقول جرير: فَحَزَرْتُ من الحِجْرِ ستَةَ أَذْرُعٍ أو نحوها.

وأخرجه ابن حبان (٣٨١٦) من طريق وَهْب بن جرير، عن أبيه جرير، عن يزيد بن رومان، عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عن عائشة، به. قال الإسماعيلي - فيما نقل عنه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٤٥ -: .. فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين. اهـ. وجزم ابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ٣٣٦-٣٣٧ بسماعه منهما.

قال الدارقطني في «العلل» ٦/ ٩ بعد أن ذكر الطريقتين: والأول أصحّ. وقال الحافظ ابن حجر: رواية الجماعة أوضح، فهي أصحّ.

وأخرجه أحمد (٢٦١٥١) و(٢٦٢٥٦)، ومسلم (١٣٣٣): (٤٠٣) و(٤٠٤) من طريق الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن عائشة، بنحوه أطول منه، وفيه خبر للحارث مع عبد الملك بن مروان.

وسلف بالأحاديث الثلاثة قبله.

٢٩٠٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»<sup>(١)</sup>.

## ١٢٦- دخول البيت

٢٩٠٥- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ

نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَجَافُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمُ<sup>(٣)</sup> عَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، فَمَكَّثُوا فِيهَا مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ، وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ

= قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «مُتَلَا حِكَةً» أَي: مُتَلَاصِقَةً شَدِيدَةً الْإِتِّصَالِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالزُّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ شَهَابٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمَيْ (٣٨٧٣) وَ(١١٠٨٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٩): (٥٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٧٥١) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠٩٤) بِنَحْوِهِ، وَابْنُ خَالٍ (١٥٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٩): (٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٩): (٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مَطِيْعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

قَوْلُهُ: «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ» ثَنِيَّةٌ سُوَيْقَةٌ، وَهِيَ تَصْغِيرُ سَاقٍ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ التَّاءُ، وَإِنَّمَا صَغُرَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى سُوقِ الْحَبَشَةِ الدَّقَّةُ. قَالَ السَّنْدِيُّ.

(٢) فَوْقَهَا فِي (م): فَأَجَافُ.

(٣) فِي (ر) وَهَامِش (ك): عَلَيْهِ.

فقلت: أين صَلَّى النبي ﷺ؟ قالوا: ها هنا. ونسيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النبي ﷺ في البيت (١)(٢).

٢٩٠٦- أخبرنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عن

نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ ومعه الفضلُ بْنُ عَبَّاسٍ وأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وعثمانُ بْنُ طَلْحَةَ وبلالٌ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمْ (٣) البابَ، فَمَكَثَ فيه ما شاء الله، ثم خرجَ. قال ابنُ عمر: كان (٤) أَوَّلَ مَنْ لَقِيَْتُ بِلَالاً؛ قلت: أين صَلَّى النبي ﷺ؟ قال: ما بين الأُسْطُوَانَتَيْنِ (٥)(٦).

(١) في (ر) و(ك): ونسيتُ كَمْ صَلَّى في البيت، وجاء في هامش (ك) الرواية المثبتة أعلاه.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وابنُ عون: هو عبدُ الله، ونافع: هو مولى

ابن عمر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٧٤).

وأخرجه مسلم (١٣٢٩): (٣٩٢) عن حُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عن خالد بن الحارث، بهذا

الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٨٩١) و(٥١٧٦) و(٢٣٩٢٢) و(٢٣٩٢٣)، والبخاري (٤٦٨) و(٥٠٤)

و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩) (معلقاً) و(٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩): (٣٨٩) - (٣٩١)، وأبو داود

(٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، وابن حبان (٢٢٢٠) و(٣٢٠٢) و(٣٢٠٣)، من طرق، عن

نافع، به، وفي بعض الروايات زيادة على غيرها.

وسلف برقمي (٦٩٢) و(٧٤٩).

(٣) في (ك) وهامش (هـ): عليه.

(٤) في (ر) و(م) وهامش (ك): فكان.

(٥) في هامش (م): أسطوانتين.

(٦) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير أن قوله: «ومعه الفضل بن عباس» شاذ، كما ذكر

الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٤٦٨. هُشَيْمٌ: هو ابنُ بشير، وقد صرَّحَ بالتحديث، وابن

عَوْنٌ: هو عبد الله، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٧٥).

## ١٢٧- موضع الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ

٢٩٠٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجَهُ، وَوَجَدْتُ<sup>(١)</sup> شَيْئًا، فَذَهَبْتُ وَجِئْتُ سَرِيعًا، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَصَلَّى<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٦٤) عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١١١٥) بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ وَابْنُ نَافِعٍ ضَعِيفَانِ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٥١٠) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعِيِّ، عَنْ خُصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ، وَقَامَ بِلَالٌ عَلَى الْبَابِ. وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعِيُّ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١٨٠١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا... الْحَدِيثُ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَلَفَ قَبْلَهُ دُونَ ذِكْرِ الْفَضْلِ، وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَ الْآتِي بَعْدَهُ، وَالسَّالِفُ بِرَقْمِ (٦٩٢).

(١) فِي (ك) وَ(م): وَجَدْتُ.

(٢) فِي نَسْخَةٍ فِي (م): هَلْ صَلَّى.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٣٨٧٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٨٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِزِيَادَةِ خَبَرِ حَجٍّ مُعَاوِيَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٩٩) عَنْ وَكِيعٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ، مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ، مَطْوُولًا. =

٢٩٠٨- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول:

أتى ابن عمر في منزله، ف قيل: هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة، فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالاً على الباب قائماً، فقلت: يا بلال، أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين، ثم خرج فصلّى ركعتين في وجه الكعبة<sup>(١)</sup>.

٢٩٠٩- أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي، عن ابن أبي رواد قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء<sup>(٢)</sup>

= وقد جاء ذكر صلاته ﷺ أيضاً ركعتين في الكعبة في رواية سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عمر، كما في الحديث بعده، وجمع الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٥٠٠-٥٠١ بين ذكر الركعتين وبين ما جاء قبل حديث أن ابن عمر نسي أن يسأل كم صلى، فقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: ركعتين، على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عُرِفَ بالاستقراء من عادته، فعلى هذا قوله: ركعتين، من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال. ثم قال ابن حجر: وقد وجدت ما يؤيد هذا... وانظر تمة كلامه، وانظر ردّه على القاضي عياض أن قوله: ركعتين غلط من يحيى القطان.

(١) إسناده صحيح، أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ومجاهد: هو ابن جبر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٧٧).

وأخرجه البخاري (١١٦٧) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد، دون قوله: «ركعتين» بين الأسطوانتين.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٠٧) عن عبد الله بن نعيم، والبخاري (٣٩٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن سيف بن سليمان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣٩٠٥) من طريق خُصَيْف، عن مجاهد، به، مختصراً.

وينظر الكلام على قوله: ركعتين، في الحديث قبله، وما سلف برقم (٦٩٢).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وجاء بعده في هامش كل من (ك) و(م) زيادة: «عن ابن =



عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبَّح في نواحيها وكَبَّرَ ولم يُصَلِّ، ثم خرج فصلَّى خلف المَقَامِ ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»<sup>(١)</sup>.

= عباس، ولم يذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٩٦) و(١١٠) ابن عباس في الإسناد بين عطاء وأسامة بن زيد، لكنه ثابت في النسخ الخطية لـ «السنن الكبرى» (٣٨٧٨) كما ذكر محققوه في حواشيه، وقال المزي في الموضوع الثاني: وزاد غيره ابن عباس.

(١) رجاله ثقات غير حاجب بن سليمان، وابن أبي رَوَاد - وهو عبد المجيد بن عبد العزيز - فهما ينزلان عن درجة الثقة قليلاً، ولهما أوهام، والظاهر أن قوله: «خلف المَقَامِ» وهم من أحدهما، فالصحيح أنه صلى في وجه الكعبة، كما سلف في الحديث قبله. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند غير المصنّف، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٧٨) بذكر ابن عباس بين عطاء وأسامة بن زيد، كما سلف ذكره في التعليق قبله، وقد رواه بذكر ابن عباس في إسناده أيضاً عبد الرزاق وروى ابن عُبَادَةَ ومحمد بن بكر البرساني والضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، كما سيأتي في الحديث (٢٩١٧) والتعليق عليه.

وسيأتي الحديث من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِيّ، عن عطاء، عن أسامة بن زيد بالأرقام: (٢٩١٤) و(٢٩١٥) و(٢٩١٦)، وفي سماع عطاء من أسامة بن زيد كلام.

وسيأتي من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس، بنحوه، برقم (٢٩١٣).

وفي قوله: «سبَّح في نواحيها وكَبَّرَ ولم يُصَلِّ» مخالفة لما جاء قبله من حديث ابن عمر أنه صَلَّى فيها، وجاء نفي أسامة أيضاً لصلاته ﷺ في الكعبة عند مسلم (١٣٣٠)؛ قال النووي في «شرحه»: سبَّحُهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعُو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى... وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٦٨/٣ أسباباً أخرى لنفي أسامة لصلاته ﷺ في الكعبة، فنقل عن المُحَبِّ الطبري قوله: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دُخُولِهِ لحاجة، فلم يشهد صلاته. انتهى، قال الحافظ ابن حجر: ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي... عن أسامة قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فضرب به =

## ١٢٨- الحَجَر

٢٩١٠- أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن ابنِ أبي زائدة قال: حدَّثنا ابنُ أبي سليمان، عن عطاء، قال ابن الزُّبير:

سمعتُ عائشةَ تقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يُقَوِّينِي»<sup>(١)</sup> عَلَى بَنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ خَمْسَةَ أَذْرُعَ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

= الصُّور، وذكر ابن حجر أيضاً روايةً عن عُمر بن شُبَّة أن النَّبِيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ، ودخلَ معه بلال، وجلسَ أسامةُ على الباب، فلما خرجَ وجدَ أسامةً قد احتَبَى، فأخذَ بِحَبْوَتِهِ فَحَلَّهَا؛ قال ابن حجر: لَعَلَّهُ احتَبَى فاستراحَ فَنَعَسَ، فلم يشاهدَ صلاته... الخ. وجمع بينهما ابنُ حبانٍ بإثر الحديث (٣٢٠٨) بأن جعلَ الخبرين في وقتين متغايرين، فجعلَ إثباتَ صلاته ﷺ في الكعبة يومَ الفتح، وجعلَ نفْيَ الصلاة فيها في حجَّته ﷺ، قال ابن حجر: «وهذا جمع حسن، لكن تعقُّبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح، لا في حجة الوداع».

وفي قوله في الحديث: «ثم خرجَ فصلَّى خلفَ المقام ركعتين»، مخالفةٌ لما سلفَ قبله من قوله: ثم خرجَ فصلَّى ركعتين في وَجْهِ الكعبة، ولما سيأتي أيضاً في الحديث (٢٩١٧) أنه لَمَّا خرجَ ركعَ ركعتين في قُبُل الكعبة، وأمَّا صلاته ﷺ خلفَ المقام ركعتين فقد كانت في حجَّته ﷺ.

(١) عليها علامة الصحة في هامش (ك)، وجاء فيها وفي هامش (هـ) والمطبوع: يَقْوِي.

(٢) إسناده صحيح، ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن أبي سليمان: هو عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وعطاء: هو ابنُ أبي رباح، وابن الزُّبير: هو عبدُ الله. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٨٧٩).

وأخرجه مسلم (١٣٣٣): (٤٠٢) عن هناد بن السَّريِّ، بهذا الإسناد، مطولاً بخبر هدم ابن الزبير البيت وإعادة بنائه ثم نقض عبد الملك بن مروان لذلك.

وأخرجه أحمد (٢٥٤٦٣) و(٢٥٤٦٦)، ومسلم (١٣٣٣): (٤٠١)، وابن حبان (٣٨١٨) =

٢٩١١- أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الحميد بن جُبَيْر، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «أَدْخُلِي الْحِجْرَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

### ١٢٩- الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ

٢٩١٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد قال: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّيْ هَاهُنَا، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ»<sup>(٤)</sup>.

= من طريق سليم بن حيَّان، عن سعيد بن مينا، عن ابن الزبير، به، وفيه: «وزدتُ فيها ستة أذرع من الحِجْر».

وقد حكم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٤٣/٣ ابتداءً على رواية عطاء: «خمسَةُ أذرع» بالشذوذ، ثم تبين له تأويلها، فقال: ثم ظهر لي لرواية عطاء وجهٌ، وهو أنه أُريدَ بها ما عدا الفُرْجَةَ التي بين الرُّكن والحِجْر، فاجتمع مع الروايات الأخرى... وينظر تمة كلامه.

(١) قوله: بن خالد، ليس في (ك).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٨٠)، وبرقم (٩١٩٠) بأطول منه بذكر إعمار عائشة من التمتع مع أخيها عبد الرحمن.

وينظر الحديث السالف قبله والسالف برقم (٢٩٠٠).

(٣) في هامش (ك): عن أبيه (نسخة)، وفي (هـ): عن أمه عن أبيه، وكلاهما خطأ.

(٤) قوله منه: «إِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ» صحيح، وهذا إسناده محتمل للتحسين، أمّ علقمة - واسمها مَرْجَانة - روى عنها ابنها علقمة وبُكَيْر بن الأشج، وقال العجلي: مدنيّة تابعيّة ثقة، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٥/٤٦٦، وهي مولاة عائشة، وعبد العزيز بن محمد - وهو الدِّراوردي - مختلفٌ فيه، وهو حسن الحديث، وبقيّة رجاله =

## ١٣٠- التَّكْبِيرُ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٢٩١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ<sup>(٢)(٣)</sup>.

= ثقات، إسحاق بن إبراهيم: هو ابنُ راهويه. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٨١). وأخرجه أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ، بهذا الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. ووقع في مطبوعه (جزء عبد الباقي): عن أمّه عن أبيه، وهو خطأ. وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٣٨٤) من طريق سعيد بن جُبَيْر، عن عائشة، وهو منقطع، سعيد لم يسمع من عائشة.

وينظر الحديث السالف قبله، والحديث السالف برقم (٢٩٠٠).

(١) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

(٢) في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٨٨٢): في نواحيها.

(٣) إسناده صحيح، حمّاد: هو ابنُ زيد، وعمرو: هو ابنُ دينار، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٨٢).

وأخرجه الترمذي (٨٧٤) عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عن حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ. اهـ. فقوله: قال ابن عباس، موصول بقوله في الإسناد بعمرو بن دينار، وينظر «التحفة» (٦٣٠٢). وأخرجه أحمد (٢٣٩١٩) عن عَقَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ الصَّفَّارِ، عن حماد بن زيد، به، بذكر حديث ابن عمر عن بلال، ثم حديث ابن عباس.

وأخرج أحمد (٣٠٩٣)، والبخاري (١٦٠١) و(٤٢٨٨)، وأبو داود (٢٠٢٧)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ... الحديث، وفي آخره: فدخل البيت، فكَبَّرَ في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه.

وأخرج البخاري (٣٩٨) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء بن أَبِي رَبَاحٍ، عن ابن عباس قال: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». وَرَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» =

### ١٣١- الذِّكْر والدُّعَاءُ فِي الْبَيْتِ

٢٩١٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حَدَّثَنَا يحيى قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي سَلِيمَانَ قال: حَدَّثَنَا عطاء

عن أسامة بن زيد، أَنَّهُ دَخَلَ هو ورسولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَجَافَ الْبَابَ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ، فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابِ الْكَعْبَةِ؛ جَلَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَذَهُ عَلَيْهِ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُ<sup>(١)</sup> بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالْمَسْأَلَةِ<sup>(٢)</sup> وَالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(٣)</sup>.

= ٥٠١/١ رواية من قال: عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

وأخرج أحمد (٢١٢٦) و (٢٨٣٣)، ومسلم (١٣٣١)، وابن حبان (٣٢٠٧)، من طريق همام بن يحيى العَوْذِي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: دخل رسولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ.

وسلف نحوه من طريق ابن أبي رَوَادٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن أسامة بن زيد برقم (٢٩٠٩).

وينظر ما سلف من حديث ابن عمر أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى فِيهَا بِالْأَرْقَامِ: (٢٩٠٥) - (٢٩٠٨).

(١) في (ر) وهامش (هـ): فاستقبل.

(٢) قوله: والمسألة، ليس في (م).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات، وإسناده متصل إن صحَّ سماعُ عطاء - وهو ابنُ أبي رباح - من أسامة بن زيد، فقد نفى أبو حاتم سماعَهُ منه كما في «مراسل» ابنه ص ١٥٦، لكن وقع في بعض الروايات تصريح عطاء بالتحديث عن أسامة بن زيد، كما سيأتي. يحيى: هو ابنُ سعيد =

### ١٣٢- وَضَعَ الصَّدْرَ وَالْوَجْهَ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ

٢٩١٥- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاء

عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ البيتَ، فجلستُ، فحمدَ الله وأثنى عليه، وكَبَّرَ وهَلَّلَ، ثم مالَ إلى ما بينَ يَدَيْهِ من البيتِ، فوضَعَ صدرُهُ عليه وخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثم كَبَّرَ وهَلَّلَ ودعا، ففعلَ ذلك بالأركانِ كُلِّها، ثم خَرَجَ، فأقبلَ على القِبْلَةِ وهو على الباب، فقال: «هذه القِبْلَةُ، هذه القِبْلَةُ»<sup>(١)</sup>.

### ١٣٣- مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ

٢٩١٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن عبدِ الملك، عن عطاء عن أسامةَ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من البيتِ؛ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، ثم قال: «هذه القِبْلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

= القَطَّان، والحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٨٣).

وأخرجه أحمد (٢١٨٣٠) وابن خزيمة (٣٠٠٤) من طريق يحيى بن سعيد القَطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٣٠٠٦) عن يوسف بن موسى القطان، والطبري في «تفسيره» (البقرة: ١٤٤) عن محمد بن حُميد الرازي وسفيان بن وكيع، ثلاثتهم عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك، به، مختصراً، وفيه تصريح عطاء بسماعه من أسامة بن زيد، والله أعلم.

وينظر الحديثان (٦٩٢) و(٢٩٠٩)، وتنظر الأحاديث الآتية بعده.

(١) حديث صحيح، وإسناده مثلُ سابقه لكن باستبدال يحيى بهُشَيْم، وهو ابنُ بشير، والحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٨٤).

وأخرجه أحمد (٢١٨٢٣)، و(٢١٨٢٢ - مختصراً) عن هُشَيْم، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق ابن جريج، عن عطاء، به، برقم (٢٩٠٩)، وينظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، وسلف الكلام على إسناده قبل حديث، خالد: هو ابنُ =

- ٢٩١٧- أخبرنا أبو عاصم خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول:
- أخبرني أسامةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ البيتَ، فدَعَا في نواحيهِ كُلِّهَا، ولم يُصَلِّ فيه حتى خرَجَ منه، فلمَّا خرَجَ؛ ركعَ ركعتينِ في قُبُلِ الكعبة<sup>(١)</sup>.
- ٢٩١٨- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قال: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ

= الحارث. والحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٨٥).

- (١) إسناده صحيح، عبد الرَّزَّاق: هو ابنُ هَمَّام، وابنُ جُرَيْجٍ: هو عبدُ الملكِ بْنُ عبد العزيز، وروايته عن عطاء - وهو ابنُ أَبِي رِياح - محمولة على الاتصال وإن عنعن، مع أنه صرَّح بسماعه منه عند غير المصنف، والحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٨٦).
- وهو في مصنَّف عبد الرزاق (٩٠٥٦) بأطول منه، وأخرجه عنه أحمد (٢١٧٥٤) و(٢١٨٠٩) وقرن بعبد الرزاق في الرواية (٢١٨٠٩) رَوَّحَ بْنُ عُبادَةَ.
- وأخرجه مسلم (١٣٣٠) من طريق محمد بن بَكْرِ البُرْسانِي، وابنُ حَبَّان (٣٢٠٨) من طريق الضَّحَّاك بن مَخْلَد، كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ، به.
- وسلف في الرواية (٢٩٠٩) أَنَّ ابنَ أَبِي رَوَّادٍ رواه عن ابن جُرَيْجٍ، بهذا الإسناد، دون ذكر ابن عَبَّاسٍ في إسناده بين عطاء وأسامة في كتابنا هذا، وبذكره في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» للمصنف (٣٨٧٨)، فَإِنَّ صَحَّ ما جاء في هذا الكتاب، فَإِنَّ ابنَ أَبِي رَوَّادٍ خالفَ في هذه الرواية عبدَ الرزاق وَرَوَّحَ بْنَ عُبادَةَ ومحمدَ بْنَ بَكْرِ البُرْسانِي، حيث رَوَّاه عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

- وقد اختلف فيه أيضاً على عبد الرزاق، فأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٨) عن إسحاق ابن نصر، عن عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لَمَّا دخلَ النَّبِيُّ ﷺ البيتَ... الحديث، فلم يذكر أسامة بْنَ زَيْدٍ. وَرَجَّحَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» ١/ ٥٠١ روايةَ مَنْ قال: عن ابن عَبَّاسٍ، عن أسامة بْنَ زَيْدٍ.

وسلف الكلام على قوله: «ولم يُصَلِّ فيه» في الرواية (٢٩٠٩).

وتنظر الأحاديث السالفة قبله، وتنظر أيضاً أحاديث ابن عمر (٢٩٠٥ - ٢٩٠٨).

عن أبيه، أنه كان يقودُ ابنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عند الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ ممَّا يلي الرُّكْنَ الذي يلي الحَجَرَ ممَّا يلي الباب، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: أما أُنبِئْتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي هاهنا؟ فيقول: نعم، فيَتَقَدَّمُ <sup>(١)</sup> فيصَلِّي <sup>(٢)</sup>.

### ١٣٤- ذكر الفضل في الطَّوَّافِ بالبَيْتِ <sup>(٣)</sup>

٢٩١٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن عطاء، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْرٍ، أَنَّ رجلاً قال:

يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلمُ إلا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قال: إِنِّي سمعتُ

(١) في هامش (ك): فيقوم. (نسخة).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن السائب، وللاختلاف فيه على السائب بن عمر، كما سيأتي، وبقية رجاله ثقات. يحيى: هو ابنُ سعيد القَطَّان، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٣٨٨٧).

وأخرجه أحمد (١٥٣٩١)، وأبو داود (١٩٠٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقد اختلف في إسناده على السائب بن عمر:

فرواه يحيى القطان - كما في هذه الرواية - عن السائب بن عمر، عن محمد بن عبد الله بن السائب، عن أبيه، به.

ورواه زيد بن الحُبَاب عن السائب بن عمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن عباس وابن السائب.

ورواه أبو عاصم عن السائب بن عمر، عن محمد بن عبد الرحمن قال: كنتُ عند عبد الله ابن السائب، فأرسل إليه ابن عباس... ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٩/٧ عن أبيه، ومثله في «التاريخ الكبير» ١/١٢٥، و«تحفة الأشراف» (٥٣١٧).

قال السُّنْدِي: قوله: «كان يقودُ ابنَ عَبَّاسٍ» أي: حين كُفَّ بصره. «عند الشُّقَّةِ» بمعنى الناحية. «الذي يلي الحَجَرَ» بفتحين أي: الحَجَرَ الأسود، والموصول صفة الركن. «مما يلي الباب» أي: باب البيت. «أما أُنبِئْتُ» على صيغة الخطاب وبناء المفعول؛ أي: أُخْبِرْتُ.

(٣) بعدها في النسخ الخطية: وهو من كتاب المجتبى من الحج، حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ...



رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحْطَّانِ»<sup>(١)</sup> الخطيئة». وسمعه يقول: «مَنْ طَافَ سَبْعًا»<sup>(٢)</sup>؛ فهو كَعَدِلِ رَقَبَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في هامشي (ر) و(ك) وفوقها في (م): يحط. (نسخة).

(٢) بعدها في (م) (فوق السطر): بالبيت. (نسخة).

(٣) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، فهو صدوق حسن الحديث، وقد اختلط، لكن رواية حماد - وهو ابن زيد - عنه قبل الاختلاط، وباقي رجاله ثقات، والرجل المبهم في الإسناد هو عبيد بن عمير والد عبد الله، كما هو ظاهر في رواية أحمد (٥٧٠١) وغيرها. وقد سمع عبد الله بن عبيد بن عمير الحديث من ابن عمر أيضاً، كما سيأتي، والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٩٣٧)، وهو فيها أيضاً برقم (٣٩١٦) دون قوله: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فهو كَعَدِلِ رَقَبَةٍ». ولم يذكر المزي رواية النسائي هذه في «تحفة الأشراف»، وعزاه فيه للترمذي في رواية عبيد بن عمير، عن ابن عمر (٧٣١٧).

وأخرجه أحمد (٥٦٢١)، وابن حبان (٣٦٩٨) من طريق سفيان الثوري، وأحمد أيضاً (٥٧٠١) من طريق همام بن يحيى، والترمذي (٩٥٩)، من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، به، وسماع سفيان الثوري من عطاء قبل اختلاطه، ولم يرد في روايته قوله: «مَنْ طَافَ سَبْعًا...»، وقرن به معمر في روايته عند أحمد.

وفي رواية جرير زيادة: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»، وبنحوه في رواية همام.

وفي رواية الترمذي: عن ابن عبيد بن عمير، لم يسمه، لكن سماه المزي عبد الله في الرواية التي عزاه للترمذي في «تحفة الأشراف» (٧٣١٧). قال الترمذي: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبيه. وهذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٤٥٨٥) عن سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن ابن عمر، به، دون قوله: عن أبيه، بين عبد الله بن عبيد، وابن عمر، ويعني أن عبد الله بن عبيد روى الحديث عن ابن عمر، ورواية ابن عيينة عن عطاء قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد أيضاً (٤٤٦٢) عن هشيم، أخبرنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين... الحديث، =

## ١٣٥- الكلام في الطَّواف

٢٩٢٠- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدَّثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول، أنَّ طاووساً أخبره

عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ يَقُودُهُ إنسانٌ بخِزامةٍ في أنفه، فقطعهُ النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يَقُودَهُ بيده<sup>(١)</sup>.

٢٩٢١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا ابن جريج

= وفيه أيضاً تبيان سماع عبد الله بن عبيد بن عمير الحديث من ابن عمر مع أبيه، وهشيم وإن سمع من عطاء بعد اختلاطه؛ تتقوى روايته برواية سفيان بن عُيينة السالف ذكرها، والله أعلم. وأخرج ابن ماجه (٢٩٥٦) من طريق العلاء بن المسيَّب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». وعطاء لم يسمع من ابن عمر.

وسياتي خبر استلام الركنين من طريق نافع بالأرقام: (٢٩٤٧) و(٢٩٤٨) و(٢٩٥٢)، ومن طريق سالم برقمي (٢٩٤٩) و(٢٩٥١)، ومن طريق عبيد بن جريج برقم (٢٩٥٠) ثلاثتهم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

قوله: إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحْطُّان، بالثنية، والضمير للركنين، والعائد إلى المسح مقدَّر، أي: به. وفي نسخة: يحطُّ، بالإنفراد، وهو أظهر. وقوله: كَعِدْلٍ رَقَبَةٍ، أي: مثل إعتاق رقبة في الثواب، والكاف زائدة، والعِدْلُ يجوز فيه فتح العين وكسرها. قاله السُّنْدِي.

(١) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث عن سليمان الأحول - وهو ابن أبي مسلم - فانتفت شبهة تدليسه. وطاووس: هو ابن كيسان، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٧٣٤) مجموعٌ مع لفظ آخر بنحوه سياتي برقم (٣٨١١)، وينظر تخريجه هناك.

وسياتي في الحديث بعده، وفيه زيادة قوله: «إِنَّهُ نَذْرٌ».

قال السُّنْدِي: قوله: «بِخِزَامَةٍ» بكسر الخاء: هي حلقةٌ من شعر تُجَعَلُ في أحد جانبي مَنْخَرِي البعير، وإنما منعه عن ذلك وأمره بالقَوْد باليد؛ لأنَّه إنما يُفَعَّلُ بالبهائم، وهو مُثَلَّةٌ، والترجمة تؤخذ من الأمر لكونه كلاماً.

قال: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُوذُهُ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> بِشَيْءٍ، ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ، فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ، قَالَ: إِنَّهُ نَذَرُ<sup>(٢)</sup>.

### ١٣٦- إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٢٩٢٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup> قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ. اللَّفْظُ لِيُوسُفَ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ك) وَفَوْقَهَا فِي (م): يَقُودُ رَجُلًا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٤٧٣٣).

وَسَيَكْرَرُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ بِرَقْم (٣٨١٠).

(٣) بَعْدَهَا فِي (م) وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٩٣٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النُّسخِ

الْأُخْرَى، وَالْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٥٦٩٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُ إِسْنَادِيهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَوَقْفُهُ لَا يَضُرُّ،

لَأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. حَجَّاجٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصَيِّصِيِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْمُصَنِّفِ (٣٩٣٠) مَرْفُوعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٢٣) وَ(١٦٦١٢) وَ(٢٣٢٠١) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مَرْفُوعًا، وَقَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ١/ ١٣٠-١٣١: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُبْهَمَ فِيهَا ابْنُ

عَبَّاسٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ؛ فَلَا يَضُرُّ إِبْهَامُ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٥٦٩٤) ضَمَّنَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ

النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٩٣١) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

خالفه حنظلة بن أبي سفيان:

٢٩٢٣- أخبرنا محمد بن سليمان<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا السَّيْنَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، عن حَنْظَلَةَ بن أبي

سفيان، عن طاوس قال:

= وتابع إبراهيم بن ميسرة على وقفه على ابن عباس ابن طاوس، وأخرجه من طريقه عبد الرزاق في «المصنّف» (٩٧٨٩).

وقد روي مرفوعاً أيضاً:

فأخرجه الترمذي (٩٦٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن حبان (٣٨٣٦) من طريق فضيل بن عياض، والحاكم ٤٥٩/١ من طريق السُّفْيَانَيْنِ (فرَّقهما)، أربعتهم عن عطاء بن السائب، عن طاوس، به، مرفوعاً، ورواية السُّفْيَانَيْنِ عن عطاء قبل اختلاطه، أما جرير بن عبد الحميد فروايته عنه بعد اختلاطه، وعطاء حسن الحديث. قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس، موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٢٩/١-١٣٠: اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى؛ فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح... وينظر تمة كلامه.

وخالف حنظلة بن أبي سفيان، فرواه عن طاوس، عن ابن عمر، كما سيأتي في الحديث

بعده.

(١) كذا في النسخ الخطية و«تحفة الأشراف» (٥٦٩٤)، والمعروف بهذا الاسم محمد بن سليمان من شيوخ النسائي من يُلقَّب بلُوَيْن، لكن لم يُذكر السَّيْنَانِي (وهو الفضل بن موسى) من شيوخ لُوَيْن في «تهذيب الكمال»، ولا ذكر فيه لُوَيْن من الرواة عن السَّيْنَانِي، ولعله محرف عن محمود بن سليمان - وهو البلخي - فهو يروي عن السَّيْنَانِي، كما في ترجمتهما في «تهذيب الكمال»، ورُقم فيه لهما برواية النسائي (س) في الترجمتين، والله أعلم.

(٢) تحرف في (ر) و(م) و(هـ) والمطبوع إلى: الشيباني، والمثبت من (ك)، وجاء في

هامش (م) أن الصواب السَّيْنَانِي، بالسين المهملة المكسورة، وهو الفضل بن موسى، ووهم =

قال عبدالله بن عمر: أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

### ١٣٧- إِبَاحَةُ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ

٢٩٢٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

### ١٣٨- كَيْفَ طَوَافُ الْمَرِيضِ

٢٩٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ<sup>(٣)</sup>

= صاحب «ذخيرة العقبى» ٢٥/٢٠٠، فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ: الشَّيْبَانِي، بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، ظَنَّهُ أَبَا إِسْحَاقَ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ.

(١) صحيح عن ابن عمر، رجاله ثقات، ولا يضرُّ الاختلاف في شيخ المصنّف محمد بن سليمان أو محمود بن سليمان، فكلاهما ثقة، وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/١٦٢ مختلف طرق هذه الرواية ورواية ابن عباس السالفة قبلها وقال: قول من قال: عن ابن عمر، أشبه.

(٢) حديث صحيح، سفیان: هو ابنُ عُيينة، وأبو الزُّبَيْر: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٣٢).

وسلف برقم (٥٨٥)، وتنظر طريقه والكلام عليه ثمة.

(٣) قوله: «حِينَئِذٍ»: ليس في (ك).

يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ<sup>(١)</sup> بِ«الطُّورِ، وَكِتَابِ مَسْطُورِ»<sup>(٢)</sup>.

### ١٣٩- طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ

٢٩٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١) فِي (هـ): وَهُوَ يَقْرَأُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ، وَعُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٨٨٩).

وَهُوَ فِي «مَوْطَأًا» مَالِكُ ١/ ٣٧٠-٣٧١، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٨٥) وَ(٢٦٧١٤) وَالبخاري (٤٦٤) وَ(١٦١٩) وَ(١٦٢٦) وَ(١٦٣٣) وَ(٤٨٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٦): (٢٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٦١)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٣٠) وَ(٣٨٣٣)، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَانَ الْأَوَّلَى ذِكْرُ الْقِرَاءَةِ بِالطُّورِ.

وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ، بِرَقْم (٢٩٢٧).

وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهِ، دُونَ ذِكْرِ زَيْنَبَ بَيْنَ عُرْوَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ إِنْ ثَبِتَ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا سَيَأْتِي، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ ثَبِتَ عِنْدَهُ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٣/ ٤٨٧: سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُمَكِّنٌ، فَإِنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ حَيَاتِهَا نَيْفًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَهُوَ مَعَهَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ. اهـ. لَكِنَّ الْمَصْنُفَ نَفَى سَمَاعَ عُرْوَةَ مِنْهَا بِإِثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَيُّعِ» ٢٤٦-٢٤٧: هَذَا مُرْسَلٌ. اهـ. عَبْدَةُ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٨٩٠).

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ (١٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَا الْغَسَّانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٣/ ٤٨٧: أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ حَسَّانٍ =

٢٩٢٧- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ: «وَالطُّورُ»<sup>(١)</sup>.

#### ١٤٠- الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٢٨- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ<sup>(٢)</sup>.

= ابن إبراهيم وعلي بن هاشم ومُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِّعِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (وهو عند النسائي أيضاً من طريق عبدة) كلهم عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، وهذا هو المحفوظ. لكن الدارقطني ذكر أنه مرسل، وأن حفص بن غياث وصله، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة. وسلف قبله - وسيأتي بعده أيضاً - من طريق مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة. (١) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مَهْدِيٍّ، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٣٩٢٩) و(١١٤٦٤). وأخرجه أحمد (٢٦٤٨٥) و(٢٦٧١٤)، وابن ماجه (٢٩٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وينظر الحديثان السالفان قبله.

(٢) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٠٩) بزيادة: كراهية أن يُصْرَفَ عنه الناس. وأخرجه مسلم (١٢٧٤) و(٢٥٦) عن الحكم بن موسى القنطري، عن شعيب بن إسحاق، =

## ١٤١- طواف مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ

٢٩٢٩- أخبرنا عَبْدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ- وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيُّ - عَنْ زهير قال: حَدَّثَنَا بِيَان، أَنَّ وَبَرََةَ حَدَّثَهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أُحْرِمْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، قَالَ: رَأَيْنَا<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup>.

## ١٤٢- طواف مَنْ أَهْلَ بَعْمُرَةَ

٢٩٣٠- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَان، عَنْ عَمْرِو قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ

= بهذا الإسناد، وفيه زيادة: كراهية أن يُضْرَبَ عنه الناس، ودون قوله: بِمَحَجَّتِهِ، وفي بعض نُسَخِ مُسْلِمٍ: أَنْ يُضْرَفَ، ذكره النووي في «شرح» ١٩/٩، وقال: كلاهما صحيح. (١) في (ر) و(م): رَأَيْتُ.

(٢) إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية، وبيان: هو ابن بَشْرِ الْأَحْمَسِيِّ، وَوَبَرَة: هو ابن عبد الرحمن المُسَلِّي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٩١).

وأخرجه أحمد (٤٥١٢)، ومسلم بنحوه (١٢٣٣): (١٨٨) من طريقين، عن بِيَان بن بشر، بهذا الإسناد، وعند مسلم: ابن فلان، بدل: ابن عباس. وزاد في آخره: فَسَنَّهُ اللَّهُ وَسُنَّهَ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سَنَةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

وأخرجه بنحوه أحمد (٥١٩٤)، ومسلم (١٢٣٣): (١٨٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن وَبَرَة، به.

وأخرجه بنحوه أطول منه أحمد (٥٩٣٩)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٨٩٢) من طريق عبد الله بن بدر، عن ابن عمر، في قصة خروجه مع نفرٍ من أصحابه حجّاجاً. قال السُّنْدِيُّ: قوله: ينهى عن ذلك، أي: يقول: الطواف يوجب التَّحْلِيلَ، فمن أراد البقاء على إحرامه فعليه أن لا يطوف، والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذي أمر به ﷺ الصحابة.



يُطْفَ بَيْنَ الصَّفا والمروة؛ أَيأتي أهله؟ قال: لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، طاف<sup>(١)</sup> سبعا، وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ ركعتين، وطافَ بَيْنَ الصَّفا والمروة، وقد كانَ لَكُمْ فِي رسولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(٢)</sup>.

### ١٤٣- كيف يفعل مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ والعُمْرة، ولم يَسْقِ الهَدْيَ

٢٩٣١- أخبرنا أحمدُ بنُ الأزهر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأنصاريُّ قال:

حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عن الحسن

عن أنس قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الحُلَيْفَةِ؛ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ راحلتهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْداءِ؛ أَهَلَ بِالْحَجِّ والعُمْرةَ جميعاً، فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا؛ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا، فَهَابَ القَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ رسولُ الله ﷺ: «لَوْلا أَنْ

(١) المثبت من (م)، وفي النسخ الأخرى: فطاف، وعبارة «السُّنن الكبرى» (٣٨٩٧):

فقال لنا: قدم رسول الله ﷺ فطاف...

(٢) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجَوَّاز المَكِّي، وسفيان: هو ابن عُيينة،

وعَمرو: هو ابن دينار، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٨٩٧).

وأخرجه أحمد (٤٦٤١) و(١٤٣١٧)، والبخاري (٣٩٥-٣٩٦) و(١٦٢٣-١٦٢٤)،

و(١٦٤٥-١٦٤٦) و(١٧٩٣-١٧٩٤)، ومسلم (١٢٣٤): (١٨٩)، والمصنّف في «السُّنن

الكبرى» (٣٩٣٨) من طريق سفيان بن عُيينة، به، وعند أحمد والبخاري زيادة: وسألنا جابر

ابن عبد الله، فقال: لا يَقْرِنُهَا حتى يطوف بين الصَّفا والمروة.

وأخرجه أحمد (٦٣٩٨) والبخاري (١٦٤٧)، ومسلم (١٢٣٤) من طريق ابن جريج،

ومسلم (١٢٣٤) أيضاً من طريق حمَّاد بن زيد، وابن ماجه (٢٩٥٩) من طريق محمد بن ثابت

العبدي، ثلاثتهم، عن عمرو بن دينار، به، دون ذكر السؤال عند البخاري وابن ماجه.

وسأتي عن قتيبة، عن سفيان بن عُيينة، به برقم (٢٩٦٠) دون ذكر السؤال لابن عمر، ومن

طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، به، برقم (٢٩٦٦)، دون ذكر السؤال أيضاً.

مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ، وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْصُرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(١)</sup>.

### ١٤٤- طواف القارن<sup>(٢)</sup>

٢٩٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

نَافِعٍ

عَنْ<sup>(٣)</sup> ابْنِ عُمرَ؛ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٣٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

(١) حديث صحيح؛ رجاله ثقات، غير أحمد بن الأزهر فصدوق، كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد توبع، أشعث: هو ابن عبد الملك الحُمُراني، والحسن: هو البصري.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٢٤٤٧) عن رُوْح بن عُباد، عن أشعث بن عبد الملك، بهذا الإسناد، دون ذكر صلاته بذِي الحُلَيْفَةِ وإِهْلَالِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ.

وأخرج أحمد (١٢٩٢٧) - ومن طريقه ابن حبان (٣٧٧٦) - والبخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠): (٢١٣)، والترمذي (٩٥٦) من طريق مروان الأصغر، عن أنس قال: قدم عليٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». (لفظ البخاري).

وسلف من طريق النَّضْرِ بن شُمَيْل، عن أشعث بن عبد الملك، به، برقمي (٢٦٦٢) و(٢٧٥٥).

(٢) في (م) و(هـ) وهامش (ك): الْقِرَان.

(٣) في (ر) و(م): أَنْ.

(٤) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجَوَّاز المَكِّي، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ،

ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٩٩).

وسلف بأطول منه من طريق اللَّيْث، عن نافع، به، برقم (٢٧٤٦)، وينظر ما بعده.

خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، فَسَارَ قَلِيلًا، فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ؛ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ<sup>(١)</sup>.

٢٩٣٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنِي هَانِئُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ طَاوُسَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٠٠). وأخرجه مختصراً ابن حبان (٣٩١٣) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيِّ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد، دون ذكر إسماعيل بن أمية. وأخرجه بنحوه أحمد (٦٢٦٨) و(٦٣٩١)، والبخاري مختصراً (٤١٨٤)، ومسلم (١٢٣٠): (١٨١)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٩٠١)، وابن ماجه مختصراً (٢٩٧٤) من طرق عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحْدَهُ، بِهِ. وَفُرْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِي أَحْمَدَ الثَّانِيَةَ وَالْمَصْنُفَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بَعْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمَ زِيَادَةً: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وأخرجه بنحوه أحمد (٤٤٨٠) و(٥٣٢٢)، والبخاري (١٦٣٩)، ومسلم (١٢٣٠): (١٨٣) من طرق، عن أيوب السَّخْتِيَّانِي وَحْدَهُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وينظر الحديث السالف قبله، والحديث السالف برقم (٢٧٤٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هانئ بن أيوب روى عنه جمع؛ منهم عبد الرحمن ابن مَهْدِيٍّ وَحُسَيْنُ الْجُعْفِيِّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٥٨٢/٧، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ٤٩/٥-٥٠: صَدُوقٌ، أَهْلٌ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، طَاوُسٌ: هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٨٩٦).

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) من طريق ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ =

## ١٤٥- ذكر الحجر الأسود

٢٩٣٥- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا موسى بن داود، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة»<sup>(١)</sup>.

= جابر وابن عمر وابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً. وليث بن أبي سليم ضعيف.

وسلف من حديث ابن عمر في الحديثين قبله، وبرقم (٢٧٤٦)، وفيه: فرأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. ومن حديث عائشة برقم (٢٧٦٤)، وفيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

(١) حديث صحيح بشواهد، عطاء بن السائب صدوق حسن الحديث، لكنه اختلط، وقد اختلف في سماع حماد بن سلمة منه هل هو قبل الاختلاط أو بعده؟ فقد نقل ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٥٥٧/٢ عن ابن معين قوله: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم. اهـ. لكنه نقل أيضاً عن علي بن المديني عن يحيى القطان أن أبا عوانة وحماد بن سلمة سمعا منه قبل الاختلاط وبعده، وكانا لا يفصلان هذا من هذا. اهـ. وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٧٨/٤ أنه سمع منه بعد الاختلاط، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (ترجمة عطاء): الظاهر أنه سمع منه مرتين. اهـ. يعني قبل الاختلاط وبعده، لكنه جزم في «فتح الباري» ٤٦٢/٣ أنه سمع منه قبل الاختلاط، والله أعلم، وباقي رجاله ثقات، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٩٠٢).

وأخرجه أحمد (٢٧٩٥) و(٣٠٤٦) و(٣٥٣٧) من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وفيه زيادة: «وكان أشدَّ بياضاً من الثلج، حتى سَوَدَّتْهُ خطايا أهل الشُّرك»، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٧٣٤).

وأخرجه بنحوه الترمذي (٨٧٧) من طريق جرير بن عبد الحميد الضَّبِّي، عن عطاء بن السائب، به، وقال: حديث حسن صحيح. اهـ. وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة (٢٧٣٣)، وسماعُ جرير من عطاء بعد الاختلاط.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة...» أخرجه أحمد (٧٠٠٠)، وإسناده ضعيف، وينظر الكلام عليه فيه.

=

١٤٦- استلام<sup>(١)</sup> الحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٢٩٣٦- أخبرنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَ حَفِيًّا<sup>(٢)</sup>.

## ١٤٧- تَقْبِيلُ الْحَجَرِ

٢٩٣٧- أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَسِ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ:

= وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٩٤٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

(١) فِي (ر) وَ(م): التَّزَامُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكِيعٌ: هُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، وَسَفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٩٠٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧١): (٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: «وَالْتَزَمَهُ» عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بِكَ حَفِيًّا.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٥) وَ(١٦١٠) مِنْ طَرِيقِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، وَأَحْمَدُ (٢٢٩) وَ(٣٦١) وَمُسْلِمٌ (١٢٧٠): (٢٥٠)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْكُبْرَى» (٣٩٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَرَ، بِهِ.

وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ، عَنْ عَبَسِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، بِرَقْم (٢٩٣٨).

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: بِكَ حَفِيًّا، أَيُّ: مُعْتَنِيًّا بِشَأْنِكَ بِالتَّقْبِيلِ وَالْمَسْحِ، وَالْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا؛ فَالْمَقْصُودُ إِسْمَاعُ الْحَاضِرِينَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْغَرَضَ الْإِتْبَاعُ، لَا تَعْظِيمُ الْحَجَرِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، فَالْمَطْلُوبُ تَعْظِيمُ أَمْرِ الرَّبِّ وَاتِّبَاعُ نَبِيِّهِ ﷺ. اهـ. وَيَنْظُرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى «فَتْحُ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ٤٦٢/٣-٤٦٣.

رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ<sup>(٢)</sup>؛ مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ<sup>(٣)</sup>.

#### ١٤٨- كَيْفَ يُقْبَلُ<sup>(٤)</sup>

٢٩٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوَسًا  
يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَأَاهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:  
رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا  
تَضُرُّ،<sup>(٥)</sup> وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ؛ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ:  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي هَامِش (م): أَعْلَمَ (نَسَخَةٌ).

(٢) فِي هَامِش (هـ): قَبَّلَكَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّي، وَالْأَعْمَشُ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ  
مُهْرَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٩٠٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٩) وَ(١٧٦) وَ(٣٢٥)، وَالبُخَارِيُّ (١٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٠): (٢٥١)،  
وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٢٢) مِنْ طَرَقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ».

وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّالِفَ قَبْلَهُ، وَالْحَدِيثُ الْآتِي بَعْدَهُ.

(٤) تَرْجَمَ لَهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٩٠٨): كَمْ يُقْبَلُهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، حَيْثُ رَاوَى  
الْمُصَنِّفُ هُنَا الْكَيْفِيَّةَ، وَرَاوَى فِي «الْكُبْرَى» الْكَمِيَّةَ. قَالَ السَّنْدِيُّ.

(٥) فِي (هـ): لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ.

(٦) تَقْبِيلُهُ ﷺ لِلْحَجَرِ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، الْوَلِيدُ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ -  
يُدَلِّسُ وَيُسَوِّي، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ  
الْحَمَصِيِّ، وَحَنْظَلَةُ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَطَاوَسٌ: هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»  
بِرَقْم (٣٩٠٨).

## ١٤٩- كيف يطوفُ أوَّلَ ما يقدِّمُ، وعلى أيِّ شِقِّهِ يأخذُ إذا استلمَ الحَجَرَ

٢٩٣٩- أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ واصل بن عبد الأعلى قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدم،

عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابرٍ قال: لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ؛ دَخَلَ المَسْجِدَ<sup>(١)</sup>، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى المَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتَى البَيْتَ بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٠٨) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد مقتصرًا على قول عمر: «لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبلُك ما قبلُك». ثم قال: رواه غير واحد عن حنظلة، عن طاوس، عن عمر، إلا الوليد، فإنه وصله عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٣١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر.

وينظر الحديثان السالفان قبله.

(١) بعدها في (ر) و(م): الحرام.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، وجعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ﷺ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٩٢٢). وأخرجه مسلم (١٢١٨): (١٥٠- مختصرًا) عن إسحاق بن إبراهيم، والترمذي (٨٥٦) عن محمود بن غيلان، كلاهما عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطوَّلًا بخبرِ حَجَّته ﷺ ومختصرًا: أحمد (١٤٤٤٠) و(١٤٦٦٠) و(١٤٦٦١)، ومسلم (١٢١٨): (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥) و(١٩٠٩) و(٣٩٦٩)، والمصنَّف في «السنن الكبرى» (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٦٣٢٢) من طرق عن جعفر بن محمد، به.

## ١٥٠- كم يَسْعَى

٢٩٤٠- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ، وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

= وسيأتي من طريق يزيد بن الهاد بأطول منه برقم (٢٩٦١)، ومن طريق إسماعيل بن جعفر برقم (٢٩٦٢)، ومن طريق مالك بذكر ركعتي الطواف برقم (٢٩٦٣)، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد، به.

وسلف بقطعة أخرى منه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن محمد، به، برقم (٢٧١٢).

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعُبَيْدُ اللَّهِ: هو ابنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، ونافع: هو مولى ابن عمر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٢٤). وأخرجه أحمد (٤٦١٨) عن يحيى القطان، بهذا الإسناد، وبزيادة: وكان يمشي ما بين الرُّكْنَيْنِ؛ قال: إنما كان يمشي ما بينهما ليكون أَيْسَرَ لاسْتِلاَمِهِ.

وأخرجه بنحوه أحمد (٤٨٤٤) و(٥٤٤٤) و(٥٧٣٧)، والبخاري (١٦١٧) و(١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١): (٢٣٠) و(١٢٦٢): (٢٣٣) و(٢٣٤)، وأبو داود (١٨٩١)، وابن ماجه (٢٩٥٠) من طرق، عن عُبَيْدِ اللَّهِ العُمَرِيِّ، به، وفي بعضها زيادة.

وأخرجه أحمد (٤٩٨٣) و(٥٢٣٨) و(٥٩٤٣) و(٦٤٣٣) من طريق عبد الله بن عُمَرَ العُمَرِيِّ، و(٦٠٨١) والبخاري (١٦٠٤) من طريق فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، كلاهما، عن نافع، به، وفي رواية فُلَيْحٍ: فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وجاء في رواية أحمد (٥٢٣٨) زيادة: وصلى عند المقام ركعتين.

وسياأتي بعده من طريق موسى بن عقبة، وبرقم (٢٩٤٣) من طريق كثير بن فَرْقَدٍ، كلاهما عن نافع، به.

وسياأتي من طريق سالم، عن ابن عمر، برقم (٢٩٤٢). وينظر ما سلف برقم (٢٧٣٢). قال السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: يَرْمُلُ الثَّلَاثَ: الرَّمْلُ بفتحِ تين: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا، وَهُوَ الْخَبَبُ، وَهُوَ دُونَ الْعَدْوِ وَالْوُثْبِ، مِنْ بَابِ (نَصَرَ).



## ١٥١- كم يمشي

٢٩٤١- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا  
يَقْدُمُ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ  
يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup>.

## ١٥٢- الْخَبَبُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ السَّبْعِ

٢٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ، وَهُوَ فِي  
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٣٩٢١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٣) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، دُونَ قَوْلِهِ: ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ  
الصَّفا وَالْمَرْوَةِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَمُسْلِمٌ (١٢٦١):  
(٢٣١) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَطْوَلَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ أَيْضًا، عَنْ  
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهِ، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَطْوَلَ مِنْهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٤٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.  
وَسَلَفَ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٢٩٤٣) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ،  
كِلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٢٧٣٢) مَطْوَلًا، وَسَيِّئَاتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يَسْعَى، أَيُّ: يُسْرِعُ، وَقَدْ يَجِيءُ السَّعْيُ بِمَعْنَى الْمَشْيِ مُطْلَقًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. قَوْلُهُ: سَجْدَتَيْنِ، أَيُّ: رَكَعَتَيْنِ، مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الْجُزْءِ.  
قَالَ السُّنْدِيُّ.

عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ حين يَقدِّم مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ، يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ<sup>(١)</sup>.

### ١٥٣- الرَّمَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٩٤٣- أخبرني محمدٌ وعبدُ الرَّحْمَنِ ابنا عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ قالا: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَخْبُثُ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا؛ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### ١٥٤- الرَّمَلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ

٢٩٤٤- أخبرنا محمدُ بْنُ سَلَمَةَ والحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو أبو الرِّبْعِ المَهْرِيُّ، وابنُ وَهْبٍ: هو عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ بنِ مسلمٍ، ويونس: هو ابنُ يزيد الأيُّلي، وابنُ شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٢٥). وأخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١): (٢٣٢) من طرق عن ابن وَهْبٍ، بهذا الإسناد.

وسلف مطوَّلًا من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهِ، برقم (٢٧٣٢).

وسلف في الروايتين قبله، وسيأتي بعده أيضاً من طريق نافع، عن ابن عمر. قوله: اسْتَلَمَ: هو افتعالٌ من السَّلَام، بمعنى التَّحِيَّةِ، أو السَّلَامَةِ - بكسر اللام - بمعنى الْحَجَرِ، ومعناه على هذا: لمسَ الْحَجَرِ، أو تناوله... والمرادُ بِالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسمُ الرُّكْنِ بِعِلَاقَةِ الْحُلُولِ، ولذلك وُصِفَ بِالْأَسْوَدِ. قاله السَّنْدِيُّ.

(٢) إسناده صحيح، اللَّيْثُ (والد شعيب): هو ابنُ سَعْدٍ، وهو في «الْكُبْرَى» برقم (٣٩٢٣).

وعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ بِإِثْرِ (١٦٠٤) عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وسلف من طريق عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ برقم (٢٩٤٠)، ومن طريق موسى بن عقبة (٢٩٤١)

كلاهما، عن نافع، به، وينظر ما قبله، والحديث السالف برقم (٢٧٣٢).

قوله: يَخْبُثُ، أي: يَغْدُو وَيُسْرِعُ، وَالْحَبَبُ ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ. «النهاية»: (حَبَبَ).

عن جابر بن عبد الله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ<sup>(٢)</sup>.

### ١٥٥- العَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ

٢٩٤٥- أخبرني محمدُ بنُ سُليمان<sup>(٣)</sup>، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ

جُبَيْرٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ<sup>(٤)</sup>؛ قال المشركون: وَهَتَّهْمُ حُمَى يَثْرِبَ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأُطْلِعَ اللَّهُ نَبِيَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَجَرِ، فَقَالُوا: لَهُؤَلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ر) و(م) وهامش (ك) و«السُّنَنُ الْكُبْرَى»: رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ.  
(٢) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن المصري صاحب الإمام مالك، وجعفر ابن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين، وهو في «السُّنَنُ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٢٦).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٦٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٤٦٦١) و(١٥٠٠٧) و(١٥١٦٩) و(١٥٢٧٥)، ومسلم (١٢٦٣): (٢٣٥) و(٢٣٦)، والترمذي (٨٥٧)، وابن ماجه (٢٩٥١)، وابن حبان (٣٨١٣). وقرن مالك بابن جريج في رواية مسلم الثانية.  
وسياتي بهذا الإسناد وبقطع أخرى منه بالأرقام: (٢٩٦٩) و(٢٩٧٢) و(٢٩٨١) و(٤٤١٩)، وينظر (٢٧١٢).

(٣) بعدها في هامش (ك): لَوَيْنَ. (نسخة)، وهو لقب له.

(٤) بعدها في المطبوع: مكة.

(٥) إسناده صحيح، أيوب: هو ابن أبي تميمَةَ السَّخْتِيَانِي، وابن جُبَيْرٍ: هو سعيد، وهو في «السُّنَنُ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٢٨).

وأخرجه أحمد (٢٦٣٩) و(٢٦٨٦)، والبخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦): (٢٤٠)، وأبو داود (١٨٨٦) من طرق، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ، بهذا الإسناد، وعندهم (غير رواية =

٢٩٤٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ<sup>(٣)</sup>.

= (أحمد الأولى): أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ، وَعِنْدَهُمْ زِيَادَةُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. وَأَخْرَجَهُ بَنُوهُ أَحْمَدُ (٢٧٩٣) وَ(٣٥٣٦)، وَالبخاري تعليقاً عقب الحديث (٤٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، بِهِ وَأَخْرَجَهُ بَنُوهُ أَيْضاً أَحْمَدُ (٢٠٢٩) وَ(٢٣٠٥) وَ(٢٨٢٩) وَ(٢٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ مَطْوِلاً (١٢٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَسَيَّأَتِي مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِرَقْمٍ (٢٩٧٩). قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: وَهَتَّئُهُمْ؛ بِالْتَّخْفِيفِ وَبِالْتَّشْدِيدِ: أَضْعَفْتُهُمْ. يَثْرَبُ؛ بِالْفَتْحِ، غَيْرُ مُنْصَرَفٍ. فَأُطْلِعَ؛ بِالْتَّخْفِيفِ، أَيُّ: أَوْقَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ. وَأَنْ يَمْشُوا: صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا رَمَلَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ: رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ، فَلِذَا أَخَذَ بِهِ النَّاسُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رُخْصَةً فِي حَقِّ بَعْضِ الضَّعَافِ. (١) الْمَثْبُوتُ نَسْخَةٌ فِي (م) عَلَيْهَا عَلَامَةُ الصَّحَّةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٦٧١٩)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (تَرْجَمَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ) وَقَدْ أَخْرَجَ الْمِزِّيَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِهِ، وَوَقَعَ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةُ: بَنُ عَدِي، وَهُوَ خَطَأٌ، وَنُبِّهَ عَلَيْهِ فِي هَامِشٍ (ك)، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْمُصَنِّفِ.

(٢) فِي (ر): عَنْهُ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، فَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٦١) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٩٦)، وَالبخاري (١٦١١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

وَالرَّجُلُ السَّائِلُ هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ كَمَا بَيَّنَّاهُ رَوَايَةً أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (١٨٦٤)، فَجَاءَ عَنْهُ =

## ١٥٦- استلام الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ

٢٩٤٧- أخبرنا محمد بنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن ابنِ أَبِي رَوَّادٍ، عن نافع عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ (١) (٢).

= عن حماد قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٧٥.

وسلف بنحوه من طريق عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْر، عن ابن عمر، برقم (٢٩١٩).  
وسياأتي من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ برقم (٢٩٤٧)، ومن طريق عُبيد الله بن عمر العمري برقمي (٢٩٤٨) و(٢٩٥٢)، ومن طريق أيوب السَّخْتِيَّانِي برقم (٢٩٥٣) ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر.  
وسياأتي من طريق ابن شهاب الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، برقمي (٢٩٤٩) و(٢٩٥١).

قال السُّنْدِي: قوله: إِنَّ زُحِمْتُ - على بناء المفعول، وكذا: إِنَّ غُلِبْتُ، أي: فهل لي أن أتركه؟

ملاحظة: أورد المصنف هذا الحديث في باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت، وحقّه أن يوردَ في باب استلام الحجر الأسود، أو باب تقبيل الحجر، السالف ذكرهما، والله أعلم.

(١) في هامشي (ر) و(م): طوفة (نسخة)، ومثله وقع للكلمة قبله في الترجمة.  
(٢) إسناده قويّ، رجاله ثقات؛ غير أنّ ابنَ أَبِي رَوَّادٍ - وهو عبد العزيز - ينزلُ عن درجة الثقة قليلاً، يحيى: هو ابن سعيد القَطَّان، ونافع: هو مولى ابن عُمَرَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩١٤).

وأخرجه أحمد (٤٦٨٦)، وأبو داود (١٨٧٦) من طريق يحيى بن سعيد القَطَّان، بهذا الإسناد، وزاد أبو داود: وكان عبدُ الله بنُ عُمَرَ يفعلُه.

وأخرجه أحمد (٥٩٦٥) و(٦٣٩٥) من طريقين، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، به، وزاد: ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر.

وسلف قبله بنحوه من طريق الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، عن ابن عمر، به، وتنتظر باقي رواياته ثمة. =

٢٩٤٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالا : حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ :  
 حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ  
 الْيَمَانِي<sup>(١)</sup> .

### ١٥٧- مَسْحُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٢٩٤٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ  
 الْيَمَانِيَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

= قوله : الْيَمَانِي ؛ ذكر النووي في «شرح مسلم» ١٤/٩ أنه بتخفيف الياء - وهي اللغة  
 الفصحى - أو تشديدها ، فَمَنْ خَفَّفَ قَالَ : هذه نسبة إلى اليمن ، والألف عوض من إحدى ياءَي  
 النَّسَبِ ، فتبقى الياء الأخرى مخففة ، وَمَنْ شَدَّدَ قَالَ : الألف في اليماني زائدة ، وأصله  
 اليمني ، فتبقى الياء مشددة ، وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني .  
 (١) إسناده صحيح ، خالد : هو ابن الحارث ، وعُبيد الله : هو ابن عمر العُمري ، وهو في  
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩١٨) .

وأخرجه مسلم (١٢٦٧) : (٢٤٤) عن محمد بن المثنى وحده ، بهذا الإسناد .  
 وأخرج أحمد (٥٩٤٥) من طريق عبد الله بن عمر العُمري ، عن نافع ، أن ابن عمر كان لا  
 يستلم شيئاً من البيت إلا الركنين اليمانيَيْنِ ، فإنه كان يستلمُهُمَا ، ويُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .  
 وسيأتي بنحوه من طريق يحيى القطان ، عن عُبيد الله بن عمر ، به ، برقم (٢٩٥٢) .  
 وينظر الحديثان السالفان قبله .

(٢) إسناده صحيح ، قُتَيْبَةُ : هو ابن سعيد ، واللَّيْثُ : هو ابن سَعْدٍ ، وابن شِهَابٍ : هو محمد  
 ابن مسلم الزُّهري ، وسالم : هو ابن عبد الله بن عمر ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩١٥) .  
 وأخرجه مسلم (١٢٦٧) : (٢٤٢) عن قُتَيْبَةَ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٦٠١٧) ، والبخاري (١٦٠٩) ، ومسلم أيضاً ، وأبو داود (١٨٧٤) ، وابن  
 حبان (٣٨٢٧) من طرق عن اللَّيْثِ بن سعد ، به ، وعند البخاري : يستلم من البيت ....  
 وسيأتي من طريق يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شِهَابٍ ، به ، برقم (٢٩٥١) .

## ١٥٨- ترك استلام الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

٢٩٥٠- أخبرنا محمد بنُ العلاء قال: أخبرنا ابنُ إدريس، عن عُبيدِ الله وابنِ جُرَيْجٍ ومالك، عن المَقْبُرِيِّ، عن عُبيدِ بنِ جُرَيْجٍ قال:

قلتُ لابنِ عُمر: رأيتُكَ لا تَسْتَلِمُ من الأركانِ إلَّا هذينِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ. قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ إلَّا هذينِ الرُّكْنَيْنِ<sup>(١)</sup>. مختصر

٢٩٥١- أخبرنا أحمد بنُ عمرو والحارث بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابنِ وهبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، عن سالم

عن أبيه قال: لم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُ من أركانِ البيتِ إلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ والذي يليه من نحو دور الجُمَحِيِّينِ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٥٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، عن نافع قال:

= وتنظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

قال السُّنْدِي: قوله: إلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ، هو تغليب، والمراد: الأسود واليَمَانِي.

(١) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبد الله، وعُبيد الله: هو ابنُ عُمر العُمري، وابنُ جُرَيْجٍ: هو عبد الملك بن عبد العزيز، والمَقْبُرِيُّ: هو سعيد بن أبي سعيد، وهو قطعة من حديث مطوّل، سلفت قطعة منه بهذا الإسناد بذكر الوُضوء في النُّعال السَّبْتِيَّة برقم (١١٧)، وقطعةٌ أخرى منه بذكر إهلاله ﷺ إذا استوت به ناقته برقم (٢٧٦٠)، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٩١٧).

(٢) إسناده صحيح، ابنُ وهبٍ: هو عبدُ الله، ويونس: هو ابنُ يزيد الأيليّ، وابنُ شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وسالم: هو ابنُ عبدِ الله بن عُمر، وهو في «الكبرى» (٣٩١٩). وأخرجه مسلم (١٢٦٧): (٢٤٣)، وابن ماجه (٢٩٤٦) عن أحمد بن عمرو بن السَّرح، بهذا الإسناد، وقرن مسلم به حرمله بن يحيى.

وسلف من طريق الليث بن سعد، عن الزُّهري، برقم (٢٩٤٩)، وينظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٩٤٦).

قال عبد الله: ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما: اليماني والحجر؛ في شدة ولا رخاء<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٣- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر قال: ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه<sup>(٢)</sup>.

### ١٥٩- استلام الركن بالمحجن

٢٩٥٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٩١٣). وأخرجه مسلم (١٢٦٨): (٢٤٥) عن عبيد الله بن سعيد، بهذا الإسناد، وقرن به محمد بن المثنى وزهير بن حرب.

وأخرجه أحمد (٥٢٠١)، والبخاري (١٦٠٦) من طريق يحيى القطان، به، وزاد البخاري: قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.

وأخرجه بنحوه أحمد (٤٤٦٣) و(٥٨٧٥)، ومسلم (١٢٦٨): (٢٤٦) من طرق، عن عبيد الله العمري، به.

وأخرجه أحمد (٤٨٨٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. وسلف بنحوه من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله العمري، به، برقم (٢٩٤٨). وينظر ما سلف برقم (٢٩٤٦).

(٢) إسناده صحيح، عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٩٠٣).

وأخرجه أحمد (٤٨٨٨) و(٤٩٨٦) من طريقين، عن أيوب السخيتاني، بهذا الإسناد. وتظهر الأحاديث السالفة قبله وما سلف برقم (٢٩٤٦).



عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمخجن<sup>(١)</sup>.

### ١٦٠- الإشارة إلى الركن

٢٩٥٥- أخبرنا بشر بن هلال قال: أخبرنا عبد الوارث، عن خالد، عن عكرمة عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه<sup>(٢)</sup>.

### ١٦١- قوله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

٢٩٥٦- أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن سلمة قال: سمعت مسلماً البطيّن، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة؛ تقول:

(١) إسناده صحيح، وهو مكرّر (٧١٣) عن سليمان بن داود وحده.

(٢) إسناده صحيح، عبد الوارث: هو ابن سعيد، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وعكرمة: هو مولى ابن عباس، وهو في «السّنن الكبرى» برقم (٣٩١٢).

وأخرجه الترمذي (٨٦٥)، وابن حبان (٣٨٢٥) من طريق بشر بن هلال، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٣٧٨)، والبخاري (١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢) و(٥٢٩٣)، والترمذي (٨٦٥)، وابن حبان (٣٨٢٥) من طرق، عن خالد الحذاء، به. وعند أحمد والبخاري (غير الرواية الأولى): أشار إليه وكبر.

وأخرجه أحمد (١٨٤١) و(٢٧٧٢)، وأبو داود (١٨٨١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه، وعندهما (غير الرواية الأولى لأحمد) زيادة: فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

وفي رواية أحمد (١٨٤١) زيادة: قال: وأتى السقاية، فقال: «إسقوني»، فقالوا: إن هذا يخوضه الناس، ولكننا نأتيك به من البيت، فقال: «لا حاجة لي فيه، إسقوني مما يشرب منه الناس».

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا<sup>(١)</sup> بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجْلَ لَهُ  
 قَالَ: فَانْزَلْتُ<sup>(٢)</sup>: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:  
 ٣١]<sup>(٣)</sup>

٢٩٥٧- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي<sup>(٥)</sup>،  
 عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ  
 الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجَّجَنَّ<sup>(٦)</sup> بَعْدَ الْعَامِ<sup>(٧)</sup> مُشْرِكٌ،  
 وَلَا يَطُوفُ<sup>(٨)</sup> بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي (ك): فَمَا.

(٢) فِي (ر) وَ (م): نَزَلَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، وَشُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ، وَسَلْمَةُ: هُوَ  
 ابْنُ كُهَيْلٍ، وَمُسْلِمُ الْبَطِينِ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٣٩٣٣) وَ (١١١٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢٨): (٢٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ، وَزَادَ فِيهِ قَبْلَ الْبَيْتِ:  
 تَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو....

(٤) قَوْلُهُ: بَنَ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ (م).

(٥) فِي (ر) وَ (م): عَنْ أَبِيهِ، بَدَلَ: حَدَّثَنِي أَبِي.

(٦) فِي هَامِشٍ (ك): يَحِجُّ (نَسْخَةٌ).

(٧) فِي (ر) وَ (م): هَذَا الْعَامِ.

(٨) فِي (م): يَطُوفَنَّ.

(٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو دَاوُدَ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ (وَالِدُ يَعْقُوبَ):

هُوَ ابْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، وَصَالِحٌ: هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ شِهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ،  
 وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٣٩٣٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٥٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، =

٢٩٥٨- أخبرنا محمد بن بشار قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا

شعبة، عن المُغيرة، عن الشَّعْبِيِّ، عن المُحرَّر بن أبي هريرة

عن أبيه قال: جئتُ<sup>(٢)</sup> مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة بـ«براءة»؛ قال<sup>(٣)</sup>: ما كنتم تُنادون؟ قال: كُنَّا نُنَادِي: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ - أَوْ أَمَدُهُ - إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ<sup>(٥)</sup> مُشْرِكٌ، فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي<sup>(٦)</sup>.

=وزاد: فكان حميد يقول: يومُ النَّحرِ يومُ الحجِّ الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٣٦٩) و(١٦٢٢) و(٣١٧٧) و(٤٣٦٣) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦)، ومسلم (١٣٤٧): (٤٣٥)، وأبو داود (١٩٤٦) من طرق، عن ابن شهاب، به، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسأتي بعده من طريق المُحرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه.

قال السندي: قوله: يُؤذَّن، من التَّأْذِين، بمعنى النَّداء مطلقاً والإيذان.

(١) وقع في «تحفة الأشراف» (١٤٣٥٣): بشر بن عمر، وهو خطأ، وقد رواه الطبري في «تفسيره» والبيهقي في «سننه» ٩/٤٩ وغيرهما من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به، ولم يرو الحديث من طريق بشر بن عمر، والله أعلم.

(٢) في هامش (ك): كنت (نسخة).

(٣) في (ر) و(م): قالوا.

(٤) في (ر) و(م): الأشهر، وكذلك هي في «السنن الكبرى» (٣٩٣٥).

(٥) في (ر) و(م): بعد هذا العام.

(٦) إسناده حسن، على نكارة في بعض متنه كما سيأتي، رجاله ثقات غير المُحرَّر بن أبي هريرة، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، محمد: هو ابن جعفر، وشعبة: هو ابن الحجاج، والمغيرة: هو ابن مِقْسَمِ الضَّبِّي، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن سَراحيل، وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٣٩٣٥) و(١١١٥٠).

## ١٦٢- أين يصلي ركعتي الطواف

٢٩٥٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه

عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سبوعه؛ جاء حاشية المطاف، فصلّى ركعتين، وليس بينه وبين الطّوافين أحد<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٧٩٧٧) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣٨٢٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، به.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣٤/٥: إسناده جيد، ولكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: إن من كان له عهدٌ، فأجله إلى أربعة أشهر. وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهدٌ، فأجله إلى أمدّه بالغاً ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمدٌ بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر. اهـ. وينظر التعليق على حديث «المسند» (٧٩٧٧).

وسلف قبله مختصراً من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

قال السندي: قوله: إلا نفس مؤمنة. أي: فمن يردّها فليؤمن. وقوله: عهدٌ فأجله أو أمدّه: هو شكٌ. إلى أربعة أشهر؛ قلت: والذي في «الترمذي» عن علي: من كان بينه وبين النبي ﷺ عهدٌ، فعهدّه إلى مدّته، ومن لا مدّة له فأربعة أشهر. قلت: وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿سَيَحْمِلُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا...﴾ الآية [التوبة: ٢-٤] وبه ظهر أن في هذه الرواية اختصاراً مُخلاً، والله تعالى أعلم. قوله: حتى صَحَلَ - ضَبَطَ بكسر الحاء - أي: ذهب جدّه.

(١) إسناده ضعيف للاختلاف فيه على ابن جريج وغيره، ثم إن كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٩٣٩).

وأخرجه ابن حبان (٢٣٦٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٢٤٤) عن يحيى القطان، به.

وسلف من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، به، برقم (٧٥٨)، وسلف في التعليق عليه أن كثير بن كثير لم يسمع هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من بعض أهله عن جدّه المطلب، وينظر تمة الكلام عليه ثمة.

٢٩٦٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو

قَالَ؛ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> [الأحزاب: ٢١].

### ١٦٣- القول بعد ركعتي الطَّواف

٢٩٦١- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا؛ رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسَمِعُ<sup>(٣)</sup> النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فَكَبَّرَ اللَّهُ

= قوله: سُبْعُهُ؛ بضمّتين، أي: سُبْعُ الطَّواف. وليس بينه: ظاهره أنه لا حاجة إلى الشُّرة في مكة، وبه قيل، ومن لا يقول به يحمله على أنَّ الطائفين كانوا يمرُّون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظرُ الخاشع. قاله السُّنْدِي.

(١) في (م) وهامش (ك): ثم طاف.

(٢) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هو ابن سعيد، وسفيان: هو ابن عُيينة، وعمرو: هو ابن دينار. وأخرجه البخاري (١٦٢٣) عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بهذا الإسناد، وفي أوله سؤالهم لابن عمر: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصَّفا والمروة، فأجابه ابن عمر: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

وسلف برقم (٢٩٣٠) عن محمد بن منصور المكيّ، عن سفيان بن عُيينة، به، وفي أوله سؤال عن رجل... (السالف ذكره).

(٣) في (ر) و(م): ليسمع.

وَحَمْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمْدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَّافِ<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعاً؛ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى<sup>(٢)</sup> سَجْدَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ فَاবَدُّوْا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن الليث، والليث: هو ابن سعد، وابن الهاد: هو يزيد ابن عبد الله بن أسامة، وجعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ﷺ. والحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٥٣). وسلف مختصراً من طريق سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، به، برقم (٢٩٣٩)، وينظر تخريجه ثمة.

وسلف بإسناده وبقطعة أخرى منه برقم (٢٧٦١).

وسيتكرر بإسناده ومنتنه برقم (٢٩٧٤)، ومختصراً بذكر الدعاء عند المروة برقم (٢٩٨٤).

قوله: تَصَوَّبَتْ، أي: تَسَقَّلَتْ. قاله السُّنْدِيُّ.

(٢) فوقها في (م): فسجد. (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن جعفر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٤١).

وأخرجه بنحوه الترمذي (٨٦٢) و(٢٩٦٧) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن جعفر بن محمد،

بهذا الإسناد.

## ١٦٤- القراءة في ركعتي الطواف

٢٩٦٣- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْوَيْسُ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا<sup>(١)</sup>.

## ١٦٥- الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ

٢٩٦٤- أخبرنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ. ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ<sup>(٢)</sup> زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.

= وسلف قبله بأطول منه من طريق يزيد بن الهاد، وبرقم (٢٩٣٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن جعفر بن محمد، به.

وسلف بهذا الإسناد بقطعة أخرى منه برقم (٢٧٦٢). وسيتكرر بإسناده وبقطعة أخرى منه برقم (٢٩٨٥).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير أن الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - كثير التدليس والتسوية، ولم يصرح بسماعه في طبقات الإسناد، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٤٠). وقد انفرد الوليد بن مسلم عن مالك، عن جعفر، بقوله في هذا الحديث: لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٢/٢، وقال: وسائر ذلك في «الموطأ». انتهى. وقد روي من غير وجه عن جعفر كما في «صحيح مسلم» (١٢١٨) والحديث قبله. وينظر (٢٩٤٤).

(٢) بعدها في (ر) وهامش (ك) وفوقها في (م) والمطبوع: ماء.

(٣) إسناده صحيحان، يعقوب بن إبراهيم: هو الدُّورقي، وهُشَيْمٌ: هو ابنُ بشير، وقد صرَّح بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسه، وعاصم: هو ابن سليمان الأَحُول، ومُغِيرَةُ: هو ابنُ =

## ١٦٦- الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً

٢٩٦٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: أخبرنا عبدُالله بنُ المُبارك، عن عاصم، عن الشَّعْبِيِّ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: سَقَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ<sup>(١)</sup> وهو قائم<sup>(٢)</sup>.

## ١٦٧- ذِكْرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرِجُ مِنْهُ

٢٩٦٦- أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ قال:

= مِقْسَمِ الضَّبِّيِّ، والشَّعْبِيِّ: هو عامر بنُ شَراحيل، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٤٢).  
وأخرجه ابن حبان (٥٣١٩) عن محمد بن إسحاق الثقفي، عن زياد بن أيوب، بالإسناد الأول، وقرنَ بزياد بن أيوب محمد بنُ بَكَّارٍ وأحمد بنُ مَنِيعٍ وعَمْرُو بنُ زُرَّارة.  
وأخرجه مسلم (٢٠٢٧): (١١٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، بالإسناد الثاني، وقرنَ به إسماعيل بنُ سالم، وقرنَ بعاصم الأَحولَ مغيرة بنَ مِقْسَمِ الضَّبِّيِّ.  
وأخرجه أحمد (١٨٣٨)، والترمذي (١٨٨٢) من طريق هُشَيْم بن بشير، عن عاصم ومغيرة، به، ومسلم (الرقم السالف) أيضاً عن سُريج بن يونس، عن هُشَيْم، عن عاصم، به.  
وأخرجه بنحوه أحمد (١٩٠٣) و(٢١٨٣) و(٢٢٤٤) و(٣١٨٦) و(٣٤٩٧) و(٣٥٢٩)، والبخاري (١٦٣٧) و(٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧): (١١٧) و(١١٨) و(١٢٠)، وابن ماجه (٣٤٢٢)، وابن حبان (٥٣٢٠) من طرق عن عاصم الأَحول، به. وزاد البخاري في روايته الأولى: قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير.  
وسياأتي بعده من طريق عبد الله بن المبارك، عن عاصم الأَحول، به.  
(١) في المطبوع: فشربه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٤٣).  
وأخرجه ابن حبان (٣٨٣٨) من طريق علي بن حُجْر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد (٢٦٠٨) عن علي بن إسحاق وعَتَّاب بن زياد، عن عبد الله بن المبارك، به.  
وسلف قبله من طريق هُشَيْم بن بشير، عن عاصم الأَحول، به.



سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَنَةٌ (١).

### ١٦٨- ذِكْرُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قُلْتُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ (٢) بَيْنَهُمَا (٣)، فَقَالَتْ: بئْسَ مَا قُلْتَ! إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ، فَكَانَتْ سَنَةً (٤).

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابنُ جعفر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٤٤).

وأخرجه ابن حبان (٣٨٠٩) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٥٧٣) عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه البخاري (١٦٢٧) من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، دون قول شعبة آخره: وأخبرني أيوب...

وسلف من طريق سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، به، برقمي (٢٩٣٠) و(٢٩٦٠).

(٢) كذا قُيِّدَتْ فِي (ر) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْفِظِ الْآيَةِ، وَفِي (م) وَنَسْخَةٍ فِي هَامِشٍ (ك): أَتَطُوفُ.

(٣) فِي (ر) وَ(م): بِهِمَا، وَفَوْقَهَا فِي (م): بَيْنَهُمَا.

(٤) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجَوَّازُ الْمَكِّي، وسفيان: هو ابن عيينة،

والزُّهْرِيُّ: هو مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، وَعُروَةُ: هو ابنُ الزُّبَيْرِ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٤٧).

٢٩٦٨- أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزُّهري، عن

عروة قال:

سألت عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: فوالله ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يَطَّوَّفَ بالصفَا والمروة، قالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي! إن هذه الآية لو كانت كما أولتها، كانت: لا<sup>(١)</sup> جناح عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما، ولكنها نزلت<sup>(٢)</sup> في الأنصار قبل أن يُسلموا؛ كانوا يَهْلُون لِمَنَّة الطَّاغية التي كانوا يعبدون عند المُشَلَّل، وكان من أهل لها يَتَحَرَّجُ أن يَطَّوَّفَ بالصفَا والمروة، فلما سألوا<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ عن ذلك؛ أنزل<sup>(٤)</sup> الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:

= وأخرجه بنحوه البخاري (٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧): (٢٦١)، والترمذي (٢٩٦٥) من طرق، عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥١١٢) و(٢٥٢٩٨) و(٢٥٩٠٥)، ومسلم (١٢٧٧): (٢٦٢) و(٢٦٣) من طرق، عن الزُّهري، به، بأطول منه.

وأخرجه البخاري (١٧٩٠) و(٤٤٩٥)، ومسلم (١٢٧٧): (٢٥٩) و(٢٦٠)، وأبو داود (١٩٠١)، والمصنف في «الكبرى» (١٠٩٤٢)، وابن ماجه (٢٩٨٦)، وابن حبان (٣٨٣٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به، بأطول منه، وجاء في بعضها قول عائشة رضي الله عنها: فَلَعُمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (لفظ مسلم من رواية حماد بن أسامة).

وسياتي بعده من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، به.

(١) في (هـ) وهامش (ك): فلا.

(٢) في هامش (م): أنزلت (نسخة).

(٣) في صحيح البخاري (١٦٤٣): فلما أسلموا سألوا....

(٤) في هامش (ك): فأنزل (نسخة).

[١٥٨] ثم قد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، فليس لأحدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بهما<sup>(٢)(٣)</sup>.

٢٩٦٩- أخبرنا محمدُ بْنُ سَلَمَةَ قال: أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَنِي مالك، عن جعفرِ بْنِ محمد، عن أبيه عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ حينَ خَرَجَ من المسجدِ وهو يريدُ الصَّفا وهو يقول: «نبدأ بما بدأ اللهُ به»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ر) و(م): بهما.

(٢) في هامش (ك): بينهما (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، عثمان (والد عمرو): هو ابنُ سعيد الحمصي، وشُعيب: هو ابنُ أبي حمزة، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٣٩٤٦) و(١١٤٨٤). وأخرجه ابن حبان (٣٨٤٠) من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد، وسقط من مطبوعه من الإسناد قوله: حَدَّثَنِي أَبِي.

وأخرجه البخاري (١٦٤٣) عن أبي اليَمَانِ الْحَكَمِ بن نافع، عن شُعيب، به. وعندهما زيادة: قال الزُّهري: ثم أخبرْتُ أبا بكر بن عبد الرحمن بالذي حَدَّثَنِي عروة، فقال: إن هذا لَعِلْمٌ ما كُنْتُ سمعته... إلخ، وفيه عنه أَنَّ هذه الآية نزلت أيضاً في الذين يطوفون ثم تحرَّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أَنَّ الله تعالى أَمَرَ بالطواف بالبيت ولم يذكر الصَّفا؛ حتى ذكرَ ذلك بعدما ذكرَ الطواف بالبيت.

وسلف الحديث قبله من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، به. قوله: مناة الطاغية؛ قال السيوطي: مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن لُحَيٍّ بالمُشَلَّل.. والمُشَلَّل: هي الثنية المُشرفة على قُدَيْد.

(٤) إسناده صحيح، محمد بن سَلَمَةَ: هو المُرادِي، وجعفر بنُ محمد: هو جعفر الصَّادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عليه السلام. والحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٤٩).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٧٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥١٧٠).

وسيأتي بعده من طريق يحيى القطان، عن جعفر، به.

٢٩٧٠- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن جعفرِ بنِ محمدٍ قال: حدَّثني أبي قال:

حدَّثنا جابرٌ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصَّفا وقال: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] <sup>(١)</sup>.

### ١٦٩- موضع القيام على الصَّفا

٢٩٧١- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ قال: حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ قال: حدَّثني أبي قال:

حدَّثنا جابرٌ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَقِيَ على الصَّفا، حتى إذا نظرَ إلى البيتِ كَبَّرَ <sup>(٢)</sup>.

### ١٧٠- التَّكْبِير على الصَّفا

٢٩٧٢- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ والحارثُ بنُ مسكين قراءَةً عليه وأنا أسمع واللفظُ له، عن ابنِ القاسمِ قال: حدَّثني مالك، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا وَقَفَ على الصَّفا يُكَبِّرُ ثلاثاً ويقول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ

= وسلف بأطول منه من طريق ابن الهاد، عن جعفر، به برقم (٢٩٦١)، وينظر ما سلف برقمي (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣).

(١) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدُّورقي، ويحيى بن سعيد: هو القطان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٩٤٨).

وسلف بإسناده وبقطعة أخرى منه برقم (٢٧٤٠)، وسيأتي بعده كذلك، وينظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٩٥٠)، وسلف قبله بإسناده وبقطعة أخرى منه.

على كل شيءٍ قدير»، يصنع ذلك ثلاث مرّات ويدعو، ويصنع على المروّة مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

### ١٧١- التّهليل على الصّفا

٢٩٧٣- أخبرنا عمران بن يزيد قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، أنه سمع أباه يحدث<sup>(٢)</sup> أنه سمع جابراً عن حجة النبي ﷺ: ثم وقف النبي ﷺ على الصّفا يهلّل الله عزّ وجلّ، ويدعو بين ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ١٧٢- الذكر والدُّعاء على الصّفا

٢٩٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شعيب قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

(١) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن المصري الفقيه صاحب الإمام مالك، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٩٥١).  
وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٧٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥١٧١)، وابن حبان (٣٨٤٢).

وسلف بأطول منه برقم (٢٩٦١) وسيأتي (٢٩٧٤) من طريق يزيد بن الهاد، وسيأتي بعده مختصراً من طريق ابن جريج، كلاهما عن جعفر بن محمد، به.  
(٢) عليها في (ك) و(هـ) علامة نسخة.

(٣) إسناده صحيح، عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد الدمشقي، وشُعيب: هو ابن إسحاق، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد صرّح بالتحديث، والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٩٥٢).

وسلف بإسناده وبقطعتين آخرين منه برقمي (٢٧٥٦) و(٢٧٩٨)، وينظر الحديثان: السالف قبله والآتي بعده.

عن جابرٍ قال: طافَ رسولُ اللهِ ﷺ بالبيتِ سبْعاً؛ رَمَلَ مِنْهَا<sup>(١)</sup> ثلاثاً ومَشَى أربْعاً، ثم قامَ عندَ المَقامِ، فصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وقرأ<sup>(٢)</sup>: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ورفَعَ صوتهُ يُسمِعُ النَّاسَ، ثم انصرفَ فاستلمَ، ثم ذهبَ فقال<sup>(٣)</sup>: «نبدأُ بما بدأ اللهُ به»، فبدأَ بالصَّفا، فرَقِيَ عليها<sup>(٤)</sup> حتى بدأَ له البيتُ، وقال ثلاثَ مرَّاتٍ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ»، وكَبَّرَ اللهَ وحَمِدَهُ، ثم دَعَا بما قُدِّرَ له، ثم نَزَلَ ماشِياً<sup>(٥)</sup> حتى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ المَسِيلِ، فسَعَى حتى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثم مَشَى حتى أَتَى المَرْوَةَ، فصَعَدَ فيها، ثم بدأَ له البيتُ، فقال: «لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ<sup>(٦)</sup>»، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ»، قال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم ذَكَرَ اللهَ وَسَبَّحَهُ وحَمِدَهُ، ثم دَعَا عليها بما شاء اللهُ<sup>(٧)</sup>، فَعَلَ هذا حتى فَرَّغَ مِنَ الطَّوَّافِ<sup>(٨)</sup>.

### ١٧٣- الطَّوَّافُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٧٥- أخبرني عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قال: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال:

(١) في (هـ) وهامش (ك): فيها.

(٢) في هامش (ك): ثم قرأ.

(٣) في (م): ثم قال، دون لفظة: ذهب.

(٤) في هامش (م): عليه.

(٥) في (ر) و(م): ثم لم يزل ماشياً.

(٦) بعدها في (ر): يُحْيِي وَيُمِيت.

(٧) لفظ الجلالة، ليس في (ك).

(٨) إسناده صحيح، شعيب: هو ابْنُ اللَّيْثِ، والليث: هو ابْنُ سَعْدٍ، وابنُ الهاد: هو يزيد

ابن عبد الله بن أسامة، وهو مكرَّر (٢٩٦١) سنداً ومتناً.

أخبرني أبو الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(١)</sup> بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ؛ إِنَّ<sup>(٢)</sup> النَّاسَ غَشَوْهُ<sup>(٣)</sup> (٤).

### ١٧٤- الْمَشْيُ بَيْنَهُمَا

٢٩٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ:

(١) فِي هَامِش (هـ): الرَّاحِلَةُ (نسخة).

(٢) فِي (ك): أَنَّ.

(٣) فِي هَامِش (ك): عَتَّوَهُ (نسخة).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، شَعِيبٌ: هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْبَصْرِيِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنَ تَدْرُسَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٩٥٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤١٥) وَ(١٤٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٣): (٢٥٤) وَ(٢٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهَا (عَدَا رَوَايَةُ أَحْمَدَ الثَّانِيَةَ): فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ الْأُولَى: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، بَدَلُ قَوْلِهِ: وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» ٩٤/٢: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ... وَقَالَ: وَقَوْلُهُ: «انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ» يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا... وَيَنْظُرُ تَمَتُّةً كَلَامَهُ، وَسَلَفُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ وَبِرَقْمِ (٢٩٦١) بَلَفَظَ: «تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ»، وَسَيَأْتِي أَيْضًا بِالْأَرْقَامِ: (٢٩٨١) - (٢٩٨٣)، وَسَلَفَتْ رَوَايَةُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَقْمِي (٧١٣) وَ(٢٩٥٤)، وَيَنْظُرُ «حُجَّةَ الْوَدَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ ص ١٥٦.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: وَلِيُشْرِفَ، عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، أَيُّ: لِيَكُونَ مَرْفُوعًا مِنْ أَنْ يَنَالَهُ أَحَدٌ. غَشَوْهُ، أَيُّ: أَزْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكَثُرُوا. اهـ. وَشُرِّحَتْ فِي النِّسْخَةِ (هـ) بِأَنَّهَا جُمْلَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ لِرُكُوبِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَمْشِي<sup>(١)</sup>؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى<sup>(٢)</sup>؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٩٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا قَالَ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) كَذَا فِي (ك) وَ(م)؛ عَوَّلَ مُعَامِلَةَ الصَّحِيحِ أَوْ الْإِثْبَاتِ لِلْإِشْبَاعِ، كَمَا ذَكَرَ السُّنَدِيُّ، وَوَقَعَ فِي (ر) وَ(هـ) وَنَسَخَهُ فِي هَامِشٍ (ك): أَمْشٍ، وَهُوَ الْجَادَّةُ.  
(٢) يُقَالُ فِيهَا نَحْوُ مَا قِيلَ فِي سَابِقَتِهَا، وَوَقَعَ فِي (ر) وَ(هـ) وَفَوْقَهَا فِي (م): أَسْعَ، وَهُوَ الْجَادَّةُ.

(٣) قَوْلُهُ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ فِي (هـ) وَالْمَطْبُوعِ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، كَثِيرٌ بَنُ جُمَهَانَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ اثْنَيْنِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ. سَفِيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَرَوَاتِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٣٩٥٧).  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، دُونَ قَوْلِهِ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٢٥٧) وَ(٥٢٦٥) وَ(٦٠١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٨٨) مِنْ طَرَقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ بَنُوحَهُ أَحْمَدُ (٤٩٩٣) وَ(٥٠٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَبِرَقْمٍ (٢٩٧٨) بَنُوحَهُ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٥) تَحَرَّفَتِ الْعِبَارَةُ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٦) يَعْنِي: إِلَّا قَوْلُهُ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، كَمَا ذَكَرَ السُّنَدِيُّ، وَكَمَا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ (ك). وَوَقَعَ فِي (ر) وَ(م) وَ(هـ) وَالْمَطْبُوعِ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ... وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ك).

(٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ ابْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: هُوَ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، =



## ١٧٥- الرَّمْلُ بَيْنَهُمَا

٢٩٧٨- أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ،  
عن الزُّهْرِيِّ قَالَ:

سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟  
فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَرَمَلُوا، فَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

## ١٧٦- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٧٩- أخبرنا أبو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ  
عطاء

عن ابن عباس قال: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُريَ  
المشركين قُوَّتَهُ<sup>(٣)</sup>.

= وعبد الكريم الجَزَرِي: هو ابن مالك، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٥٦).  
وأخرجه أحمد (٦٣٩٣) عن عبد الرَّزَّاقِ، بهذا الإسناد، وينظر الحديث السالف قبله،  
والحديث الآتي بعده.

(١) فوقها في (م): يرمُل.

(٢) رجاله ثقات، غير أن الزُّهْرِي لا يصحُّ سماعه من ابن عمر، كما في ترجمته في «تهذيب  
التَّهْذِيبِ» عن الإمام أحمد وأبي حاتم، لكن قال الذهبي في «السِّيَرِ» ٣٢٦/٥: رَوَى عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ وَجَابِرٍ شَيْئاً قَلِيلاً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا. اهـ. محمد بن منصور: هو الْجَوَّازُ  
الْمَكِّي، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٥٨).

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وعمر: هو ابن دينار المَكِّي، وعطاء: هو ابن  
أبي رباح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٥٩).

وأخرجه أحمد (١٩٢١)، والبخاري (١٦٤٩) و(٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٦): (٢٤١)،  
والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٩٢٧) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد، ولفظ  
أحمد: إِنَّمَا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، ولفظ البخاري والمصنّف: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ  
بِالْبَيْتِ، وبين الصفا والمروة. ولفظ مسلم: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُريَ =

## ١٧٧- السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

٢٩٨٠- أخبرنا قتيبة قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُذَيْلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عن امرأة قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ<sup>(١)</sup> الْوَادِي إِلَّا شَدًّا»<sup>(٢)</sup>.

= المشركون قَوَّته.

وأخرجه الترمذي (٨٦٣) من طريق سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وفيه: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمروة لِيُرِيَ المشركون قَوَّته. وسلف بنحوه من طريق سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، برقم (٢٩٤٥)، في الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ.

(١) في (ك): لَا نَقْطَعُ.

(٢) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، كما سيأتي، قتيبة: هو ابن سعيد، وحمَّاد: هو ابنُ زيد، وبُذَيْل: هو ابن مَيْسَرَةَ العُقَيْلي، والمرأة (صحابية الحديث) هي أم ولد شيبَةَ بن عثمان. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٦٠).

وأخرجه أحمد بنحوه (٢٧٢٨١) عن عَفَّان بن مسلم، عن حمَّاد بن زيد، بهذا الإسناد، وقد أوردَ حديثَ هذه المرأة (صحابية الحديث) في حديث أم ولد شيبَةَ بن عثمان.

وخالف هشام الدَّسْتَوَائِي حمَّادَ بنَ زيد - كما في «مسند» أحمد (٢٧٢٨٠)، و«سنن» ابن ماجه (٢٩٨٧) - فرواه عن بُذَيْل بن مَيْسَرَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أم ولد شيبَةَ، به. دون ذكر المغيرة بن حَكِيم بين بُذَيْل وصفية. قال الدارقطني في «العلل» ٩/ ٤٢٣: قول حمَّاد أشبه.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) و(٢٧٣٦٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا والمروة، والناسُ بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شِدَّةِ السَّعْيِ يدورُ به إزارُهُ، وهو يقول: «إِسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

وأخرجه أحمد (٢٧٤٦٣) من طريق موسى بن عُبيد، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أن امرأةً أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصَّفا والمروة يقول: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا».

وثمة طرق أخرى تنظر في حواشي «المسند» في المواضع المذكورة.

١٧٨- مَوْضِعُ السَّغْيِ<sup>(١)</sup>

٢٩٨١- أخبرنا محمدُ بْنُ سَلَمَةَ والحارثُ بْنُ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابنِ القاسمِ قال: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عن جعفرِ بْنِ محمدٍ، عن أبيه عن جابرِ بْنِ عبدِاللهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى؛ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرَجَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

## ١٧٩- مَوْضِعُ الرَّمَلِ

٢٩٨٢- أخبرنا محمدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه عن جابرٍ قال: لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسولِ اللهِ ﷺ فِي بَطْنِ<sup>(٣)</sup> الوَادِي؛ رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

= قال ابن حجر في «التهذيب» في المبهات من النساء: اسم هذه المرأة الصحابية: حَبِيبَةُ بنت أبي تَجْرَةَ، وقيل: هِيَ تَمَلِكُ، وهِيَ أُمُّ وَلَدِ شَيْبَةَ. قال السُّنْدِيُّ: قوله: «إِلَّا شَدًّا» أَي: عَدَوًّا.

(١) فِي (ر) وَ(هـ) وَهَامِش (ك) وَالْمَطْبُوع: الْمَشْي.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَقِيه الْمَصْرِي صَاحِبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ جَعْفَرُ الصَّادِقِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٩٦١).

وهُوَ فِي «مَوْطَأًا» مَالِكُ ١/ ٣٧٤-٣٧٥، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥١٧٢).

وَجَاءَ هَذَا الْحَرْفُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ الْمَطْوُولِ فِي حَجَّتِهِ ﷺ (١٢١٨) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

وَسَلَفَ بِإِسْنَادِهِ وَبِأَطْرَافٍ أُخْرَى بِالْأَرْقَامِ (٢٩٤٤) (٢٩٦٩) (٢٩٧٢)، وَيَنْظُرُ مَا بَعْدَهُ.

قوله: «انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ» بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ؛ أَي: انْحَدَرَتَا بِالسُّهُولَةِ حَتَّى وَصَلَتَا إِلَى بَطْنِ الْوَادِي. قَالَ السُّنْدِيُّ.

(٣) كَلِمَةُ «بَطْنٍ» لَيْسَتْ فِي (ك).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٩٦٢). =

٢٩٨٣- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

حَدَّثَنَا جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ؛ يَعْنِي عَنِ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي، رَمَلَ؛ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى<sup>(١)</sup>.

### ١٨٠- موضع القيام على المروة

٢٩٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَرْوَةَ<sup>(٢)</sup>، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ<sup>(٣)</sup>»، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ<sup>(٤)</sup>.

= وسلف قبله من طريق مالك، وسلف أيضاً ضمن الروایتين (٢٩٦١) و(٢٩٧٤) من طريق ابن الهاد، كلاهما عن جعفر، به. وينظر الحديث السالف برقم (٢٩٣٩). قوله: تَصَوَّبْتُ، أي: تَسَفَّلْتُ. قاله السُّنْدِيُّ.

(١) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدُّورَقِيُّ، ويحيى بن سعيد: هو القَطَّان. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٦٤).

وسلف في الحديثين قبله، وسلف بإسناده وبقطع أخرى منه بالأرقام: (٢٧٤٠) (٢٩٧٠) (٢٩٧١).

(٢) في (ك): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْوَةَ....

(٣) بعدها في هامش (م): يحيى ويميت.

(٤) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن الليث، والليث: هو ابن سعد، وابن الهاد: هو يزيد

ابن عبد الله بن أسامة.

وسلف بإسناده وبأطول منه برقمي (٢٩٦١) و(٢٩٧٤)، وينظر (٢٩٣٩).

## ١٨١- التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا

٢٩٨٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
عن أبيه

عن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ  
الْبَيْتُ، ثُمَّ وَحَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ  
مَشَى؛ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى؛ حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى  
الْمَرْوَةَ، ففَعَلَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ<sup>(٢)</sup>.

## ١٨٢- كَمْ طَوَافُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال:  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ  
إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ ففَعَلَ . . . (وفوقها: فعل).

(٢) إِسناده صحيح، إِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٩٦٥).

وَتَنْظُرُ الْأَحَادِيثَ السَّالِفَةَ قَبْلَهُ، وَسَلَفَ بِإِسْنَادِهِ وَبِقِطْعَةٍ أُخْرَى مِنْهُ بِرَقْم (٢٩٦٢).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ  
مِنْ جَابِرٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٩٦٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤١٤) - وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٥) - وَمُسْلِمٌ (١٢١٥)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِهِ: طَوَافُهُ الْأَوَّلُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٥)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْكُبْرَى» (٤١٦٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨١٩) وَ(٣٩١٤)  
مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ، وَعِنْدَهُمْ (عِدَا رِوَايَةِ ابْنِ حِبَانَ الثَّانِيَةِ) زِيَادَةٌ: طَوَافُهُ الْأَوَّلُ.

## ١٨٣- أين يُقَصِّرُ الْمُعْتَمِر

٢٩٨٧- أخبرنا محمد بنُ المُثَنَّى، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ قال:  
أخبرني الحَسَنُ بنُ مسلم، أنَّ طاوساً أخبره

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ معاوية، أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ فِي  
عُمْرَةٍ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨٨- أخبرنا محمد بنُ يحيى بن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ معاويةَ قال: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ

(١) المثبت من (ك)، وفي (ر) و(م) و(هـ): عمرته.

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القَطَّان، وابن جُرَيْجٍ: هو عبد الملك بن عبد  
العزيز، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وطاوس: هو ابنُ كَيْسَانَ، وهو في  
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٦٧).

وأخرجه أحمد (١٦٨٩٥)، ومسلم (١٢٤٦): (٢١٠)، وأبو داود (١٨٠٢) من طريق يحيى  
القَطَّان، بهذا الإسناد، دون قوله: في عُمْرَةٍ، وعندهم زيادة: أو رأيته يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ عَلَى  
المروة.

وأخرجه أحمد (١٦٨٧٠)، والبخاري (١٧٣٠)، وأبو داود (١٨٠٢) أيضاً من طرق عن  
ابن جُرَيْجٍ، به، دون قوله عندهم: «في عُمْرَةٍ»، ودون قوله: «على المروة» عند البخاري،  
وجاء عند أحمد وأبي داود الزيادة السالف ذكرها.

وسلف من طريق هشام بن حَجَّير، عن طاوس، به، برقم (٢٧٣٧).

وسياتي بعده من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، به.

قوله: بِمَشْقَصٍ: هو نَضْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ، ويُجمع على مَشَاقِصٍ. النهاية  
(شقص). وقوله: «في عُمْرَةٍ» قالوا: عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ حِينَئِذٍ. قاله السُّنْدِيُّ. وينظر  
تفصيل الكلام فيه في «فتح الباري» ٣/ ٥٦٥-٥٦٦.

(٣) بعدها في (م): ابن خالد النيسابوري.

بِمِشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ<sup>(١)</sup>.

## ١٨٤- كَيْفَ يُقَصِّرُ

٢٩٨٩- أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ معاوية قال: أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ. قَالَ قَيْسُ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى معاوية<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمّر: هو ابن راشد، وابن طاوس: هو عبد الله، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٦٨). وأخرجه أبو داود (١٨٠٣) عن محمد بن يحيى، بهذا الإسناد، وقرن به الحسن بن علي ومُخَلَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وقال: زاد الحسن في حديثه: لِحَجَّتِهِ. وسلف قبله من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس، به.

(٢) صحيح دون قوله: فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، فهو شاذّ كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ٥٦٦، ورجال إسناده ثقات، غير أنّ عطاء بن أبي رباح كثير الإرسال، ولم يصرح بالسماع من معاوية، وقد رواه عن ابن عباس، عن معاوية، كما سيأتي، ودون قوله: فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ. محمد بن منصور: هو الطُّوسِيّ، وعطاء: هو ابن أبي رباح، والحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٦٩).

وأخرجه أحمد (١٦٨٣٦) عن عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بهذا الإسناد، دون قوله: بعدما طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وفيه بدله قوله: وهو محرم. وأخرج أحمد (١٦٨٦٣) و(١٦٩٣٨) من طريق خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ معاوية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ، فَقُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَلَّغْنَا هَذَا إِلَّا عَنْ معاوية! فقال: مَا كَانَ معاوية على رسول الله ﷺ مُتَّهَمًا. وسلف في الحديثين قبله.

قال السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» أَي: عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ. «قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا» لظهور أنه ﷺ مَا حَلَّ إِلَّا فِي مِنًى...

### ١٨٥- ما يفعل مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى

٢٩٩٠- أخبرنا محمد بن رافع، عن يحيى - وهو ابن آدم - عن سفيان - وهو ابن عُيَيْنَةَ - قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عن أبيه

عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ لا نَرَى <sup>(١)</sup> إِلَّا الْحَجَّ. قالت: فلَمَّا أن طَافَ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروة قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» <sup>(٢)</sup>.

### ١٨٦- ما يفعل مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى

٢٩٩١- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا سُؤَيْدٌ قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ

= وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ١٣٠: وأما رواية من روى: في أيام العشر، فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية؛ قال قيس بن سعد راويها عن عطاء: والناس يُنكرون هذا على معاوية. وصدق قيس، فنحن نحلف بالله: إنَّ هذا ما كان في العَشْرِ قَطْ. وقال قبله: لعلَّ معاوية قَصَرَ عن رأسه في عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، فإنه كان حينئذٍ قد أسلم، ثم نسي، فظنَّ أنَّ ذلك كان في العَشْرِ، كما نسي ابنُ عمر أنَّ عُمْرَهُ كانت كُلُّها في ذي القَعْدَةِ؛ إحداهنَّ في رجب، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ.

(١) في هامش (ك): ننوي (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٨٩٣).

وأخرجه أحمد (٢٤١١٢) عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد مختصراً.

وسلف بأطراف أخرى منه بالأرقام: (٢٩٠) و(٣٤٨) و(٢٧٤١) من طريق سفيان بن

عُيَيْنَةَ، به.

وسلف من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، به، برقم (٢٧١٥) أنه ﷺ أفرد

الحج.



أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ»<sup>(١)</sup>، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحْلِلْ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». قالت عائشة: وَكُنْتُ<sup>(٢)</sup> مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ<sup>(٣)</sup> (٤).

(١) في هامش (م): فليحلّ.

(٢) في (ر) وهامش (ك): فكنت.

(٣) في (ر) و(ك): بالعمرة.

(٤) إسناده صحيح، محمد بن حاتم: هو ابن نعيم المروزي، وسويد: هو ابن نصر، وعبدالله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزُّهري، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه أحمد (٢٤٨٧٦)، وابن حبان (٣٩٢٦) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول منه ومختصراً أحمد (٢٤٠٩٣) و(٢٥٣٠٧)، والبخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١): (١١١-١١٤)، وابن حبان (٣٩٢٧) من طرق عن الزُّهري، به، وعندهم (غير رواية أحمد الأولى ورواية مسلم الأخيرة) زيادة خبر إعمار عائشة مع أخيها من التنعيم، وسلفت هذه الزيادة من طريق مالك، عن الزُّهري، به، برقمي (٢٤٢) و(٢٧٦٤).

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٥٠٩٦)، وابن ماجه (٣٠٧٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة.

وسلف مختصراً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به، برقم (٢٧١٧).

قال السُّنُدي: قوله: «وَمَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ» هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحجّ بالعمرة، بل أمرهم بالبقاء عليه، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بفسخ الحجّ وجعله عمرة؛ من جُمِلَتْهم عائشة رضي الله عنها، وحينئذ لا بدّ من حمل الحديث على مَنْ ساق الهدي، وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وسلف في الحديث قبله من رواية القاسم عنها قولها: لا نرى إلا الحجّ، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض قوله: الصَّواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها، ثم فسخته إلى العمرة لما فسَخَ الصحابة، وعلى هذا ينتزَل قولُ عروة عنها أنها أحرمت بعمرة... ينظر «فتح الباري» ٦٠٩/٣.

٢٩٩٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدّمنا مع رسول الله ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ». قالت: وكان مع الزبير هدي، فأقام على إحرامه، ولم يكن معي هدي، فأحللت، فلبست ثيابي وتطيبت من طيبي، ثم جلست إلى الزبير فقال: استأخري عني، فقلت: أتخشي أن أثب عليك؟! (١)

(١) إسناده صحيح، أبو هشام: هو المغيرة بن سلمة المخزومي، ومنصور بن عبد الرحمن: هو ابن طلحة بن الحارث، وأمّه: هي صفية بنت شيبة. وأخرجه مسلم (١٢٣٦): (١٩٢) عن عباس بن عبد العظيم العنبري، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه، وأحال علي رواية ابن جريج قبله، وعنده: استرخي عني، بدل قوله: استأخري عني. وأخرجه أحمد (٢٦٩٦١) مختصراً من طريق عمران بن يزيد القطان، وأحمد أيضاً (٢٦٩٦٥)، ومسلم (١٢٣٦): (١٩١)، وابن ماجه (٢٩٨٣) من طريق ابن جريج، كلاهما عن منصور بن عبد الرحمن، به. قوله: «فَلْيُقِمْ»، من القيام، أي: فليثبت على إحرامه، أو الإقامة، أي: فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابِتاً على إحرامه. قاله السُّنْدِي.

وذكر أسماء للزبير فيمن لم يحل في هذا الخبر مغاير لما روى عنها مولاها عبد الله بن كيسان عند البخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٧): (١٩٣) أن الزبير كان ممن أحل بعُمرة، وكذا رواه عنها ابنها عروة كما في صحيح البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥)، وهو ما رجح عند البخاري (كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦١٧/٣-٦١٨) فاقصر على إخراج رواية عبد الله مولى أسماء دون رواية صفية بنت شيبة هذه، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف.

## ١٨٧- الخطبة قبل يوم التروية

٢٩٩٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: قرأت على أبي قُرّة موسى بن طارق، عن ابن جريج قال: حدّثني عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ حين رَجَعَ من عُمرة الجعرانة؛ بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه، حتى إذا كان<sup>(١)</sup> بالعرج؛ ثوب بالصُّبح، ثم استوى ليكبر، فسمع الرُّغوة خلف ظهره، فوقف عن<sup>(٢)</sup> التكبير، فقال: هذه رُغوة ناقة رسول الله ﷺ الجذعاء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج، فلعلّه أن يكون رسول الله ﷺ، فنصليّ معه، فإذا عليّ عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول، أرسلني رسول الله ﷺ بـ«براءة»؛ أقرؤها على الناس في مواقف الحج، فقدّمنا مكة، فلما كان قبل التروية<sup>(٣)</sup> يوم، قام أبو بكر فخطب الناس، فحدّثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ؛ قام عليّ فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها، ثم خرّجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة؛ قام أبو بكر، فخطب الناس، فحدّثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ؛ قام عليّ فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها، ثم كان يوم النحر، فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس، فحدّثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم، فلما فرغ؛ قام عليّ فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها، فلما كان يوم النفر الأوّل، قام أبو بكر، فخطب الناس، فحدّثهم كيف ينفرون، وكيف يرْمون، فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ؛ قام عليّ، فقرأ «براءة» على

(١) في هامش (ك): كُنا. (نسخة).

(٢) المثبت من (ر)، وهي كذلك في «السنن الكبرى»، ووقع في باقي النسخ: على.

(٣) في (هـ): قبل يوم التروية.

النَّاسِ<sup>(١)</sup> حَتَّى خَتَمَهَا<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: ابنُ خُثَيْم ليس بالقَوِيّ في الحديث، وإنّما أخرجَتْ هذا له<sup>(٣)</sup> لئلا يُجْعَلَ: ابنُ جُرَيْج عن أبي الزُّبَيْر، وما كتبناه إلا عن

(١) في (ر) و(م): فقرأ على الناس براءة.

(٢) عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم: وثَّقه ابنُ سعد وابنُ أبي مريم والعجلي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٣٤/٥ وقال: كان يخطئ، وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث، وقال مرة: لا يُحتج به، كما في «الميزان»، واختلف فيه قول المصنّف (النسائي) فوثَّقه مرة، كما في «التهذيب»، وضعَّفه بإثر هذا الحديث وبإثر حديث «الإئتمد» (٥١١٣)، وقال ابن المديني: منكر الحديث، كما نقل المصنّف عنه بإثر هذا الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق. وبقية رجال الإسناد ثقات؛ غير أبي الزُّبَيْر - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فصدوق، وهو مدلس، ولم يُصرح بسماعه من جابر رضي الله عنه، والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٣٩٧٠) و(٨٤٠٩).

وأخرجه ابنُ خُزَيْمة (٢٩٧٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مختصراً. وأخرجه ابن حبان (٦٦٤٥) من طريق علي بن زياد اللُّحْجِي، عن أبي قُرَّة موسى بن طارق، بهذا الإسناد.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ١١١/٥: تفرد به هكذا ابنُ خُثَيْم. انتهى.

وخبر إرساله رضي الله عنه لعليّ رضي الله عنه ب«براءة» أخرجه البخاري (٤٦٥٥) من حديث أبي هريرة، وينظر ما سلف برقم (٢٩٥٧).

قال السُّنْدِي: قوله: بالعُرْج، بفتح فسكون: اسم موضع. ثَوَّبَ بالصُّبْح: بتشديد الواو على بناء المفعول، أي: أقيم بالصُّبْح، أو بناء الفاعل، أي: أقام الصُّبْح. فسمع الرُّغوة، في المجمع: هو بالفتح للمرّة من الرُّغَاء، وبالضم: الاسم، وضبط في بعض النسخ: الأولى بالفتح، والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة. انتهى كلامه. وقوله: يوم النَّفَرِ الأوَّل؛ «الأوَّل» صفة للنَّفَر، وللحاجِّ نَفَران؛ فالأوَّل هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنَّفَر الثاني هو اليوم الثالث منها. كذا في «المصباح المنير». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٧٥/٣: لستة أيام متوالية من أيام ذي الحجة أسماء: الثامن يوم التروية، والتاسع عرفة، والعاشر النحر، والحادي عشر القَرّ، والثاني عشر النَّفَر الأوَّل، والثالث عشر النَّفَر الثاني.

(٣) لفظة «له» من (ر)، واستدركت في متن (ك)، وجاءت في (م) فوق كلمة «أخرجت»

وعليها علامة نسخة.

إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ لَمْ يَتْرِكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ابْنُ خُثَيْمٍ مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ<sup>(٣)</sup> خُلِقَ لِلْحَدِيثِ.

### ١٨٨- الْمَتَمَتِّعُ مَتَى يُهْلُ بِالْحَجِّ

٢٩٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ

عطاء

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضَيِّنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا غُمْرَةً»، فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ<sup>(٤)</sup>»، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ؛ لَبَيْنَا بِالْحَجِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي هَامِش (ك): بَنِ رَاهُويَه.

(٢) فَوْقَهَا فِي (م): عَطَفَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٣) قَوْلُهُ: بَنِ الْمَدِينِيِّ، لَيْسَ فِي (م)، وَجَاءَ فِي هَامِش (ك). (نَسَخَةٌ).

(٤) بَعْدَهَا فِي (م): بِهِ، وَعَلَيْهَا عَلَامَةٌ نَسَخَةٍ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: هُوَ الْجَحْدَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَخَالِدٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْعَرَزَمِيُّ، وَعَطَاءٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٩٧١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢٣٨) وَ (١٤٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٦): (١٤٢) مِنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ مُخْتَصَرًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ، فِي «بَابِ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ».

وَسَلَفَ بِأَطْوَلِ مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، بِهِ، بِرَقْم (٢٨٠٥)، وَيَنْظُرُ

## ١٨٩- ما ذكر في منى

٢٩٩٥- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ، عن محمد بن عُمَرَ<sup>(١)</sup> الأنصاري، عن أبيه قال:

عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى - وَنَفَخَ<sup>(٢)</sup> بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَاكَ وادياً يُقَالُ لَهُ: السَّرْبَةُ<sup>(٣)</sup> - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ، يُقَالُ لَهُ: السَّرَرُ<sup>(٤)</sup> - بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا<sup>(٥)</sup>».

(١) في (هـ) وهامش (ك): عمرو، وهو خطأ، وثبته عليه في هامش (ك).

(٢) في المطبوع: ونفخ (بالخاء المعجمة).

(٣) في (ك): السَّريد، وهي رواية «السُّنن الكبرى» (٣٩٧٢) (كما في حواشيها)، والظاهر أنها محرفة، فلم تذكر في مصادر الحديث ولا غيره.

(٤) في هامش (ك): السَّرَو (نسخة)، والظاهر أنها تحريف.

(٥) إسناده ضعيف، محمد بن عمران الأنصاري مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ، وأبوه عمران مجهول أيضاً، قال الذهبي في «الميزان» ٢٢٦/٤ في ترجمة محمد بن عمران الأنصاري: لا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَلَا أَبُوهُ. اهـ. وبقيّة رجاله ثقات، ابن القاسم: هو عبد الرحمن الفقيه، صاحب الإمام مالك، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٩٧٢). وهو في «موطأ» مالك ١/٤٢٣-٤٢٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٦٢٣٣)، وابن حبان (٦٢٤٤).

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١٣/٦٤: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري، أو عمران بن سَوَادَةَ، فلا أدري من هو، وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه. اهـ.

وأخرج عبد الرزاق (٢٠٩٧٥) عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: كان رجل من الأنصار =

٢٩٩٦- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله، عن عبد الوارث - ثقة - قال: حدثنا حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن رجل منهم يقال له عبد الرحمن بن معاذ قال: خطبنا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ بمنى، ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق النبي ﷺ يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فقال: «بحصى الخذف»، وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر<sup>(٢)</sup> المسجد<sup>(٣)</sup>.

= مستظلاً تحت سرحه، فمر عمر رضي الله عنه، فسلم عليه وقال: أتدري لم يستحب ظل السرح... فذكر نحوه، وفيه: إذا كنت بين المأزمين دون منى، والمأزم: المضيقي في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه. «النهاية» (مأزم).  
والأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، والسُرر: بضم السين وفتح الراء، وقيل بفتح السين والراء، وقيل بكسر السين، والسرح: الشجرة العظيمة. «النهاية» لابن الأثير.

وقوله: نفح بيده - بالحاء المهملة - أي: رمى وأشار بيده، و«سراً» أي: قطعت سررهم، يعني ولدوا فيها. قاله السندي.

وأما قوله: سربة، فقد قيدها السندي بضم السين وفتح الراء المشددة، دون أن ينسبها لمصدر، ولم أقف عليه. وينظر التعليق على الحديث في «صحيح» ابن حبان.

(١) في (ر): خطب.

(٢) كلمة «مؤخر» ليست في (ر)، وجاءت نسخة في هامشي (ك) و(م)، وعليها في (هـ).

علامة نسخة.

(٣) الرمي بمثل حصي الخذف صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه ضعيف، محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمن بن معاذ كما ذكر الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٩/٥: زعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه، وأن روايته عنه مرسلة. ثم إنه اختلف فيه على حميد الأعرج كما سيأتي. سويد: هو ابن نصر، وعبد الله: هو ابن المبارك، وعبد الوارث: هو ابن سعيد. ولم يرد الحديث في «السنن الكبرى» للمصنف.

## ١٩٠- أين يُصَلِّي الإمام الظُّهْر يوم التَّروِيَةِ

٢٩٩٧- أخبرنا محمد بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ محمدٍ بنِ سَلَامٍ قالوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنْى، فَقُلْتُ: أَيْنَ<sup>(١)</sup> صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أحمد (١٦٥٨٩) و(٢٣١٧٨)، وأبو داود (١٩٥٧) من طريقين عن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وقد اختلف فيه على حميد الأعرج:

فرواه عبد الوارث عنه، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، كما في هذه الرواية.

ورواه معمر عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كما في «مسند» أحمد (١٦٥٨٨) و(٢٣١٧٧)، و«سنن» أبي داود (١٩٥١).  
ورواه سفيان بن عُيينة عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه يقال له: معاذ أو ابن معاذ، كما في «مسند» الحُمَيْدِي (٨٥٢)، ويقال له: معاذ بن عثمان، أو عثمان بن معاذ، كما في «أخبار مكة» للفاكهي (٢٥٩٠).

وسياتي ذكر قَدْر حصي الرَّمْي من حديث ابن عباس برقم (٣٠٥٩).

قال السُّنْدِي: قوله: «ففتح الله أَسْمَاعَنَا»، أي: لسماعِ حُطْبَتِهِ حيثما كنا. «بَحْصِي الْخَذْفِ»، أي: بِالْحَصَى الذي يُرْمَى به بين الأَصْبَعَيْنِ، والمقصودُ بَيَانُ الْقَدْرِ.

(١) في (ر) و(م): فَأَيْنَ.

(٢) إسناده صحيح، إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: هو ابن يوسف، وهو في «السنن الكبرى» برقم

(٣٩٧٣).

وأخرجه أحمد (١١٩٧٥) - ومن طريقه ابنُ حبان (٣٨٤٦) - والبخاري (١٦٥٣)

و(١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤) من طريقِ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ، بهذا الإسناد، وعندهم (غير ابن حبان) زيادة: ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. =



## ١٩١- الْغُدُّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

٢٩٩٨- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي سلمة

عن ابن عمر قال: غَدَوْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ من مَنَى إلى عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَلَّبِيُّ، وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ<sup>(١)</sup>.

= وقع في رواية البخاري الأولى السؤال عن الظهر والعصر يوم التروية، وعند ابن حبان: أين صلى الظهر يوم النَّفَر؟

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح يُسْتَعْرَبُ من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري. انتهى. يعني أن إسحاق الأزرق تفرَّد به عنه، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٠٧/٣: وأظنُّ أنه لهذه النكتة أَرَدَها البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز [١٦٥٤]. وينظر تمة كلامه.

قوله: بِالْأَبْطَح: يعني أَبْطَحَ مكة، وهو مَسِيلٌ واديها، ويُجَمَّع على الْبِطَاحِ وَالْأَبَاطِحِ. «النهاية»: (بَطَحَ).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، حمَّاد: هو ابنُ زيد، وهو في «السَّنن الكبرى» برقم (٣٩٧٥).

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري:

فرواه حمَّاد بن زيد كما في هذه الرواية، وهُشَيْم بن بشير كما في الرواية بعدها، وزهير بن معاوية وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث، وغيرهم؛ ذكرهم الدارقطني في «العلل» ٢٠٠-٢٠١؛ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن عمر.

وخالفهم عبدُ الله بن نُمير كما في «مسند» أحمد (٤٧٣٣) و«صحيح» مسلم (١٢٨٤): (٢٧٢)، و«سنن» أبي داود (١٨١٦)، وعُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ كما في «مسند» أحمد (٤٨٥٠)، و«صحيح» مسلم (١٢٨٤): (٢٧٣)، ويحيى بن سعيد الأموي كما في «صحيح» مسلم أيضاً - وذكره الدارقطني في «العلل» - فَرَوَوْهُ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمر، عن أبيه، بزيادة عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمر في إسناده بين ابن أبي سلمة وابن عُمر، قال الدارقطني: وهو الصواب.

٢٩٩٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى،  
عن عبدالله بن أبي سلمة  
عن ابن عمر قال: غَدَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ إلى عَرَفَاتٍ<sup>(١)</sup>، فَمِنَّا  
المُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ<sup>(٢)</sup>.

### ١٩٢- التَّكْبِيرُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ

٣٠٠٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أَخْبَرَنَا الْمَلَائِي - يعني أبا نعيم الفضل بن  
دُكَيْن - قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ:  
قُلْتُ لَأَنْسَ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي  
التَّلْبِيَةِ مع رسولِ الله ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: كَانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي، فَلَا يُنْكِرُ  
عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### ١٩٣- التَّلْبِيَةُ فِيهِ

٣٠٠١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ الثَّقَفِيُّ - قَالَ:

(١) قوله: إلى عرفات، ورد نسخة في هامش (ك)، وعليه علامة نسخة في (م).  
(٢) حديث صحيح، هُشَيْمٌ: هو ابن بشير، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٧٦).  
وأخرجه أحمد (٤٤٥٨) عن هُشَيْمٍ، بهذا الإسناد، وينظر ما قبله.  
(٣) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم  
(٣٩٧٧).

وأخرجه البخاري (٩٧٠) عن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، بهذا الإسناد.  
وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٣٧، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٢٠٦٩) و(١٣٥٢١)،  
والبخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥): (٢٧٤)، وابن حبان (٣٨٤٧).  
وأخرجه أحمد (١٢٤٩٣)، وابن ماجه (٣٠٠٨) من طريقين، عن محمد بن أبي بكر  
الثَّقَفِيِّ، به.

وسياتي بعده من طريق موسى بن عَقْبَةَ، عن محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيِّ، به.

قُلْتُ لِأَنْسِ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ<sup>(١)</sup>  
هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ الْمُهْلُ، وَمِنْهُمْ  
الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ<sup>(٣)</sup>.

### ١٩٤- مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٠٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ:  
قَالَ يَهُودِيُّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَخَذَنَاهُ<sup>(٤)</sup> عِيداً: ﴿أَلْيَوْمَ  
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ،  
وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ<sup>(٥)</sup>؛ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) بعدها في (م): في، وعليها علامة نسخة.

(٢) في هامش (ك): فكان (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٧٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٥): (٢٧٥) عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وسلف قبله من طريق مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، به.

(٤) في (م): لأخذناه.

(٥) في هامش (ك): نزلت. (نسخة).

(٦) إسناده صحيح، إدریس والد عبد الله: هو ابنُ يزيد الأودِيّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

برقمي (٣٩٨٣) و(١١٠٧٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (١٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠١٧): (٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢)، وَالبخاري (٤٤٠٧) و(٤٦٠٦) و(٧٢٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠١٧):

(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، بِهِ.

وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعُمَيْسِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، بِهِ، بِرَقْمِ

(٥٠١٢).

٣٠٠٣- أخبرنا عيسى بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، عن ابن وهب قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت يونس<sup>(٢)</sup>، عن ابن المسيب

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من<sup>(٣)</sup> أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً أو أمة من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أراد هؤلاء؟»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: يشبه أن يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك، والله تعالى أعلم<sup>(٥)</sup>.

### ١٩٥- النهي عن صوم يوم عرفة<sup>(٦)</sup>

٣٠٠٤- أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الله - وهو ابن يزيد المقرئ - قال: حدثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يحدث

عن عتبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»<sup>(٧)</sup>.

(١) بعدها في هامش (ك): بن مثرود. (نسخة).

(٢) بعدها في (ر) و(م): يحدث.

(٣) عليها في (ك) علامة نسخة.

(٤) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري، ومخرمة: هو ابن بكير، وأبوه: هو بكير بن عبد الله بن الأشج، ويونس: هو ابن يوسف الليثي (كما ذكر المصنف بإثر الحديث)، وابن المسيب: هو سعيد، وهو في «السُنن الكبرى» برقم (٣٩٨٢).

وأخرجه مسلم (١٣٤٨)، وابن ماجه (٣٠١٤) من طريقين، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٥) روى عنه مالك في «الموطأ»، وفي «مسند» حديث مالك للنسائي كما في ترجمة يونس

ابن يوسف في «تهذيب الكمال»، وروى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

(٦) بعدها في (م): بعرفة.

(٧) إسناده صحيح، علي (والد موسى): هو ابن رباح، وهو في «الكبرى» برقم (٣٩٨١).

وأخرجه أحمد (١٧٣٧٩) و(١٧٣٨٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، =

## ١٩٦- الرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٠٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني أشهب قال: أخبرني مالك، أن ابن شهاب حدثه، عن سالم بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج ابن يوسف يأمره<sup>(١)</sup> أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة، جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه، فصاح عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة، فقال له: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال له: هذه الساعة؟ فقال له<sup>(٢)</sup>: نعم، فقال: أفيض<sup>(٣)</sup> علي ماء ثم أخرج إليك. فانتظره حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك ابن عمر، قال: صدق<sup>(٤)</sup>.

= والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٨٤٢) و(٤١٦٧)، وابن حبان (٣٦٠٣) من طرق، عن موسى بن علفي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قوله: «إن يوم عرفة» أي: لمن كان بعرفة، «ويوم النحر وأيام التشريق» أي: مطلقاً. قاله السندي.

وأيام التشريق: ثلاثة وهي بعد يوم النحر، قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها، أي: تُقَدَّد في الشَّرْقَة، وهي الشمس، وقيل: تشريقها تقطيعها وتشريحها. قاله الفيومي في «المصباح المنير» (شرق).

(١) في (ر) و(م): فأمره.

(٢) لفظة (له) ليست في (ر).

(٣) فوقها في (م): فأفيض (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، أشهب: هو ابن عبد العزيز القيسي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم بن عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو في «الكبرى» (٣٩٨٤). وهو في «موطأ» مالك ١/ ٣٩٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٦٠) و(١٦٦٣).

## ١٩٧- التَّلْبِيَّةُ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حَكِيمٍ الأودِيُّ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قال:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مَعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>.

## ١٩٨- الْخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٣٠٠٧- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ<sup>(٢)</sup> عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

= وَعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٦٢) بِنَحْوِهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟! وَسَيَّأَتِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ، بِرَقْمٍ (٣٠٠٩).

(١) خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَهُ أَحَادِيثُ مُنَاكِيرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ صَالِحُ جَزْزَرَةَ: ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَتَّهَمًا بِالْعُلُوِّ. انْتَهَى. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٣٩٧٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ١/ ٤٦٤، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٥/ ١١٣ مِنْ طَرَقٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، بَدَلُ: عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ (؟)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
(٢) بَعْدَهَا فِي (م) وَهَامِش (ر): يَوْمَ عَرَفَةَ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ - وَإِنْ كَانَ ثِقَةً - اضْطَرَبَ فِي =

## ١٩٩- الخُطبة يومَ عرفةَ على النَّاقةِ

٣٠٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ، عن ابنِ المُبارك، عن سلمةَ بنِ نُبَيْطٍ

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ يومَ عَرَفةَ على جَمَلٍ أحمرٍ (١)(٢).

= هذا الحديث كما سيأتي، ويقال: اختلط آخر عمره، وبقيّة رجاله ثقات. عَمُرُو بنُ علي: هو أبو حفص الفلاس، ويحيى: هو ابنُ سعيد القَطّان، وسفيان: هو الثوري، ونُبَيْطُ صحابيّ الحديث (والد سلمة): هو ابنُ شَرِيط، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٩٨٦).

وأخرجه أحمد (١٨٧٢١) و(١٨٧٢٣) و(١٨٧٢٤)، وابن ماجه (١٢٨٦) من طرق، عن سلمة بن نُبَيْط، بهذا الإسناد، وفي رواية أحمد (١٨٧٢٤) عن سلمة بن نُبَيْط أنَّ أباه قد أدرك النبي ﷺ وكان ردفاً خلفَ أبيه في حجة الوداع، قال: فقلت: يا أبة، أرني النبي ﷺ... وجاء في رواية أحمد (١٨٧٢٣) زيادة: قال: قال سلمة: أوصاني أبي بصلاة السَّحَر، قلت: يا أبة، إني لا أطيقُها. قال: فانظر الرُّكعتين قبل الفجر، فلا تَدَعْنِهما، ولا تَشْخَصْ في الفتنة.

وأخرجه أبو داود (١٩١٦) من طريق عبد الله بن داود الحُرَيْبِي، عن سلمة بن نُبَيْط، عن رجل من الحَيِّ، عن نُبَيْط بن شَرِيط، به، بزيادة رجل بين سلمة وأبيه نُبَيْط، ودون قوله: قبل الصلاة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٥٢ عن الفضل بن ذُكَيْن، عن سلمة بن نُبَيْط قال: حدثني أبي أو نُعَيْم بنُ أبي هند عن أبي قال: حَجَجْتُ مع أبي وعمي، فقال لي أبي: أترى ذاك صاحبَ الجَمَلِ الأحمر الذي يخطُب؟ ذاك رسولُ الله ﷺ.

وله شاهد من حديث العَدَاء بن خالد قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ الناسَ يومَ عرفةَ على بعير قائماً في الرُّكبتين، أخرجه أحمد (٢٠٣٣٥) وأبو داود (١٩١٧) وإسناده صحيح.

ويشهد لقوله: قبل الصلاة، ما جاء في حديث جابر الطويل في الحج عند مسلم (١٢١٨) وفيه ذكر خطبته ﷺ بعرفة، وفيه أيضاً: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر... والأحاديث في ذكر خطبته ﷺ بعرفة كثيرة مشهورة، وينظر الحديث الآتي بعده.

(١) في هامش (ك): قصير (نسخة).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لا اضطرابه، كما سلف الكلام عليه في الحديث قبله. ابن المبارك: هو عبد الله، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٩٨٥) دون قوله: أحمر.

## ٢٠٠- قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو بنِ السَّرْحِ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ،  
عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِالله  
أَنَّ عبدَاللهِ بنَ عُمَرَ جاءَ إلى الحَجَّاجِ بنِ يُوْسُفَ يومَ عَرَفَةَ حينَ زالتِ  
الشَّمْسُ وأنا معه، فقال: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فقال: هذه السَّاعَةُ؟  
قال: نَعَمْ، قال سالم: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ اليَوْمَ<sup>(١)</sup>  
السُّنَّةَ فاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فقال عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ: صَدَقَ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٠١- الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٣٠١٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، عن خالدٍ، عن شعبةٍ، عن سليمان، عن  
عُمارة بنِ عُمرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يزيدٍ  
عن عبدِالله قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوَقْتُهَا إِلَّا بِجَمْعٍ  
وَعَرَفَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

## ٢٠٢- باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

٣٠١١- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، عن هُشَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا عبدُالمَلِكِ، عن عطاءٍ  
قال:

(١) جاءت كلمة «اليوم» نسخة في هامش (ك).

(٢) إسناده صحيح، ابنُ وَهْبٍ: هو عبدُ اللهِ، أبو محمد المصري، وابنُ شِهَابٍ: هو  
محمد بنُ مسلم الزُّهْرِيُّ، وسالم بنُ عبدِ اللهِ: هو ابنُ عُمَرَ بنِ الخطاب، وهو في «السُّنَنِ  
الكبرى» برقم (٣٩٨٩).

وسلف من طريق أشهب، عن مالك، بهذا الإسناد، برقم (٣٠٠٥).

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابنُ الحارث، وشعبة: هو ابنُ الحَجَّاجِ، وسليمان: هو ابن  
مُهران الأعمش، وهو في «السُّنَنِ الكبرى» برقم (٣٩٩١).

وسلف من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن سليمان الأعمش، به، برقم (٦٠٨).



قال أسامة بن زيد: كنتُ رِدْفَ<sup>(١)</sup> النبي ﷺ بعرفات، فرفعَ يديه يدْعُو، فمالت به ناقته، فسقطَ خطامُها، فتناولَ الخطامَ بإحدى يديه وهو رافعٌ يده الأخرى<sup>(٢)</sup>.

٣٠١٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: كانت قريشٌ تقِفُ بالمزدلفة، ويسمّونَ الحُمْسَ، وسائرُ العربِ تقِفُ بعرفة، فأمرَ الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن يقِفَ بعرفة ثم يدْفَعَ منها، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٩٩].

(١) في (هـ) والمطبوع: رديف.

(٢) رجاله ثقات، والظاهر أنَّ عطاء - وهو ابنُ أبي رباح - سمع هذا الحديث من ابن عباس، عن أسامة بن زيد، كما في حديث ابن خزيمة (٢٨٢٥) (وسياأتي ذكره)، وقد نفى أبو حاتم سماع عطاء من أسامة بن زيد، كما في «مراسيل» ابنه ص ١٥٦. يعقوب بن إبراهيم: هو الدُّورقي، وهُشيم: هو ابنُ بشير، وعبد الملك: هو ابنُ أبي سليمان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٩٩٣).

وأخرجه أحمد (٢١٨٢١) عن هُشيم بن بشير، بهذا الإسناد، وجَوَّدَ الحافظ ابن حجر إسناده في «فتح الباري» ١١/ ١٤٢.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٢٨٢٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي، بهذا الإسناد، ثم أخرجه بنحوه (٢٨٢٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، بذكر ابنِ عَبَّاسٍ في إسناده بين عطاء وأسامة بن زيد. وقد جاء تصريح عطاء بالتحديث عن أسامة بن زيد في بعض طرق حديث آخر، ينظر التعليق على الحديث (٢٩١٤). وينظر ما سياأتي برقمي (٣٠١٧) و(٣٠١٨).

(٣) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بنُ خازم الضَّرير، وهشام: هو ابنُ عروة بن الزُّبير، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٣٩٩٩) و(١٠٩٦٧).

وأخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩): (١٥١)، وأبو داود (١٩١٠) من طرق، =

٣٠١٣- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقفًا، فقلت: ما شأنُ هذا؟ إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ<sup>(١)</sup>.

٣٠١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ

أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ؛ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

= عَنْ أَبِي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩): (١٥٢)، والترمذي (٨٨٤)، وابن ماجه (٣٠١٨)، وابن حبان (٣٨٥٦) من طرق، عن هشام بن عروة، به. قوله: الْحُمْسُ، بضمّ الحاء وسكون الميم: جمعُ أَحْمَسَ، لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم، أي: تَشَدَّدُوا. قاله السُّنْدِيُّ.

ملاحظة: موضوع هذا الحديث في فرض الوقوف بعرفة، فأيراده في الباب الآتي بعده أولى، وهو ما وقع في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» للمصنّف، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٩٥).

وأخرجه أحمد (١٦٧٣٧)، والبخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠) وابن حبان (٣٨٤٩) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد، وفي رواية مسلم زيادة: «وكانت قريش تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ»، وهي من قول سفيان بن عُيَيْنَةَ كما بيَّنته روايةُ الحُمَيْدِيِّ (٥٥٩) وفيها: قال سفيان: والأَحْمَسُ: الشديد على دينه، وكانت قريش تسمّى الْحُمْسُ...

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥١٦/٣: وأفادت هذه الرواية أن رواية جُبَيْرٍ له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يُسَلَّمَ جُبَيْرٌ.

(٢) إسناده صحيح، قُتَيْبَةُ: هو ابنُ سَعِيدٍ، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وابن مِرْبَعٍ: هو يزيد بن =

٣٠١٥- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي قال:

أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ، فحدثنا أن نبي الله ﷺ قال: «عرَفَتْ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.

### ٢٠٣- فرض الوقوف<sup>(٢)</sup> بعرفة

٣٠١٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء

= مَرْبَعٌ بن قَيْطِيٍّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٩٦).  
وأخرجه الترمذي (٨٨٣) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار.  
وأخرجه أحمد (١٧٢٣٣)، وأبو داود (١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، به.

(١) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدُّورَقِيُّ، ويحيى بن سعيد: هو القَطَّان، وجعفر بن محمد: هو جعفر الصَّادِق بن محمد الباقر بن عليّ زَيْن العابدين بن الحسين بن عليّ ﷺ، والحديث في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٩٩٤).  
وأخرجه أبو داود (١٩٠٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد، دون ذكر لفظه، وأحال على ما قبله.

وأخرجه أحمد مطوَّلاً (١٤٤٤٠) - وعنه أبو داود مختصراً (١٩٠٧) - عن يحيى بن سعيد القَطَّان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٢١٨): (١٤٩)، وأبو داود (١٩٠٨) و(١٩٣٦) من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به.

وسلف بإسناده وبقطع أخرى منه بالأرقام: (٢٧٤٠) (٢٩٧٠) (٢٩٧١) (٢٩٨٣)، وسيأتي بطرف آخر منه أيضاً برقم (٣٠٤٥).

(٢) في (م) وهامش (هـ): الموقف، وفوقها في (م): الوقوف (نسخة).

عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ، فأتاه<sup>(١)</sup> ناس، فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة<sup>(٢)</sup> عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تمَّ حجه»<sup>(٣)</sup>.

٣٠١٧- أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: أخبرنا عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس

عن الفضل بن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، وردَّفه أسامة بن زيد، فجالَتْ به<sup>(٤)</sup> النَّاقَةُ وهو رافعٌ يديه لا تُجاوزان<sup>(٥)</sup> رأسه، فما زال يسيرُ على هَيْئَتِهِ<sup>(٦)</sup> حتى انتهى إلى جمع<sup>(٧)</sup>.

(١) في هامش (ك): وأتاه (نسخة).

(٢) كلمة: ليلة، ليست في (ر) و(م).

(٣) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، ووكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٩٩٧).

وأخرجه بأطول منه أحمد (١٨٧٧٤) و(١٨٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠١٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول منه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠) و(٢٩٧٥)، والمصنّف في «الكبرى» (٣٩٩٨)، وابن ماجه عقب الحديث (٣٠١٥)، وابن حبان (٣٨٩٢) من طرق، عن سفيان الثوري، به. قال الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عُيينة: وهذا أجود حديثٍ رواه سفيان الثوري.

وأخرجه أحمد (١٨٧٧٣) و(١٨٧٧٥)، والمصنّف في «الكبرى» (٤١٦٦) من طريق شعبة، عن بُكير بن عطاء، به.

وسياتي بأطول منه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، به، برقم (٣٠٤٤).

(٤) في (ك): يد، وهو خطأ، وفي هامشها: به (نسخة).

(٥) في (ك): لا يجاوزان.

(٦) في (هـ): هيئته.

(٧) حديث صحيح، محمد بن حاتم: هو ابن نُعَيْم المَرْوَزِيّ، وحَبَّان: هو ابن موسى بن =

٣٠١٨- أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد،

عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس

أن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته حتى إن ذفراها ليكاد<sup>(١)</sup> يصيب قادمة الرّحل وهو يقول: «يا أيها الناس<sup>(٢)</sup>، عليكم بالسّكينة<sup>(٣)</sup> والوقار، فإن البر ليس في إيضاع الإبل<sup>(٤)</sup>».

= سوار، وعبد الله: هو ابن المبارك، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أحمد (١٨١٦) عن يعلى ومحمد ابني عبيد الطنافسي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد، وزاد: ثم أفاض من جمع والفضل ردفه، قال الفضل: ما زال النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة، وسيأتي نحو هذه الزيادة بالأرقام: (٣٠٢٠) و(٣٠٥٥) و(٣٠٨٠) و(٣٠٨١) و(٣٠٨٢). وينظر ما بعده وما سلف برقم (٣٠١١).

(١) نقتط في (هـ) بالياء والتاء.

(٢) في (م): أيها الناس، دون لفظة «يا»، وفي هامش (ك): يا أيها الذين آمنوا، وهي كذلك في «السّنن الكبرى».

(٣) في (ك) وهامش (هـ): السّكينة، وجاء في هامش (ك): بالسّكينة (نسخة).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إبراهيم بن يونس بن محمد، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات، يونس بن محمد (والد إبراهيم): هو المؤدّب، وحماد: هو ابن سلمة، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وهو في «السّنن الكبرى» برقم (٤٠٠٠).

وأخرجه أحمد (٢١٧٥٦) عن عفان بن مسلم الصّفّار، و(٢١٨٠٣) عن أبي كامل مظفر بن مدرك، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وفيهما: عن أسامة.

وأخرجه مسلم (١٢٨٦): (٢٨٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به، بنحو الحديث السالف (٣٠١٧).

وأخرجه بنحوه أطول منه ومختصراً أحمد (٢١٧٦٠) من طريق عروة بن الزبير، و(٢١٨١٢) و(٢١٨٣٤) من طريق مجاهد، و(٢١٧٦١)- وعنه أبو داود (١٩٢٤)- من طريق كريب مولى ابن عباس، ثلاثهم عن أسامة، به.

قوله: يكبح راحلته: من كبحت الدابة: إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير، وقوله: ذفراها؛ ذفري البعير: أصل أذنه، وهما ذفريان. وقوله: قادمة الرّحل، =

## ٢٠٤- الأمر بالسَّكِينَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةِ

٣٠١٩- أخبرنا محمد بن علي بن حرب<sup>(١)</sup> قال: حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ - عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَنْقَ نَاقَتِهِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ<sup>(٣)</sup> وَاسِطَةَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» عَشِيَّةَ عَرَفَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٢٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةِ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ» وَهُوَ

= أَي: طَرَفُ الرَّحْلِ الَّذِي قُدَّامَ الرَّكَّابِ، وَقَوْلُهُ: لَيْسَ فِي إِضْضَاعِ الْإِبِلِ، أَي: إِسْرَاعِهَا فِي السَّيْرِ. قَالَهُ السَّنْدِيُّ. وَيَنْظُرُ مَا بَعْدَهُ، وَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٠٢٣).

(١) بَعْدَهَا فِي (م): الْمُرُوزِي.

(٢) فِي (م): رَاحِلَتِهِ.

(٣) فِي (ك): لَتَمَسُّ.

(٤) مَرْفُوعُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، مُحَرِّزُ بْنُ الْوَضَّاحِ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَوَثَّقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» مَقْبُولٌ. أَهـ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٤٠٠١).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَ الْآتِي بَعْدَهُ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: شَنْقَ نَاقَتِهِ - بَفَتْحِ نُونٍ خَفِيفَةٍ - مِنْ حَدِّ «ضَرْبٍ» أَي: ضَمٍّ وَضَيْقٍ زِمَامَهَا، يُقَالُ: شَنْقَ الْبَعِيرِ: إِذَا كَفَفَتْ زِمَامَهُ وَأَنْتَ رَاكِبُهُ.

(٥) قَوْلُهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَقَطَ مِنْ (ر) وَ(م)، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي (ك) وَ(هـ) وَطَرَقَ الْحَدِيثُ

الْآتِي ذِكْرُهَا، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠٤٢)، وَ«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (١١٠٥٧) وَمَصَادِرُ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَيْسَ لِأَبِي مَعْبُدٍ رَوَايَةٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٢٩/٢٦٩.

كَافُّ نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مِئَى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى  
الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ»، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى  
الْجَمْرَةَ (١)(٢).

٣٠٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو (٣) بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) فِي (م) وَ(هـ) وَهَامِشِي (ر) وَ(ك): جَمْرَةُ الْعَقِبَةِ، وَفَوْقَهَا فِي (م): الْجَمْرَةُ.  
(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَاللِّيثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ  
ابْنُ مُسْلِمَ بْنِ تَدْرُسَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٧٩٤) فَانْتَفَتِ شَبَهَةُ تَدْلِيْسِهِ، وَأَبُو  
مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٠٤٢).  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٢) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٦)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٧٢) مِنْ طَرَقٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ  
سَعْدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٨٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا بِذِكْرِ التَّلْبِيَةِ أَحْمَدُ (١٧٩٢)، وَالبُخَارِيُّ (١٦٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨١):  
(٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَسَيَّاتِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ، بِرَقْمِي (٣٠٥٢) وَ(٣٠٥٨).  
وَسَيَّاتِي مُخْتَصَرًا بِذِكْرِ التَّلْبِيَةِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِرَقْمٍ (٣٠٥٥)، وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ  
ابْنِ الْحُسَيْنِ بِرَقْمٍ (٣٠٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ بِرَقْمٍ (٣٠٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
بِرَقْمِي (٣٠٨١) وَ(٣٠٨٢) أَرْبَعَتُهُمْ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَسَيَّاتِي مُخْتَصَرًا بِذِكْرِ التَّلْبِيَةِ أَيْضًا بِرَقْمٍ (٣٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ ذِكْرِ الْفَضْلِ.

قَوْلُهُ: الْخَذْفُ: هُوَ رَمْيُ الْإِنْسَانِ بِحَصَاةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ بَيْنِ سَبَابَتَيْهِ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ. قَالَهُ  
السَّنْدِيُّ.

(٣) فِي (ك) وَ(هـ) وَالْمَطْبُوعُ: مُحَمَّدٌ، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) بَعْدَهَا فِي (ر): الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ.

عن جابرٍ قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ، وأمرهم بالسَّكِينَةِ، وأَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ، وأمرهم أَنْ يَرْمُوا الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الحَذَفِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٢- أخبرني أبو داود قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أيوب، عن أبي الزُّبَيْرِ

(١) حديث صحيح، أبو الزُّبَيْرِ - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - صرَّحَ بسماعه من جابر عند أحمد (١٤٣٦٠) ومسلم (١٢٩٩)، وصرَّحَ أيضاً بسماعه حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ من جابر عند أحمد (١٤٤١٨) فانتفت شبهة تدليس. أبو نعيم: هو الفضلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وسفيان: هو ابنُ سعيد الثوري، وهو في «السُّنَنِ الكُبرى» برقم (٤٠٤٤).

وأخرجه الترمذي (٨٨٦) عن محمود بن غيلان، عن أبي نُعَيْمٍ، بهذا الإسناد، وقرن فيه أبو نُعَيْمٍ بوكيعٍ وبِشْرِ بن السَّرِيِّ، وفي آخره زيادة: وقال: «لَعَلِّي لا أراكم بعد عامي هذا». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. ووقع في طبعة البابي الحلبي والطبعات الآخذة عنها: سفيان بن عُيَيْنَةَ، وهو خطأ.

وأخرجه أحمد (١٤٢١٩) و(١٤٥٥٣) و(١٤٩٤٦) و(١٥٢٠٧)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣) من طرق عن سفيان الثوري، به، وعند أحمد في الرواية الثانية والثالثة، وابن ماجه زيادة: «لتأخذ أمتي منسكها، فإني لا أدري لعلِّي لا ألقاهم بعد عامهم هذا». وأخرجه أحمد (١٤٢١٨) مختصراً بذكر وادي مُحَسَّرٍ، و(١٤٣٦٠) و(١٤٤٣٧) و(١٤٦١٨) و(١٤٨٣١) و(١٤٩٨٣) و(١٥٠٤١)، ومسلم (١٢٩٩): (٣١٣) من طرق، عن أبي الزُّبَيْرِ، به، مختصراً بذكر الرمي بحصى الحَذَفِ، غير روايتي أحمد (١٤٦١٨) و(١٥٠٤١) ففيهما الزيادة المذكورة آنفاً.

وسياتي برقم (٣٠٥٣) من طريق يحيى القطان، عن سفيان الثوري، به، بذكر الإيضاع في وادي مُحَسَّرٍ فحسب.

وسياتي بقطع منه: من طريق أيوب السَّخْتِيَّاني في الحديث بعده، ومن طريق ابن جُرَيْج بالأرقام: (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣) و(٣٠٧٥)، ومن طريق عُبيد الله بن عمر العُمري وآخر برقم (٣٠٧٤) ثلاثتهم عن أبي الزُّبَيْرِ، به.

قوله: أَوْضَعَ، أي: أَجْرَى جَمَلَهُ. قاله السُّنْدِيُّ. ومُحَسَّرٌ: وادٍ بين عرفات ومنى. «النهاية» (محسّر).



عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، جَعَلَ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: «السَّكِينَةُ عِبَادَ اللَّهِ». يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَيُّوبَ<sup>(٢)</sup> بِيَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

## ٢٠٥- كَيْفَ السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠٢٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوءَ نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: وَجَعَلَ.

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيئةِ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، لَكِنْ وَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: أَبُو أَيُّوبَ، وَهِيَ كُنْيَةُ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَمَاعِهِ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَابِرٍ كَمَا سَلَفَ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ. أَبُو دَاوُدَ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَانِي، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٠٠٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٨٢٦) عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، دُونَ قَوْلِهِ: وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِيَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَطْوُولِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ (١٢١٨) - وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَنْ جَابِرٍ -: وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقِصَواءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ...»

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَفٍ قَبْلَهُ، وَهُوَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٦٧١) وَفِيهِ: فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ».

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ الدَّوْرَقِيُّ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٠٠٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٨٣)، وَالبُخَارِيُّ (٢٩٩٩) وَ(٤٤١٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَوْلُهُ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ، مِنْ كَلَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (١٦٦٦) وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٦٠) وَ(٢١٨٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٦): (٢٨٣) وَ(٢٨٤) وَالْمُصَنِّفُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠٠٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣٠١٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِنَحْوِهِ.

## ٢٠٦- النُّزُولُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠٢٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشُّعْبِ،

قَالَ<sup>(١)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُصَلِّي<sup>(٢)</sup> الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ»<sup>(٣)</sup>.

= وسيأتي من طريق مالك، عن هشام، به، برقم (٣٠٥١)، وينظر ما سلف برقم (٦٠٩).  
قوله: يسير العنق، بفتح الحاء: ضربٌ من سَيْر الدَّوَابِّ طویل، ونصبه على المصدر النوعي، كرجعت القهقري، وفجوة: متسع بين الشَّعْبَتَيْنِ. قاله السَّندي. وقوله: النَّصُّ؛ من: نَصَّ الدَّابَّةَ، أي: استَحَثَّهَا.

(١) كلمة «قال» ليست في (ر) و(م).

(٢) في (ر) و(هـ) وهامش (ك): أصلي، وهي رواية «السُّنن الكبرى».

(٣) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابنُ سعيد، وحمَّاد: هو ابنُ زيد، وكُرَيْب: هو مولى ابن عباس، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٤٠٧)، وفيه: أصلي، بدل: أتصلي.  
وقد توبع حمَّاد بنُ زيد على هذا الإسناد:

فأخرجه بنحوه وبأطول منه أحمد (٢١٧٤٢)، ومسلم (١٢٨٠): (٢٧٩)، وأبو داود (١٩٢١) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد أيضاً (٢١٧٦١)، وأبو داود (١٩٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، والمصنّف من طريق سفيان الثوري كما سيأتي في الرواية بعده، ومن طريق عبد الله بن المبارك كما سيأتي برقم (٣٠٣١)، أربعتهم عن إبراهيم بن عقبة، بهذا الإسناد.  
وخالفهم سفيان بن عُيينة، فرواه عن إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، به؛ أدخل ابنُ عباس بين كُرَيْب وأسامة، وسلف برقم (٦٠٩).

وأخرجه بنحوه وبأطول منه أيضاً أحمد (٢١٨١٤)، والبخاري (١٣٩) و(١٨١) و(١٦٦٧) و(١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠): (٢٧٦) و(٢٧٧)، وأبو داود (١٩٢٥)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (٤٠٢٢)، وابنُ حبان (١٥٩٤) و(٣٨٥٧) من طريق موسى بن عقبة، ومسلم أيضاً (١٢٨٠): (٢٨٠) من طريق محمد بن عقبة، كلاهما عن كُرَيْب، به.

وأخرجه مسلم (١٢٨٠): (٢٨١) بإثر (١٢٨٥) من طريق الزُّهري، عن عطاء مولى سِباع،

عن أسامة بن زيد، بنحوه.

٣٠٢٥- أخبرنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ

عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزُلُهُ <sup>(١)</sup> الْأَمْرَاءُ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ؟ قال: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ»، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَحِلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى <sup>(٢)</sup>.

## ٢٠٧- باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٢٦- أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ

= وينظر الحديث الآتي بعده، والسالف برقم (٦٠٩)، وينظر تتمه الكلام عليه في التعليق على حديث «المسند» (٢١٧٤٢).

قوله: الشَّعْبُ، بكسر الشين: الطريق بين الجبلين. قاله السُّنْدِيُّ.

(١) في هامش (هـ): ينزل به.

(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابْنُ الْجَرَّاحِ، وسفيان: هو الثوري، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٠٦).

وأخرجه أحمد (٢١٨٣١) و(٢١٨٣٢)، وأبو داود (١٩٢١)، وابن ماجه (٣٠١٩) من طرق، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، بهذا الإسناد، وقرنَ أحمد في الرواية الثانية بالثوري مَعْمَرًا.

وأخرجه مسلم (١٢٨٠): (٢٨٠) من طريق وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، به، وفيه: لَمَّا أَتَى النَّقَبَ الَّذِي يَنْزُلُهُ الْأَمْرَاءُ...

وينظر الحديث السالف قبله، ورواية سفيان بن عُيَيْنَةَ عن إبراهيم بن عُقْبَةَ السالفة برقم (٦٠٩).

قوله: الذي يَنْزُلُهُ الْأَمْرَاءُ، المرادُ بهم بنو أُمَيَّةٍ؛ كانوا يُصَلُّونَ فِيهِ الْمَغْرِبَ، وهو خلافُ السُّنَّةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةٍ، ولم يوافقهم ابنُ عمرٍ رضي الله عنهما على ذلك. قاله ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٥٢٠.

عن أبي أيوب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٠٢٧- أخبرنا القاسمُ بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ  
 الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ<sup>(٣)</sup>.  
 ٣٠٢٨- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
 الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ

عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ  
 وَاحِدَةٍ، لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ<sup>(٤)</sup> مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.  
 ٣٠٢٩- أخبرنا عيسى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ، أَنَّ عُيَيْنَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

(١) إسناده صحيح، حمَّاد: هو ابن زيد، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، وهو في  
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠١٠).

وسلف من طريق مالك، عن يحيى الأنصاري، به، برقم (٦٠٥).

(٢) في (ك): أبي مسعود، وهو خطأ، وثبَّه عليه في هامشها.

(٣) حديث صحيح، مصعب بن المِقْدَامِ صدوق له أوهام كما ذكر الحافظ ابن حجر في  
 «التقريب»، وقد تُوبِعَ، وبقيّة رجاله ثقات. داود: هو ابْنُ نُصَيْرِ الطَّائِي، والأعمش: هو  
 سليمان بن مِهْرَانَ، وعُمَارَةُ: هو ابْنُ عُمَيْرٍ.

وسلف بنحوه من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الأعمش، به، برقم (٦٠٨).

(٤) في المطبوع: إثر كلّ واحدة.

(٥) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القَطَّان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد  
 الرحمن، وسالم: هو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر، رضي الله عنه. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠١٦).  
 وأخرجه أحمد (٥١٨٦) عن يحيى القَطَّان، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، به، برقم (٦٦٠) أنه ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ؛  
 صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ... وينظر الحديث (٤٨١).

قال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٣١: يُتَأَوَّلُ حديث إقامة واحدة أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا إِقَامَةٌ...

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ:

سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَكَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ - فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى بَلَّغْنَا الْمُرْدَلَفَةَ، فَأَنَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى

(١) إسناده صحيح، عيسى بن إبراهيم: هو ابنُ مَثْرُودٍ، وابنُ وَهْبٍ: هو عبد الله أبو محمد المصري، ويونس: هو ابنُ يزيد الأيلي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠١٧).

وأخرجه مسلم (١٢٨٨): (٢٨٧) عن حَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عن ابن وَهْبٍ، بهذا الإسناد.

وسلف بنحوه من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر، برقم (٤٨١)، وينظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، أبو نُعَيْمٍ: هو الفضل بن دُكَيْنٍ، وسفيان: هو الثوري، وسَلَمَةُ: هو ابنُ كُهَيْلٍ. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠١٣).

وأخرجه أحمد (٤٨٩٤)، ومسلم (١٢٨٨): (٢٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، بنحوه، وجمعه أحمد مع رواية سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك الأسدي، عن ابن عمر.

وسلف من طريق شعبة برقمي (٤٨١) و(٤٨٤)، ومن طريق شريك برقم (٦٥٧)، كلاهما عن سلمة، به.

رَجُلِيَّ فِي سُبَّاقِ قَرِيشٍ، وَرَدَّفَهُ الْفَضْلُ<sup>(١)</sup>.

## ٢٠٨- باب تقديم النساء والصبيان إلى منى من مُرْدَلَفَةٍ<sup>(٢)</sup>

٣٠٣٢- أخبرنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ

قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، محمد بن حاتم: هو ابنُ نعيم المروزي، وجبان: هو ابنُ موسى، وعبد الله: هو ابنُ المبارك، وكُريب: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه مسلم (١٢٨٠): (٢٧٨) بإثر (١٢٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، بنحو لفظ الرواية السالفة برقم (٦٠٩)، وهي من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، وذكر الاختلاف فيها ثمة.

وجاء لفظ المصنف بنحو رواية مسلم (١٢٨٠): (٢٧٩) من طريق زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن عقبة، به.

قوله: فلم يَحُلُّوا؛ بضم الحاء، يعني أنهم لم يَحُلُّوا رِحَالَهُمْ، ولا سَبِيلَ إلى كسر الحاء كما تَوَهَّمَهُ مَنْ جَهِلَ. قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٣/ ٣٩١.

(٢) في (ك) و(هـ) والمطبوع: إلى منازلهم بمزدلفة وهو خطأ، والمثبت من (م) وهامشي (ك) و(هـ)، وهي كذلك في «السُّنَنِ الْكُبْرَى».

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٢١).

وأخرجه أحمد (١٩٣٩) - وعنه أبو داود (١٩٣٩) - والبخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣): (٣٠١)، وابن حبان (٣٨٦٥) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد، وليس عند مسلم قوله: ليلة المزدلفة.

وأخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣): (٣٠٠) من طريق حَمَّاد بن زيد، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، به، ولفظه: بعثني رسولُ الله ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ.

وسياتي بعده، وبرقمي (٣٠٤٨) و(٣٠٦٥) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

٣٠٣٣- أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عمرو، عن عطاء

عن ابن عباس قال: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٤- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعُقَّانُ وَسليمان، عن شعبة، عن مُشَاشٍ، عن عطاء، عن ابن عباس

عن الفضل، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣٥- أخبرنا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يحيى قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: حَدَّثَنَا عطاء، عن سالم بن شَوَّال

(١) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجَوَّاز المَكِّي، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وعمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابنُ أَبِي رِيَّاحٍ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٢٢).

وأخرجه أحمد (١٩٢٠)، ومسلم (١٢٩٣): (٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد، وليس عند مسلم وابن ماجه قوله: لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. وسلف قبله من طريق عُبيد الله بن أَبِي يَزِيدٍ، عن ابن عباس، به.

وسَيَّاتِي من طريق داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، به، برقم (٣٠٤٨)، ومن طريق حَبِيب بن أَبِي ثَابِتٍ، عن عطاء بن أَبِي رِيَّاحٍ، به، برقم (٣٠٦٥).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير مُشَاشٍ، فقد رَوَى عَنْهُ شعبة وهُشَيْمٌ، وَوَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٢٥/٧، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. اهـ. وقد أخطأ مُشَاشٌ في زيادة الفضل بن عباس في الإسناد، وإنما هو من حديث ابن عباس كما ذكر الترمذي بإثر حديث «السُّنَنِ» (٨٩٣). أبو داود: هو سليمان بن سَيْفٍ الْحَرَّانِي، وأبو عاصم: هو الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وعُقَّان: هو ابنُ مسلم الصَّفَّار، وسليمان: هو ابنُ حَرْبٍ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٢٤).

وأخرجه أحمد (١٨١١) عن عُقَّان بن مسلم الصَّفَّار، بهذا الإسناد.

وينظر الحديثان السالفان قبله.

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلَّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى<sup>(١)</sup>.  
 ٣٠٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ  
 عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْلُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى  
 مَنَى<sup>(٢)</sup>.

## ٢٠٩- باب الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ

٣٠٣٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ

(١) إسناده صحيح، عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ الْفَلَّاسُ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَابْنُ  
 جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمُ بْنُ شَوَّالٍ: هُوَ  
 مَوْلَى أُمَّ حَبِيبَةَ، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ  
 (٤٠٢٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٧٧٦) وَ(٢٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٢): (٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَمَعَ أَحْمَدُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي رِوَايَةَ يَحْيَى الْقَطَّانِ مَعَ رِوَايَتِي  
 رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٢): (٢٩٨) أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ ابْنِ  
 جُرَيْجٍ، بِهِ، جَمَعَهُ مَعَ رِوَايَةِ يَحْيَى السَّالِفِ ذَكَرَهَا.

وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، بِهِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: أَنْ تُغَلَّسَ، مِنَ التَّغْلِيسِ، وَهُوَ السَّيْرُ بَعْلَسَ، أَي: آخِرَ اللَّيْلِ.

(٢) إسناده صحيح، سَفِيَانَ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَمْرٍو: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ  
 الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٤٠٢٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٢): (٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: كُنَّا نَغْلُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِنْ نَغْلُسَ - مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى.  
 وَقَالَ مَرَّةً: قَالَتْ: كُنَّا نَغْلُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى.  
 وَسَلَفَ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، بِهِ.



جَمَعَ لَأَنهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً<sup>(١)</sup>.

## ٢١٠- الوقت الذي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٣٠٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدُّورقي، وهُشَيْم: هو ابن بَشِير، ومنصور: هو ابن زاذان، والقاسم (والد عبد الرحمن): هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠١٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠١٥) عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٣٥) وَ(٢٥٠١٧) وَ(٢٥٧٨٨) وَالبخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، والمصنَّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠٢٠)، وابنُ ماجه (٣٠٢٧)، وابن حبان (٣٨٦١) وَ(٣٨٦٦) من طرق، عن عبد الرحمن بن القاسم، به، وبعض الروايات بنحوه، وفيها زيادة قول عائشة: وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسْتَأْذِنُهُ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُو الْبَخَارِيِّ (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠): (٢٩٣) من طريق أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن القاسم، به.

وَسَيَّأَتِي بَنُوهُ مِنْ طَرِيقِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، به، برقم (٣٠٤٩)، وفيه كلام عائشة السالف ذكره.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: امْرَأَةٌ ثَبِطَةٌ، بفتح المثلثة وكسر الموحدة أو سكونها، وطاء مهملة، أَي: ثَقِيلَةٌ بَطِيئَةٌ.

(٢) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضَّرِير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْرَانَ، وعُمارة: هو ابنُ عُمَيْر، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٢٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٣٧) وَ(٤٠٤٦) وَ(٤١٣٨)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤) من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

## ٢١١- باب فيمن لم يُدرك صلاة الصُّبح مع الإمام بالمُزدلفة

٣٠٣٩- أخبرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمن<sup>(١)</sup> قال: حدَّثنا سفيان، عن إسماعيل وداود<sup>(٢)</sup> وزكريّا، عن الشَّعبيِّ

عن عُروة بنِ مُصَرِّسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بالمُزدلفة، فقال: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

= وسلف من طريق سفيان بن عُيينة، عن الأعمش، برقم (٦٠٨)، وينظر التعليق عليه ثمة. قوله: قبل ميقاتها، أي أنه غَلَسَ تغليساً شديداً يخالفُ التغليس المعتاد. قاله السَّندي. (١) بعدها في (م): أبو عبد الله المخزومي. كذا وقع، والذي في «التهذيب»: أبو عُبَيْد الله.

(٢) بعدها في (م): بن أبي هند.

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وإسماعيل: هو ابنُ أبي خالد، وداود: هو ابن أبي هند، وزكريّا: هو ابنُ أبي زائدة، وهو يُدَّلس عن الشعبي - وهو عامر بن شَرَّاحِيل - لكنه متابع، مع أنه صرَّح بسماعه منه عند ابن خزيمة (٢٨٢١)، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٤٠٣٤).

وأخرجه ابن حَبَّان (٣٨٥١) عن زكريّا بن يحيى السَّاجي، عن سعيد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٨٩١) عن محمد بن أبي عمر المَكِّي، عن سفيان بن عُيينة، به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١٦٢٠٨) عن هُشَيْم بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، وزكريّا، و(١٦٢٠٩) عن أبي نُعيم، عن زكريّا وحده، وابنُ ماجه (٣٠١٦) من طريق وكيع، عن إسماعيل وحده، عن الشَّعبي، به.

وسياأتي من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وحده برقم (٣٠٤٣)، ومن طريق مطرّف بن طريف وسيّار أبي الحكم وعبد الله بن أبي السَّفَر، بالأرقام (٣٠٤٠) و(٣٠٤١) و(٣٠٤٢)، أربعتهم عن الشعبي، به.

٣٠٤٠- أخبرنا محمد بن قدامة قال: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ  
الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ<sup>(١)</sup> مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ  
النَّاسِ وَالْإِمَامِ، فَلَمْ يُدْرِكْ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤١- أخبرنا علي بن الحسين قال: حَدَّثَنَا أُمَيَّةٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ

الشَّعْبِيِّ

= وينظر «التمهيد» ٢٧٢-٢٧٧، وينظر التعليق على حديث «المسند» (١٦٢٠٨).

قال السَّندِي: قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا» إلى قوله: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» أي: أَمِنَ مِنَ الْفَوَاتِ  
عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَأَكْمَلِهِ، وَإِلَّا فَأَصْلُ التَّمَامِ بِهَذَا الْمَعْنَى بِوُقُوفٍ عَرَفَةَ، وَأَيْضًا شُهُودِ الصَّلَاةِ  
مَعَ الْإِمَامِ لَيْسَ بِشَرَطٍ لِلتَّمَامِ عِنْدَ أَحَدٍ.

(١) فِي (م): يُفِيضُوا.

(٢) بَعْدَهَا فِي (ر) وَ(م): حَجَّه.

(٣) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ أَنَّ مُطَرِّفًا - وَهُوَ ابْنُ طَرِيفٍ - تَفَرَّدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِسِيَاقَةِ هَذَا الْحَدِيثِ  
وَزَادَ فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي. مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: هُوَ ابْنُ أَعْيَنَ الْمِصِّيصِيِّ، وَجَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ  
الْحَمِيدِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٠٣٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤٦٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ  
مُطَرِّفٍ، بِهِ، وَقَالَ: وَهَذَا الْمَعْنَى لِمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا جَاءَ بِهِ  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرَ مُطَرِّفٍ، فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ، فَلَا يَذْكُرُونَهُ  
فِيهِ، ... وَيَكُونُ الَّذِي أُريدُ بِهِ التَّغْلِيزُ وَالتَّوَكُّيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ مَزْدَلِفَةَ... عَلَى مَعْنَى: فَلَا حَجَّ لَهُ  
كَحَجِّ مَنْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٥٢٩/٣: وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ جُزْءًا فِي  
إِنْكَارِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَأَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَهْمُ فِي  
الْمَتُونِ. اهـ.

قال السَّندِي: قوله: «فَلَمْ يُدْرِكْ» أي: عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ.

(٤) قوله: عَنْ سَيَّارٍ، سَقَطَ مِنْ (هـ)، وَتَحَرَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: يَسَارَ.

عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٌ، لَمْ أَدْعُ حَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يُفِيضَ<sup>(٣)</sup>، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح، عليُّ بن الحسين: هو الدرهمي، وأمّية: هو ابنُ خالد البصري، وسيّار: هو ابنُ أبي سيّار، أبو الحَكَمِ العَنَزِي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٣٢). وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في «الحلية» ١٩٠/٧، من طريق علي بن الحسين الدرهمي، بهذا الإسناد، وقال: تفرّد به أمّية، عن شُعْبَةَ، عن سيّار.

وسلف من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزكريّا بن أبي زائدة، عن الشعبي، به، برقم (٣٠٣٩).

قال السُّنْدِي: قوله: لَمْ أَدْعُ حَبَلًا، بحاء مهملة مفتوحة، وموحدة ساكنة: هو المستطيل من الرَّمْلِ، وقيل: الصَّخْرُ منه، وقيل: الجِبَالُ مِنَ الرَّمْلِ كالجِبَالِ فِي غَيْرِ الرَّمْلِ، وقيل: الجِبَالُ مَا دُونَ الْجِبَالِ فِي الارتفاع. قوله: وَقَضَى تَفَثَهُ، أي: أتمّ مدّة إبقاء التَّفَثِ - أعني الوَسْخَ - وغيره مما يناسب الْمُحْرِمَ، فحلّ له أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ التَّفَثُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَإِزَالَةِ الشَّعَثِ وَالذَّرَنِ وَالْوَسْخَ مُطْلَقًا.

(٢) في (ك): هذه المواقف.

(٣) في (ك): نفيض.

(٤) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠٣١). =

٣٠٤٣- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي<sup>(١)</sup> طَيِّئًا، أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، مَا بَقِيَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هَاهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَنْ<sup>(٤)</sup> تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ<sup>(٥)</sup> يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ<sup>(٦)</sup>.

= وأخرجه أحمد (١٨٣٠٠) - (١٨٣٠٤)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن حبان (٣٨٥٠) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف من طرق أخرى في الأحاديث قبله، وينظر الحديث الآتي بعده.

(١) في (م): جبل.

(٢) في (م): والله ما بقي...

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر:

هو ابن شراحيل الشَّعْبِيّ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٣٥).

وأخرجه أحمد (١٨٣٠٠)، وأبو داود (١٩٥٠) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وتنظر الأحاديث السالفة قبله.

(٤) في (ر) و(م): فمن.

(٥) قوله: «فجعل»، ليس في (ر).

(٦) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وهو في «السُّنَنِ =

٣٠٤٥- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.

## ٢١٢- باب التَّلبية بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٤٦- أخبرنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

= الكبرى» برقم (٤٠٣٦).

وأخرجه الترمذي (٨٨٩) عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد، وقرن بيحيى عبد الرحمن بن مهدي.

وسلف شطره الأول بنحوه من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به، برقم (٣٠١٦).  
(١) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدُّورقي، ويحيى بن سعيد: هو القطان، وجعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليه السلام، والحديث في «السُّنن الكبرى» برقم (٤٠٣٧).

وسلف بهذا الإسناد بقطعة أخرى منه برقم (٣٠١٥).

(٢) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وحُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٤٠٣٩).

وأخرجه مسلم (١٢٨٣): (٢٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣٥٤٩) و(٣٩٧٦)، ومسلم (١٢٨٣): (٢٧٠) و(٢٧١)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (٤٠٢٨) من طرق عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، به. وقرن عبد الرحمن بن يزيد في رواية مسلم الثانية بالأسود بن يزيد.

## ٢١٣- باب وقت الإفاضة من جَمْع

٣٠٤٧- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

شَهِدْتُ عُمَرَ بَجَمْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>.

## ٢١٤- باب الرُّخْصَةُ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمَنَى

٣٠٤٨- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ حَدَّثَهُمْ

= وسلف برقم (٢٧٥١) من طريق أبي إسحاق السَّيِّعِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، بِهِ، بَلْفُظٍ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

(١) فِي (م): فَأَفَاضَ، وَفَوْقَهَا. ثُمَّ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ، وَهُوَ الْقَائِلُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ هُوَ الْأَوْدِيُّ. وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٠٤٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤) وَ(٣٥٨)، وَالبخاري (١٦٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩٦) مِنْ طَرَقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي أَوَّلِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٥٨) وَالبخاري ذَكَرَ صَلَاةَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِجَمْعٍ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠) وَ(٢٧٥) وَ(٢٩٥) وَ(٣٨٥)، وَالبخاري (٣٨٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٢٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٦٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، بِهِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: أَشْرِقَ، صِيغَةُ أَمْرٍ مِنَ الْإِشْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: ثَبِيرٌ، بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ، وَكسْرِ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ: جَبَلٌ عَظِيمٌ بِالمَزْدَلَفَةِ، عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْهَا إِلَى مَنْى، وَهُوَ مُنَادَى، بِتَقْدِيرٍ: يَا ثَبِيرُ، أَيْ: لَتَطْلُعَ عَلَيْكَ الشَّمْسُ حَتَّى تُفِيضَ إِلَى مَنْى.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤٩- أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن أم المؤمنين عائشة قالت: وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ، وَكَانَتْ<sup>(٣)</sup> سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَنَى، وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٥٠- أخبرنا<sup>(٥)</sup> محمد بن سلمة قال: أخبرنا ابن القاسم قال: حدثني مالك،

(١) في هامش (ك): إلى أهله وضعفة أهله. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، أشهب: هو ابن عبد العزيز القيسي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٤١).

وأخرجه أحمد (٢٤٦٠) عن حسين بن محمد المروزي، عن داود بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، برقم (٣٠٣٢)، وتنظر طريقه ثمة.

(٣) الواو ليست في (ر) و(م)، وعليها في (ك) علامة نسخة.

(٤) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر العُمري، والقاسم (والد عبد الرحمن): هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠١٩).

وأخرجه أحمد (٢٤٦٧٣) و(٢٥٣١٤)، ومسلم (١٢٩٠): (٢٩٥)، وابن حبان (٣٨٦٤) من طريقين، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق منصور بن زاذان، عن عبد الرحمن بن القاسم، به، برقم (٣٠٣٧) مختصراً.

(٥) جاء بعد هذا الحديث في (ر) و(م) الحديث رقم (٣٠٦٦): حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الأعلى... إلخ، وثبته في هامش (م) على أنه لم يرد في بعض النسخ هنا. وسيأتي في النسخ كلها في موضعه.



عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبره قال:

جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس، فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس، فقالت: قد<sup>(١)</sup> كنّا نصنع هذا مع من هو خير منك<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥١- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: حدّثني

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

(١) في (م): لقد.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير أن مولى أسماء قال فيه المزّي في «التهذيب» ٩٥/٣٥ (في المبهمات): إن لم يكن عبد الله بن كيسان فلا أدري من هو، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيبه»: يشبه أن يكون عبد الله بن كيسان. اهـ. لكنه جزم به في «التقريب» وقال: هو عبد الله بن كيسان. اهـ. محمد بن سلمة: هو المرادي، وابن القاسم: هو عبد الرحمن أبو عبد الله المصري صاحب الإمام مالك، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٢٧).

وهو في «موطأ» مالك - برواية الليثي - ٣٩١/١، وفيه: أن مولاة لأسماء، وفي رواية أبي مصعب الزهري (١٣٥٤) أن مولى لأسماء كما في رواية المصنّف هذه.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٣) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أن مُخبراً أخبره عن أسماء أنها رَمَتِ الجَمْرَةَ، قلت: إنا رمينا الجَمْرَةَ بلبيل، قالت: إنا كنّا نصنعُ هذا على عهدِ رسول الله ﷺ.

وأخرجه بنحوه أطول منه أحمد (٢٦٩٤١) و (٢٦٩٦٦)، والبخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١): (٢٩٧) من طريق يحيى القطان وغيره، عن ابن جريج، عن عبد الله مولى أسماء، به، دون ذكر عطاء.

قال ابن حجر في «الفتح» ٥٢٨/٣: فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء، ثم لقي عبد الله، فأخذه عنه، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله. اهـ. قوله: الغلس: هو ظُلْمَةُ آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. «النهاية»: (غلس).

سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يُسِيرُ نَاقَتَهُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً<sup>(١)</sup> نَصَّ<sup>(٢)</sup>.  
 ٣٠٥٢- أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ  
 عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»<sup>(٤)</sup> وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ  
 مِنْهُ فَهَبَطَ<sup>(٥)</sup> حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ  
 الْجَمْرَةَ». قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

(١) فِي هَامِش (ك): فُرْجَةٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: هُوَ الْمُرَادِي، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٤٠٤٣) وَفِيهِ: كَانَتْ تَسِيرُ نَاقَتُهُ الْعَنْقَ، وَقُرْنٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ.  
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
 وَعِنْدَهُمَا: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ... وَهُوَ لَفْظُ الرَّوَايَةِ (٣٠٢٣) وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ  
 هِشَامٍ، بِهِ، وَيَنْظُرُ مَا سَلَفَ بِرَقْم (٦٠٩).

(٣) جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَامِش (ك) وَكُتِبَ عَلَيْهِ: مَكْرَرٌ، وَأُشِيرَ إِلَيْهِ فِي (هـ) عَلَى أَنَّهُ  
 نَسْخَةٌ، وَنُبِّهَ عَلَيْهِ فِي هَامِشِي (ك) وَ(م) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا  
 الْمَحَلِّ، وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي تَرْجُمَةِ «مَنْ أَيْنَ يَلْتَقِطُ الْحَصَى» (بِالرَّقْمِ ٣٠٥٨) وَقَالَ فِي (ك): وَهُوَ  
 هُنَاكَ أَنْسَبُ.

(٤) فِي (ر) وَ(م): السَّكِينَةُ.

(٥) قَوْلُهُ: فَهَبَطَ، لَيْسَ فِي (ر) وَ(م).

(٦) فِي (هـ) وَالْمَطْبُوعُ: وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... إلخ، وَاسْتَدْرَكَتْ كَلِمَةً «قَالَ» (الثَّانِيَةِ) فِي  
 (ك)، وَهُوَ خَطَأٌ، وَيَنْظُرُ مَكْرَرُهُ الْآتِي بِرَقْم (٣٠٥٨).

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ أَبُو قُدَّامَةَ الْيَشْكُرِيُّ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ  
 الْقَطَّانِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ  
 تَدْرُسُ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٤٠٥٠).

## ٢١٥- باب الإيضاح في وادي مُحَسَّر

٣٠٥٣- أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن سفيان، عن أبي الزبير عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّر<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٤- أخبرني إبراهيم بن هارون قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكًا قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى<sup>(٣)</sup> بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ يُكَبِّرُ<sup>(٤)</sup> مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا؛ حَصَى الْحَذَفِ؛

= وأخرجه أحمد (١٧٩٤)، ومسلم (١٢٨٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٨٢١) عن رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وسيتكرر سنداً ومتناً برقم (٣٠٥٨). وسلف من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، به، برقم (٣٠٢٠)، وتُنظر أرقام رواياته ثمة، وسلف فيه معنى الحذف.

(١) حديث صحيح، إبراهيم بن محمد: هو التَّيْمِيُّ قَاضِي البصرة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٤٥).

وسلف من طريق أبي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ، برقم (٣٠٢١)، بزيادة الأمر بالسَّكِينَةِ، والرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذَفِ. وتنظر باقي رواياته ثمة. قوله: أَوْضَعَ، أي: أَجْرَى جَمَلَهُ. قاله السُّنْدِيُّ.

(٢) في (م): دَفَعَ يَعْنِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

(٣) في (م): فَرَمَاهَا.

(٤) في هامش (ك): فَكَبَّرَ.

رَمَى<sup>(١)</sup> من بَطْنِ الوادي<sup>(٢)</sup>.

## ٢١٦- باب التَّلبية في السَّيْرِ

٣٠٥٥- أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عن سفيان - وهو ابنُ حَبِيبٍ - عن عبدِ الملك ابنِ جُرَيْجٍ وعبدِ الملك بنِ أبي سليمان، عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الفضلِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) في هامش (ك): رماها.

(٢) إسناده صحيح، جعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٤٦). وأخرجه مطوَّلاً بخبر حجَّته ﷺ: مسلم (١٢١٨): (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وسيتكرر بإسناده مختصراً برقم (٣٠٧٦).

وسلف بإسناده ويقطع أخرى منه بالأرقام: (٥٤٣) (٦٠٤) (٦٥٥) (٦٥٦).

(٣) حديث صحيح، عطاء: هو ابنُ أبي رباح، وقد صرَّح ابنُ جُرَيْجٍ بالتحديث عنه عند أحمد (١٧٩١) ومسلم كما سيأتي، على أن روايته عن عطاء محمولة على السماع وإن لم يصرَّح بذلك كما ذكر هو عن نفسه، وهو أثبت الناس فيه، والحديث في «الكبرى» (٤٠٤٧). وأخرجه أحمد (١٧٩١) و(١٧٩٣) و(١٨٢٥)، والبخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١): (٢٦٧)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، وابن حبان (٣٨٠٤) من طرق، عن ابن جُرَيْجٍ وحده، بهذا الإسناد، وفي بعض الروايات: عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفضل، فأخبر الفضل...

وأخرجه بنحوه أحمد (١٨١٦) و(١٨٢٠) و(١٨٦٠) و(١٩٨٦) من طرق، عن عبد الملك ابن أبي سليمان العَرَزَمِيِّ، به، وفيها أَنَّ أَسَمَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ من عرفات، ثم كان الفضلُ رَدِفَهُ ﷺ من جَمْع.

وأخرجه أحمد (١٨٠٢) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧) و(١٨٠٩) و(١٨١٠) و(١٨١٤) من طرق،

عن عطاء، به.

وسلف بأطول منه من طريق أبي مَعْبَدٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به، برقم =

٣٠٥٦- أخبرنا محمد بن بشار، عن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن (١) حبيب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى الجمرة (٢).

## ٢١٧- باب التقاط الحصى

٣٠٥٧- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا عوف قال: حدثنا زياد بن حصين، عن أبي العالية قال:

قال ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القُط لي». فلَقَطْتُ له حصياتٍ هُنَّ حصى الخذف، فلَمَّا وضَعْتُهُنَّ في يده، قال: «بأمثال هؤلاء» (٣)، وإيَّاكُمْ والغُلُوَّ في الدين، فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كانَ (٤) قبلَكُمْ الغُلُوَّ في الدين» (٥).

= (٣٠٢٠)، وتُنظر أرقام رواياته ثمة، وينظر ما بعده.

(١) في (ك) و(هـ) والمطبوع: بن، وهو خطأ، والظاهر أنه اشتبه على الناسخ بالحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وحبيب: هو ابن أبي ثابت، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٤٨) وجمعه مع إسناده عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري.

وأخرجه أحمد (٣١٩٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٩) من طريق الحارث بن عمير، عن أيوب السخيتاني، عن سعيد ابن جبير، به.

وسأيت من طريق مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير (وهو الصواب وسيُنبّه عليه في الحاشية) عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، برقم (٣٠٨١)، وينظر ما قبله.

(٣) قوله: «بأمثال هؤلاء» تكرر في (ر) و(م). وتكرر أيضاً في بعض المصادر.

(٤) كلمة «كان» ليست في (هـ).

(٥) إسناده صحيح، ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وعوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو

العالية: هو رُفيع بن مهران، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٤٩).

٢١٨- باب من أين يلتقط<sup>(١)</sup> الحصى

٣٠٥٨- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن أبي معبد، عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشيّة عرفة وغداة جمع: «عليكم بالسكينة»<sup>(٢)</sup>. وهو كافّ ناقته، حتى إذا دخل منى فهبط<sup>(٣)</sup> حين هبط مُحسراً قال: «عليكم بحصى الخذف الذي تُرمى به الجمرة». قال: والنبي ﷺ يُشير بيده<sup>(٤)</sup> كما يخذف الإنسان<sup>(٥)</sup>.

## ٢١٩- باب قدر حصى الرمي

٣٠٥٩- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عوف قال: حدثنا زياد بن حصين، عن أبي العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: «هاتِ القُط لي». فلَقَطْتُ له حصياتٍ هُنَّ حصى الخذف، فَوَضَعُهُنَّ<sup>(٦)</sup> في يده، وجعل يقولُ بهنَّ في يده - ووصف يحيى تحريكهنَّ

= وأخرجه أحمد (٣٢٤٨) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد، وقرن به يحيى القطان. وأخرجه أحمد (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان (٣٨٧١) من طرق، عن عوف، به.

وسياتي من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عوف، به، برقم (٣٠٥٩). وينظر (٣٠٢٠).

(١) في (هـ): يلقط.

(٢) في (م): السكينة.

(٣) قوله: فهبط، ليس في (ر) و(م).

(٤) في (ر): بيديه.

(٥) حديث صحيح، وهو مكرّر الحديث (٣٠٥٢) بسنده ومتمه، وينظر الحديث (٣٠٢٠).

(٦) في (م): فوضعه، وفوقها: فوضعهنَّ، وفي (هـ): فوضعتهنَّ، وهي رواية «السنن

الكبرى» (٤٠٥١)، والرواية السالفة برقم (٣٠٥٧).

في يده - : «بأمثال هؤلاء»<sup>(١)</sup>.

## ٢٢٠- باب الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ الْمُحْرَمِ

٣٠٦٠- أخبرني عمرو بن هشام قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحُصَيْنِ<sup>(٢)</sup> عن جدته أم حُصَيْنٍ قالت: حَجَجْتُ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فرأيتُ بلالاً يَقُودُ بِخِطَامِ راحِلَتِهِ، وأسامَةُ بْنُ زَيْدٍ رافعٌ<sup>(٣)</sup> عليه ثَوْبُهُ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وهو مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح، عُبيد الله بن سعيد: هو أبو قُدَّامَةَ الشُّكْرِيِّ، ويحيى: هو ابنُ سعيد القَطَّان، وَعَوْفٌ: هو ابن أبي جميلة، وأبو العالية: هو رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٥١).

وأخرجه أحمد (٣٢٤٨) عن يحيى بن سعيد القَطَّان، بهذا الإسناد، وَقَرَنَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْمٍ. وفيه: قال يحيى: لا يدري عَوْفٌ عَبْدَ اللَّهِ أَوْ الْفَضْلَ. (يعني ابني عباس). وسلف من طريق إسماعيل ابن عُثَيْمٍ، عن عَوْفٍ، به، برقم (٣٠٥٧). (٢) بعدها في (م): الأحمسي.

(٣) في هامش (ك): رافعاً (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، محمد بن سَلَمَةَ: هو الحَرَّانِي، وأبو عبد الرحمن: هو خالد بن أبي يزيد بن سِمَاكِ الحَرَّانِي. وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٥٢).

وأخرجه أحمد (٢٧٢٥٩) - ومن طريقه مسلم (١٢٩٨): (٣١٢)، وأبو داود (١٨٣٤)، وابن حبان (٣٩٤٩) - عن محمد بن سَلَمَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٩٨): (٣١١)، وابن حبان (٤٥٦٤) من طريقين عن زيد بن أبي أنيسة، به، وعندهما زيادة: ثم سمعته يقول: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

وسترد هذه الزيادة بنحوها برقم (٤١٩٢) من طريق شعبة، عن يحيى بن حُصَيْنٍ، به.

٣٠٦١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي<sup>(١)</sup> جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦٢- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول: «يا أيها الناس، خذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): رمى.

(٢) إسناده حسن، أيمن بن نابل مختلف فيه، فقد وثقه يحيى بن معين وابن عمّار الموصلي والترمذي والحاكم، وقال النسائي: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبه: مكّي صدوق، وإلى ضعف ما هو، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، كذا في «التهذيب». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٠٧/١: كان يخطئ وينفرد بما لا يتابع عليه. اهـ. وبقية رجاله ثقات. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٥٣).

وأخرجه أحمد (١٥٤١١)، وابن ماجه (٣٠٣٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٥٤١٠) و(١٥٤١٢) و(١٥٤١٣) و(١٥٤١٥)، والترمذي (٩٠٣) من طرق، عن أيمن بن نابل، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠١/٥ من طريق عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك. قال البيهقي: كذا قالوا، ورواه جماعة عن أيمن فقالوا في الحديث: يرمي الجمرة يوم النحر، ويحتمل أن يكونا صحيحين.

(٣) حديث صحيح، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد صرحا بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما، ويحيى بن سعيد: هو القطان، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٥٤).



## ٢٢١- باب وقت رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٦٣- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أيوبَ بنِ إبراهيمَ الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدريس، عنِ ابنِ جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْر  
عن جابر قال: رَمَى رسولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ  
يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

## ٢٢٢- باب النَّهْيِ عَنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٠٦٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المَقْرِي<sup>(٢)</sup> قال: حَدَّثَنَا سَفِيان، عن

= وأخرجه أحمد (١٤٤١٩) - وعنه أبو داود (١٩٧٠) - عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٠٤١)، ومسلم (١٢٩٧): (٣١٠) من طريقين، عن ابن جُرَيْج، به.  
ولفظه في هذه الروايات: «لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حَجَّتِي هذه».  
وأخرجه أحمد (١٤٦١٨) من طريق ابن لهيعة، وبنحوه أطول منه أخرجه أيضاً (١٤٥٥٣)،  
والترمذي (٨٨٦)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والمصنّف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠٠٢) من طريق  
سفيان الثوري كلاهما، عن أبي الزُّبَيْر، به، ووقع في مطبوع الترمذي (جزء فؤاد عبد الباقي):  
سفيان بن عُيينة بدل: سفيان الثوري، وهو خطأ.

وسلف بطرف آخر منه من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزُّبَيْر، به، برقم (٣٠٢١).

(١) حديث صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٥٥).

وأخرجه أحمد (١٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٩٩): (٣١٤)، وابن حبان (٣٨٨٦) من طريق

عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد. وقرَنَ مسلم بابن إدريس أبا خالد الأحمر.

وأخرجه أحمد (١٤٤٣٥) - وعنه أبو داود (١٩٧١) - وأحمد أيضاً (١٥٢٩١)، ومسلم  
(١٢٩٩) أيضاً، والترمذي (٨٩٤)، وابن ماجه (٣٠٥٣) من طرق، عن ابن جُرَيْج، به. قال  
الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٦٧١) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر، به.

وعَلَّقَهُ البخاري بصيغة الجزم عن جابر في باب رمي الجمار، قبل الحديث (١٧٤٦).

وينظر الحديث السالف قبله، وما سلف برقم (٣٠٢١).

(٢) المقرئ؛ بالجر، صفة لعبد الله والد محمد.

سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العنري

عن ابن عباس قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغْلِمَةَ بني عبدالمطلب على حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا ويقول: «أُبَيِّنِي»<sup>(١)</sup>، لا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): أُبَيِّنِي.

(٢) رجال إسناده ثقات لكنه منقطع، الحسن العنري - وهو ابن عبد الله - لم يسمع من ابن عباس كما قال البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٣٣١، ونقله أيضاً ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٤٦ عن الإمام أحمد. سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وهو في «الكبرى» (٤٠٥٦).

وأخرجه أحمد (٢٠٨٢) و (٢٠٨٩) و (٢٨٤١) و (٣١٩٢)، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وابن حبان (٣٨٦٩) من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وقُرِنَ سفيان الثوري بمسعر بن كدام عند أحمد في الرواية الأولى وابن ماجه، وجاء في بعض الروايات زيادة: قال ابن عباس: ما إخال أحداً يَعْقِلُ يرمي حتى تَطْلُعَ الشمس.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٥٠٧) مطولاً و (٣٠٠٣)، والترمذي (٨٩٣) من طريق الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. لكن البخاري قال في «التاريخ الأوسط» ١/ ٣٣١: حديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب، ولا ندري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ٢٨٠: قد خَرَجْتُ طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي ﷺ قال: «أُبَيِّنِي»، لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشمس» ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل... وينظر تنمة كلامه.

وذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «الفتح» ٣/ ٥٢٨ وحسنه. وينظر الحديث الآتي بعده. قوله: أُغْلِمَةَ، تصغير أُغْلِمَةَ، والمراد الصبيان، ولذلك صغّرهم، ونصبه على الاختصاص. على حُمُرَاتٍ: جمع حُمُر؛ جمع تصحيح. يَلْطَحُ؛ من اللَّطَحَ؛ بالحاء المهملة: الضرب الخفيف. قاله السندي. وقوله: «أُبَيِّنِي» بضم همزة وفتح موحدة وسكون مُثْنَاة من تحت، ثم نون مكسورة، ثم ياء مُشَدَّدَة: هو تصغير «بَيِّنِي»، جمع «ابن» مضافاً إلى النفس، وقيل: هو تصغير «أُبَيِّنِي»، كأَعْمَى وأُعْيِمَى، وهو اسم مفرد يدل على الجمع، أو جمع «ابن» مقصوراً، كما جاء ممدوداً. ينظر «النهاية» (ابن) وكلام السندي.

٣٠٦٥- أخبرنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،

عن حَبِيبٍ، عن عطاء

عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ  
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

## ٢٢٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

٣٠٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قال: حَدَّثَنَا

عبدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عن عطاء بن أَبِي رباح قال: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ  
طلحة

عن خالتها عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ  
تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَتَأْتِيَ<sup>(٢)</sup> جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فترميها، وتصبحَ فِي مَنْزِلِهَا.  
وكان عطاء يفعلُه حتى مات<sup>(٣)</sup>.

(١) رجاله ثقات، سفيان: هو ابنُ سعيد الثَّوري، وحبيب: هو ابنُ أَبِي ثابت، وهو كثير  
الإرسال، ولم يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ عطاء، وعطاء: هو ابنُ أَبِي رباح، وهو فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»  
برقم (٤٠٥٧).

وأخرجه أبو داود (١٩٤١) مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزَّيَّاتِ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،  
بهذا الإسناد.

وسلف مِنْ طَرِيقِ عطاء بن أَبِي رباح، به، بِرَقْمِي (٣٠٣٣) و(٣٠٤٨)، دون ذِكْرِ الرَّمِي بَعْدَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَنْظُرُ (٣٠٣٢).

(٢) فِي مَكْرَرِهِ فِي (ر) و(م) الْمَشَارِإِلِيهِ فِي حَوَاشِي الْحَدِيثِ (٣٠٥٠): قِيلَ، بَدَل: فَتَأْتِي.

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، وَبَقِيَّةُ  
رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٤٠٥٨).

وسلف بِنَحْوِهِ بِرَقْمِ (٣٠٤٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنْيَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ...

وسلف بِنَحْوِهِ أَيْضاً بِرَقْمِ (٣٠٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ مِنِّي بَعْلَسَ... =

## ٢٢٤- باب الرمي بعد المساء

٣٠٦٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زُرَيْع - قال: حدثنا خالد، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُسألُ أَيَّامَ مَنْى، فيقول: «لا حَرَجَ» فسأله رجل، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قال: «لا حَرَجَ»، فقال رجل: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ قال: «لا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

= وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر... أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، وينظر التعليق عليه (طبعة الرسالة).  
وينظر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح» البخاري (١٦٧٦).  
(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن مهران الحذاء، وعكرمة: هو مولى ابن عباس، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٥٩).

وأخرجه البخاري (١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، وابن ماجه (٣٠٥٠) من طرق، عن يزيد ابن زُرَيْع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد (١٨٥٨)، والبخاري (١٧٢٣) من طريقين، عن خالد الحذاء، به. ولفظ أحمد: أنه ﷺ سئل عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ، فجعل يقول: «لا حَرَجَ».  
وأخرجه أحمد (٢٦٤٨) و(٢٨٣٢)، والبخاري (٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤٩) من طريق أيوب السخيتاني، عن عكرمة، به. وعند أحمد والبخاري السؤال عن الذبح قبل الرمي، وعند ابن ماجه السؤال عن تقديم شيء قبل شيء، وليس عندهم السؤال عن الرمي بعد المساء.  
وأخرجه بنحوه أحمد (١٨٥٧) و(٢٧٣١)، والبخاري (١٧٢١) و(١٧٢٢) و(٦٦٦٦)، والمصنف في الكبرى (٤٠٨٩)، وابن حبان (٣٨٧٦) من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

وأخرج أحمد (٢٣٣٨) و(٢٤٢١)، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧)، والمصنف في «الكبرى» (٤٠٨٨) من طريق طائوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حَرَجَ». (لفظ البخاري ومسلم).  
وأخرجه أحمد (٣٠٣٦) بنحوه، وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٧٢٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

٢٢٥- باب رمي الرُّعاة<sup>(١)</sup>

٣٠٦٨- أخبرنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ومحمدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عن سفيان، عن عبدِ الله بنِ

أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ

عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٩- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا يحيى قال: حَدَّثَنَا مالِكُ قال: حَدَّثَنَا

عبدُ الله بنُ أبي بكر<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصمِ بنِ عَدِيٍّ

عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ<sup>(٥)</sup> فِي الْبَيْتُوتَةِ؛ يرمون يومَ

(١) في (هـ) وهامش (ك): الرُّعاء.

(٢) في (م) و(هـ) وهامش (ك): للرُّعاء.

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وعبدُ الله بنُ أبي بكر: هو ابنُ محمد بنِ عَمْرٍو ابنِ حَزْمِ الأنصاري، وأبو البَدَّاحِ: هو ابنُ عاصمِ بنِ عَدِيٍّ العَجَلَانِي، نُسِبَ هنا إلى جدِّه، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٦٠).

وأخرجه أحمد (٢٣٧٧٤)، وأبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤)، وابن حبان (٣٨٨٨) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد، وَقُرِنَ عبدُ الله بنُ أبي بكر عند أبي داود، بأخيه محمد.

وأخرجه أحمد (٢٣٧٧٧) من طريق ابن جُرَيْج، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرٍو ابنِ حَزْمٍ، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر (وهو ابنُ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) عن أبي البَدَّاحِ، به.

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٩/١٧ عن ابن مَعِينِ قوله: أَخْطَأَ فِيهِ ابنُ عُيَيْنَةَ. وقال الترمذي: ورواية مالِك أَصَحُّ، وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم للرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا، وهو قولُ الشافعي. انتهى. وستأتي رواية مالِك بعد هذا الحديث.

(٤) قوله: بن أبي بكر، ليس في (ر).

(٥) في (م) و(هـ) وهامش (ك): للرُّعاء.

النَّحْر، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ؛ يَجْمَعُونَهُمَا<sup>(١)</sup> فِي أَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

## ٢٢٦- باب المكان الذي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٧٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَيَّيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ:

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (ر) وَ (م) وَنَسَخَ بِهِمَا ش (ك): يَجْمَعُونَهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ أَبُو حَفْصِ الْفَلَّاسِ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٤٠٦١).

وَهُوَ بَنَحُوهُ فِي «مَوْطَأًا» مَالِكُ ٤٠٨/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٧٧٥) وَ (٢٣٧٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٥)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤١٦٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣٠٣٧)، وَعِنْدَهُمْ زِيَادَةٌ: ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ نَقَصَ يَحْيَى الْقَطَّانُ هَذَا الْحَرْفَ فِي رَوَايَتِهِ هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ (وَهِيَ رَوَايَةُ الْمُصَنِّفِ) كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٢٥٧/١٧، وَهِيَ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. انْتَهَى. وَسَلَفَ قَبْلَهُ.

مِلَاحِظَةٌ: وَقَعَ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ لِلْمَوْطَأِ ٤٠٨/١، وَرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ لَهُ (١٤٢٥): «ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَوَابَهُ: «أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ»، بَلْفِظَ: «أَوْ»، وَلَيْسَ بَلْفِظِ الْوَائِ، كَمَا هُوَ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ (٢٣٧٧٥) وَالْمُصَنِّفِ فِي «الْكُبْرَى» (٤١٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٧٥) (طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ) عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا هُوَ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لِلْمَوْطَأِ (٤٩٥)، وَكَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٢٥٧/١٧ حَيْثُ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ أَنَّ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا اخْتِلَافًا فِي الرِّوَايَاتِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَيُّ: فِي شَأْنِهَا، أَوْ فِي تَرْكِهَا.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو مُحَيَّيَّةَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَرْمَلَةَ، وَهُوَ فِي «الْكُبْرَى» (٤٠٦٢). =

٣٠٧١- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الخليل قالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شعبة، عن الحَكَمِ ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رَمَى عبد الله الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، جعل البيت عن يساره، وعَرَفَةَ عن يمينه، وقال: هاهنا مقام الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة.

قال أبو عبد الرحمن: ما أعلم أحداً قال في هذا الحديث: منصور؛ غير ابن أبي عديٍّ، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٢- أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هُشَيْمٍ، عن مُغْيِرَةَ، عن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن يزيد قال:

رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ<sup>(٢)</sup> مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثم قال: هاهنا<sup>(٣)</sup>

= وأخرجه مسلم (١٢٩٦): (٣٠٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى، عن أبي مُحَيَّةٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٤٠٦١) و(٤٠٨٩) و(٤١١٧) و(٤٣٧٨)، والترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠) من طرق، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وسأيت في الأحاديث الثلاثة بعده من طريق إبراهيم بن يزيد النَّخَعِي، عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعِي، به.

(١) إسناده صحيح عن الحسن بن محمد الزعفراني، أمّا مالك بن الخليل، فصدوق. ابن أبي عديٍّ: هو محمد بن إبراهيم البصري، والحَكَم: هو ابن عُثَيْبَةَ، ومنصور: هو ابن المُعْتَمِر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِي، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٦٣).

وأخرجه أحمد (٣٩٤١) و(٤١٥٠)، والبخاري (١٧٤٨) و(١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦): (٣٠٧) و(٣٠٨)، وأبو داود (١٩٧٤) من طرق، عن شعبة، عن الحَكَم وحده، بهذا الإسناد، وعندهم: «ومنى عن يمينه، بدل: وعرفة عن يمينه»، والمعنى سواء.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣٩٤٢) من طريق حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعِي، به.

وسلف قبله من طريق سَلَمَةَ بن كُهَيْل، عن عبد الرحمن بن يزيد، به، وينظر ما بعده.

(٢) في (م): رمى الجمرة.

(٣) في (م): هذا.

- والذي لا إله غيره - مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٣- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا الأعمش<sup>(٢)</sup>، سمعت الحجاج يقول: لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا: السورة التي<sup>(٣)</sup> يُذكر فيها البقرة. فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: أخبرني عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع عبدالله حين رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فاستَبَطْنَ الواديَ واستعرضها - يعني الجَمْرَةَ - فرماها بسبع حصيات، وكَبَّرَ<sup>(٤)</sup> مع كلِّ حصاة، فقلت: إنَّ أناساً يصعدون الجبلَ، فقال: هاهنا - والذي لا إله غيره - رأيتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، مُغيرة - وهو ابن مِقْسَمِ الصَّبِي، وإن كان في روايته عن إبراهيم كلام - توبع، وهُشَيْم: هو ابنُ بشير الواسطي، وقد صرَّح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٤٠٦٤).  
وأخرجه أحمد (٣٥٤٨) عن هُشَيْم، بهذا الإسناد.

وسلف قبله من طريق الحَكَم ومنصور بن المُعتمر، وسيأتي بعده من طريق الأعمش، ثلاثتهم، عن إبراهيم النَّخعي، به.

(٢) بعدها في (م): قال.

(٣) في (هـ): الذي.

(٤) في (ر): فكَبَّرَ، وفي (م): يَكْبُر.

(٥) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو الدَّورقي، وابنُ أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٤٠٦٥).

وأخرجه مسلم (١٢٩٦): (٣٠٦) (بإثره) عن يعقوب الدَّورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٨٧٤) و(٤٠٠٢) و(٤٣٥٩) و(٤٣٧٠)، والبخاري (١٧٤٧) و(١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦): (٣٠٥) و(٣٠٦)، وابن حبان (٣٨٧٠) و(٣٨٧٣) من طرق، عن الأعمش، به.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم بإثر (١٧٤٧) عن عبد الله بن الوليد العَدَنِي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به.



٣٠٧٤- أخبرني محمد بن آدم، عن عبد الرحيم، عن عبيد الله بن عمر، وذكر آخر، عن أبي الزبير

عن جابر أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصي الخذف<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٥- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصي الخذف<sup>(٢)</sup>.

= وسلف في الحديثين قبله من طرق أخرى عن إبراهيم النخعي، وينظر (٣٠٧٠).  
(١) حديث صحيح، عبد الرحيم: هو ابن سليمان المروزي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٦٦).  
وأخرجه أبو يعلى (٢١٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٥) من طريقين، عن عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد، وقرن عبيد الله بن عمر عند أبي يعلى بيحيى بن أبي أنيسة، ولعله المراد بقول المصنف في الإسناد: وذكر آخر؛ أبهمه لضعفه، وقال ابن خزيمة: غريب غريب، ووقع في مطبوعه: عبد الرحمن، بدل: عبد الرحيم، وهو خطأ.  
وجاء في «علل» ابن أبي حاتم (٨٧٤) أن هذا الحديث رواه عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

وسياتي بعده من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، به.  
(٢) حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزبير - وهو محمد ابن مسلم بن تدرس - قد صرحا بالتحديث عند أحمد (١٤٣٦٠) ومسلم (١٢٩٩)، فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٦٧).  
وأخرجه الترمذي (٨٩٧) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٣٦٠) و(١٤٤٣٧) عن يحيى القطان، به.  
وأخرجه أحمد (١٤٨٣١) عن أبي خالد الأحمر، ومسلم (١٢٩٩): (٣١٣) من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، به.  
= وسلف قبله من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، به.

## ٢٢٧- باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار

٣٠٧٦- أخبرني إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه قال:

دَخَلْنَا<sup>(١)</sup> عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا؛ حَصَى الْخَذْفِ؛ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَخَرَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٧- أخبرني يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: قال<sup>(٣)</sup> مجاهد:

قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحِجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعْزُبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ<sup>(٥)</sup>.

= وسلف بأطول منه من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به، برقم (٣٠٢١)، وتنظر بقية رواياته ثمة.

(١) في (ر) و(م): دخلت.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٦٨).

وسلف بإسناده وبأطول منه برقم (٣٠٥٤).

(٣) لم تتكرر كلمة «قال» في (ر) و(م) و(هـ)، والمثبت من (ك).

(٤) في (ر): فبعضنا.

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد - وهو ابن جَبْرِ - لم يُدْرِكْ سَعْدًا، كما نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٢٠٥ عن أبيه، ونقل أيضاً عن أبي زُرْعَةَ قوله: مجاهد عن سعد مرسل. اهـ. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٦٩).

وأخرجه أحمد (١٤٣٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد، وفي أوّله سؤال ابن أبي نجيح لطاوس عن رجل رمى الجمرة بست حصىات... ثم سؤاله هذا لمجاهد...

٣٠٧٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز يقول:

سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست، أو بسبع (١) (٢).

## ٢٢٨- باب التكبير مع كل حصة

٣٠٧٩- أخبرني هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي قال: حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (٣)، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس

= قال العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ١٢٥: الصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع، كما صحَّ من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وأُجيبَ عن حديث سعد بأنه ليس بمسند... وينظر تمام كلامه فيه.  
(١) في (ك): سبع.

(٢) رجاله ثقات، خالد: هو ابن الحارث، وكتادة: هو ابن دعامه، وأبو مجلز: هو لاجئ ابن حميد، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٧٠).  
وأخرجه أبو داود (١٩٧٧) عن عبد الرحمن بن المبارك، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٥٢٢) عن رَوْح بن عبادة، عن شعبة، به.  
ورواية ابن عباس هذه على الشك، وهي بخلاف ما صحَّ عنه، عن أخيه الفضل، أنه ﷺ رمى الجمرة بسبع حصيات، كما سيأتي في الحديث بعده، وصحَّ أيضاً عن جابر كما سلف في الحديث (٣٠٧٦)، وعن عبد الله بن مسعود كما سلف برقمي (٣٠٧١) و(٣٠٧٣)، وصحَّ عن غيرهم، وهو الذي عليه الجمهور.

وأُجيبَ عن حديث ابن عباس هذا - كما ذكر العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ١٢٥ - أنه ورد على الشك من ابن عباس، وقال: وشكُّ الشاك لا يقدح في جزم الجازم... فذهب الجمهور - فيما حكاه القاضي عياض - إلى أن عليه دماً... وينظر تمة كلامه.  
(٣) قوله: عن أبيه، سقط من (ك).

عن أخيه الفضل بن عباس قال: كنتُ ردَفَ<sup>(١)</sup> النبي ﷺ، فلم يزلْ يُكَبِّرُ حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فرَمَاهَا<sup>(٢)</sup> بسبع حصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ<sup>(٣)</sup>.

## ٢٢٩- باب قطع المُحْرَمِ التَّلْبِيَةِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٨٠- أخبرنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن حُصَيْنٍ، عن مجاهد،

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال:

(١) في (ر): رديف.

(٢) في (م): فرمى.

(٣) إسناده صحيح، حفص: هو ابنُ غياث، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٧١)، وصحَّحه ابنُ خزيمة (٢٨٨١).

وأخرجه أحمد (١٨١٥)، والبرَّار (٢١٤٢)، وابن خزيمة (٢٨٨٧)، والبيهقي ١٣٧/٥ طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد، قال البرَّار: لا نعلم رواه إلا عليُّ بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل، ولا نعلم حدَّث به عن جعفر إلا حفص بن غياث. وجاء عند ابن خزيمة والبيهقي زيادة: ثم قطع التلبية مع آخر حصاة، وهي زيادة غريبة كما ذكر البيهقي وقال: ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، فإله أعلم.

وقال البيهقي أيضاً في «معرفة السنن والآثار» (١٠٢١٨) في قوله: «يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاة» قال: في ذلك دلالة على أنه قَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، ثم كان يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ. اهـ. وفي المسألة تفصيل، وذكرَ الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٣٣/٣ أنَّ الجمهور ذهبوا إلى قطع التلبية مع رمي أولِ حَصَاةٍ، وذهب أحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى قطع التلبية عند تمام الرمي، وينظر كلام ابن خزيمة بإثر حديثيه المذكورين، وتتمه كلام البيهقي، و«التمهيد» ٨١/١٣، و«الجواهر النقي» بهامش سنن البيهقي ١٣٨/٥.

وسلف قوله: «فلم يزلْ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ حتى رمى الجمرة» من رواية أبي مَعْبُدٍ، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، برقم (٣٠٢٠)، وسيأتي بعده من طريق مجاهد، عن ابن عباس، به.

قال الفضل بن عباس: كنت ردف رسول الله ﷺ، فما زلت أسمعهُ يُلبّي حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فلمَّا رمى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٨١- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ قال: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عن مجاهد وعامر، عن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس

= وسلف ذكر الرمي بسبع حصيات والتكبير مع كل حصاة، من حديثي عبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهما برقمي (٣٠٧٣) و(٣٠٧٦).

(١) حديث صحيح، على اختلاف في قوله: فلمَّا رمى قطع التلبية؛ هل قطعها مع أول حصاة، أم مع آخر حصاة، وسلفت الإشارة إليه في الحديث قبله، وهذا إسناد ضعيف من أجل خُصَيْفٍ، وهو ابن عبد الرحمن، وبقية رجاله ثقات، أبو الأخوص: هو سلام بن سليم، ومجاهد: هو ابن جَبْرِ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٤٠٧٢).

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٠) عن هناد بن السري، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٨٣١) عن مروان بن شجاع، عن خُصَيْفٍ، بهذا الإسناد. دون قوله: فلما رمى قطع التلبية.

وسلف بإسناد صحيح من طريق أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به، برقم (٣٠٢٠)، بأطول منه، ودون قوله: فلما رمى قطع التلبية. وتُنظر باقي رواياته ثمة، وتُنظر الأحاديث الآتية بعده.

(٢) كذا وقع في النسخ الخطية، وهو خطأ قديم في نسخ «المجتبى»، وصوابه كما في «السُّنن الكبرى» (٤٠٧٣): خُصَيْفٌ، عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس... وليس لعامر (وهو الشعبي) ولا لمجاهد رواية لهذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، كما هو ظاهر في «تحفة الأشراف» (١١٠٤٦). وذكر محققه الشيخ عبد الصمد شرف الدين رحمه الله هذا الخطأ في تعليقه على رواية الحديث من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن الفضل في «تحفة الأشراف» (١١٠٥٠)، وذكر أنه وقع كذلك في كتاب أبي القاسم ابن عساكر، ونقل عنه في آخره قوله: كذا في كتابي: خُصَيْفٌ، عن مجاهد وعامر؛ قال: وفي رواية ابن حيويه: خُصَيْفٌ، عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، وهو الصواب. اهـ. وسلف قبله من رواية مجاهد، وسلف برقم (٣٠٥٥) من رواية عطاء، كلاهما عن ابن عباس، به.

أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ<sup>(١)</sup> يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَغَيْنَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(٣)</sup>.

### ٢٣٠- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ

٣٠٨٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ - مَنْحَرَ

(١) فِي (م): فَلَمْ، وَبِهَامِشِهَا: وَأَنَّهُ لَمْ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ مِنْ أَجْلِ خُصِيفٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، غَيْرَ هَلَالِ شَيْخِ الْمَصْنُفِ؛ فَصَدُوقٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ قِصَّةِ أَعْرَابِيِّ يُسَايِرُهُ، وَرِدْفُهُ ابْنَةً لَهُ حَسَنَاءٌ؛ قَالَ الْفَضْلُ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِي يَصْرِفُنِي عَنْهَا.

وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ، وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّالِفَ قَبْلَهُ، وَمَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٣٠٢٠).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: هُوَ ابْنُ شَدَّادِ الرَّقِّيِّ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: هُوَ ابْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٤٠٧٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٢) مِنْ طَرِيقِ فِرَاتِ بْنِ سَلْمَانَ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَيَنْظُرُ مَا قَبْلَهُ، وَمَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٣٠٢٠)

مَنْى - رماها<sup>(١)</sup> بسبع حصيات؛ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّامِلِ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ<sup>(٥)</sup>.

### ٢٣١- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ

٣٠٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ<sup>(٦)</sup> لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ،

(١) فِي (ر): رَمَى.

(٢) فِي هَامِش (ك): يَقُومُ. نَسَخَةٌ.

(٣) فِي (هـ): الْقِبْلَةُ، وَفِي هَامِشِهَا: الْبَيْتِ. (نَسَخَةٌ).

(٤) قَوْلُهُ: يَدْعُو، لَيْسَ فِي (ك).

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَسْنَدُهُ الزُّهْرِيُّ وَوَصَلَهُ آخِرَ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَهُ فِي أَوَّلِهِ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٠٧٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤٠٤)، وَابْنُ خَالٍ (١٧٥٣) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُفَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٥٨٤/٣: لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِسْنَادَ بِمِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ مُوَصُولٌ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَتْنِ عَلَى بَعْضِ السَّنَدِ... وَيَنْظُرُ تَتَمَّةً كَلَامَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥١) وَ(١٧٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٢) - مُخْتَصَرًا، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٨٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ... الْحَدِيثَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(٦) فِي (هـ): أُحِلَّ.

قيل: والطَّيِّبُ<sup>(١)</sup>؟ قال: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّحُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ؟! (٢)(٣)

(١) في (م): قلت: فالطَّيِّب. وجاء فوق كلمة «قلت» كلمة «قيل».

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن فيه انقطاعاً، فالحسن العُرني - وهو ابنُ عبد الله - لم يسمع من ابن عباس، كما سلف الكلام عليه برقم (٣٠٦٤). عمرو بن علي: هو أبو حفص الفلاس، ويحيى: هو ابنُ سعيد القطان، وسفيان: هو ابنُ سعيد الثوري، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٠٧٦).

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤١) عن أبي بكر بن خَلَاد الباهلي، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد، وقرنَ عنده يحيى بوكيع وعبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه أحمد (٢٠٩٠) و(٣٢٠٤) و(٣٤٩١)، وابن ماجه (٣٠٤١) من طرق، عن سفيان الثوري، به.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها فيما سلف برقم (٢٦٨٤) وما بعده بأسانيد صحيحة، ولفظه في الرواية (٢٦٨٧): طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قال السُّنْدِي: قوله: أَفَطِيبٌ هُوَ، أي: لا شك في كونه طيباً، فالطَّيِّب قبل الطَّوَافِ حلالٌ إذا حلق.

(٣) جاء بعدها في (ر) و(ك) ما نصُّه: آخر ما عند الشيخ من المناسك، وفي (هـ): آخر المناسك، والله أعلم.





## فهرس الموضوعات



## فهرس كتب الجزء الخامس

- ٢٢- كتاب الزكاة ..... ٥
- ٢٣- كتاب مناسك الحج ..... ١٦١



## فهرس موضوعات الجزء الخامس

اسم الكتاب والباب .....	رقم الصفحة
٢٢- كتاب الزكاة .....	٥
١- باب وجوب الزكاة .....	٥
٢- باب التغليظ في حبس الزكاة .....	٩
٣- باب مانع الزكاة .....	١٣
٤- باب عقوبة مانع الزكاة .....	١٥
٥- باب زكاة الإبل .....	١٦
٦- باب مانع زكاة الإبل .....	٢١
٧- باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم .....	٢٣
٨- باب زكاة البقر .....	٢٤
٩- باب مانع زكاة البقر .....	٢٧
١٠- باب زكاة الغنم .....	٢٨
١١- باب مانع زكاة الغنم .....	٣٠
١٢- باب الجمع بين المتفرّق والتفريق بين المجتمع .....	٣١
١٣- باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة .....	٣٢
١٤- باب إذا جاوز في الصدقة .....	٣٣
١٥- باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدّق .....	٣٤
١٦- باب زكاة الخيل .....	٣٨
١٧- باب زكاة الرقيق .....	٤١
١٨- باب زكاة الورق .....	٤٢
١٩- باب زكاة الحلي .....	٤٦

- ٢٠- باب مانع زكاة ماله ..... ٤٧
- ٢١- باب زكاة التمر ..... ٤٩
- ٢٢- باب زكاة الحنطة ..... ٥٠
- ٢٣- باب زكاة الحبوب ..... ٥١
- ٢٤- باب القدر الذي تجب فيه الصدقة ..... ٥١
- ٢٥- باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ..... ٥٣
- ٢٦- باب كم يترك الخارص ..... ٥٥
- ٢٧- باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ..... ٥٦
- ٢٨- باب المعدن ..... ٥٨
- ٢٩- باب زكاة النحل ..... ٦١
- ٣٠- باب فرض زكاة رمضان ..... ٦٢
- ٣١- باب فرض زكاة رمضان على المملوك ..... ٦٣
- ٣٢- باب فرض زكاة رمضان على الصغير ..... ٦٤
- ٣٣- باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ..... ٦٤
- ٣٤- باب كم فرض؟ ..... ٦٥
- ٣٥- باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ..... ٦٦
- ٣٦- باب مكيلة زكاة الفطر ..... ٦٧
- ٣٧- باب التمر في زكاة الفطر ..... ٦٩
- ٣٨- باب الزبيب ..... ٧٠
- ٣٩- باب الدقيق ..... ٧٢
- ٤٠- باب الحنطة ..... ٧٢
- ٤١- باب السلت ..... ٧٣
- ٤٢- باب الشعير ..... ٧٤
- ٤٣- باب الأقط ..... ٧٥
- ٤٤- باب كم الصاع ..... ٧٥

- ٤٥- باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه ..... ٧٧
- ٤٦- باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ..... ٧٧
- ٤٧- باب إذا أعطها غنيًا وهو لا يشعر ..... ٧٨
- ٤٨- باب الصدقة من غلول ..... ٧٩
- ٤٩- باب جهد المُقِلّ ..... ٨١
- ٥٠- باب اليد العليا ..... ٨٥
- ٥١- باب أَيْتَهُمَا اليد العليا ..... ٨٦
- ٥٢- باب اليد السُّفلى ..... ٨٦
- ٥٣- باب الصدقة عن ظهر غنى ..... ٨٧
- ٥٤- باب تفسير ذلك ..... ٨٨
- ٥٥- باب إذا تصدَّق وهو محتاج إليه : هل يرد عليه ؟ ..... ٨٩
- ٥٦- باب صدقة العبد ..... ٩٠
- ٥٧- باب صدقة المرأة من بيت زوجها ..... ٩١
- ٥٨- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ..... ٩٢
- ٥٩- باب فضل الصدقة ..... ٩٣
- ٦٠- باب أيّ الصدقة أفضل ..... ٩٤
- ٦١- باب صدقة البَخيل ..... ٩٨
- ٦٢- باب الإحصاء في الصدقة ..... ١٠٠
- ٦٣- باب القليل في الصدقة ..... ١٠٢
- ٦٤- باب التحريض على الصدقة ..... ١٠٤
- ٦٥- باب الشفاعة في الصدقة ..... ١٠٦
- ٦٦- باب الاختيال في الصدقة ..... ١٠٨
- ٦٧- باب أجر الخازن إذا تصدَّق بإذن مولاه ..... ١١٠
- ٦٨- باب المُسِرِّ بالصدقة ..... ١١١
- ٦٩- باب المَتَّان بما أعطى ..... ١١١



- ٧٠- باب رَدِّ السائل ..... ١١٤
- ٧١- باب من يُسأل ولا يعطي ..... ١١٥
- ٧٢- باب من سأل بالله عزَّ وجل ..... ١١٦
- ٧٣- باب من سأل بوجه الله عزَّ وجل ..... ١١٧
- ٧٤- باب من يُسأل بالله عزَّ وجل ولا يعطي به ..... ١١٨
- ٧٥- باب ثواب من يعطي ..... ١١٩
- ٧٦- باب تفسير المسكين ..... ١٢٠
- ٧٧- باب الفقير المختال ..... ١٢٣
- ٧٨- فضل السَّاعي على الأرملة ..... ١٢٤
- ٧٩- باب المؤلفة قلوبهم ..... ١٢٥
- ٨٠- باب الصدقة لمن تحمَّل بحَمالة ..... ١٢٧
- ٨١- باب الصدقة على اليتيم ..... ١٢٩
- ٨٢- باب الصدقة على الأقارب ..... ١٣٠
- ٨٣- باب المسألة ..... ١٣٢
- ٨٤- باب سؤال الصالحين ..... ١٣٤
- ٨٥- باب الاستعفاف عن المسألة ..... ١٣٥
- ٨٦- باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ..... ١٣٦
- ٨٧- باب حد الغنى ..... ١٣٨
- ٨٨- باب الإلحاف في المسألة ..... ١٤٠
- ٨٩- باب مَنْ المُلِحِف ..... ١٤٠
- ٩٠- باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ..... ١٤٢
- ٩١- باب مسألة القوي المكتسب ..... ١٤٤
- ٩٢- باب مسألة الرجل ذا سلطان ..... ١٤٤
- ٩٣- باب مسألة الرجل في أمرٍ لا بدَّ له منه ..... ١٤٥
- ٩٤- باب من آتاه الله عزَّ وجلَّ مالاً من غير مسألة ..... ١٤٧

- ٩٥- باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ..... ١٥٢
- ٩٦- باب «ابنُ أخت القوم منهم» ..... ١٥٣
- ٩٧- باب «مولى القوم منهم» ..... ١٥٤
- ٩٨- باب الصدقة لا تحلّ للنبي ﷺ ..... ١٥٥
- ٩٩- باب إذا تحوّلت الصدقة ..... ١٥٥
- ١٠٠- باب شراء الصدقة ..... ١٥٧
- ٢٣- كتاب مناسك الحجّ ..... ١٦١
- ١- باب وجوب الحجّ ..... ١٦١
- ٢- باب وجوب العمرة ..... ١٦٢
- ٣- باب فضل الحجّ المبرور ..... ١٦٣
- ٤- باب فضل الحجّ ..... ١٦٤
- ٥- باب فضل العمرة ..... ١٦٨
- ٦- باب فضل المتابعة بين الحجّ والعمرة ..... ١٦٩
- ٧- الحجّ عن الميت الذي نذر أن يحج ..... ١٧٠
- ٨- باب الحجّ عن الميت الذي لم يحج ..... ١٧١
- ٩- باب الحجّ عن الحيّ الذي لا يستمسك على الرّحل ..... ١٧٣
- ١٠- باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ..... ١٧٤
- ١١- باب تشبيه قضاء الحجّ بقضاء الدّين ..... ١٧٤
- ١٢- باب حجّ المرأة عن الرجل ..... ١٧٨
- ١٣- باب حجّ الرجل عن المرأة ..... ١٧٩
- ١٤- باب ما يستحب أن يحجّ عن الرجل أكبر ولده ..... ١٨٠
- ١٥- الحجّ بالصغير ..... ١٨١
- ١٦- باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحجّ ..... ١٨٤
- المواقيت ..... ١٨٥
- ١٧- ميقات أهل المدينة ..... ١٨٥
- ١٨- ميقات أهل الشام ..... ١٨٦

- ١٨٧..... ١٩- باب ميقات أهل مصر
- ١٨٨..... ٢٠- باب ميقات أهل اليمن
- ١٨٩..... ٢١- باب ميقات أهل نجد
- ١٨٩..... ٢٢- باب ميقات أهل العراق
- ١٩٠..... ٢٣- من كان أهله دون الميقات
- ١٩١..... ٢٤- باب التَّعْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
- ١٩٣..... ٢٥- الْبَيْدَاءُ
- ١٩٤..... ٢٦- الْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ
- ١٩٥..... ٢٧- باب غُسل المحرم
- ١٩٧..... ٢٨- باب النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ فِي الْإِحْرَامِ
- ١٩٨..... ٢٩- الْجُبَّةُ فِي الْإِحْرَامِ
- ٢٠٠..... ٣٠- النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمَحْرَمِ
- ٢٠١..... ٣١- النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الْإِحْرَامِ
- ٢٠٢..... ٣٢- الرِّخْصَةُ فِي لِبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ
- ٢٠٣..... ٣٣- النَّهْيُ عَنِ أَنْ تَتَّقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ
- ٢٠٥..... ٣٤- النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْبِرَانَسِ فِي الْإِحْرَامِ
- ٢٠٦..... ٣٥- النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الْإِحْرَامِ
- ٢٠٧..... ٣٦- النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْخَفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ
- ٢٠٨..... ٣٧- الرِّخْصَةُ فِي لِبْسِ الْخَفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ
- ٢٠٩..... ٣٨- قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
- ٢٠٩..... ٣٩- النَّهْيُ عَنِ أَنْ تَلْبَسَ الْمَحْرَمَةُ الْقَفَّازِينَ
- ٢١٠..... ٤٠- التَّلْبِيدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
- ٢١٢..... ٤١- إِبَاحَةُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
- ٢١٩..... ٤٢- مَوْضِعُ الطَّيِّبِ
- ٢٢٤..... ٤٣- الزَّعْفَرَانُ لِلْمَحْرَمِ

- ٤٤- في الخَلوق للمُحرم ..... ٢٢٦
- ٤٥- الكُحل للمُحرم ..... ٢٢٧
- ٤٦- الكراهية في الثياب المصبَّغة للمحرم ..... ٢٢٨
- ٤٧- تخمير المحرم وجهه ورأسه ..... ٢٢٩
- ٤٨- إفراد الحج ..... ٢٣١
- ٤٩- القران ..... ٢٣٤
- ٥٠- التَّمَتُّع ..... ٢٤٤
- ٥١- ترك التسمية عند الإهلال ..... ٢٥٢
- ٥٢- الحجُّ بغير نيةٍ يقصده المحرم ..... ٢٥٣
- ٥٣- إذا أهلَّ بعمره هل يجعل معها حَجًّا ..... ٢٥٦
- ٥٤- كيف التَّلْبِيَةُ ..... ٢٥٨
- ٥٥- رفع الصوت بالإهلال ..... ٢٦١
- ٥٦- العمل في الإهلال ..... ٢٦٢
- ٥٧- إهلال التُّفَسَاء ..... ٢٦٥
- ٥٨- في المُهَلِّةِ بالعمره تحيض وتخاف فوتَ الحج ..... ٢٦٦
- ٥٩- الاشتراط في الحج ..... ٢٦٩
- ٦٠- كيف يقول إذا اشترط ..... ٢٦٩
- ٦١- ما يفعل من حُسَّ عن الحج ولم يكن اشترط ..... ٢٧١
- ٦٢- إشعار الهدي ..... ٢٧٣
- ٦٣- أيُّ الشَّقَيْنِ يُشعر ..... ٢٧٤
- ٦٤- باب سَلَتِ الدَّمُ عن البُدن ..... ٢٧٥
- ٦٥- قَتَلَ القلائد ..... ٢٧٦
- ٦٦- ما يُفْتَل منه القلائد ..... ٢٧٨
- ٦٧- تقليد الهدي ..... ٢٧٩
- ٦٨- تقليد الإبل ..... ٢٨٠

- ٦٩- تقليد الغنم ..... ٢٨١
- ٧٠- تقليد الهدي نعلين ..... ٢٨٤
- ٧١- هل يُحرم إذا قُلِّد ..... ٢٨٤
- ٧٢- هل يوجب تقليد الهدي إحراماً ..... ٢٨٥
- ٧٣- سَوَقُ الهدي ..... ٢٨٧
- ٧٤- ركوب البَدَنَةِ ..... ٢٨٨
- ٧٥- ركوب البَدَنَةِ لمن جَهِدَ المشي ..... ٢٨٩
- ٧٦- ركوب البَدَنَةِ بالمعروف ..... ٢٩٠
- ٧٧- إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يَسْقِ الهدي ..... ٢٩٠
- ٧٨- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ..... ٣٠١
- ٧٩- ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ..... ٣٠٤
- ٨٠- إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله، أياكله أم لا ؟ ..... ٣٠٩
- ٨١- إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ..... ٣١١
- ٨٢- ما يقتل المحرم من الدواب: قتل الكلب العقور ..... ٣١٣
- ٨٣- قتل الحيَّة ..... ٣١٣
- ٨٤- قتل الفأرة ..... ٣١٤
- ٨٥- قتل الوزغ ..... ٣١٥
- ٨٦- قتل العقرب ..... ٣١٦
- ٨٧- قتل الجَدَاة ..... ٣١٧
- ٨٨- قتل الغُراب ..... ٣١٧
- ٨٩- ما لا يقتله المحرم ..... ٣١٨
- ٩٠- الرُّخصة في النِّكاح للمحرم ..... ٣١٩
- ٩١- النَّهْيُ عن ذلك ..... ٣٢٣
- ٩٢- الحِجَامَةُ للمحرم ..... ٣٢٥
- ٩٣- حِجَامَةُ المحرم من عِلَّةٍ تكون به ..... ٣٢٧

- ٩٤- حجامه المحرم على ظهر القدم ..... ٣٢٨
- ٩٥- حجامه المحرم وسط رأسه ..... ٣٢٩
- ٩٦- في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ..... ٣٣٠
- ٩٧- غسل المحرم بالسُّدْر إذا مات ..... ٣٣٢
- ٩٨- في كَم يُكْفَن المحرم إذا مات ..... ٣٣٢
- ٩٩- النَّهْي عن أن يُحَنَط المحرم إذا مات ..... ٣٣٣
- ١٠٠- النَّهْي عن أن يُخَمَّر وجه المحرم ورأسه إذا مات ..... ٣٣٤
- ١٠١- النَّهْي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ..... ٣٣٥
- ١٠٢- فيمن أُحْصِرَ بَعْدَ ..... ٣٣٦
- ١٠٣- دخول مَكَّة ..... ٣٣٨
- ١٠٤- دخول مَكَّة ليلاً ..... ٣٣٩
- ١٠٥- من أين يدخل مَكَّة ..... ٣٤٠
- ١٠٦- دخول مَكَّة باللَّوَاء ..... ٣٤١
- ١٠٧- دخول مَكَّة بغير إحرام ..... ٣٤٢
- ١٠٨- الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مَكَّة ..... ٣٤٣
- ١٠٩- إنشاد الشُّعر في الحَرَم والمشى بين يدي الإمام ..... ٣٤٥
- ١١٠- حُرمة مَكَّة ..... ٣٤٦
- ١١١- تحريم القتال فيه ..... ٣٤٧
- ١١٢- حُرمة الحَرَم ..... ٣٤٩
- ١١٣- ما يُقْتَل في الحَرَم من الدواب ..... ٣٥١
- ١١٤- قتل الحَيَّة في الحَرَم ..... ٣٥٢
- ١١٥- قتل الوَزَغ ..... ٣٥٤
- ١١٦- باب قتل العقرب ..... ٣٥٦
- ١١٧- قتل الفأرة في الحَرَم ..... ٣٥٦
- ١١٨- قتل الجِدَاة في الحَرَم ..... ٣٥٨

- ١١٩- قتل الثُّرَّاب في الحرم ..... ٣٥٩
- ١٢٠- النَّهْي أَنْ يُنْفَر صيد الحرم ..... ٣٥٩
- ١٢١- استقبال الحاج ..... ٣٦٠
- ١٢٢- ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ..... ٣٦١
- ١٢٣- الدعاء عند رؤية البيت ..... ٣٦٢
- ١٢٤- فضل الصلاة في المسجد الحرام ..... ٣٦٣
- ١٢٥- بناء الكعبة ..... ٣٦٦
- ١٢٦- دخول البيت ..... ٣٧٠
- ١٢٧- موضع الصلاة في البيت ..... ٣٧٢
- ١٢٨- الحجر ..... ٣٧٥
- ١٢٩- الصلاة في الحجر ..... ٣٧٦
- ١٣٠- التَّكْبِير في نواحي الكعبة ..... ٣٧٧
- ١٣١- الذِّكْر والدعاء في البيت ..... ٣٧٨
- ١٣٢- وضع الصِّدْر والوجه على ما استقبل من دُبر الكعبة ..... ٣٧٩
- ١٣٣- موضع الصلاة من الكعبة ..... ٣٧٩
- ١٣٤- ذكر الفضل في الطواف بالبيت ..... ٣٨١
- ١٣٥- الكلام في الطواف ..... ٣٨٣
- ١٣٦- إباحة الكلام في الطواف ..... ٣٨٤
- ١٣٧- إباحة الطواف في كل الأوقات ..... ٣٨٦
- ١٣٨- كيف طواف المريض ..... ٣٨٦
- ١٣٩- طواف الرجال مع النساء ..... ٣٨٧
- ١٤٠- الطواف بالبيت على الراحلة ..... ٣٨٨
- ١٤١- طواف من أفرد الحج ..... ٣٨٩
- ١٤٢- طواف مَنْ أَهْلٌ بِعَمْرَةٍ ..... ٣٨٩
- ١٤٣- كيف يفعل من أَهْلٌ بِالْحَجِّ والعمره ولم يَسُقِ الْهَدْي ..... ٣٩٠

- ١٤٤- طواف القارن ..... ٣٩١
- ١٤٥- ذكر الحَجَر الأسود ..... ٣٩٣
- ١٤٦- استلام الحَجَر الأسود ..... ٣٩٤
- ١٤٧- تقبيل الحَجَر ..... ٣٩٤
- ١٤٨- كيف يُقبَل ..... ٣٩٥
- ١٤٩- كيف يطوف أول ما يقدم، وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحَجَر ..... ٣٩٦
- ١٥٠- كم يسعى ..... ٣٩٧
- ١٥١- كم يمشي ..... ٣٩٨
- ١٥٢- الحَب في الثلاثة من السَّبع ..... ٣٩٨
- ١٥٣- الرَّمَل في الحج والعمرة ..... ٣٩٩
- ١٥٤- الرَّمَل من الحَجَر إلى الحَجَر ..... ٣٩٩
- ١٥٥- العَلَّة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ..... ٤٠٠
- ١٥٦- استلام الرُّكنين في كل طواف ..... ٤٠٢
- ١٥٧- مَسح الرُّكنين اليمانيين ..... ٤٠٣
- ١٥٨- ترك استلام الرُّكنين الآخرين ..... ٤٠٤
- ١٥٩- استلام الرُّكن بالمحجن ..... ٤٠٥
- ١٦٠- الإشارة إلى الرُّكن ..... ٤٠٦
- ١٦١- قوله عزّ وجل: خذوا زينتكم عند كل مسجد ..... ٤٠٦
- ١٦٢- أين يصلي ركعتي الطَّواف ..... ٤٠٩
- ١٦٣- القول بعد ركعتي الطَّواف ..... ٤١٠
- ١٦٤- القراءة في ركعتي الطَّواف ..... ٤١٢
- ١٦٥- الشرب من زمزم ..... ٤١٢
- ١٦٦- الشرب من زمزم قائماً ..... ٤١٣
- ١٦٧- ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصَّفا من الباب الذي يُخرج منه ..... ٤١٣
- ١٦٨- ذكر الصَّفا والمروة ..... ٤١٤



- ١٦٩- موضع القيام على الصَّفا ..... ٤١٧
- ١٧٠- التَّكْبِير على الصَّفا ..... ٤١٧
- ١٧١- التَّهْلِيل على الصَّفا ..... ٤١٨
- ١٧٢- الذِّكْر والدُّعاء على الصَّفا ..... ٤١٨
- ١٧٣- الطَّواف بين الصفا والمروة على الرَّاحلة ..... ٤١٩
- ١٧٤- المشي بينهما ..... ٤٢٠
- ١٧٥- الرَّمْل بينهما ..... ٤٢٢
- ١٧٦- السَّعي بين الصَّفا والمروة ..... ٤٢٢
- ١٧٧- السَّعي في بطن المسيل ..... ٤٢٣
- ١٧٨- مَوْضع السَّعي ..... ٤٢٤
- ١٧٩- موضع الرَّمْل ..... ٤٢٤
- ١٨٠- موضع القيام على المروة ..... ٤٢٥
- ١٨١- التَّكْبِير عليها ..... ٤٢٦
- ١٨٢- كم طواف القارن والمُتَمَتِّع بين الصَّفا والمروة ..... ٤٢٦
- ١٨٣- أين يُقَصِّر المعتمر ..... ٤٢٧
- ١٨٤- كيف يُقَصِّر ..... ٤٢٨
- ١٨٥- ما يفعل من أهلِّ بالحج وأهدى ..... ٤٢٩
- ١٨٦- ما يفعل من أهلِّ بعمره وأهدى ..... ٤٢٩
- ١٨٧- الخطبة قبل يوم التروية ..... ٤٣٢
- ١٨٨- المتمتِّع متى يُهلِّ بالحج ..... ٤٣٤
- ١٨٩- ما ذُكر في منى ..... ٤٣٥
- ١٩٠- أين يصلي الإمام الظهر يوم التَّروية ..... ٤٣٧
- ١٩١- العُدُّ من منى إلى عرفة ..... ٤٣٨
- ١٩٢- التَّكْبِير في المسير إلى عرفة ..... ٤٣٩
- ١٩٣- التَّلْثِيَة فيه ..... ٤٣٩

- ١٩٤- ما ذكر في يوم عرفة ..... ٤٤٠
- ١٩٥- التَّهْي عن صوم يوم عرفة ..... ٤٤١
- ١٩٦- الرُّواح يوم عرفة ..... ٤٤٢
- ١٩٧- التَّلِيَة بعرفة ..... ٤٤٣
- ١٩٨- الخطبة بعرفة قبل الصلاة ..... ٤٤٣
- ١٩٩- الخطبة يوم عرفة على النَّاقَة ..... ٤٤٤
- ٢٠٠- قَصْر الخطبة بعرفة ..... ٤٤٥
- ٢٠١- الجمع بين الظُّهر والعصر بعرفة ..... ٤٤٥
- ٢٠٢- باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ..... ٤٤٥
- ٢٠٣- فرض الوقوف بعرفة ..... ٤٤٨
- ٢٠٤- الأمر بالسَّكِينَة في الإفاضة من عرفة ..... ٤٥١
- ٢٠٥- كيف السَّير من عرفة ..... ٤٥٤
- ٢٠٦- النُّزول بعد الدَّفْع من عرفة ..... ٤٥٥
- ٢٠٧- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ..... ٤٥٦
- ٢٠٨- باب تقديم النِّساء والصَّبيان إلى منى من مزدلفة ..... ٤٥٩
- ٢٠٩- باب الرُّخصة للنِّساء في الإفاضة من جَمْع قبل الصُّبح ..... ٤٦١
- ٢١٠- الوقت الذي يُصَلَّى فيه الصُّبح بالمزدلفة ..... ٤٦٢
- ٢١١- باب فيمن لم يدرك صلاة الصُّبح مع الإمام بالمزدلفة ..... ٤٦٣
- ٢١٢- باب التَّلِيَة بالمزدلفة ..... ٤٦٧
- ٢١٣- باب وقت الإفاضة من جَمْع ..... ٤٦٨
- ٢١٤- باب الرُّخصة للضَّعْفَة أن يُصَلُّوا يوم النَّحر الصُّبح بمنى ..... ٤٦٨
- ٢١٥- باب الإيضاع في وادي مُحَسَّر ..... ٤٧٢
- ٢١٦- باب التَّلِيَة في السَّير ..... ٤٧٣
- ٢١٧- باب التقاط الحَصَى ..... ٤٧٤
- ٢١٨- باب من أين يلتقط الحَصَى ..... ٤٧٥

- ٢١٩- باب قَدَر حَصَى الرَّمِي ..... ٤٧٥
- ٢٢٠- باب الرُّكُوب إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ الْمُحَرِّمِ ..... ٤٧٦
- ٢٢١- باب وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ..... ٤٧٨
- ٢٢٢- باب النَّهْيُ عَنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ..... ٤٧٨
- ٢٢٣- باب الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ ..... ٤٨٠
- ٢٢٤- باب الرَّمِي بَعْدَ الْمَسَاءِ ..... ٤٨١
- ٢٢٥- باب رَمِي الرُّعَاةِ ..... ٤٨٢
- ٢٢٦- باب الْمَكَانَ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ ..... ٤٨٣
- ٢٢٧- باب عِدَدُ الْحَصَى الَّتِي يَرْمِي بِهَا الْجِمَارِ ..... ٤٨٧
- ٢٢٨- باب التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ خِصَاةٍ ..... ٤٨٨
- ٢٢٩- باب قَطْعُ الْمُحَرَّمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ..... ٤٨٩
- ٢٣٠- باب الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ ..... ٤٩١
- ٢٣١- باب مَا يَحِلُّ لِلْمُحَرَّمِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ ..... ٤٩٢